وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
اهدائی بنام شادروان حسین کی استوان

۳۰۱

[illegible]

کتاب ذخیره وقف است ۹۵

کتابخانه حسینیه ارشاد
شماره دفتر ۴۲
تاریخ

مولف سبزواری محمد باقر بن محمد مومن
نام کتاب کتاب الذخیرة
تاریخ ۱۲۴۴

میکروفیلم تهیه شد
۱۳۸۲/۵/۲۱
محمد صادق تجویدی
آفت زدائی شد
۸۹/۳/۲۱
۱۲

آستان قدس
کتابخانه آستانقدس
اسم کتاب ~~ذخیره سبزواری~~ ذخیرة المعاد
مصنف ملا محمد باقر سبزواری
مؤلف
خطی نسخ ۲۶ سطری بخط ملا میرزا سرچهانی کاغذ آهار مهره سمرقندی نسخه رطوبت رسیده چند صفحه آخر پوسیده و آسیب دیده
جلد تیماجی خرمایی
سال چاپ یا تحریر شوال ۱۲۴۴ عدد اوراق ۱۲۸
جزء کتب فقه شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۲۶۱۱ شماره قبض
واقف حسین کی استوان تاریخ وقف ۲۱ اردیبهشت ۴۸
طول ۳۲ سم عرض ۲۰ سم شماره صفحات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين قال المص كتاب الزكوة الزكوة في اللغة الطهارة والزيادة والنمو و
سميت به الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الاوساخ المتعلقة به او للنفوس من رذائل الاخلاق من البخل وترك مواساة
المحتاج من ابناء النوع وغيرهما ولكونها تنمي الثواب وتزيده وكذلك تنمي المال وتزيده وان ظن الجاهل لخفايا العلل والاسباب
وخواص الاشياء وثمراتها انها تنقص المال واختلف اهل الشرع في تعريفها فقال المحقق في المعتبر انه اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه
النصاب فاندرج في الحق الزكوة والخمس وغيرهما من الحقوق وخرج بالواجب في المال ما ليس كذلك كحق الشفعة والتحجير ونحوهما وخرج
بالقيد الاخير الكفارات وغيرها من الحقوق المالية التي لا يعتبر فيها النصاب واندرج فيه زكوة الفطرة لان النصاب يعتبر فيها اما
فوق السنة او ملك احد النصب الزكوية ونقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص مما يعتبر فيه النصاب وفي عكسه بالزكوة
المندوبة واجيب عن الاول بان اللام في النصاب للعهد والمعهود نصاب الزكوة او المراد اعتبار النصاب في جنسه و
عن الثاني بان المراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت فيشمل المندوب والكل لا يخلو عن التكلف وقيل والحق في تعريفها انها صدقة
مقدرة باصل الشرع ابتداء فخرج بالصدقة الخمس وبالمقدرة البر المتبرع به وبالاصالة المنذور وبالابتداء الكفارات و
الواجبة والمندوبة ولا يحتاج الى ضميمة الراجحة لان الصدقة انما تكون كذلك ولا يرد النقض في عكسه بالصدقة بكف من حنطة
وصاع وتمرة وشق تمرة كما ورد في الخبر لان المقصود بذلك ليس هو التحديد والتقدير بل الاشارة الى ان الله تعالى يقبل القليل والكثير
ولا يخفى ان هذا التعريف ايضا لا يخلو عن خلل ولكن الامر في التعريفات هين بعد ايضاح المعرفات وظهورها والاشتغال بتنقيحها او
تصحيحها قليل الفائدة والتجاوز عنه الى غيره من الامور المهمة في الدين هو الاليق بسنن المتقين واعلم ان وجوب الزكوة من ضروريات
الدين وعليه اجماع المسلمين قال المصنف في التذكرة اجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد الاركان الاسلام الخمسة قال
فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب
مع علم وجوبها ثلثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان مما يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام
عرف وجوبها ولم يحكم بكفره انتهى ويدل على وجوب الزكوة الكتاب والسنة قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقال الله تعالى
ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقال سبحانه ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر
لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الى غير ذلك من الآيات الكثيرة واما الاخبار الواردة في هذا الباب فهي كثيرة ولنورد ههنا
جملة كافية من الاخبار الدالة على وجوبها وعقاب تاركها والثواب المترتب على فعلها من غير استقصاء روى الكليني عن عبد الله

بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية
لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم
لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح ايضا قال قال ابو عبد الله ع
لما انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم انزلت في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه
فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة
من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال
ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا
اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وعن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم انهما قالا
لابي عبد الله ع ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الى ان قال فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء
ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو
ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وعن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل في الحسن بابراهيم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة وعن ابي بصير في الحسن بابراهيم قال كنا عند ابي عبد الله ع ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا
الزكوة فقال ابو عبد الله ع ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل
له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل
يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء
يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض
يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح
ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال
ليس من الزكوة قلت قوله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فقوله
عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك
ليس من الزكوة وعن سماعة بن مهران باسناد فيه محمد بن عيسى المشترك بين الممدوح ومن يتوقف فيه عن ابي عبد الله ع قال
ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين
ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير
الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على
نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عز وجل ايضا اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير
الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره

والمعروف يصنع ومما فرض الله عز وجل ايضا فى المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى
ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه فى ماله اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة
على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه وعن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول ما فرض الله
على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وروى الصدوق عن معتب مولى الصادق ع قال قال الصادق ع انما وضعت الزكوة
اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقى مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وان
الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله عز وجل ان يمنع رحمته من منع حق الله
فى ماله واقسم بالذى خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال فى بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد فى بر ولا بحر
الا بترك الزكوة التسبيح فى ذلك اليوم وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى الزكوة من ماله ولم يبخل
على المؤمنين بما افترض الله عز وجل لهم فى ماله وروى الكلينى عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك ثعبانا من نار يطوق فى عنقه ينهش
من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكوة ورواه ايضا
عن محمد فى الحسن بابراهيم بتفاوت فى المتن وعن ابى حمزة فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال وجدنا فى كتاب على ع قال رسول الله ص
اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن عبيد بن زرارة فى الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما
من عبد يمنع درهما فى حقه الا انفق اثنين فى غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم
القيمة وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وروى الصدوق
عن معروف بن خربوذ فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا
الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وعن حريز فى الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابى عبد الله ع انه قال
ما من ذى مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه
فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا فى عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة وما من ذى مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه
كل ذات ناب بنابها وما من ذى مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ربعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة القاع
القرقر المكان المستوى قاله ابن الاثير وفى الصحاح والقاموس القرقر القاع الاملس والشجاع بالضم والكسر الحية الذكر قاله فى بر ثم قال
وقيل هو الحية مط والاقرع من الحيات المتمعط شعر راسه لكثرة سمه وفى المغرب الاقرع من الحيات الذى قرى السم اى جمعه فى راسه فذهب
شعره قوله ع يحيد عنه اى يعدل عنه والقضم الاكل باطراف الاسنان والنهش اللسع والربعة واحد الربع بالكسر وهو المرتفع من الارض
على ما قاله الجوهرى وحكى عن بعض اهل اللغة انه قال هو الجبل وفى القاموس ان الربع بالفتح والكسر المرتفع من الارض والجبل المرتفع
الواحدة بهاء وبالكسر التل العالى وعن ايوب بن راشد عن ابى عبد الله ع انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه

وذلك

وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وعن سماعة عن الصادق ع انه قال ملعون ملعون مال لا يزكى وروى الكلينى
عن ابى بصير فى الحسن عن الصادق ع نحوه وروى الصدوق عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم
وهو قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت وعن ابن سكان فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال بينا
رسول الله ص فى المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا
تزكون وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل
حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت وروى الكلينى عن على بن عقبة فى الموثق او الحسن ورواه الصدوق
فى كتاب ثواب الاعمال مسندا عن ابى الحسن الاول ع قال من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها فى موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وروى
الصدوق فى الكتاب المذكور عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباءه عليهم السلم قال قال رسول الله ص اذا اراد الله بعبد خيرا بعث اليه
ملكا من خزان الجنة يمسح صدره ويسخى نفسه بالزكوة وقال امير المؤمنين ع فى وصيته الله الله فى الزكوة فانها تطفى غضب ربكم وعن عمرو بن
شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وما تلف مال فى بر ولا بحر الا بمنع الزكوة ومما
يدل على فضيلة الزكوة ان الله سبحانه قرنها بالصلوة التى هى من اكبر الطاعات واعظمها فى كثير من الايات وجعلها سببا للتطهير والانماء
والامر بالصلوة على معطيها ونسبه لاخذها اليه سبحانه تعظيما لشانها كما فى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم والتاء فى
قوله تعالى تطهرهم للخطاب اى تطهرهم ايها الاخذ وتزكيهم بسبب تلك الصدقة ويحتمل ان يكون للتانيث وفيه نوع انقطاع بين المعطوف
والمعطوف عليه لان التاء فى تزكيهم لا تحتمل غير الخطاب والتزكية مبالغة فى التطهير او بمعنى الانماء فيكون المعنى تطهرهم من الذنوب او من
حب الاموال المؤدى الى بعض انواع الذنوب او تنمى فى اموالهم وتزيد البركة فيها او فى حسناتهم او فى نفوسهم للاخراج اعلى مرتبة
واعلاها الى ذروة الكمال ومدارج المتقين ويحتمل ان يكون المراد تعظيم شانهم والاثناء عليهم وما ذكرنا من حمل الاية على الزكوة
هو المستفاد من بعض الاخبار الصحيحة السابقة ونقل فى مجمع البيان عن الجبائى واكثر المفسرين ان المراد بها الزكوة المفروضة وفى الكنز
ان عليه اجماع الامة وفيه تامل لانه ذهب كثير من المفسرين الى ان المراد بها ثلث الاموال وان الاية وردت فى جماعة مخصوصة امر الله تعالى
باخذ ثلث اموالهم كفارة لما صدر منهم واختلفوا فيمن وردت فيهم على اقوال وفى جميع هذه الاقوال ان رسول الله ص اخذ ثلث اموالهم
وفى المعالم ذكر الاتفاق على اخذ الثلث ويمكن الجمع بين القولين بوجه ما فتامل ومما يدل على فضيلة الزكوة وكثرة ثوابها الاخبار الكثيرة
الدالة على فضيلة الصدقة وثوابها وتحصيلها لشمول الزكوة لعمومها وقد اشتمل كتاب الزكوة من الكافى على جملة كافية فيها فلتطلب
من هناك فايدة المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين انه ليس فى المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقال الشيخ فى الخلاف يجب فى
المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ واحتج له المرتضى
فى الانتصار رحمه الله الاول الاصل وقوله ليس فى المال حق سوى الزكوة ويرد عليه ان حكم الاصل مرتفع بما سياتى من ادلة الشيخ
وان الظاهر ان الرواية عامية لا تصلح للتعويل مع معارضتها لما سياتى حجة الشيخ اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم

حصاده واجيب بمنع انعقاد الاجماع على الوجوب بل على الرجحان المطلق الشامل للندب ايضا وعن الاخبار بمنع دلالتها على الوجوب بعد الاية
بوجهين الاول انه يجوز ان يكون المراد بالحق الزكوة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين بان يكون المعنى فاعزموا على اداء الحق يوم الحصاد
واهتموا به حتى لا يؤخروه عن اول وقت امكان الاداء ويؤيده ان قوله واتوا حقه انما يحسن اذا كان الحق معلوما قبل ورود
هذه الاية الثاني ان الامر محمول على الاستحباب ويدل عليه ما رواه الكليني عن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن معوية بن شريح قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اوخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ
به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال
الضغث حتى يفرغ وما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير في الحسن بابرهيم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده
فقالوا جميعا قال ابو جعفر ع هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس
اجرا معلوما ويترك من النخل معا فارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلثة لحفظه اياه وفي الوجهين
نظر اما الاول فلان حمل الاية على الزكوة المفروضة على الوجه الذي ذكر عدول عن ظاهر اللفظ من غير ضرورة وما ذكره من التاييد مدفوع
باحتمال ان يكون الحق معلوما قبل نزول الاية بالسنة المطهرة او يكون الغرض من الاية التكليف بالحق اجمالا ولا يكون البيان مستفادا
من السنة على ان الروايتين المذكورتين يدفعان حمل المذكور وقد روى المرتضى ره في الانتصار عن ابي جعفر ع في قوله تع واتوا حقه يوم
حصاده قال ليس ذلك الزكوة الا ترى انه قال تع ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المرتضى وهذه نكتة منه ع مليحة لان النهي عن السرف
لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وروى ايضا في الكتاب المذكور عن ابي عبد الله ع انه قيل يا ابن رسول الله وما حقه
تناول منه المسكين والسائل قال السيد والاحاديث بذلك كثيرة واما الوجه الثاني فلان ظاهر الامر الوجوب والعدول عنه يحتاج الى
دليل ولا دلالة للروايتين عليه اما الاولى فلانه يجوز ان يكون معنى قوله ع يؤخذ به الاخذ في الدنيا لان الامام يأخذ الزكوة من اصحاب
الاموال بخلاف حق الحصاد فانه امر بينه وبين الله وان عصى بالترك بناء على الوجوب واما الثانية فلمنع كون الظ من الصدقة المندوبة
وبما ذكرنا يظهر ان القول بالوجوب غير بعيد وينبغي ان نذكر بعض الروايات المتعلقة بالحصاد لما فيه من الفائدة روى الكليني
عن ابي بصير في الحسن بالوشاء عن ابي عبد الله ع قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان
تفعل ذلك لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت
بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج
فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد وعن ابن
ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا قال كان ابي ع يقول من الاسراف
في الحصاد والجذاذ ان يصدق الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد
واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل وعن ابي مريم في الضعيف عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
واتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر

وعن

وعن مصادف في الضعيف قال كنا مع ابي عبد الله ع في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسال فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم
حتى تعطوا ثلثة فاذا اعطيتم ثلثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم واعلم اني لم اجد في كلام احد من الاصحاب تصريحا بوجوب حق في المال
سوى الزكوة والخمس وما يخرج يوم الحصاد عند بعضهم وقال ابن بابويه في الفقيه قال الله تع والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه وهو ظ العبارة في
وجوب الحق المذكور وهو ظ موثقة سماعة السابقة لكن روى الكليني عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري باسناد فيه جهالة قال سمعت ابا جعفر
يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين ع فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم
فقال له علي بن الحسين ع الحق المعلوم الشيء يخرجه الرجل من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما
ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته وظ هذه الرواية
عدم وجوب الحق المذكور ورواية سماعة اقوى سندا ويمكن الجمع بين الروايتين اما بحمل المفروض في هذه الرواية على الموقتة المحددة يعني
انه ليس من الزكوة والصدقة الموقتتين المحدودتين واما بحمل فرض في رواية سماعة على معنى سن وقدر والوجوب فيها على الاستحباب
المؤكد وينبغي ان لا يترك الاحتياط ولنذكر هنا بعض الاخبار المناسبة لهذا المقام روى الكليني عن اسمعيل بن جابر في القوي عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال
فيخرج منه الالف والالفين والثلثة الالاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه الكل الثقل وعن صفوان الجمال في الموثق
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله باس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف وعن عامر بن
جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله ع الى غلة تدرك فقال الرجل لا
والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله ع فانت ممن جعل الله في اموالنا
حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان
التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا والنظر في كتاب الزكوة انما يتحقق في امور ثلثة الاول في شرائط الوجوب
وفيه انما تجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المقدر شرعا المتمكن من التصرف بان لا يكون غائبا عن المالك وكيله
ولا وقفا ولا ضالا الى غير ذلك من الاسباب الموجبة لانتفاء التمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل وعلى المجنون مطلقا في التقدير
وغيرهما على راي اختاره المص وتنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول لا خلاف بين الاصحاب في اشتراط الكمال في وجوب الزكوة
في النقدين فلا يجب على الصبي والمجنون ونقل اجماع الاصحاب على ذلك جماعة منهم كالفاضلين والشهيدين وغيرهم ونقل عن ابن
حمزة ايجاب الزكوة في مال الصبي وهو شامل باطلاقه للنقود والمعتمد الاول للاصل وعدم شمول ادلة وجوب الزكوة لهما
ولقوله ع رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وتكليف الولي منفي بالاصل ويدل على عدم وجوب الزكوة في مال
اليتيم ايضا الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة

وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة وعن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا مال اليتيم ليس في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة ومنها ما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم وما رواه الشيخ عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطر عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة في مال يتيم ورواه الكليني ايضا عن محمد باسناد آخر صحيح وفي متنه لا زكوة على يتيم ورواه الصدوق والشيخ ايضا من طريق آخر والكليني ايضا بطريق آخر مع مخالفة في المتن ومنها ما رواه الصدوق والشيخ عن زرارة وبكير في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال ويحتمل ان يكون قوله وليس على مال اليتيم الى آخر الخبر من كلام الصدوق وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله ع هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به وعن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم قال ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة وعن ابي بصير في الحسن عندي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس وما رواه الشيخ عن عمر بن ابي شعبة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به وما رواه المحقق في المعتبر عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني عاصم بن حميد عن ابي بصير وهو سند صحيح عندي عن ابي جعفر ع قال ليس على مال اليتيم زكوة وهذه الروايات مختصة باليتيم لكن لا اعرف قائلا بالفرق بينه وبين غيره من الاطفال ويدل على حكم المجنون ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج باسناد قوي عندي صحيح عند جماعة من الاصحاب حسن عند بعضهم قال قلت لابي عبد الله ع امراة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا وباسناد فيه اشتراك بين الضعيف وغيره عن موسى بن بكر وهو واقفي غير موثق قال سالت ابا الحسن ع عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة وباسناد آخر ضعيف عن موسى بن بكر مثله الثاني ظ المتاخرين حيث ذكروا في شرائط وجوب الزكوة التكليف ثم اعتبروا حصول الشرائط واستمرارها طول الحول ان البالغ يستانف الحول من حين البلوغ وانه لا يجب عليه اذا تم الحول السابق في زمان تكليفه لكن اثبات ذلك بحسب الدليل لا يخ عن اشكال اذ المستفاد من الادلة عدم وجوب الزكوة على الصبي ما لم يبلغ وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بحسب الحول السابق بعضه عليه اذ لا يستفاد من ادلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف واللام في قوله ع في حسنة ابي بصير السابقة فليس عليه لما مضى زكوة غير واضح في الدلالة على المعنى الشامل للعلية الناقصة بل المتبادر منه خلافه فلا دلالة له على مدعاهم وقوله ع في الخبر المذكور ولا عليه فيما بقي حتى يدرك محتمل غير واضح في معنى ينفعهم في اثبات الغرض المذكور وبالجملة للتامل في هذا المقام مجال وكذا الكلام في المجنون الثالث ما مر من الحكم في المجنون للمطبق واضح اما ذو الادوار ففيه خلاف قال العلامة في التذكرة لو كان الجنون يعتوره ادوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن في اثنائه سقط واستانف من حين عوده ونحوه قال في النهاية معللا بسقوط التكليف به وفي التعليل ضعف واستقرب بعض المتاخرين تعلق

الوجوب به في حال الافاقة اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه في تلك الحال وهو حسن لعموم الادلة الا ان يصدق عليه المجنون عرفا حين الافاقة كما اذا كان زمان الافاقة قليلا نادرا بالنسبة الى زمان الجنون الرابع الحق المص في يه المغمى عليه بذي الادوار وقال في التذكرة ويجب الزكوة على الساهي والنائم والمغفل دون المغمى عليه لانه تكليف وليس من اهله واورد عليه انه ان اراد المغمى عليه ليس اهلا للتكليف في حال الاغماء فمسلم لكن النائم والساهي ايضا كذلك وان اراد ان الاغماء موجب لانقطاع الحول واعتبار استينافه عند العود الى الصحة طولب بدليله وبالجملة الفرق غير مرتبط بدليل صحيح والظ مساواة الاغماء للنوم في تحقق التكليف بعده والهما وعدم انقطاع الحول بهم وضعهما فا تنائه كما استوجهه بعض المتاخرين لعموم الادلة الدالة على وجوب الزكوة الخامس اختلف الاصحاب في وجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه والمش بين المتاخرين عدم الوجوب واليه ذهب سلار وابن ادريس ونقله عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل والسيد المرتضى واوجب الشيخان وابو الصلاح وابن البراج الزكوة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية الصحيح عندنا انه لا زكوة في مال الصبي من العين والورق واما الزرع والضرع فقد ذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام ياخذ منه الصدقة والاقرب الاول لعموم الاخبار السابقة وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع انه قال سمعته يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس واجاب الشيخ عن هذا الخبر بانه ليس بمناف لانه قال ع وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته من زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مبتدئون لو الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر وفي هذا التاويل بعد واضح ومخالفة شديدة للظ احتج الشيخ في يب على الوجوب بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة عن قريب وبموافقة حسنة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة والجواب ان دلالة لفظ الوجوب في اخبارنا على المعنى المرادف للفرض غير واضحة لكثرة استعماله في الاستحباب المؤكد مع ان الجمع بين الروايات يقتضي حمله على ذلك وهذا الحمل اقرب من ارتكاب التقييد والتخصيص في الاخبار السابقة وارتكاب التاويل السابق في خبر ابي بصير كما لا يخفى فاذن المتجه القول باستحباب الزكوة في غلات الاطفال كما ذهب اليه كثير من الاصحاب وهو قول جمهور المتاخرين منهم واما الزكوة في مواشي الاطفال فقد ذهب الى وجوبها جماعة من الاصحاب وقد تقدم نقله وذهب الى استحبابها اكثر المتاخرين ولم اقف على مستند لها وجوبا ولا استحبابا فالظ انه لا زكوة في مواشيهم للاصل السالم عن المعارض ولعموم الاخبار السابقة قال المحقق في المعتبر قال الشيخان في مواشي الاطفال الزكوة كما تجب في غلاتهم وتابعهما جماعة من الاصحاب وعندي في ذلك توقف لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى نفي الزكوة في مواشيهم عملا باصل السليم عن المعارض ولما ذكرنا من الادلة الدالة على عدم الوجوب على الطفل انتهى وهو حسن السادس الحق الشيخان وابو الصلاح وابن البراج المجانين بالاطفال في وجوب الزكوة في غلاتهم ومواشيهم وذهب جماعة من الاصحاب الى استحبابها ومنهم من نفاها وجوبا واستحبابا واليه ذهب المحقق في الشرايع وهو اقرب للاصل السالم من المعارض وذكر الشهيدان الفرق بعيد وقال المحقق في المعتبر

كذا في الاصل والتعليل بها ولعله كان او لا منه بون

نقل القول بالوجوب ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهم بدليل ما ذكروه كذا فانه لا نص في وجوب الزكوة على المجنون ثم لو سلمنا
الوجوب في غلة الطفل يتعلل بما اتبعناه من ان يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جمعا بغير دليل ولا يصلح للعلة
ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون بان الطفل لبلوغه حدّ التكليف غاية محققة فجاز ان يجب في ماله لانها غاية الحجر وليس كذلك المجنون
فاذا تحقق الفرق امكن استناد الحكم الى الفارق انتهى كلامه ونستحب لمن اتجر في مالهما اي الطفل والمجنون بولايتهما اخراجها اي
الزكوة وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال المحقق في المعتبر ان عليه اجماع علمائنا ونحوه قال المصنف في المنتهى وتذكرة الشيخ المفيد في المقنعة
لكن قال الشيخ في التهذيب انه انما اراد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لان المال لو كان للبالغ واتجر به لما وجب فيه الزكوة
وجوب الفرض فالطفل اولى وحكى ابن ادريس منع الاستحباب ايضا والاقرب الاول لنا على عدم الوجوب ما سبق مما يدل على عدم
في هذا النوع مطلقا وعلى الاستحباب روايات منها صحيحة زرارة وبكير السابقة المنقولة عن الفقيه ومنها حسنة محمد بن مسلم السابقة المنقولة
عن الكافي ومنها موثقة عرب ابي شعبة السابقة المنقولة في التهذيب ومنها صحيحة الحلبي السابقة المنقولة عن الكافي ومنها ما رواه الشيخ
عن يونس بن يعقوب في الموثق به قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب عليهم الزكوة قال اذا وجب عليهم الصلوة
وجبت الزكوة عليهم قلت فما لم يجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكوة ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه باسنادين احدهما من الصحاح
عن صفوان بن يحيى وهو الثقة الجليل الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عن اسحق بن عمار وهو ثقة فطحي عن ابي العطارد
وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني احركه ثمانية اشهر
وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة وعن سعيد السمان في القوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر
به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به وما رواه الشيخ في القوي عن محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الضعيف و
غيره قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة
فقال لا يجب حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ويدل على استحباب هذا الحكم في المجنون
روايتا عبد الرحمن بن الحجاج وموسى بن بكر السابقتان وهذه الاخبار واضحة الدلالة على المدعى مع كون اكثرها معتبرة صالحة
للحجية واعتضادها بالشهرة بين الطائفة وعدم خلاف متحقق فلا وجه لتوقف بعض المتاخرين في الحكم المذكور نظرا الى ان
ما استدل به على الاستحباب غير نقي الاسناد ولا واضح الدلالة ايضا ولو اتجر الناظر في مالهما لنفسه بان ينقله الى نفسه بناقل
شرعي كالقرض ثم يقصد البيع والشراء لنفسه وكان وليا للطفل والمجنون مليا والمراد بالملاءة ان يكون للمتصرف مال بقدر مال الطفل
فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة كذا ذكر الشهيد الثاني واستشكله بعض المتاخرين
بان ذلك قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة وفسرها بكونه بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف ماله بجب
وهو موافق للاعتبار لكن التفسير الاول انسب الى الرواية وبعض عبارات الاصحاب كان الربح له اي للمتجر والزكوة المستحبة عليه
اي على المتجر اعلم ان الاصحاب ذكروا ان جواز التصرف في مال اليتيم بالاقتراض مشروط بامرين الاول كون المتصرف وليا لان
التصرف في مال الغير يحتاج الى ولاية شرعية عند لكن لو فرض تعذر الوصول الى الولي وتوقف المصلحة على التصرف المذكور

لم يبعد جوازه بغير الولي ايضا لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن الثاني كون المتصرف مليا ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ
عن ربعي بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم
وهو ضامن وعن اسباط بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك
مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض بمال اليتيم واستثنى المتاخرون من الولي الذي يعتبر في جواز تصرفه ملاءته الاب
والجد فجوزوا لهما اقتراض مال الطفل مطلقا واستشكله بعض الاصحاب ومتى ساغ الاقتراض انتقل المال الى المقترض فيكون الربح للمقترض
لانه زيادة حصلت في ملكه وح فالزكوة المستحبة عليه وجهها ظ ولو فقد احدهما اي الولاية والملاءة كان ضامنا للمال اذ عليه مثله او قيمته عند
التلف والربح لهما اي للطفل والمجنون بيان ذلك ان المتجر في مال الطفل اذا اقترضه مع انتفاء الولاية والملاءة كان الاقتراض باطلا
على ما مر وح يكون ضامنا للمال لانه اذا انتفى احد الوصفين المعتبرين في جواز تصرفه على هذا الوجه كان المتصرف على هذا الوجه غاصبا
غاصبا والغصب يستتبع الضمان بلا خلاف وح يكون الربح لليتيم اذا وقع الشراء بعين ماله لان الشراء بعين مال الطفل يقتضي انتقال المبيع الى الطفل
ويتبعه الربح ويدل على بعض هذه الاحكام ما رواه الشيخ عن ابان بن عثمن في الموثق على الظ وابان ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
عن منصور الصيقل وهو غير موثق في كتب الرجال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال و
ضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال ولا يبعد تقييد الحكم المذكور
بما اذا كان المشتري وليا او اجازه الولي كما صرح به الشهيد وغيره والدال على كان الشراء باطلا لكن ظ الرواية عموم الحكم ويجب التقييد بما
اذا كان للطفل غبطة في ذلك قال بعض المتاخرين بعد اعتبار ما ذكر من الشرط بل لا يبعد توقف الشراء على الاجازة في صورة
شراء الولي ايضا لان الشراء لم يقع بقصد الطفل ابتداء وانما وقع التصرف لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة قال
ومع ذلك كله فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد وان قلنا بصحة العقد الواقع من الفضولي مع الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء
من غير من اليه النظر في ماله وانما وقع بقصد المتصرف ابتداء على وجه منهي عنه ولما ذكره وجه الا ان ظ الرواية المذكورة تدفعه
وهل يستحب الزكوة في الصورة المذكورة فيه قولان فذهب المحقق والمصنف الى نفيه واثبته الشيخ والشهيدان والمدقق الشيخ علي ويدل
عليه عموم الادلة السابقة واستدل المصنف في التذكرة على عدم الزكوة بكونه تجارة باطلة وبما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان
والزكوة ويمكن الجمع بين هذه الرواية والعمومات السابقة اما بتخصيص الاخبار السابقة بصورة يكون الاتجار لليتيم وتخصيص ذلك
هذه بغيرها او ما بحمل هذه الرواية على نفي الوجوب والاستحباب المتاكد وعلل الشهيد الثاني نفي الزكوة بعدم قصد الطفل
عند الشراء فيكون قصد الاكتساب للطفل طاريا عليه وسياتي ان المقارنة شرط في ثبوت زكوة التجارة واستضعف بان الشرط
بتقدير تسليمه انما هو قصد الاكتساب عند التملك وهو هنا حاصل بناء على ما هو الظ من ان الاجازة ناقلة لا كاشفة ولو
اتجر الولي للطفل لليتيم كان الربح لليتيم والزكوة المستحبة عليه وهل يجوز للولي ان ياخذ من الربح شيئا جوزه الشيخ نظرا الى بعض
الروايات وانكره ابن ادريس وياتي تحقيقه في محله انشاء الله واعلم ان المتجر في مال الطفل اما ان يكون وليا مليا او لا يكون وليا

ولا مليا او يكون وليا غير ملي او بالعكس وعلى التقادير الاربعة اما ان يضمن ويتجر لنفسه او للطفل فالاقسام ثمانية الاول
ان يكون وليا مليا ويتجر لنفسه فيضمن ما يتلف والربح له والزكوة عليه الثاني المسئلة بحالها ويتجر للطفل فالربح للطفل والزكوة المستحبة
في ماله ولا ضمان عليه كذا ذكره الشيخ وغيره ويدل على عدم الضمان عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه عن خالد بن جرير وهو ممدوح عن ابي الربيع وهو غير موثق لكن له كتاب يرويه ابن سكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون في يديه مال لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه
ضمان قال لا اذا كان ناظرا له لكن عموم بعض الروايات السابقة يقتضي تعلق الضمان ولعل المراد به ما يتبع التقصير او يختص بغير هذه الصورة
الثالث ان يكون وليا غير ملي ويتجر للطفل وحكمه كالسابق الرابع ان يكون وليا غير ملي ويتجر لنفسه فان اشترى العين كان ضامنا
والربح لليتيم والكلام في الزكوة فيه وان اشترى في الذمة فالربح له والزكوة المستحبة عليه والمال مضمون وفي الذكرى ولو اشتريا
في الذمة يعني الولي غير الملي وغير الولي ضمنا المال وفي تلك المسألة تردد الخامس ان يكون مليا غير ولي ويتجر للطفل فالربح للطفل و
المال مضمون وفي الزكوة خلاف السادس المسئلة بحالها ويتجر لنفسه وحكمه حكم الرابع السابع ان لا يكون احدهما ويتجر للطفل فالربح
للطفل والمال مضمون وفي الزكوة خلاف الثامن المسئلة بحالها ويتجر لنفسه وحكمه كالسادس واعلم انا سقنا الكلام في الطفل والظاهر ان
الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين المجنون في الاحكام المذكورة ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل بالوجوب وعن ابن ادريس نفي
الوجوب والاستحباب ايضا وقد مر تحقيقه ولا زكوة على المملوك قال المصنف في التذكرة الحرية شرط في الزكوة فلا يجب على العبد باجماع العلماء
ولا نعلم فيه خلافا الا عن عطا وابي ثور ثم نقل الخلاف في تملكه لو ملكه مولاه وذكر عدم وجوب الزكوة على التقديرين واحتمل في نهاية
وجوب الزكوة عليه على القول بانه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وصرح في المنتهى بقولين للاصحاب نقلهما الشيخ والاكثر عدم الوجوب
مطلقا لما رواه الصدوق عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال
لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت له يعني ابا عبد الله عليه السلام
مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك ورواه الكليني ايضا باسناد فيه
اشتراك وما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان
له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا واعلم انهم ذكروا انه يجب زكوة ما في يده على سيده على القول بعدم ملكه لانه يكون
بمنزلة المال في يد الوكيل والمضارب وظاهر الرواية يدفعه ولعل الرواية محمولة على ما اذا لم يعلم به المولى او لم يتمكن من التصرف فيه بقرينة
التعليل ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد في عدم وجوب الزكوة عليهم واما من انعتق بعضه ان بلغ نصيب الحرية نصابا
وجب عليه فيه الزكوة لعموم الادلة والا فلا ولا زكوة على المكاتب المشروط وهو الذي اشترط عليه الرد في الرق ان عجز عن اداء
مال الكتابة ولا يتحرر منه شيء الا باداء الجميع ولا زكوة على المكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة على المعروف من
مذهب الاصحاب واسنده المصنف في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق ويحكى على القول بوجوب الزكوة على المملوك وجوبها
ههنا احتجوا على عدم الوجوب بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال المكاتب وما رواه الكليني في الصحيح الى ابي البختري وهو ضعيف جدا

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة وما اورده الصدوق ايضا في كتابه وبانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون
ملكه تاما وهذه الحجج ضعيفة والاجود الاستدلال بعموم الاخبار السابقة الدالة على عدم وجوب الزكوة على المملوك لصدقه
على المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر من المكاتب المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ نصابا لعموم ما دل على وجوب
الزكوة الشامل له من غير معارض ولا بد في وجوب الزكوة من تمامية الملك اما اشتراط الملك فعليه الاتفاق لان وجوب الزكوة
مشروطة بملك النصاب واما اشتراط التمامية فقد ذكره جماعة من الاصحاب منهم المصنف وفي معناه اجمال لانهم ان ارادوا به عدم تزلزل الملك
كما ذكره بعضهم لم يتفرع عليه اعتبار حول ذي الخيار من حين البيع بل لا يتجه الحكم في الموهوب بعد القبض فان الهبة قد يلحقها ما
يوجب فسخها بعد القبض من قبل الواهب وان ارادوا به كون المالك متمكنا من التصرف فيه شرعا كما يومي اليه المحقق في المعتبر لم يتم
التفريع ايضا لعدم تمكن المشتري من التصرفات المنافية لخيار البايع اذا كان الخيار له او لهما ولو قصد بعض انواع التصرفات لم يتم
ايضا وان ارادوا به تمامية السبب المقتضي للملك لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك اذا عرفت تمامية الملك فلا يجري الموهوب في
الحول الا بعد القبض وهذا مبني على ما فيه زيادة ذهب اليه المصنف ومن وافقه من ان الملك لا يحصل في الهبة بدون القبض واما على قول
من ذهب الى ان القبض شرط في اللزوم لا الصحة فلا يتوقف جريان الموهوب في الحول على القبض نعم يشترط التمكن من القبض لاشتراط
التمكن من التصرف وذكر الشهيد الثاني ان هذا الحكم ثابت سواء قلنا ان القبض ناقل للملك او كاشف عن سبقه بالعقد لمنع المتهب
من التصرف في الموهوب قبل القبض على التقديرين واعترض عليه بان هذا الخلاف غير واقع في الهبة انما الواقع فيها الخلاف في كون
القبض شرطا للصحة او اللزوم وما مر من الحكم انما يجري فيما يعتبر فيه الحول اما ما لا يعتبر فيه ذلك كالغلات فيشترط في وجوب
زكوته على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب ولو رجع الواهب بعد الوجوب قبل الاداء في موضع الجواز فالظاهر تقديم
حق الفقراء لتعلقه بالعين ولا يضمنه المتهب ولا يجري الموصى به في الحول الا بعد حصول القبول من الموصى له وبعد الوفات وعلى هذا
الموصى له لانه وقت انتقال الموصى به عند اكثر الاصحاب وعند بعضهم ان القبول كاشف عن انتقال الملك من حين الوفات فعلى
فيعتبر حصوله ايضا كما يعتبر التمكن من القبض لاعتبار التمكن من التصرف ويجري الغنيمة في الحول بعد القسمة ولعله مبني على ان الغنيمة
انما تملك بالقسمة دون الحيازة ويظهر من نهاية والتذكرة انه مبني على ضعف الملكية قال في نهاية ولا يجري الغنيمة في الحول الا
بعد القسمة سواء كانت جنسا واحدا او اجناسا مختلفة وسواء اختاروا التملك ام لا لان الغانمين وان ملكوا الغنيمة باختيار التملك
الا ان ملكهم في غاية الضعف ولهذا يسقط بمجرد الاعراض وللامام ان يقسمها بينهم قسمة تحكم فيخص بعضهم ببعض الانواع وبعض
الاعيان ان اتحد النوع ولا يجوز مثل هذه القسمة في ساير الاملاك المشتركة الا بالتراضي وقريب منه كلامه في التذكرة وظاهر المحقق
في المعتبر جريان الغنيمة في الحول من حين الحيازة لانها تملك بالحيازة وهو مبني على ظاهر اعتبار التمكن في التصرف وهو مقطوع
به في كلام الاصحاب كما مر ولهذا قطع الشهيد الثاني في فوائد القواعد بتوقفه على القسمة وان كانت الغنيمة تملك بالحيازة
لان الغانم قبل القسمة ممنوع من التصرف فيها والتمكن من التصرف احد الشرايط واستجوده بعض المتاخرين وقال لكن على
هذا ينبغي الاكتفاء بمجرد التمكن من القسمة والظاهر انه يشترط حصول القبض في يد الغانم او وكيله ولا يكفي قبض الامام الا

ان يعين حصته ويقبضها عنه قاله الشهيدان ويدل عليه قول الباقر والصادق عليهما السلام في صحيحة الفضلاء كلما لم يحل عليه الحول عند
ربه فلا شيء عليه ويجي على اعتبار مجرد الملكية وامكان التصرف عدم اشتراط قبض الامام عنه والمص في يه اطلق القول بانه لا يكفي عزل
الامام الا بعد القبض ويجري القرض في الحول من حين القبض بناء على ما ذهب اليه الاكثر من انه يملك بالقبض وحكي عن الشيخ قول
بانه انما يملك بالتصرف فلا يجري في الحول عنده الا بعد ذلك والاقرب الاول لنا ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث وما شاء الله على من الزكوة على المقرض او المستقرض
فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته وما رواه الكليني والشيخ عن زراره في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر ع
وفي الكافي لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة
عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لان
المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكوة قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال
لاحد غيره ثم قال يا زراره ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان
ينكح ويلبس وياكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه وما رواه الشيخ عن الحسن بن عطيه في الصحيح قال قلت لهشام بن احمر
احب ان تسال لي ابا الحسن ع ان لقوم عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي ذلك وما رواه
الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله باسناد اظنه لا يقصر عن الموثقات عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل عليه دين وفي يده
مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه وعن ابان بن عثمن في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه عمن اخبره قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفا بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة
فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المقترض فالوجه الاجزاء سواء
اذن له المقترض ام لا وبه صرح المص في هذا التحرير وفي المنتهى تعليلا فيه بانه بمنزلة الدين واعتبر الشهيد في الاجزاء اذن
المقترض ويحكى عن بعض المتاخرين التوقف فيه والاول اقرب لما رواه الشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي استقرض
ادى المستقرض ورواه الكليني عن منصور باسناد قوي عندي صحيح عند جماعة من الاصحاب ويجري ذو الخيار في الحول من حين
البيع هذا الحكم مبني على المشهور بين الاصحاب من ان الحيوان انما ينتقل الى المشتري من حين البيع لا بعد انقضاء الثلثة فانه على
هذا التقدير يثبت الحكم المذكور بمقتضى العمومات الدالة على وجوب الزكوة مثل قول الباقر والصادق عليهما السلام في صحيحة زراره
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول
وجب عليه رواه الشيخ في الصحيح في جملة حديث طويل وما رواه الشيخ عن زراره في الصحيح عن ابي جعفر ع قال الزكوة على المال
الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وعن زراره ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال ابو عبد الله ع ايما
رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه الى غير ذلك من الاخبار وخالف في ذلك الشيخ فحكم بعدم انتقال الحيوان

الا بعد

الا بعد انقضاء الثلثة ايام وكذا الحكم فيما اذا كان الخيار للبايع او للمشتري او لهما بحسب الشرط اكثر من ثلثة ايام حيوانا كان او
غيره وما سيجي في كتاب البيع من ان المشتري يمنع من التصرفات المنافية لخيار البايع كالبيع والهبة والاجاره تقتضي عدم صرف
الزكوة في الفقرا الا بعد انقضاء الخيار لا عدم جريانه في الحول قبله والشيخ في ف حكم بان المبيع لا ينتقل الى ملك المشتري الا
بعد انقضاء الخيار سواء كان لهما او لاحدهما وقال ان الخيار اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع من ملك البايع بالعقد ولا يدخل
في ملك المشتري ومقتضى ذلك سقوط زكوته عن البايع والمشتري جميعا وسيجي تحقيق الحكم المبني عليه هذه المسئلة اذا انتهينا
الى محله انش ولا زكوة في المال المغصوب على المالك ولا على الغاصب والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل المص في المنتهى ان
عليه فتوى علمائنا ويدل عليه صحيحة الفضلاء السابقة في المسئلة المتقدمة وقول ابي ابرهيم ع في رواية علي بن يقطين باسناد فيه
محمد بن عيسى اليقطيني كلما لم يحل عندك حول فليس عليك فيه زكوة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك وعن عبد الله بن بكير في الموثق وهو ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنهم عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج
فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين واعلم ان
الزكوة انما تسقط في المغصوب اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفدا ويدل عليه موثقة ابن بكير المذكور
واعلم ايضا ان ظاهر العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين كون المغصوب مما يعتبر فيه الحول ام لا وبهذا
التعميم صرح الشهيد الثاني وذكر ان الغصب اذا استمر الى زمان بدو الصلاح لم يجب الزكوة واستشكله بعض الاصحاب
لعدم وضوح ماخذ الاختصاص الادلة بما يعتبر فيه الحول قال ولو قيل بوجوب الزكوة في الغلات متى تمكن المالك
من التصرف في النصاب لم يكن بعيدا وهو حسن ولا زكوة في المال الغايب عن المالك او وكيله والظ انه اتفاقي بين الاصحاب
ويدل عليه الاخبار السابقة وظاهر هذه العبارة اشتراط كون الغايب عن المالك في يد الوكيل في وجوب الزكوة ونحوه
كثير من عباراتهم فعلى هذا لا يكفي تمكن الوصول اليه في وجوب الزكوة وكذا اطلاق الحكم بعدم وجوب الزكوة في المال
الموروث عن غايب حتى يصل اليه لكن ظاهر التفريع على اشتراط التمكن من التصرف في عباراتهم يقتضي وجوب الزكوة
عند التمكن من التصرف وان غاب عنه او عن وكيله وكلام المص في يه والتحرير كالصريح في ذلك وكذا كلام المحقق في النافع
حيث قال فلا يجب في المال الغايب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه وقال الشيخ في يه ولا زكوة على مال غايب الا اذا كان صاحبه
متمكنا منه اي وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمته الزكوة ونحوه قال في ف بل يظهر من موضع من ف انه لا خلاف فيه
وقرب الشهيد في البيان [illegible] القهر فلا يجب في المغصوب والمسروق والمبيع في يد من يمنعه ظلما والمجحود مع عدم امكان
الاستنقاذ ولو امكن وجب ولو صالح ببعضه وجب في المقبوض وفي اجراء امكان المصالحة مجرى التمكن نظر وكذا الاستعانة
بظالم اما الاستعانة بالعادل فتمكن ولو حبس عن ماله من غير اثبات اليد عليه وجبت الزكوة لنفوذ تصرفه فيه نعم لو كانت
سايمة لا راعي لها ولا حافظ احتمل السقوط لاشتراطهم في الغايب كونه في يد الوكيل انتهى كلامه وقال المدقق الشيخ

على عدشرح قول المصنف في القواعد ولا المجحود بغير بينة مقتضاه انه لو كان بينة يجب عليه وهو مشكل ان كان يريد انتزاعه واداء الزكوة وان اراد الوجوب بعد العود اليه بجميع نمائه فهو متجه اذا كانت البينة بحيث يثبت بها وهناك من يتنزعه وفي كلام ابن ادريس هذا نوع تشويش وفي كلام ابن زهره نوع اجمال حيث عد من جملة الشرايط التصرف فيه بالقبض والاذن وبالجملة كلام الاصحاب في المقام لا يخلو عن اضطراب ويدل على عدم وجوب الزكوة على المال الغايب مط مضافا الى الاصل عموم صحيحة الفضلا وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية علي بن يقطين السابقات في المسئلة المتقدمة وما رواه الكليني والشيخ عنه عن اسحق بن عمار في القوي عن ابي ابرهيم قال سالته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في القوي قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجي قلت فعلى ماله زكوة فقال لا حتى يجي قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده ويويد التقييد بصورة عدم التمكن موثقة عبد الله بن بكير السابقة في المسئلة المتقدمة ويويده صحيحة زراره وحسنة زراره ومحمد بن مسلم السابقتين في مسئلة ذي الخيار ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد بحمل رواية اسحق بن عمار على ان الغايب لا يعلم بانتقال المال اذ الظاهر ان ذلك يلحق بعدم القدرة على الاخذ وثانيهما حمل موثقة ابن بكير على الاستحباب والاخبار الاخرى على نفي الوجوب لكن عدم وضوح دلالة قوله فعليه الزكوة في الموثقة المذكورة على الوجوب يقتضي رجحان القول بعدم وجوب الزكوة في المال الغايب مط فلو قيل به لم يكن بعيدا ثم قوله ع لا شي عليه ولا صدقة على مال الغايب فليس عليك زكوة ان قلنا بحجية دلالته على نفي الرجحان مط كان الجمع بين تلك الروايات وبين موثقة ابن بكير محتاجا الى حمل المطلق على المقيد او حمل تلك الاخبار على نفي الوجوب فيتعين المخصص المحمل لما تحقق من اطلاق الحكم المذكور في الاصل وان لم نقل بذلك بل قلنا بالاشتراك بين نفي الرجحان المطلق ونفي الوجوب كما هو الراجح لم يقع الحاجة الى التاويل لكانت الاخبار ايض لما ذكرنا فان قلت على تقدير الاول ينتقيم التعلق بالاصل لارتفاع حكمه بالعمومات الدالة على وجوب الزكوة نحو قوله تعالى واتوا الزكوة فان الخطاب عام لكل مكلف خرج ما ثبت خروجه عنه فيبقى غيره داخلا في العام فان الزكوة مستعملة شرعا في اعطاء مال معين شرعا مقيدا بصدوره ممن يجتمع فيه شرايط الوجوب والتكليف متوجه الى المخاطب في زمان تعلق الوجوب يعني زمان انقضاء الحول مثلا ولا شك ان تكليف من لم يجتمع فيه الشرايط المعتبرة في الزمان السابق على هذا الزمان بالامر المقيد المذكور تكليف بما لا يطاق فيكون التكليف مختصا بمن يجتمع فيه الشرايط المعينة عند الله تع والشك في حصولها يقتضي الشك في تعلق التكليف فلا يلزم عموم الخطاب بالنسبة الى كل احد حتى يحتاج الاخراج الى دليل فتدبر فان فيه دقة نعم لو لم نقل بكون الاصل في الاشياء الاباحة لا عقلا ولا شرعا اتجه الوجوب في الصورة المبحوث عنها وبالجملة طريق الاشكال غير منسد في هذه المسئله والاحتياط امثل مسئلة اذا خلف الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيه الزكوة وان كان غايبا فليس عليه فيه زكوة قاله الشيخان وغيرهما من الاصحاب وابن ادريس لم يفرق بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه نفيا للوجوب وعدمه والاول اقرب لما رواه الكليني والشيخ عنه عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي الحسن الماضي ع قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه

زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة وعن ابي بصير في القوي ورواه الصدوق باسناد لا يبعد ان يكون يعد موثقا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غايبا فليس عليها شي وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكوة وان كان غايبا لم يزك وقيد الشهيد في البيان بعدم العلم بزيادتها على قدر الحاجة والرواية مطلقة وفي الزكوة في الوقف الظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وعلله المصنف في المنتهى بعدم تمام الملك باعتبار مشاركة غيره من الطبقات في الملك وكون الموقوف عليه ممنوعا من التصرف في العين بغير الاستنماء وهو حسن ويدل عليه ايض الاصل واختصاص دلالة الادلة وصحيحة الفضلاء السابقة ولم يجب الوقف وجبت الزكوة في نتاجه اذا كان لمعين عند حصول الشرايط قاله جماعة من الاصحاب ويدل عليه العمومات الدالة على وجوب الزكوة وعدم ما يصلح للمنع وقال الشيخ ره لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتوالد منها وقفا قال بعض المتاخرين وهو جيد ان ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر وتفصيل المقام على ما اظن ان الوقف ان كان وقفا على شخص معين بدون اشتراط الواقفية في نتاجه فالزكوة تجب في نتاجه عند اجتماع الشرايط في النتاج وهو الحول والنصاب وغيرهما وان كان وقفا على جماعة معينة محصورة اعتبرت الشرايط في سهم كل واحد منهم ولو كان وقفا على جميع المسلمين فالظ انه لا يجب فيه الزكوة لعدم تحقق الشرايط ويكون من قبيل بيت المال وقد صرحوا بعدم وجوب الزكوة فيه ولو كان وقفا على جماعة معينة وتكون القسمة مفوضة الى راي الناظر فيه اعتبرت الشرايط في سهم كل واحد منهم بعد القسمة هذا فيما اعتبر فيه الحول واما مثل الغلات فيعتبر النصاب فيها اذا كان الموقوف عليه واحدا في حصة كل واحد اذا كان الموقوف عليه متعددا ثم به الشيخ وان كانت القسمة مفوضة الى راي الناظر فالظ اطلاقا فانهم الوجوب فيما اختص بكل واحد قبل زمان تعلق الوجوب اذا بلغ النصاب ولا زكوة في الضال ولا في المفقود والمراد بالضال الحيوان الضايع وبالمفقود غيره من الاموال الضايعة ويدل على الاخبار السابقة في حكم المغصوب قال الشهيد الثاني ويعتبر في مدة الضلال والفقد اطلاق الاسم فلو حصل لحظة او يوما في الحول لم ينقطع وفي عدم اطلاق الاسم عند الفقد يوما تامل ويحتمل على ما مر في الغايب من التقييد بعدم التمكن من التصرف استحبابه هنا والمش ان الحول ينقطع لو ضلت شاة واحدة من اربعين ثم عادت بل وحكم الشيخ بوجوب الزكوة لو نوى انقطاع الحول وما قواه هو الجيد وفي حكم المفقود اذا دفنه في موضع لا يتصل اليه روى الكليني في الصحيح الى سدير الصيرفي وهو ممدوح قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غايبا عنه وان كان احتبسه فان عاد الضال او المفقود بعد السنين استحب زكوة سنة قال المص في المنتهى وعليه فتوى علمائنا ونقل عن بعض العامة القول بالوجوب ويدل على رجحان فعله مرسلة عبد الله بن بكير السابقة في مسئلة المغصوب وحسنة سدير السابقة في المسئلة المتقدمة وما رواه الكليني عن رفاعة بن موسى في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال

كونه يزكيه قال سنة واحدة ويدل على عدم الوجوب الاخبار المذكورة في مسئلة المغصوب مضافا الى الاصل وظ العبادة ان التزكية انما يجب
اذا كانت مدة الضلال ثلث سنين فصاعدا وقال المحقق الشيخ على انها محمولة على سنين فصاعدا كما نبه عليه الشهيد وغيره واطلق المص في
المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة وهو غير بعيد نظرا الى اطلاق مرسلة ابن بكير ولا زكوة في الدين
يقبضه وان كان تاخيره من جهة مالكه الظ ان المراد بالدين ما يثبت في الذمة وتحقق نقول الدين اذا لم يكن يقدر المالك على اخذه بان
يكون على جاحد او مماطل او معسر يعجز عن ادائه او يكون مؤجلا فالمش بين الاصحاب عدم وجوب الزكوة عليه فاذا اخذه استانف الحول
ويشعر عبارة التذكرة بالاتفاق عليه ونقل في ظ عن بعض اصحابنا انه يخرج لسنة واحدة اذا لم يكن الدين مؤجلا ولعل غرضه
الاستحباب ويدل على عدم الوجوب ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن ابى محمود في الصحيح قال قلت لابى الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة
والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى وما رواه الكلينى عن سماعة باسناد
لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكوة قال ليس عليه فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه
الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا اخرج زكوة لعامه ذلك وان كان هو ياخذ
منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم ياخذ ويعطى ويبيع ويشترى
فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة ويحمل
على الاستحباب واما ما رواه الكلينى عن صفوان بن يحيى في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن عبد الحميد بن سعيد
غير موثق ولا ممدوح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملى بحقه وماله في ثقة يزكى ذلك المال في كل سنة
يمر به او يزكيه اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه قال لثلث سنين فهو ايضا محمول على الاستحباب واما اذا كان
المالك يقدر على اخذ الدين بان يكون على باذل موسر معجلا ويكون التاخير من قبل المالك ففي وجوب الزكوة عليه قولان
للاصحاب احدهما عدم الوجوب واليه ذهب ابن ابى عقيل وابن الجنيد وابن ادريس وجمهور المتاخرين منهم المص وقال الشيخ
في يه وف والجمل مال الدين ان كان تاخيره من جهة صاحبه فهذا يلزم زكوته وان كان من جهة المديون فزكوته عليه وكلام الشيخ
يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به العين الا ان يكون تاخيره من جهته فان لم يكن متمكنا فلا زكوة عليه في الحال واذا حصل
بيده استانف به الحول وفى اصحابنا من قال يخرج لسنة واحدة هذا اذا كان حالا وان كان مؤجلا فلا زكوة عليه قال وقد روى
ان في مال القرض الزكوة على المستقرض الا ان يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه وقال المفيد ولا زكوة في الدين الا ان
يكون تاخيره من جهة مالكه ويكون بحيث يسهل عليه قبضه متى راده ونحوه قال المرتضى في الجمل وقال ابن البراج الزكوة على المستدين
فان ضمن المدين ذلك لزمه ولم يكن على المستدين شيء ولعله اراده مال القرض والاقرب الاول لنا ما قلنا مضافا الى الاصل صحيحة الفضلاء
صحيحة عبد الله بن سنان ورواية على بن يقطين السابقات في مسئلة المغصوب والروايات الدالة على عدم وجوب الزكوة على
المقرض السابقة عن قريب فان القرض من انواع الدين وما رواه الشيخ عن محمد بن على الحلبى في الموثق عن ابى عبد الله ع قال قلت له
ليس في الدين زكوة فقال لا وعن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابى ابرهيم ع الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا

قبضه

قبضه يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وما رواه الكلينى عن ابى بصير في الصحيح عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل يكون
نصف ماله عينا ونصفه دينا فيحل عليها الزكوة قال يزكى العين ويدع الدين الحديث احتج الشيخ في يب بما رواه عن درست عن
ابى عبد الله ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذى يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى
يقبضه وهذه الرواية نقلها الشيخ عن الكلينى وفى الكافى مروى عن درست عن عمر بن يزيد وما رواه عن عبد الله بن بكير في الموثق
عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا كان اراد اخذه فعليه
زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوته واجيب عنهما باستضعاف السند واجاب المص في المخ بالحمل على الاستحباب وهو حسن
جمعا بين الادلة مع عدم ظهور دلالة الخبرين على الوجوب وهذا اقرب من حمل المطلق على المقيد لشيوع مثله في الاخبار شيوعا
تاما وبعد اطلاق الحكم مع عدم ثبوته كليا في مقام التعليم وهذا هو الوجه فيما رواه الكلينى عن ابى الصباح الكنانى في الصحيح
عن ابى عبد الله ع في الرجل ينسى او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكوته قال يزكيه ولا يزكى ما عليه من الدين انما الزكوة على
صاحب المال وفرق عين اخذ بالعينة بالكسر اى السلف واعطى بها ويحتمل الحمل على التقية في الكل فان جمهور اهل الخلاف على وجوب
الزكوة في الدين وما تضمنه الخبر من نفى الزكوة فيما عليه من الدين محمول على عدم بقاء عين المال حولا عنده وحمل اخبار الوجوب على ما
اذا امكنه في وقته وعينه بالعزل من ابتياع المدين بعيد تنبيه قال الشهيد في البيان الظ ان الشيخ اراد النقد فالحيوان في الذمة
يعقل فيه السوم وصرح المص في التذكرة بان الدين لو كان نعما فلا زكوة فيه ثم قال ومن اوجبه في الدين توقف هنا لان السوم
شرط وما في الذمة لا يوصف بكونه سائما ثم استشكله بانهم ذكروا في سلم اللحم التعرض لكونه لحم راعية او معلوفة فاذا جاز ان يثبت
في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت راعية ومحصل الاشكال ان بناء ايجاب الزكوة في الدين اذا كان نقدا انما هو على تقدير الحكم
الثابت للامر المعين الشخصى الى الامر الكلى الثابت في الذمة عند اشتراكه في الوصف وهذا يقتضى انسحاب الحكم في الحيوان
فوجه التوقف غير واضح وفيما اورده الشهيد الثانى على المص من ان كلامه انما يتجه اذا جعلنا مفهوم السوم عدميا وهو عدم
العلف كما هو الظ من كلامهم اما ان جعلناه امرا وجوديا وهو الكلى من مال الله المباح لم يعقل كون ما في الذمة سائما نظر من جهة
وقد يق المتبادر من الروايتين المتضمنتين لثبوت الزكوة في الدين النقد فلا يبعد قصر الحكم عليه لاصالة البراءة من الوجوب
في غيره وهو غير بعيد مسئلة اذا ابتيع المدين وعزله للمستدين عن الاشتراء فهل يجب الزكوة على المدين بين الوجوب وعدمه على الاكتفاء
بالتمكن من التصرف وعدمه تردد وما يصلح تحقيقا له وحكى له عن بعض المتاخرين عدم الوجوب ما لم يعلم بالعزل وجعل الوجوب
احتمالا قويا لانه مالك متمكن من التصرف والمنع انما هو بتفريطه ومن الشارحين للقواعد من رجح عدم الوجوب في الصورة المذكورة
والقرض ان تركه المقترض حولا بحاله فالزكوة عليه والا سقطت سواء شرط المستقرض الزكوة على القارض ام لا على الاشهر بين الاصحاب
اختاره ابن ابى عقيل والشيخ في يه في باب الزكوة وف والمفيد في المقنعة والشيخ على بن بابويه في الرسالة وابن ادريس وقال الشيخ
في باب القرض من يه ان شرط المستقرض الزكوة على القارض وجب عليه دون المستقرض حجة الاول ان الزكوة انما يتعلق بصاحب
المال فلا يكون اشتراطها على غيره سائغا ويكون من قبيل اشتراط العبادة على غير من وجبت عليه وفيه ان تعلقها بصاحب المال

مشروط بعدم تبرع المقرض لما مر من ان تبرع المقرض جائز سقط الوجوب عن المقترض فلا يكون الا مشترطا عليه من قبيل اشتراط العبادة على غير
من وجب عليه احتج المدقق التذكره للشا بصحيحة منصور السابقة عند شرح قول المصنف والقرض حين القبض ثم قال ان الحديث لا يدل
على مطلوبه وهو حسن فان مقتضى الرواية جواز التبرع وهو لا يقتضي جواز اشتراط تعلقها به والظ جواز الشرط المذكور بناء على جواز
تبرع القرض ولا يبعد لزومه بناء على وجوب الوفاء بالعهود وانكره المصنف وعلى القول باللزوم هل يسقط عن القرض بمجرد الشرط
فيه نظر والاقرب عدم السقوط لاعتبار السابقة في حكم القرض ولا ينافيه الوجوب على المقرض كما لو وجب على شخص اداء دين آخر
بنذر او شبهه فانه لا يسقط الوجوب عن المديون فانه وفي سقط عن المديون والا وجب عليه الاداء في الوهن وعلى القول بفساد
الشرط هل يفسد القرض لا يبعد ذلك لعدم التراضي الا مع الشرط وهو المحكي عن جماعة منهم الشهيدان ويحكى عن بعضهم القول
بعدم الفساد ينبغي التنبيه على امور الاول قد ذكر الشيخ في موضع من ظ لو رهن النصاب قبل الحول فحال الحول وهو رهن وجب
الزكوة فان كان موسرا كلف اخراج الزكوة وان كان معسرا تعلق بالمال حق الفقراء يؤخذ منه لان حق المرتهن في الذمة وقال
في موضع آخر منها لو استقرض الفا ورهن الفا لزمه زكوة الالف القرض دون الرهن لعدم تمكنه من التصرف في الرهن وقريب
منه لو كان له الف واستقرض الفا غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزمه زكوة الالف التي في يده اذا حال الحول دون
الالف التي هي رهن ثم استدل بان مال الغايب اذا لم يتمكن منه لا يلزمه زكوة والرهن لا يتمكن منه ثم قال ولو قلنا انه
يلزم المستقرض زكوة الالفين كان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطايفة انه يلزمه زكوتها والالف المرهونة هو قادر
على التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغايب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف ويستفاد من هذا الكلام انفصال
القدرة على الفك وعدمه وبه صرح المدقق بحيث قال ولو كان قادرا على الانفكاك وجبت الزكوة لتمكنه من التصرف ولا
يخرجها عن النصاب لتعلق حق المرتهن به تعلقا مانعا من تصرف الراهن وفي الدروس ولا في الرهن مع عدم تمكنه
من فكه وعندي في هذه المسئلة اشكال وشرط الضمان الاسلام وامكان الادا فلو تلف بعد الوجوب مع امكان الادا من
المسلم لا الكافر تنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول ان الكافر يجب عليه جميع فروع الاسلام ولكن لا يصح منه ما دام
كافرا اما الوجوب فلعموم الاوامر السالم من المعارض وقوله تع وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما عدم الصحة
ما دام كافرا فمعلل بوجوه منها ان الصحة مشروطة بنية القربة ولا يصح منه ومنها الاخبار المستفيضة الدالة على بطلان
عبادة المخالف فضلا عن الكافر ومنها الاجماع على ان الكافر لا يدخل الجنة ولو وقعت منه عبادة صحيحة لا يثيب عليها
ولزم دخوله الجنة لايصال الثواب اليه اذ لا يقع في غيرها اجماعا على ما نقله جماعة وطريق المناقشة الى هذه الوجوه غير
منسد ولكن الامر فيها هين الثاني ذكر كثير من الاصحاب ان الكافر لا يضمن بعد اسلامه وان وجبت عليه في حال كفره وقد
نص الفاضلان ومن تبعهما من المتاخرين على ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا وظ
المحقق في بعض كتبه انه يستانف الحول من حين اسلامه وان اسلم في اثناء الحول وكلام الشهيد كالصريح في هذا وفي عبارة
المصنف نوع اجمال بل لا يبعد ان يق انه مشعر بخلافه حيث قال فاذا اسلم بعد الحول سقطت عنه لقوله ع الاسلام يجب

ما قبله

ما قبله ولو اسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكوة ولو كان الاسلام بعد الحول ولو بلحظة فلا زكوة سواء كان المال باقيا او
تالفا بتفريط منه او بغير تفريط والاشكال في هذه الاحكام ثابت لعموم الادلة الدالة على الوجوب وعدم وضوح ما يدل على
السقوط وضعف الخبر الذي تمسكوا بها بحسب السند والدلالة وقوله تع قل للذين كفروا يغفر لكم يدل على ارتفاع الاثم بما
حصل في حال الكفر وهو غير مستلزم للمدعى كما لا يخفى مع ان نصوص الوجوب مع عدم صحة ادائها حال الكفر وسقوطها بالاسلام
محل اشكال ولهذا لم يقف فيها غير واحد من المتاخرين وهو في محله الثالث قالوا يشترط في وجوب الزكوة التمكن من الاداء وفي
المنتهى انه قول علمائنا اجمع استدل عليه بعموم الادلة السالمة من المعارض بقوله ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
وما بعد الغاية مخالف لما قبلها وبانه لو حال على النصاب احوال ولم يتمكن من الاداء وجب زكوة الاحوال وهو دليل
الوجوب ويمكن الاستدلال بقول ابي عبد الله ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول
فانه يزكيه وصحيحة الفضلاء وغيرها من الاخبار السابقة لكن لا يخفى ان وجوب الزكوة معناه وجوب ايصال قدر معين
من المال على الشرايط المعلومة الى المستحق ولا معنى لهذا عند عدم التمكن من الادا فلعل المقصود ثبوت بعض الآثار المرتبة على
الوجوب كوجوب الايصاء ووجوب اخراجه عن ماله عند الوفاة وحصول الشركة للمستحق وامثال ذلك فالمراد بوجوب
الزكوة ثبوتها على الوجه المذكور وعلى هذا يضعف الاستناد الى بعض الادلة المذكورة الرابع الضمان مشروط بالتمكن
من الاداء والظ انه متفق عليه بين الاصحاب واستدل عليه ان الزكوة متعلقة بالعين لا بالذمة فيكون النصاب في يده
بمنزلة الامانة فلا يضمن الا بالتعدي والتفريط فلو تلف قبل التمكن من الاداء من غير تفريط لم يكن عليه شيء وروى الكليني
عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث زكوة ماله ليقسم فضاعت هل عليه
ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها
اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذا الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا
وجد ربه الذي امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان وعن زرارة في الحسن بابرهيم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت
وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرجها وعن بكير بن اعين في الحسن به
قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء وعن وهيب بن حفص في الموثق عن
الظ قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة
فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سالت ابا جعفر ع عن هذه المسئلة ولم اظن ان احدا يسالني عنها
ابدا فقلت لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت
عنه ولو كنت انا لاعدتها وعن ابي بصير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من
ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله

انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولو يسمها لاحد فقد برئ منها وهذه الاخبار وان كان مدلول اكثرها اخص من المدعا لكن اوردناها
لدلالتها على بعض المدعا الخامس لو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء فهو ضامن وان لم يفرط وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه حسنة
زراره ومحمد بن مسلم السابقتان عن قريب ويعارضها عموم بعض الاخبار السابقة ويمكن الجمع بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد
والثاني حمل اخبار الضمان على الاستحباب والترجيح للاول لبعد اطلاق الضمان بدون الوجوب وعمل الاصحاب وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل او يكون
او تلف جميع النصاب ولو تلف بعض النصاب وزع على حصة المالك ونصيب الفقراء بالنسبة وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان وحكى قول بكون
التالف من مال المالك خاصة وفيه بعد ولو تلف الزكوة قبل الامكان فلا ضمان فلا ضمان قد مرت الحجة عليه فلو تلف البعض سقط من الواجب
بالنسبة وقد مر ذلك ولا يجمع بين ملكي متخصين ان امتزجا بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب
وقد حكى اتفاقهم عليه ويدل عليه الاصل واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وفي رواية محمد بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مصدق قال لا
يحشد من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع وفي الدلالة على المطلوب تامل اذ الظاهر ان المراد ان المصدق لا يجمع بين الانعام
المتباعدة في موضع واحد لاخذ الصدقة ولا يفرق بين الانعام المجتمعة وقال الشيخ في ط معنى قول النبي ص لا يجمع بين متفرق ولا يفرق ولا
يفرق بين مجتمع انه اذا كان لانسان مائة وعشرون شاة في ثلثة مواضع لم يلزمه اكثر من شاة واحدة لانها قد اجتمعت في ملكه
يفرق عليه ليوخذ ثلث شياه وكذلك ان كان اربعون شاة بين شريكين فقد تفرق في الملك فلا يجمع ذلك ليوخذ شاة وعلى هذا
ساير الاشياء والمخالف في هذه المسئلة للعامة فقد ذهب جمع منهم الى ان الخلطة تجعل المالين واحدا سواء كان خلطة اعيان
كاربعين بين شريكين او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب ولا تفرق بين ملكي شخص واحد وان
تباعد بحسب المكان فيقدر مجتمعين فان بلغ النصاب وجبت الزكوة والا فلا قال في التذكرة ولا فرق في ذلك بين ان يكون بين المالين
مسافة القصر ام لا عند علمائنا اجمع ويدل عليه عمومات الادلة منها قول الص ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ايما رجل كان له مال
وحال عليه الحول فانه يزكيه ومنها ما دل على وجوب الزكوة في نصاب معين وقوله ع في صحيحة محمد بن قيس السابقة ولا يفرق بين
مجتمع وفي الاحتجاج تامل قد سبقت الاشارة اليها فان الدين لا يمنع الزكوة ما لم يكن مفلسا محجورا عليه وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع
وقال في المنتهى الدين لا يمنع الزكوة سواء كان للمالك مال سوى النصاب او لم يكن وسواء استوعب الدين النصاب او لم يستوعبه وسواء
كانت اموال الزكوة ظاهرة كالنعم والحرث او باطنة كالذهب والفضة وعليه علماؤنا اجمع ويظهر من الشهيد في البيان نوع توقف
في هذا الحكم فانه قال وكل الدين ليس مانعا ولو لحصر الايفاء فيه ما لم يحجر عليه للفلس ولا فرق بين كون الدين من جنس ما يجب فيه الزكوة
كالنقد او لا او بين كون المال الذي مع المديون من جنس الدين او لا وتوقف في بحث زكوة التجارة والدين لا يمنع من زكوة التجارة
كما تقدم في العينية وان لم يكن الوفاء من غيره الى ان قال وكذا لا يمنع من زكوة الفطرة اذا كان مالكا مؤنة السنة ولا من الخمس الا في الارباح
نعم يمكن ان يقال لا يتاكد اخراج زكوة التجارة للمديون لانه نفل ليس بفرض وفي الجعفريات عن امير المؤمنين ع من كان له مال وعليه مال
فليحسب ماله وما عليه فان كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسة وهذا نص في منع الدين الزكوة والشيخ في ق ما تمسك على عدم منع

الدين الا باطلاق الاخبار الموجبة للزكوة انتهى كلامه لنا عموم الادلة على وجوب الزكوة منها قول الص ع في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يجب عليه الزكوة ومنها صحيحة الفضلاء السابقة في حكم الغايب ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني
في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر ع وضريس عن ابي عبد الله ع انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول
فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده وما نقله الشهيد من الجعفريات مجهول الاسناد مع كونه غير معمول بين الاصحاب
احتج المص في المنتهى على عدم مانعية الدين بعموم الامر بالزكوة فلا يختص بعدم ماله الدين الا بدليل ولم يثبت وبانه حر مسلم ملك نصابا
حولا فوجبت الزكوة عليه وبان سعاة النبي ص كانوا يأخذون الصدقات من غير مسئلة عن الدين وللمناقشة في هذا الوجه طريق وكذا
لا يمنع الشركة مع بلوغ النصيب نصابا على المشهور قال المص في التذكرة اذا كان له ثمانون شاة مضى عليها ستة اشهر فباع منها النصف مشاعا
او اربعين معينة انقطع الحول في المبيع دون الباقي اجماعا وهو دال على ان الشركة غير مانعة اتفاقا لكن قال الشهيد في الدروس لا عبرة
بالخلطة سواء كان خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين بينهما والاول اقرب ويدل عليه عموم الادلة السالمة من المعارض ووقت
الوجوب في الغلات بدو صلاحها وهو اشتداد الحب في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل والى هذا
القول ذهب الشيخ ونسبه المص وجماعة الى اكثر الاصحاب وقال المحقق في المعتبر وتتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع حنطة وشعيرا او بالثمر اذا صار
تمرا او زبيبا ونسب القول الاول الى الشيخ والجمهور وقال وفايدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا او زبيبا لم يضمن وعلى قولهم
يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا بعد التصفية وفي الثمار الا بعد التشميس والجفاف والى هذا القول ذهب
في الشرايع ومختصره واسنده في المعالم بعض علمائنا الى ما اختاره ابن الجنيد قال في المنتهى وكان والدي ره يذهب الى هذا وحكى الشهيد في
البيان عن ابن الجنيد والمحقق انهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنبا او تمرا ولعل قول المحقق لا يخ عن ترجيح وان كان التردد ثابتا في المسئلة ويدل
عليه مضافا الى الاصل الاخبار الكثيرة الدالة على حصر وجوب الزكوة في الاشياء التسعة التي منها الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما سيجي ان
المعتبر صدق الاسم ولا يصدق على الحصرم والبسر والرطب الزبيب والتمر وصحيحة علي بن جعفر وحسنة محمد بن مسلم الاتيتين عند شرح قول المص ع
مؤنة لا يخ عن تاييد لما ادعى احتج المص في المنتهى على ما اختاره بوجهين احدهما تسمية الحب اذا اشتد حنطة وشعيرا والبسر تمرا فان اهل
اللغة نصوا على ان البسر نوع من التمر والرطب نوع من التمر والجواب المنع وما ذكره من نص اهل اللغة على ان البسر نوع من التمر على سبيل
الحقيقة غير معلوم عندي بل الظ من كلام بعضهم خلافه قال الجوهري اوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر وقال في
المغرب البسر غوره جزما على ان العرف العام مقدم على اصل اللغة عند جمهور المحققين وظ المص في لف الاعتراف بعدم تسمية البسر تمرا
في العرف ثم ما ذكره لو تم لاثبت الحكم فيما عدا الزبيب اذ لا خفاء في عدم اطلاقه على الحصرم فلا يتم به تمام مدعاه ولو استعان في تتميم ذلك
بدعوى عدم القايل بالفصل ولو تم ذلك كان لنا المعارضة بمثله وثانيهما ورود الرواية بوجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوساق
زبيبا وكانه اشارة الى ما رواه الشيخ عن سليمن في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل
ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا وروى الشيخ بعد رواية رواها عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع وقال في حديث آخر ليس في النخل
صدقة الا ما لجز المذكور والجواب ان المفهوم هذا الكلام احتمالان احدهما ان اناطة الوجوب بحال يثبت له البلوغ خمسة اوساق وثانيهما بكونه

زبيبا وثانيهما ان الة الوجوب بحالة تقدير له هذا الوصف والاستدلال بهذا الخبر انما يستقيم على تقدير ظهور المعنى الثاني وهو في معرض المنع
بل لا يبعد ادعاء ظهور المعنى الاول اذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر من اللفظ ولا يرجح المعنى الثاني نادر والوصف المعتبر عند كونه زبيبا الان مثله
شايع فاذ قيل لا تجب الصلوة على الصبي حتى يعقل الاشيا بالغا لا يفهم منه المعنى التقديري سلمنا لكن لا بد من التاويل جمعا بين هذا الخبر وبين الاخبار
التي اشرنا اليها ولا رجحان لارتكاب التاويل في تلك الاخبار وبعد لا يتم الاستدلال بهذا الخبر على انه يجوز ان يكون اسناد الحكم الى العنب
من قبيل المساهلة في التعبير باعتبار ما يحصل منه وما يؤل اليه كما في الاسناد الى النخل في الخبر الاول من الخبر فلا يبعد المصير اليه جمعا بين الادلة
وعلى كل تقدير لا دلالة في الخبر على قول المص بل على ما نقل في البيان عن ابن الجنيد والمحقق ويمكن الاستدلال له ايضا بما رواه الكليني عن سعد
بن سعد الاشعري في الصحيح قال سالته ابا الحسن ع عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق
النبي ص فقلت كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته
وعن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح ايضا عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل الحال قال وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب متى يجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص ويمكن الجواب عن الخبر الاول بانه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وفي بعض
نسخ الكليني الواو بدل او وعلى هذا اقرب معنى الاستحباب جدا كما لا يخفى على المتدبر ويحتمل ان يكون الغرض في السؤال استعلام وجوب الزكوة
في حال العنبية من باب التقدير اذ علم الوصول الى حد الزبيب جامعا للشرايط والجواب سديد الانطباق على هذا المعنى وبالجملة يجوز ان
يكون اصل الوجوب في حال العنبية واستقراره في حال الزبيبية وبالجملة هذا التاويل في مقام الجمع غير بعيد على ان لنا ان نستدل بهذا الخبر
على ما رجحنا بان المستفاد منه عدم الوجوب عند عدم الخرص وهو ينافي الوجوب المطلق وعن الثاني بانه يجوز ان يكون الخرص على
ما رجحنا بان المستفاد منه عدم الوجوب فيما صار تمرا على النخل مثلا والصرام في غير لقصر الحكم في السؤال على الاربعة للذكوة ولا يلزم
من ذلك ثبوت الحكم عند العنبية والبسرية ويحتمل ان يكون المراد ان وقت الخرص والصرام اول وقت وجوب اعطاء الزكوة من
باب التقدير اذا علم وصوله الى التمرية والزبيبية جامعا للشرايط هذا مع احتمال حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد جمعا بين الادلة
وربما استانس القول الثاني بما روى من طريق العامة ان النبي ص كان يبعث على الناس من يخرص عليهم وفيه ان ذلك على تقدير ثبوته يجوز
ان يكون مختصا بما كان تمرا على النخل ويكون الغرض من ذلك ان يؤخذ منهم اذا صارت الثمرة تمرا وزبيبا فاذا لم يبلغ ذلك لم يجد
منهم ووقت الوجوب في غيرها اي الغلات اذا اهل الشهر الثاني عشر من زمان حصولها في يده ولا يعتبر كمال الثاني عشر لا اعرف في
ذلك خلافا بين الاصحاب ونسبه في المنتهى والمعتبر الى علمائنا وفي التذكرة الى علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن
بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة فعل ذلك
قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب
في تحقق الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر ولا في اختلال بعض الشروط فيه يوجب استيناف الحول انما الخلاف في امرين احدها
ان الثاني عشر يحتسب من الحول الثاني او من الاول ذهب الى الاول الشيخ فخر الدين ولد المص والى الثاني الشهيد في البيان واستشكله
المص في التذكرة حجة الاول الخبر المذكور وجه الاستدلال ان الفاء يقتضي التعقيب بلا فصل فبأول جزء منه يصدق انه حال عليه

الحول وحال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه وربما ينازع في كون الفاء الجزائية يقتضي التعقيب لكن الظاهر صحة الاستدلال عن متوقفه
عليه بل يكفي فيها عموم الشرط وترتب الجزاء وحجة الثاني اصالة عدم النقل وهو ضعيف لمعارضة دلالة الخبر على خلافه فظهر ان الحجة
القول الاول وثانيهما ان الوجوب هل هو مستقر بدخول الثاني عشر ام لا حتى يكون الاختلال فيه كالاختلال فيما قبله ظاهر الاصحاب
الاول واختاره غير واحد من المتاخرين وهو اقرب للخبر المذكور مضافا الى الاجماع المنقول سابقا وقد ذكرنا سابقا ان الحجة عند
العمل بمثل هذا الاخبار خصوصا اذا انضم اليه عمل الاصحاب والاشتهار بينهم قال الشهيد الثاني لا شك في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر
ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الاول لان الوجوب دائر مع الحول وجودا
مع باقي الشرايط وعدما والقول الثاني لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقول الصادق ع لا تزكه حتى يحول عليه الحول فانه اشار الى دلالة
الخبر السابق على تحقق الحول بدخول الثاني عشر ثم قال ويحتمل الثاني لانه الحول لغة والاصل عدم النقل ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم
كونه من الحول الاول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر قال والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول لكن في طريقه
كلام فالعمل على الثاني متعين الى ان يثبت وح فيكون الثاني عشر جزءا من الاول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه واعترض عليه بانه
صرح في مسئلة عد السخال من حين النتاج بان هذا الطريق صحيح وان العمل به متعين فلا معنى للتوقف هنا مع اتحاد السند وما
ذكره من توقف الوجوب على تمام الثاني عشر مخالف للاجماع كما اعترف به ره ولا يجوز التاخير مع المكنة اختلف الاصحاب في هذه المسئلة
فذهب الاكثر الى عدم جواز التاخير عن وقت الدفع كما اختاره المص وقال الشيخ في يه واذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب
عليه على الفور ولا يؤخره ثم قال واذا عزل ما يجب عليه فلا باس ان يفرقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك اكثر منه وقال
المفيد في المقنعة الاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة وقد جاء عن الصادقين
عليهم السلام رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين عنه وجاء ثلثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض
من الاسباب والذي اعمل عليه هو الاصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام من لزوم الوقت وقال ابن ادريس واذا حال الحول فعلى
الانسان ان يخرج ما يجب عليه اذا حضر المستحق فان اخر ذلك ايثارا به مستحقا غير من حضر فلا اثم عليه بغير خلاف الا انه ان
هلك قبل وصوله الى من يريد اعطاءه اياه يجب على رب المال الضمان وقال بعض اصحابنا اذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج
ما عليه على الفور ولا يؤخره فان اراد على الفور وجوبا مضيقا فهذا بخلاف اجماع اصحابنا لانه لا خلاف بينهم ان للانسان ان يخص
زكوته فقيرا دون فقير وانه لا يكون مخلا بواجب ولا فاعلا لقبيح وان اراد بقوله على الفور انه اذا حال الحول وجب عليه
اخراج الزكوة فان لم يخرجها طلبا وايثارا لغير من حضر من مستحقها وهلك المال فانه يكون ضامنا فهذا الذي ذهبنا
اليه واخترناه ونقل في البيان عن الشيخين جواز تاخيرها شهرين وحكاه في التذكرة عنهما لكن بشرط العزل وجوز الشهيد
في الدروس التاخير لانتظار الافضل والتعميم وزاد في البيان تاخيرها لمعتاد الطلب منه مالم يؤد الى الاهمال وجزم الشهيد
الثاني بجواز تاخيرها شهرا او شهرين خصوصا للبسط او لذي المزية واختاره في المدارك وهو اقرب لنا ما رواه الشيخ عن
معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم

قال لا باس قال قلت فانه لا يحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وعن حماد بن عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته
فيقسم بعضه ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس ورواه الكليني بتفاوت يسير في المتن عن
عبد الله باسناد حسن بابرهيم بن هاشم ونقله ابن ادريس عن نوادر محمد بن علي بن محبوب عنه باسناد ظاهر الصحة عن يونس
بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع زكوة تحل علي شهر فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني
تكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها
يستقيم لي قال نعم ورواه الكليني عنه في الموثق ايضا احتجوا بقوله تعالى واتوا الزكوة وبقول الصادق ع في الحسن اذا وجدت لها موضعا فلم تدفعها
فهو لها ضامن حتى يدفعها ولان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالدين الحال ومنهم من استدل بما رواه الكليني
والشيخ عنه عن عمر بن يزيد في الحسن بابرهيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة
قال لا ولكن حتى يحول الحول عليه ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا بوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم
احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وحتى لانتهاء الغاية فغايته الترك حول الحول وفي
الكل نظر اما الاول فلان الامر ليس للفور على ما هو التحقيق واما الثاني فلان الضمان لا يستلزم الاثم والكلام فيه
واما الثالث فبالفرق بين الدين والزكوة فانه حق لمعين بخلاف الزكوة واما الرابع فلان الغاية للمنع من الاعطاء لا الجواز
الترك واما قول الصادق ع في صحيحة الفضلاء فاذا حال عليه الحول وجب عليه وما في معناه فغير دال على التضييق مع ضرورة الحمل على التوسعة
جمعا بين الادلة واما ما رواه الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا قال سالته عن الرجل يحل عليه
الزكوة في السنة ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد قال متى حلت اخرجها وما رواه محمد بن علي بن محبوب في
نوادره على ما نقله ابن ادريس عن ابي بصير باسناد قوي على الظ قال قال ابو عبد الله ع ان كنت تعطي زكوتك قبل حلها
شهرا او شهرين فلا باس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها فمحمولان على الافضلية فان اخرها اي مع المكنة ضمن وقد مر ذلك
سابقا ولا يجوز التقديم ايضا الا على سبيل القرض هذا قول اكثر الاصحاب ذهب اليه الشيخان وابن بابويه والمرتضى وابو الصلاح
وابن الجنيد وابن ادريس وجمهور المتاخرين وقال ابن ابي عقيل يستحب اخراج الزكوة واعطاها في استقبال السنة الجديدة في
شهر المحرم وان احب تعجيله قبل ذلك فلا باس وقال سلار وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكوة عند حضور المستحق قال
المصـ وفي كلامهما اشعار بجواز التعجيل والاقرب الاول لنا التوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت على الاتيان بها في وقتها
على سبيل القرض ولان العبادات الشرعية محتاجة الى التوقيف ولم يثبت في محل البحث كما سياتي واستدل عليه ايضا بان حول
الحول شرط الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم قبل النصاب وفيه انه يجوز ان يكون الوجوب في الوقت
عند اجتماع الشرايط مقيدا بعدم الاتيان بها سابقا عليه ويكون التقديم جائزا فلا بد لنفيه من دليل والروايات في هذا
الباب مختلفة فمما يدل على ما اخترناه العمومات الدالة على وجوب الزكوة عند حول الحول وما رواه الكليني عن محمد الحلبي في

الصح

الصحيح عند جماعة من الاصحاب موثق عند اخرين قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وعن
موثقة اسحق بن عمار السابقة في مسئلة الغائب وحسنة عمر بن يزيد السابقة في المسئلة المتقدمة وما رواه الكليني عن زرارة في الحسن
بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ومما يدل على جواز
التقديم صحيحتا معوية بن عمار وحماد بن عثمن السابقتان في المسئلة المتقدمة وما رواه الكليني عن ابي بصير في الصحيح قال سالته عن رجل
يكون له نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر
قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصف الاخر
ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى تمر عليه سنة قلت فان اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك
وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن الحسين بن عثمن وهو ثقة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتيه المحتاج
فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس وعن ابي بصير باسناد فيه ارسال عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل قال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس ويدل عليه ايضا رواية ابي بصير السابقة في المسئلة المتقدمة
واجاب الشيخ في كتابي الاخبار عن هذه الروايات بالحمل على ان التقديم على سبيل القرض لا انها زكوة معجلة وهو غير بعيد لضرورة
الجمع والتخصيص المذكور بالشهرين في صحيحة حماد لا يدل على التخصيص الحكمي ويؤيد هذا الجمع ما رواه الكليني عن الحسن بن علي
ابن فضال في الموثق عن عقبة بن خالد وهو غير ممدوح ولا مطعون قال دخلت انا والمعلى وعثمن بن عمران على ابي عبد الله
فلما راٰنا قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمن جعلت فداك فقال
له ابو عبد الله ع نعم مه قال اني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسالني الشيء وليس هو
ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله ع القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا
اعطيته فاذا كان ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمن انك لو علمت
ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله وقضاء حاجة
المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص وعن عمار في القوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القرض المؤمن غنيمة وتعجيل
اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وعن موسى بن بكر باسناد فيه ضعف لاشتراكه بين الضعيف
وغيره عن ابي الحسن ع قال كان علي ع يقول قرض المال حمى الزكوة وعن ابرهيم السندي في الضعيف عن ابي عبد الله ع
قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيله خير ان ايسر اداه وان مات احتسب به من الزكوة وعن جابر عن ابي جعفر ع قال من اقرض
رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملئكة حتى يقبضه وينبه تاييدها لما ذكرنا واستدل
على التاويل الذي ذكره بما رواه في الصحيح عن الاحول ورواه الكليني والشيخ عنه باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله ع في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة ولا يخفى ان في هذه
الروايات اشعارا بجواز التقديم قال المحقق في المعتبر ما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مما

ذكوة مع ان الروايات تضمنت ان المعجل زكوة فتنزيله على القرض بتحكم وكان الاقرب ما ذكره المفيد من تنزيل الرواية على ظاهرها
في الجواز فيكون فيه روايتان ويحتمل على بعد الجمع بين الروايات بحمل الاخبار والمنع على افضلية انتهى وان دفع مثلها اي مثل
الزكوة مقدما على وقت الوجوب قرضا احتسب ذلك المدفوع من الزكوة عند حول الحول مع بقاء الشرايط المعتبرة في المالك
والقابض لا ريب في الاحتساب لان للمالك ان يحتسب الديون التي على الفقراء زكوة كما سيجيء وكذا في الشرط المذكور بناء على
ان التقديم قرض ولو قلنا بان المدفوع زكوة معجلة فمع اعتبار بقاء الشرط في القابض نظر لاطلاق ادلة جواز التقديم
وبالاعتبار قطع المص في المنتهى لان الدفع يقع مراعى في جانب الدافع اتفاقا فكذا القابض وحكى القول بعدم الاعتبار عن
بعض العامة معللا بتعليل ضعيف ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة بناء على ان
المدفوع قرض والقرض يخرج عن ملك المقرض بالقبض فلا يتم النصاب في ملكه تمام الحول وهو شرط وجوب الزكوة ويعتبر التصرف
بناء على ما نقل عن الشيخ من ان القرض انما يملك بالتصرف ونقل عنه قول آخر بان النصاب لا ينثلم بالقرض مطلقا اذا تمكن المالك
من استعادته بناء على وجوب الزكوة في الدين وفي الدروس لو تم بها النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء العين ويجوز
اخذها عن الفقير واعطاء غيره اي غير الفقير وللفقير دفع عوضها مع بقائها وذلك مبني على ما اختاره المص من كونه قرضا
ووجهه ظ واما على القول بكون المدفوع زكوة معجلة فلا يجوز استعادته مع بقاء الشرايط في المال والقابض وفي استعادة النماء
المتصل والمنفصل قولان واستقرب الشهيد العدم ونقل عن الشيخ انه يوخذ الزيادة لانه انما اقترضها زكوة فلا يملك ولو
استغنى الفقير القابض بعين المال جاز الاحتساب على ما هو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ وغيره وبه قطع الفاضلان وخالف
فيه ابن ادريس احتج المص في المنتهى بان العين انما دفعت اليه ليستغني بها وترتفع حاجته وقد حصل القرض فلا يمنع الاجزاء وبانا
لو استرجعناها منه لصار فقيرا فجاز دفعها اليه بعد ذلك وذلك لا معنى له وهاتان الحجتان وان كانتا متجهتين بحسب الاعتبار
الا ان التعويل عليهما في اثبات الحكم الشرعي لا يخ عن اشكال احتج ابن ادريس بان الزكوة لا تستحق مع الغنى والمدفوع اليه غني با
الدفع وان كان قرضا لان المستقرض يملك ما اقترضه واجاب عنه في لف بان الغنى هنا ليس مانعا اذ الحكمة ظاهرة
في اخذه ودفعه واعترض عليه بان عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمها وتدقيق ان من هذا شانه لا يخرج عن حد الفقر عرفا
وعندي في هذه المسئلة اشكال نعم لو كانت احواله قاصرة عن ديونه جاز احتساب المدفوع اليه من سهم الغارمين بغير
اشكال ولو استغنى بغيره اي المدفوع لم يجز الاحتساب لتحقق المعنى المانع من الاستحقاق ويتحقق الاستغناء بالغير باستغنائه بنماء
المدفوع او ربحه او زيادة قيمته على قيمته حين القبض بحيث لو رد القرض بقي غنيا المقصد الثاني فيما يجب فيه الزكوة وهي التسعة
لا غير الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب اما وجوب الزكوة في الاشياء التسعة وقال
المص في المنتهى والتذكرة انه مجمع عليه بين المسلمين والاخبار الدالة عليه كثيرة جدا واما عدم الوجوب في غيرها فذهب اكثر
الاصحاب حتى قال المحقق في المعتبر انه مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد ونقل عن ابن الجنيد انه قال توخذ الزكوة في ارض
العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وساير الحبوب وهو المحكي عن

يونس

يونس بن عبد الرحمن حكاه الكليني والشيخ والمعتمد الاول لنا قول ابي عبد الله ع في صحيحة عبد الله بن سنان السابقة في اوايل كتاب
الزكوة فرضها الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض عليهم الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب
فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة وليس فيما انبتت الارض
شيء الا في هذه الاربعة اشياء وما رواه الكليني والشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن
يسار في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها
رسول الله صلعم في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وعفى رسول الله صلعم عما سوى ذلك وما رواه الشيخ عن ابي بصير والحسن بن شهاب في الموثق عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله
الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعن
زرارة في الموثق على الظ قال سالت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السايمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف
شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعن زرارة وعن بكير ابني
اعين في الموثق على الظ عن ابي جعفر ع قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه
غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة
فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وعن عبد الله بن بكير في الموثق عن محمد بن
الطيار قال سالت ابا عبد الله ع عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلعم عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت
الارز قال نعم ما اكثره فقلت فيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلعم عفى عما سوى ذلك وتقول
ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وعن زرارة في القوي عن احدهما ع قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلعم عما سوى ذلك وعن عبيد الله بن علي الحلبي في القوي عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل
والبقر والغنم وعفى رسول الله صلعم عما سوى ذلك وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وضع رسول الله
الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال
لا قد اعلمتك ان رسول الله صلعم عفى عما سوى ذلك الى غير ذلك من الاخبار واما ما يدل على الزكوة في غير هذه الاشياء التسعة
ما رواه الكليني عن علي بن مهزيار في الصحيح قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روي عن ابي
عبد الله ع انه قال وضع رسول الله صلعم الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم

والبقر والابل وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو قال الارز
فقال له ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله ص وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز
وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ص فوقع ع كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى
عن هذا الرجل عن ابي عبد الله ع انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة
والشعير فقال ابو عبد الله ع في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع ع صدقوا
الزكوة في كل شيء كيل وروى الشيخ صدر هذا الخبر الى قوله وكتب عبد الله وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن
هاشم قال سألته ع عن الحبوب ما يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا
يزكى واشباهه وعن زرارة في الحسن عن ابي عبد الله ع مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل
رسول الله ص الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وعن محمد بن اسمعيل في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فقال ع اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز
فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع
فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما رواه عن زرارة في الموثق بابن فضال قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء قال لي الذرة
والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة
وعن ابي بصير في الموثق قال سألنا ابا عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه
ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه فيمكن الجمع بينه وبين الاخبار السابقة بوجهين احدهما الحمل
على الاستحباب لعدم وضوح دلالتها على الوجوب وضرورة الجمع بينها وبين اقوى منها بجهات متعددة ونقل الشيخ بعض من
الاخبار واجاب بالحمل على الاستحباب ثم قال ولا يمكن حمل هذه الاخبار يعني ما دل على التسعة على ما ذهب اليه يونس بن عبد
الرحمن من ان هذه التسعة كانت الزكوة عليها في اول الاسلام ثم اوجب الله تع بعد ذلك في غيرها من الاجناس لان الامر
لو كان على ما ذكره لما قال الصادق ع عفى رسول الله ص عما سوى ذلك لانه اذا اوجب فيما عدا هذه التسعة اشياء بعد ايجابه
في التسعة لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان ويدل على بطلان قوله صحيحة داود وابن الطيار وجميل
وثانيهما الحمل على التقية فانه مذهب جمهور العامة وفي صحيحة علي بن مهزيار ايماء اليه واذا عرفت ان الزكوة انما تجب في الاشياء
التسعة فهيهنا مطالب الاول يجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الاول الحول واشتراطه في وجوب الزكوة قول كافة العلماء
على ما حكاه المص في المنتهى ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضلاء الخمسة زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء

انما الصدقا

وقف ... (٤)
اهدائی ...

انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب فيه وفي حسنة الفضلاء الخمسة الواردة
في زكوة الغنم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه
وفي صحيحة الفضلاء الخمسة الواردة في زكوة البقر نحوه ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة في القوي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم
قالا ليس في الابل شيء الى ان قالا وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم
ينتج وعن محمد الحلبي في القوي قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول وقد مر في حكم
المال الغائب والدين ومسئلة تقدير الزكوة ومسئلة حصر الزكوة في الاشياء التسعة اخبار دالة على ذلك وهو اي الحول احد عشر شهرا
كاملة وقد مر تحقيق هذا سابقا فلو اختل احد الشروط المعتبرة في وجوب الزكوة في اثنائه سقطت الزكوة اما نقصان النصاب في اثناء
الحول فلا خفاء فيه واما غيره من الشروط فيحتاج الى بيان وسيجيء تحقيقه في محله وكذا لو عاوضها بجنسها كالغنم بالغنم الشامل للضان
والمعز والضان بالضان او بغيره اي بغير جنسها كالغنم بالبقر سقطت الزكوة وان كان فرارا اما عند عدم قصد الفرار فلا اعلم فيه
خلافا الا عن الشيخ حيث ذهب في ط الى ان المعاوضة بالجنس لا يقطع الحول والاول اقرب ويدل عليه الاخبار السابقة الدالة
على اعتبار الحول فيما يجب فيه الزكوة واما عند قصد الفرار فاختلف الاصحاب فيه فالمش ما اختاره المص من عدم وجوب الزكوة وقال
الشيخ في ط ان ناول بجنسه او بغيره فرارا وجب الزكوة واليه ذهب في موضع من ب وهو قول السيد المرتضى في الانتصار مدعيا
اجماع الفرقة عليه والاقرب العموم لعموم الاخبار السابقة في اعتبار الحول مضافا الى الاصل وما رواه الصدوق عن عمر بن يزيد
في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء
عليه وما منع نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه ورواه الكليني عن عمر بن يزيد باسناد حسن متفاوت في المتن
وما رواه الكليني عن علي بن يقطين في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي ابرهيم قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة ايزكيه
قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة ورواه باسناد فيه العبيدي
بتفاوت في المتن وما رواه الصدوق عن زرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان له مال وحال
عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا وما رواه الكليني عن عمر بن خارجة في
الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه
جعل ذلك المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه
ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة ورواه الشيخ ايضا عن الكليني بباقي الاسناد وعن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم
قال قلت لابي جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت
مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد
ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول قلت له فان كان عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل

ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء

عليه فيها قال وقال زراره ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال و حال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه

قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زراره عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته

ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت الزكوة

لكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه فله منعه

ولا يحل له منع غيره فيما قد حل عليه قال زراره قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها

من الزكوة يفعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث

فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر

قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت

الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة

ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا قال زراره قلت له ان اباك قال

من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا

اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا

مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ورواه الشيخ معلقا عن

محمد بن يعقوب وبينهما في الاسناد وفي المتن اختلاف يسير قال الفاضل المحقق صاحب المنتقى قوله قلت فانه دفعها اليه على شرط الى

آخر المسئلة لا يخلو على ظاهره من اشكال ولعل المراد منه ان الدفع وقع بعد وجوب الزكوة باهلال الثاني عشر والشرط ما في ذهن

الراجع من قصد الفرار من تعلق الزكوة بذمته فهو في قوة اشتراط ان لا يكون عليه زكوة فمن حيث انه لا يشترط على المدفوع اليه

شيئا يمضي الهبة في جميع الموهوب وان كان بعضه مستحقا للزكوة فان ذلك غير مانع من نفوذ التصرف فيه بل ينتقل

الحق الى ذمة المتصرف ومن حيث ان قصد الفرار انما وقع بعد الوجوب يسقط هذا الشرط الحاصل في الذهن وهو في معنى

فساده ومن حيث نقله بجميع المال عن ملكه يلزمه اخراج الزكوة من غيره ووجه العقوبة في ذلك ظاهر اذ كان وجوب الزكوة في

الموهوب مظنة لاختصاص مضي الهبة بغير نصيب الزكوة منه فليسترجع من المتهب مقدار الواجب فلا يكلف بالاخراج

من غيره ومن حيث ان الاشتراط لم يقع على وجه المعهود شرعا لم يؤثر في الهبة واطلاق اسم الشرط على المعنى الذي ذكرناه

متعارف وباب التجوز واسع انتهى كلامه وهو حسن ويجوز ان يكون المراد بالشرط شرط عدم وجوب الزكوة عليه بان يقول

وهبتك هذا الشيء بشرط عدم وجوب الزكوة في هذا المال وهذا في قوله عليه السلام انما هذا بمنزلة رجل اشارة الى حكم واهب

المال قبل الحول كما هو الظاهر من سياق الحديث فانه غير مستقيم والظاهر ان مرجع الاشارة سقط من الحديث وهو حكم من وهب بعد الحول

وفي الكلام الذي بعده شهادة على ذلك وقوله عليه السلام انما ذلك له اذا اشترى فالظاهر ان المراد منه ان الحكم الذي ذكر اذا اشترى

بالزكوة شيئا بالشرط المذكور فانه يتعلق الزكوة بذمته ويبطل الشرط ويمضي البيع احتج الشيخ على ما نقل عنه بان من عاوض اربعين

سائمة باربعين سائمة يصدق عليه انه ملك اربعين سائمة طول الحول فيجب عليه فيها الزكوة وهو ضعيف اذ لا يصدق على شيء منها انه

حال عليه الحول احتج السيد المرتضى ره في الانتصار باجماع الطائفة ثم قال فان قيل قد ذكر ابو علي بن الجنيد ان الزكوة لا يلزم الفار

وذلك ينقض ما ذكرناه قلنا الاجماع قد تقدم ابن الجنيد وتاخر عنه وانما عول ابن الجنيد على اخبار رويت عن ائمتنا عليهم السلام يتضمن انه

لا زكوة عليه ان فر بماله وبازاء تلك الاخبار ما هو اظهر واقوى واولى واوضح طريقا يتضمن ان الزكوة يلزمه ويمكن حمل ما تضمن

الاخبار ان الزكوة لا يلزمه على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين ولا تاويل للاخبار التي وردت بان الزكوة يلزمه اذا فر منها

ايجاب الزكوة فالعمل بهذه الاخبار اولى قلت اشار بالاخبار التي رجحها الى ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن اسحق بن عمار

وهو ثقة لكنه مشترك بين الفطحي والامامي قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من

الزكوة فعليه الزكوة قلت له لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة الحديث وعن معوية بن عمار في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة فعليه الزكوة قال ليس فيه الزكوة قال قلت فانه فر به

من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وحملها الشيخ على من فر به بعد حلول

الوقت واستدل بما رواه عن زراره في الموثق بابن فضال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال

صدق ابي وساق الكلام نحوا مما في آخر حسنة زرارة السابقة الى آخر الحديث ثم اشار الشيخ الى الاعتراض بعدم استقامة الاستثناء في

قوله لا الا ما فر به من الزكوة واجاب بان لا في جواب السؤال عن وجوب الزكوة في الحلي اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب عليه الزكوة

سواء صنع قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصد عليه السلام بذلك الى تخصيص البعض من الكل وهو ما صنع بعد حلول

الوقت على ان قوله وجه الجمع ان يحمل الاخبار الدالة على الزكوة على الاستحباب كما ذكره الشيخ في الاستبصار فانه حمل فيه بعد

كا اشير اليه مرارا ولا يتعين الحمل على التقية في الاخبار المعارضة لها كما ذكره المرتضى ره لان العامة مختلفون فذهب بعض الفقهاء الى

الوجوب والشافعي وابو حنيفة الى عدم الوجوب وما ذكره من جهات ترجيح اخبار الوجوب غير واضح فتدبر ولو ارتد عن فطرة في اثناء

الحول استانف ورثته الحول لانتقال امواله بالردة فيعتبر الشروط بالنسبة الى الوارث ولا ينقطع الحول لو كان ارتداده عن

غيرها اي عن غير فطرة فيجب عليه الزكوة عند تمام الحول لحصول الشرايط المعتبرة في الوجوب ولا ينافيه الحجر عليه بالتصرف لقدرته

على رفعه بالعود الى الاسلام ويتولى النية الامام او الساعي ويجزي عنه لو عاد الى الاسلام بخلاف ما اداها بنفسه لاشتراط

الاسلام في صحة ادائها كما سبق الشرط الثالث السوم طول الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها في اثنائه اي الحول وان قل استانف

الحول عند استيناف السوم لا اعرف خلافا بين اصحابنا في اشتراط السوم في وجوب الزكوة ونقل في التحرير الاجماع عليه وفي

التذكرة انه قول علمائنا اجمع وفي المعتبر انه قول العلماء كافة الا مالكا فانه اوجب الزكوة في المعلوفة وقال قوم انه تفرد بذلك

ويدل على اعتبار هذا الشرط روايات منها صحيحة الفضلاء المتقدمة السابقة في الشرط الاول وفي حسنة الفضلاء الواردة في نصاب

الإبل وليس في العوامل شيء وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية وفي حسنة الفضلاء الواردة في نصاب البقر انما الصدقة على السائمة الراعية ويدل عليه ايضا رواية زرارة السابقة في حصر الزكوة في الاشياء التسعة وحسنة زرارة الاتية في زكوة الخيل اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا فيما اذا علفها بعض الحول فذهب الشيخ الى ان الاعتبار بالاغلب ونص فيه على سقوط الزكوة عند التساوي وقال ابن ادريس ليس فيها زكوة الا اذا كانت سائمة طول الحول ولا يعتبر الاغلب في ذلك وكذا المحقق في المعتبر اعتبر استمرار السوم طول الحول وانه يزول بالعلف اليسير واختاره العلامة في التحرير والتذكرة لاعتبار الاسم فان بقي عليها اسم السوم وجبت والا سقطت واختار في البيان سقوطها بعلف اليوم وصرح بعدم اعتبار اللحظة وتردد في الدروس في اليوم في السنة بل في الشهر واستقرب بقاء السوم احتج المحقق في المعتبر بقول الشيخ بان اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير وبانه لو اعتبر السوم شرطا بقاء السوم في جميع الحول لما وجبت الا في الاقل وبان الاغلب معتبر في سقي الغلات فكذا السوم واستدل على ما اختاره بان السوم شرط الوجوب فكان كالنصاب ثم قال وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يبقى المعلوفة سائمة في حال علفها وفي هذه الحجج نظر اما الاول فلان عدم زوال الاسم بالعلف اليسير لا يقتضي اعتبار الاغلب واما الثاني فيمنع الملازمة وبطلان التالي واما الثالث فلكونه قياسا لا نعمل به واما حجة المحقق لما اختاره فبالفرق بين السوم والنصاب لوجود النص الدال على اعتبار النصاب طول الحول دون السوم وما ذكره من عدم صدق السائمة حال علفها ممنوع اذ الظ عدم خروجها عن كونها سائمة عرفا بذلك كما لا يخرج القصيدة العربية عن كونها عربية باشتمالها على بعض الالفاظ العجمية والاقرب ما ذهب اليه العلامة في التحرير والتذكرة من اعتبار الاسم عرفا ولا فرق في المعلوفة بين ان يكون العلف من مال المالك او غيره وبه صرح الشهيد وغيره لعموم النص واستقرب العلامة في التذكرة الحكم بالسائمة لو علفها الغير من ماله لعدم المؤنة وهو ضعيف وكذا لا يجب الزكوة لو منعها اي الانعام الثلج ونحوه عن الرعي لعموم الادلة الدالة على اعتبار السوم ولا اعتبار باللحظة عادة لصدق اسم السوم عرفا ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي اختلف الاصحاب في ذلك فذهب جماعة منهم الفاضلان الى انها تعد من حين استغنائها بالرعي ليتحقق الشرط بالنسبة اليها وهو السوم وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى ان حولها من حين النتاج ونسبه العلامة في المختلف الى اكثر الاصحاب واليه ذهب جماعة من المتاخرين لكن روى الشيخ عن زرارة في القوي بالقاسم بن عروة عن احدهما عليهما السلم في جملة حديث وما كان من هذه الاصناف الثلثة فليس في شيء حتى يحول عليها الحول منذ ينتج ونحوه رواية زرارة الاتية في المسئلة الاتية ويؤيده عدم ظهور القائل بالفصل وروى الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وفيه منافاة لما ذكر ويدل عليه ما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين نتج وهذه الرواية معتبرة الاسناد يصح العمل بها الا انها مختصة بالابل واستقرب الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج اذا كان اللبن الذي يشربه عن سائمة وهذا اي عد السخال الحول بانفرادها والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة الفضلاء وحسنتهم السابقتين كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه وفي حسنة زرارة ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين نتج وفي رواية اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول

عند الرجل

عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول وفي رواية اخرى لزرارة باسناد قوي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج وكذا الحكم اذا ملك شيئا مما يزكى فيه بعد حين بان الاول في الحول روى الكليني عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكوة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد اتى لنصف ماله سنة ولنصف الاخر ستة اشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى تمر عليه سنة قلت فانه اشتهى ان يزكي ذلك قال ما احسن ذلك واعلم انه لو كانت السخال المتجددة في ملكه في اثناء الحول نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا فلكل حول بانفراده ولو ولدت اربعون من الغنم اربعين وجبت في الامهات شاة عند تمام حولها والظ انه لا يجب في السخال شيء لان الزائد عن الاربعين الى ان يصل الى النصاب الثاني عفو والظ انه لا فرق في ذلك بين ان يملكها مجتمعة او متفرقة واحتمل المحقق في المعتبر وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها لقوله عليه السلام في كل اربعين شاة شاة وفيه ان الظ من اختصاص الرواية بالنصاب المبتدا اذ لو ملك ثمانين دفعة لم يجب عليه شاتان اجماعا وان كانت المتجددة متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر ففيه اوجه سقوط اعتبار الاول واعتبار الجميع نصابا واحدا من الزمان الثاني ووجوب الزكوة كل منهما عند تمام حوله واعتبار حول المجموع بعد انتهاء حول الاول ولعل الاخير اقرب لوجوب الزكوة عند انتهاء الحول الاول لوجود المقتضي وانتفاء المانع وح لا يصح اعتباره منضما الى الثاني في بعض ذلك الحول الذي وجبت الزكوة فيه لقوله عليه السلام لا ثنيا في صدقة وقول ابي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وهذا البحث آت في العدد المتجدد في اثناء الحول مطلقا الشرط الثالث ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب بل لم يخالف فيه الا شاذ من العامة ويدل عليه قول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في صحيحة الفضلاء المتقدمة ليس على العوامل من الابل والبقر والغنم شيء وفي حسنة الفضلاء الواردة في زكوة البقر ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية ونحوه في حسنة الفضلاء الواردة في زكوة الابل وفي رواية اخرى لزرارة باسناد قوي بالقسم بن عروة وكل شيء من هذه الاصناف يعني الثلثة من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وروى الكليني عن ابي خديجة في الحسن بابراهيم بن هاشم قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يحب ان يأخذ من الذكور شيئا لانه ظهر يحمل عليها واما ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ونحوه عن اسحق بن عمار في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام وعن اسحق في الموثق قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة فقد ذكر الشيخ ان الاصل فيها واحد وهو اسحق فلا يصلح لمعارضة الاخبار السابقة وقد طعن فيها بالاضطراب فان اسحق يرويه تارة مرسلا وتارة عن الصادق وتارة عن الكاظم قال ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب وهو حمل حسن ولا يخفى ان الخلاف الذي قدمر في اعتبار استمرار السوم

وعدم جازه هنا كما يفهم من لقد وبه صرح الشهيد في البيان حيث قال الكلام في اعتبار الاغلب هنا كالكلام في السوم وقد
صرح الشيخ في ط باعتبار الاغلب ههنا ايضا الشرط الرابع النصاب وهو في الابل اثنى عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم
خمس عشرة وفيه ثلث شياة ثم عشرون وفيه اربع شياة ثم خمس عشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست و
ثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى
وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا الزايد ابدا وهذه
النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام على ما نقله جماعة منهم المحقق ولا اعلم خلافا الا في مواضع منها النصاب الخامس فقد خالف فيه
ابن الجنيد حيث ذهب الى انه يجب فيه بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياة وخالف فيه ابن ابي عقيل ايضا حيث
اوجب فيه بنت مخاض ومنها النصاب السادس فقد خالف فيه ابن ابي عقيل حيث اسقطه واوجب بنت مخاض في خمس و
عشرين الى ست وثلثين وهو قول جمهور العامة ومنها النصاب الاخير فقد خالف فيه جماعة من العامة وفيه خلاف للسيد المرتضى
ره سيجي حكايته وفي المسئلة خلاف آخر لابن بابويه سيجي نقله والاقرب ما ذهب اليه اكثر الاصحاب لنا ما رواه الصدوق
عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ليس فيما دون الخمس من الابل شي فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من
الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس
وثلثين بواحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب
ظهرها الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين
فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وروى الشيخ باسناد موثق بالقسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الابل شي حتى
يبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى يبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض وساق الكلام
بنحو مما في صحيحة زرارة وروى الشيخ ايضا عن ابي بصير باسنادين صحيحين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة فقال ليس فيما
دون الخمس من الابل شي وساق الكلام بنحو ما مر في خبر زرارة الى قوله فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها وما رواه الشيخ
عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شي وفي عشر شاتان وفي خمس
عشر ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي
كل خمسين حقة القلاص جمع قلوص والقلص جمع قلاص وهي الشابة من النوق وما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج باسناد احدهما

من الحسان

من الحسان بابراهيم بن هاشم والاخر موثق عندي صحيح عند جماعة من الاصحاب حسن عند بعضهم عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلاص
شاة وليس فيما دون الخمس شي وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياة وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست
وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس
واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة احتج ابن ابي عقيل على ما حكي عنه بما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في صدقة الابل في خمس شاة الى ان يبلغ خمسا
وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شي حتى يبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم
ليس فيها شي حتى يبلغ خمسا واربعين فاذا بلغ خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شي حتى يبلغ ستين فاذا بلغ ستين
ففيها جذعة ثم ليس فيها شي حتى يبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شي حتى يبلغ تسعين فاذا
بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شي حتى يبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل
فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شي
ولا على الكسور شي ولا على العوامل شي وانما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية
طروقة الفحل هي التي قد طرقها الفحل اي علاها وهي بمعنى مفعولة كالحلوبة والركوبة بمعنى مركوبة ومحلوبة قاله الخطابي ولعل
المراد ههنا ما استحق بطروقة الفحل واجاب الشيخ عن هذا الخبر بحمله على اضمار الزيادة في مواضعها اعتمادا على علم المخاطب بالحكم
او على ضرب من التقية بشهادة ما في خبر عبد الرحمن بن الحجاج بطريق الكليني من ذكر الفرق بيننا وبين الناس وفي الحمل الاخير نظر
لان المعروف من مخالفة العامة هنا مقصور على زيادة الواحد في وجوب بنت المخاض ووافقونا بما في الزيادة في غيره بالاتفاق
كما يدل عليه ما نقله الفاضلان على اعتبار الزيادة في الثاني فلا خلاف بيننا وبينهم فيه وفي حسنة عبد الرحمن دلالة على ما ذكرنا
الاضمار وفي الباقي والوجه الاول بعيد لكنه اولى من الاطراح اذ لا مجال للتعويل على ظاهر هذا الخبر في مخالفة الاجماع والاخبار
المستفيضة والمحقق في المعتبر نقل تاويلي الشيخ ثم قال والتاويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التاويل واما التقية فكيف يحمل على
التقية ما اختاره جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب على مثل علي بن ابي عقيل والبزنطي
وغيرهما ممن اختار ذلك مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم
انه يمكن التاويل بما ذهب اليه ابن الجنيد وهو انه يجب في خمس وعشرين بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياة على
فرق بين ان يضمر التعذر او يضمر زيادة واحدة وليس احدا لتاويلين اولى من الاخر انتهى وانت خبير بما فيه فتدبر وينبغي التنبيه
على امور الاول المشهور بين علمائنا ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجب فيها في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وقال السيد المرتضى في الانتصار ومما ظن انفراد الامامية به وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قولهم ان الابل اذا بلغت مائة
وعشرين ثم زادت فلا شي في زيادتها حتى يبلغ مائة وثلثين فاذا بلغتها ففيها حقة واحدة وبنتا لبون وانه لا شي في الزيادة

مابين العشرين والثلثين وهذا مذهب مالك بعينه والشافعي يذهب الى انها ان زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلث بنات
لبون ثم نقل مذهب ابي حنيفة واصحابه ثم استدل على ما اختاره باجماع الطايفة والاصل ثم قال فاذا ذكرت الاخبار المتضمنة ان الفريضة
اذا زادت على العشرين ومائة يعاد الفريضة الى اولها في كل خمس شاة اذ الخبر المتضمن انها اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات
لبون فجوابنا عن ذلك ان هذه كلها اخبار احاد لا توجب علما ولا يقتضي قطعا وعارضة ببعض الاخبار من طرقهم ثم قال واما ما
يعارض ما رووه من روايات اصحابنا عن ائمتنا عليهم السلم فاكثر من ان يحصى وانما عارضناهم بما يعرفونه ويالفونه والاول
اقرب لما مر من الاخبار واجاب المص في لف عما قاله المرتضى بالمنع من الاجماع قال ولو قيل بوقوعه على خلافه كان اقرب فقد
والعجب ان السيد المرتضى في المسايل الناصرية الذي نذهب اليه ان الابل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين اخرج من كل
خمسين حقة ومن كل اربعين ابنة لبون ثم نقل الخلاف عن العامة ثم قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتقدم ما
رواه انس الى اخر ما ذكره ثم اجاب عن بعض روايات المخالفين الثاني اكثر علمائنا لم يوجبوا في احد وثمانين شيئا سوى نصاب ست
وسبعين بل يعلم من المعتبر والمنتهى والتذكرة اتفاقهم بل اجماعي بين اهل العلم وحكى عن الشيخ علي بن بابويه انه قال في رسالته فاذا
بلغت خمسا واربعين فزادت واحدة ففيها حقة وسميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ان يبلغ ستين فاذا زادت واحدة
ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني وهو قول ابنه محمد في كتاب الهداية والاول اقرب لما مر من الاخبار الثالث
ذكر الشهيد الثاني ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما
تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول
هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين في الاربعينات
يتخير بين اعتباره بهما ولكل واحد منهما وذهب في فوائد القواعد الى التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا ونسبه الى ظ
الاصحاب واحتمله في الروضة واستظهره صاحب المدارك بالاول صرح الشيخ في ط وق وابن حمزة في الوسيلة والمص في ية
والتذكرة والمنتهى وكلام التذكرة يشعر بكونه اتفاقيا عندنا وفي المنتهى نسبه الى علمائنا وهو ظ المحقق والمص في هذا الكتاب
وغيره حيث حصرا التخيير في مثل المائتين فنسبه القول الثاني الى ظ الاصحاب محل تامل لكن ظ صحيحة زرارة يرشد الى القول الثاني
ويدل عليه اعتبار الخمسين خاصة في نحو ما في خبر عبد الرحمن وصحيحة ابي بصير السابقات والاحتياط فيما عليه جمهور الاصحاب الرابع
قال المص في التذكرة لو كانت الزيادة بجزء من بعير لم يتغير به الفرض اجماعا لان الاحاد يشعر تعتبر باعتبار الواحدة ونقل عن
بعض العامة خلافا فيه ولا ريب في بطلانه الخامس هل الواحدة الزايدة على المائة وعشرين جزء من النصاب او شرط في الوجوب
ليس بجزء فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط في الزايد عنها مما ليس بجزء الا الاربعين والخمسين على
ما هو المشهور بين الاصحاب المتاخرين فيه وجهان اختار اولهما المص في ية وثانيهما غير واحد من المتاخرين وتوقف الشهيد
في البيان من حيث اعتبارها نصا بار من ايجاب الفريضة في كل خمسين او اربعين السادس اعتبر ابن ابي عقيل وابن الجنيد
في المعتبر كونها طروقة الفحل وقال المص في لف ان قصدا بذلك طروقة الفحل لها بالفعل فهو ممنوع للاصل قال والمراد عدم التقييد

نعم

نعم قد لاصحابنا انما سميت حقة لانها استحقت ان يطرقها الفحل او يركب عليها والاقرب المشهور عملا باطلاق الاخبار السابقة احتجاجا على ما نقلناه
عنهما بحسنة الفضلاء السابقة والجواب ان المراد استحقاقها للطرق جمعا بين الادلة وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون
وفيه مسنة هذا هو المشهور بين الاصحاب بل المسلمين حتى قال المص في التذكرة بعد نقل اجماع الاصحاب على انه لا زكوة فيما نقص عن الثلثين
وان النصاب الثاني اربعون والفريضة للثلثين تبيع او تبيعة يتخير المالك في اخراج ايهما شاء وفي الاربعين مسنة ثنية وليس في الزايد
شيء حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسنة عند علمائنا اجمع وقريب منه ذكر المحقق قال انه قول العلماء خلا ما يحكى عن ابي حنيفة وقال المص في
المنتهى اجمع المسلمون على التبيع او التبيعة في ثلثين ووجوب المسنة في الاربعين واجمعوا على ان هذين الشيئين هي المفروضة في
زكوة البقر وقال المص في لف المشهور ان في ثلثين من البقر تبيع او تبيعة اختاره الشيخان وابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وباقي
المتاخرين وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكرا التبيعة ثم احتج المص على ما اختاره بانه المشهور بين
الاصحاب ولان التبيعة افضل من التبيع فايجابها يستلزم ايجاب التبيع دون العكس فهو احوط فتعين التخيير بينهما والحجتان
ضعيفتان والاصل في هذه المسألة ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة
بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين والثلثين شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين
الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت الثمانين
ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت التسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم
يرجع البقر الى سنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية الحديث
كذا اورده الكليني وفي التهذيب اختلاف يسير في متنه ولهذه الرواية احتج ابن ابي عقيل وابن بابويه على ما نقلناه المص واجاب بانه
غير مانع من ايجاب الازيد على وجه التخيير وفيه نظر لكن المحقق في المعتبر نقل الرواية بوجه اخر يوافق المشهور حيث قال ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر
في كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ
ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث تبايع وفي الغنم
خمس نصب اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه وهذه النصب
الثلثة مشهورة بين الاصحاب بل نقل جماعة منهم انها مجمع عليها منهم بل قال المحقق في المعتبر والمص في المنتهى والتذكرة انه
لا خلاف فيه بين العلماء الا ما حكي الشعبي عن معاذ انه قال في مائتين واربعين ثلث شياه وحكما بضعف الحكاية لمخالفتها
الاجماع ونقل اصحاب الحديث ان الشعبي لم يلق معاذا وقال الصدوق في الفقيه وليس على الغنم شيء حتى يبلغ اربعين شاة
فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة والمعتمد الاول للروايتين الاتيتين وحجة الصدوق غير معلومة ثم نقل انه ورد

وفيه اربع شياة على راى تم اربعمائة ففى كل مائة شاة وهكذا ابدا بما اختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فذهب ابن بابويه وابن
الى عقيل والمرتضى وسلار وابن حمزه وابن ادريس الى انه اذا بلغت الشياه ثلثمائه وواحدة ففى كل مائة شاة فيها ثلث شياة ولا
يتغير الفريضة من مائتين وواحدة حتى يبلغ اربعمائة واسنده ابن ادريس والمحقق والمصـ فى المنتهى والتذكرة الى المفيد ايضا وتعجب
فى لف عن اسناد ابن ادريس هذا القول الى المفيد ونسب اليه القول الاخر واختاره المصـ فى المنتهى ونسبه فى التذكرة الى الفقهاء الاربعه
وفى المعتبر الى ثلثة منهم وذهب الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج الى انه يجب فيها اربع شياة حتى يبلغ اربعمائة فيؤخذ
من كل مائة شاة فلا يتغير الفرض حتى يبلغ خمسمائة واختاره المصـ فى لف ونسبه المحقق فى المعتبر الى الشهرة ونقل الشيخ فى ف
اجماع الفرقة عليه وههنا قول ثالث قال ابن زهره فى الغنيه وهو انه فى ثلثمائه وواحدة اربع شياة فاذا زادت على ذلك سقط هذا
الاعتبار واخرج عن كل مائة شاة ونقل عليه اجماع الفرقة احتج الاولون بما رواه الشيخ عن محمد بن قيس فى الصحيح عن ابى عبد الله
قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى
المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان
يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها وعد المصـ فى المنتهى هذه الرواية من الصحاح ولعرضها
فى لف بان محمد بن قيس مشترك بين اربعة احدهم ضعيف فلعله اياه واجاب عنه الشهيد الثانى فى بعض فوايده بان محمد بن قيس الذى
يروى عن الصادق عم محتمل للضعيف وانما المشترك بين الثقة والضعيف من يروى عن الباقر عم نعم يحتمل كونه ممدوحا وموثقا فيحتمل
كونها من الحسن ومن الصحيح وفيه ان من جملة من يروى عن الصادق عم من ليس بموثق ولا ممدوح لكن المستفاد من كلام الشيخ والنجاشى
ان محمد بن قيس هذا هو البجلى بقرينة رواية عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عنه وقد وثقه النجاشى فيكون الخبر صحيحا
واستدل المصـ فى المنتهى على هذا القول ايضا بما رواه ابن بابويه عن زراره فى الصحيح عن الباقر عم قال فان زادت واحدة ففيها ثلث
شياة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ولا يخفى ان هذه العبارة موجود فى الفقيه بعد
رواية لزراره والظ انه ليس من جملة الرواية كما يظهر عند التامل فى سابقه ولاحقه وظنى ان المصـ وهم فى المنتهى ولهذا لم ينقلها
المصـ فى غير المنتهى ولا غيره من الاصحاب فيما اعلم الا بعض المتاخرين حيث وافق المصـ فى ذلك احتج الاخرون بما رواه الكلينى
والشيخ عنه عن زراره ومحمد بن مسلم وابى بصير وبريد العجلى والفضيل عن ابى جعفر وابى عبد الله عم فى الشاة فى كل اربعين شاة
وليس فيما دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى يبلغ عشرين ومائه فاذا بلغت عشرين ومائه ففيها مثل ذلك شاة
واحدة فاذا زادت على مائه وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى يبلغا مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها
مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها شئ اكثر من ذلك حتى يبلغ ثلثمائة فاذا بلغت
ثلثمائه ففيها مثل ذلك ثلث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى يبلغ اربعمائة فان تمت اربعمائة كان على كل
مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائه بعد ذلك شئ وليس على النيف شئ وقالا كل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه والمحقق فى المعتبر اورد الروايتين من غير تعرض لترجيح احدهما على الاخر

والمصـ

والمصـ فى المنتهى رجح الرواية الاولى لكونها اصح من الثانى واعتضد بالاصل ونفى البعد عنه بعض الاصحاب وزاد عليه ان الرواية
الثانية مخالفة لما عليه الاصحاب فى النصاب الثالث وذلك مما يضعف الحديث وعندى ان الحسان بابرهيم بن هاشم لا يقصر عن
الصحاح فترجيح غيره عليه لا يخلو عن اشكال مع ان هذا الترجيح انما ينفع عند التساوى من جهات اخرى وعموم كما سنعلم والاصل
معارض بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت بل هو محكوم عليه دافع له ومخالفة الرواية الثانية للمعمول بينهم فى النصاب
الثالث مقصورة على ما نقله المصـ فى المنتهى وفاقا لبعض نسخ يب بحيث قال فيه فاذا بلغت عشرين ومائه ففيها شاتان وما على الوجه
الذى اوردنا الخبر نقلا عن الكافى فلا يلزم المحذور المذكور وعلى هذا الوجه اورده الشيخ فى الاستبصار والمصـ فى التذكره و
صاحب المنتقى ويوافقه بعض نسخ يب ومنهم من رجح الرواية الثانية لكثرة الرواة وفضلهم وكونها عن الباقر والصادق عم واعترض
عليه بان الكثرة لا ينفع مع الانتهاء الى الواحد والرواية عن واحد منهم كالرواية عن الجميع ولا يخفى ان التعدد فى بعض المراتب له
رجحان ما بالنسبة الى الوحدة فى جميع المراتب وكذا الرواية عن امامين لان احتمال السهو والاشتباه فى غيره اقوى ولكن مجرد هذا الترجيح
لا يكفى فى هذا المقام وزعم بعض افاضل المتاخرين انه لا تعارض بين الخبرين لخلو رواية محمد بن قيس عن التعرض لذكر زيادة الواحد
على الثلثمائة فان قوله فيه فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة يقتضى كون بلوغ الثلثمائة غاية لفرض الثلث داخلة فى
المغيا كما هو الشان فى اكثر الغايات الواقعة فيه وفى غيره من الغايات المتضمنة لبيان نصب الابل والغنم والكلام الذى بعده
يقتضى اناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة فى شئ فلا يتناوله الحكم ليقع التعارض
بل يكون جزء الفضلة مشتملا على بيان حكم لم يتعرض له فى الجزء الاخر لحكمة ولعله التقية وفيه نظر لان الظ فى مقام البيان حيث
ذكر نصب الغنم على سبيل الترتيب وذكر غاية كل نصاب الحاق ووصل الى ثلثمائة ثم قال فاذا كثرت الغنم ففى كل مائة شاة
ان مبدء الكثرة التى ثبت بها هذا الحكم ما بعد الثلثمائة وقد سبق نظيره فى اخبار الابل ولا ينافيه مفهوم الغاية فى قوله الى
ثلثمائة اذ يجوز ان يكون التحديد باعتبار النصاب التى تعلق الفريضة به لا باعتبار الفريضة فمتعلق الفريضة بالمائتين وواحدة
والباقى عفو الى ثلثمائه وواحدة فان النصاب حينئذ كل مائة وقد اشملت رواية الفضلاء على نظيره وقوله فرض زيادة الواحدة
ليس من الكثرة فى شئ محل نظر اذ لو صح ذلك لزم ان لا يكون للكثرة فى شئ من المراتب مبدا اصلا والظ عندى ان الروايتين
معتبرتان متعارضتان فلا بد من الجمع بحمل الاولى على التقية لموافقتها لمذهب العامة ولعل فى قوله عم فاذا كثرت الغنم حيث
غير اسلوب الكلام ولم يصرح بالمقصود بل ابهم فى التعبير اشارة الى ذلك فان دابهم عليهم السلم فى مواضع التقية ايراد المجملات
والمبهمات والاشارات الدقيقة الى المقصود احيانا تقديرا للعدول عن التصريح بالحق عند الحاجة كما لا يخفى على من تتبع
كلامهم وقد سبق نظيره فى بعض الاخبار الابل فانه عم قد عبر بمثل هذه العبارة فى موضع الاختلاف بيننا وبينهم
ولعل فى مفهوم الغاية فى قوله الى ثلثمائة تاييدا ما لما ذكرنا اذ لا يبعد ان يكون التحديد باعتبار مقدار الفرض
لا ما يتعلق به لكنه لا يصلح للدلالة ويعضده توقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه ولا يصح التمسك بالاصل
بعد ثبوت التكليف فظهر ان الترجيح للقول الثانى واعلم ان ههنا سؤالا مشهورا اورده المحقق فى درسه والمصـ فى

ان يقال اذا كان يجب في اربعمائة ما يجب في ثلثمائة وواحدة فاى فائدة في جعلهما نصابين ويستحب مثله في المائتين وواحدة
والثلثمائة وواحدة على القول الاخر والجواب ان الفائدة تظهر في الوجوب والضمان اما الاول فلان محل الوجوب في الاربعمائة
مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة الثلثمائة وواحدة وما زاد عنه عفو فهذا هو الفائدة في جعلهما نصابين وكذا
الكلام في نظيره على القول الاخر واما الضمان فلانه لو تلفت واحدة من اربعمائة بعد الحول بغير تفريط سقط من الفريضة جزء
من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عنها لم يسقط عن الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية لان الزائد عليها
ليس محلا للفريضة بل هو عفو ولو تلفت شاة من الثلثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءا و
ربع جزء من شاة هذا محصل ما ذكروه ولكن في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الاربعمائة نظر لان
الزكوة يتعلق بالعين فيكون الفريضة حقا شايعا في المجموع ومقتضى الاشاعة توزيع التالف على المجموع وان كان الزائد
على النصاب عفوا اذ لا منافاة بين الامرين وفي عدم سقوط شيء في الصورة المذكورة والسقوط في الاربعمائة بعد دخلها
للاعتبار لكن امثال هذه الامور معزل عن التاثير في اثبات الاحكام الشرعية وذكر بعض الاصحاب في سياق تحرير الفائدة انه
لو تلفت الشاة من الثلثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءا من شاة ان لم يجعل الشاة الواحدة جزءا
من النصاب والا كان الساقط منه جزءا من خمسة وسبعين جزءا وربع جزء وفيه نظر اذ على تقدير عدم كون الواحدة جزءا من الفريضة
كانت الواحدة مثل الزائد عليها في عدم سقوط شيء من الفريضة عند التلف كما ذكر هناك مع ان احتمال خروجها عن النصاب
ههنا لا وجه له ولا يخفى ان الفائدة الاولى لا تتم بدون تفرع الثانية عليها فجعلهما فائدتين غير مناسب وما بين النصابين
لا زكوة فيه ولا اعلم خلافا في ذلك ويدل عليه قوله عم في حسنة الفضلاء الواردة في زكوة الابل وليس على النيف شيء ولا
على الكسور شيء ونحوه في حسنة الفضلاء الواردة في زكوة البقر وفي حسنة الفضلاء الواردة في زكوة الغنم وليس على ما دون
المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء ويسمى ما بين النصابين في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا على
هذا جرت عادة الفقهاء والمستفاد من كلام اهل اللغة ان الشنق بفتح الشين المعجمة والوقص بفتح القاف لفظان مترادفان بمعنى
ما بين الفريضتين في الزكوة قاله الجوهري وابن الاثير وصاحب القاموس وغيرهم خاتمة يذكر فيها اسنان الابل بنت المخاض من
في الابل والتبيع والتبيعة في البقر ما دخلت في الثانية قال الجوهري المخاض وجع الولادة والمخاض ايضا الحوامل من النوق
واحدها خلفة ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض
لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سواء لقحت او لم يلقح ونحوه في القاموس والمغرب وغيرهما واما التبيع فقد ذكر
اهل اللغة انها ولد البقرة في السنة الاولى وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه ويتبع امه في الرعي واعتبر فيه تمام الحول
لقوله عم في حسنة الفضلاء في كل ثلثين بقرة تبيع حولي قال الشيخ في ط بعد ما ذكر اسنان البقر ولم يذكر فيها التبيع قال
ابو عبيد تبيع لا يدل على سن وقال غيره انما سمي تبيعا لانه يتبع امه في الرعي ومنهم من قال لان قرنه يتبع اذنه حتى صارا
سواء فاذا لم يدل اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه الى الشرع والنبي عم قد بين وقال تبيع او تبيعة جذع او جذعة

وقد فسره ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام بالحولي واما المسنة فقالوا ايضا فهي التي لها سنتان وهو الثني في اللغة فينبغي
ان يعمل عليه وروى عن النجعة انه قال المسنة هي الثنية فصاعدا انتهى وبنت اللبون في الابل والمسنة في البقر ما دخلت في الثالثة قال
الجوهري وابن اللبون ولد الناقة اذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والانثى بنت لبون لان امه وضعت غيرها فصار لها
لبن وهو نكرة ويعرف بالالف واللام واما المسنة فقد نقل المص في المنتهى الاجماع على ان المراد بها ما دخلت في الثالثة وقال ابن الاثير
في نه قال الازهري ان البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اثنيا وتثنيان في السنة الثالثة وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل
المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة انتهى كلام ابن الاثير وقال الخطابي في معالم السنن العجل ما دام يتبع امه فهو تبيع
الى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صالغ وهو المسن ومقتضاه ان المسنة ما دخلت في السادسة و
الحقة ما دخلت في الرابعة وانما سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها قال الجوهري الحق بالكسر ما كان من الابل
ابن ثلث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة وحق ايضا سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وان ينتفع به والجذعة ما دخلت
في الخامسة قال الجوهري الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية
ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة اجذع ثم قال وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او
تسعة اشهر وذلك جائز في الاضحية وقال في موضع اخر اصل الجذع من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل
منها في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها
ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير وفي القاموس تقول لولد الشاة في السنة الثانية وللبقر وذات الحافر في الثالثة وللابل في
الخامسة اجذع وفي المجمل الجذع من الابل الذي اتى له خمس سنين ومن الشاة ما تمت له سنة وقال في المغرب الجذع من البهائم قبل
الثني الا انه من الابل في السنة الخامسة ومن البقر ومن الشاة في السنة الثانية ومن الخيل في الرابعة والجمع جذعان وجذاع وعن
الازهري الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر وعن ابن الانباري الاجذاع وقت وليس بسن فالعناق تجذع
لسنة وربما اجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجذاعها فهي جذعة ومن الضان اذا كان ابن شابين اجذع لستة اشهر
الى سبعة واذا كان ابن هرمين اجذع لثمانية الى عشرة واعلم ان منتهى الاسنان الواجبة في الابل الجذع لا اعلم خلافا في ذلك
قال الشيخ ابو جعفر الكليني في اسنان الابل من اول ما يطرح امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لان
امه قد حملت فاذا دخلت في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخلت في السنة
الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في
السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن
التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازلا فاذا دخل في العاشر فهو مخلف وليس له
بعد هذا اسم والاسنان التي يوخذ منها في الصدقة من بنت مخاض الى الجذع ونحوه ذكر الصدوق والشيخ وغيرهم والثنية
الماخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ في ف اجماع الفرقة عليه

ونقل المحقق قولا بان المعتبر ما يسمى شاة احتجوا على الاول بما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله ص قال
نهينا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذع والثنية وسنده غير معلوم مع انه غير دال على التفصيل الذي ذكروا ويدل
على الثاني اطلاق قوله ع فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي خمس قلاص شاة وفي اربعين شاة شاة في الاخبار السابقة الدالة
في نصاب الابل والغنم وقد صرح المص ومن تبعه من المتاخرين عنه بان الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في
الثانية وقد صرح المحقق ايضا في ذكر اوصاف الهدي بان الثني من المعز ما دخل في الثانية وقد صرح الشيخ وابن ادريس هنا
بان الثني من البقر ما دخل في الثانية وصرح ابن حمزة وابن ادريس هنا بان الجزي في الضان اقله ان يكون له سبعة اشهر وفي
المعز سنة وقد ظهر بما ذكرنا مخالفة كثير من اهل اللغة في تفسير الجذع واما الثني فقال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته و
يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة والجمع ثنيان وثناء والانثى ثنية والجمع ثنيات وقال
في القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والبعير ثني والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة وفي المغرب الثني من
الابل الذي اثنى اي القى ثنيته وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة والذكر ثني وعلى مذهب احمد بن حنبل ما دخل
من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة وقال في الحمل واذا دخل ولد الشاة في السنة الثانية فهو ثني والانثى ثنية فاما البعير فيكون
ثنيا اذا القى ثنيته وذلك في السنة السادسة وقيل يكون ثنيا اذا دخل في الثالثة لانه في الثانية جذع وقال الشيخ في ط واسنان
الغنم اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا كان او انثى في الضان والمعز سواء ثم يقال بعد ذلك بهمة ذكرا كان او انثى فيهما سواء
فاذا بلغت اربعة اشهر فهي من المعز جفر للذكر وللانثى جفرة وجمعها جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي العتود وجمعها عتدان و
عريض وجمعها عراض ومن حين ما يولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى والذكر جدي فاذا استكمل سنة فالانثى عنز والذكر
تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر الثني فاذا دخلت في الرابعة
فهي رباع ورباعية فاذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس فاذا دخلت في السادسة فهي صالغ ثم لا اسم له بعد هذا لكن
يقال صالغ عام وصالغ عامين وعلى هذا ابدا واما الضان فالسخلة والبهمة مثل ما في المعز سواء ثم هو حمل للذكر والانثى رخل
الى سبعة اشهر فاذا بلغت سبعة اشهر قال ابن الاعرابي ان كان بين شابين فهو جذع وان كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل
ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء الى آخرها وانما قيل
جذع في الضان اذا بلغ سبعة اشهر واجزي في الاضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب والمعز لا ينزو حتى يدخل في
السنة الثانية فلهذا اقيم الجذع في الضحايا مقام الثني من المعز واما الذي يؤخذ في الصدقة من الضان الجذع ومن الماعز الثني
انتهى كلام الشيخ ونحوه ذكر المص في المنتهى والتذكرة ومقتضاه ان الثني من المعز ما دخل الثالثة وهو خلاف ما نقلناه عنه اولا
الا انه موافق لتفسير اكثر اهل اللغة والاحتياط فيه فتدبر ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار اذا كان
في النصاب فتي او سليم من العوار والهرم اقصى الكبر والعوار مثلثة العيب والحكم بالمنع من اخذ هذه الثلثة مذهب لا اعرف
فيه خلافا بينهم وقال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا واستدل عليه بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وما رواه الجمهور

عن النبي

وقف ...
اهدائی ...
١٢٠٣

عن النبي ص انه قال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق قال الخطابي وكان ابو عبيد يرويه
الا ان يشاء المصدق بفتح الدال يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا الا ان يشاء المصدق مكسورة الدال
والعامل وبقوله ع في صحيحة محمد بن قيس السابقة في نصاب الغنم ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ومقتضى
الروايتين تقييد عدم الاخذ بعدم ارادة المصدق والحكم بالمنع مختص بما اذا وجد في النصاب صحيح مثلا فلو كان كله بها
لم يكلفه شراء صحيحة على ما ذكره الاصحاب واسنده المص في المنتهى الى علمائنا وهو مشعر بكون ذلك اجماعيا عندهم ويحكى عن
بعض العامة قولا بوجوب شراء صحيحة عملا باطلاق النص واجاب عنه المص بحمل النص على ما اذا كان النصاب صحيحا حملا على الغالب
وهو حسن نظرا الى التقييد المذكور في الرواية واحتمال كون المصدق بفتح الدال او يراد ولا يؤخذ الوالد لاشتغالها بتربية ولده
على ما رواه الكليني عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا يؤخذ الحوله والاكوله الكبيرة من الشاة يكون في الغنم ولا والده ولا
الكبش الفحل وعبر المص في غير هذا الكتاب وغيره بالربى وفسراه بحديثة عهد بنتاج يوما او علل بان فيه اضرارا بولدها ونقل الفاضلان عن
القول بالتحديد بخمسين معللا في التذكرة باشتغالها بتربية ولدها وفي نهاية الضابط استغناء الولد عنها لما فيه من الاضرار
بالمالك وروى الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج باسناد من احسنها من الحسان بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع انه قال
ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة والمستفاد منه تفسير الربى بالتي
تربي اثنين لكن هذه الرواية مذكورة في الفقيه باسناد صحيح وفيه ولا في الربا التي تربي اثنين ولعله اقرب الى الصحة
لان تفسير الربى بذلك خلاف المستفاد من كتب اللغة قال الجوهري الربى على فعلى بالضم الشاة التي وضعت حديثا
وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة تقول شاة ربى بينة الرباب واعنز رباب قال
الاموي هي ربى ما بينها وبين شهرين وقال ابو زيد الربى من المعز والضان جميعا وربما جاء في الابل ايضا وفي القاموس الربى
كحبلى الشاة اذا ولدت واذا مات ولدها ايضا والحديثة النتاج وفي نهاية الربا التي تجعل في البيت من الغنم لاجل اللبن
وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وفيه ايضا ربى المرأة حدثان ولادتها وقيل هو ما بين ان تضع الى ان ياتي
عليها شهران وقيل عشرون يوما وفي المغرب الربى الحديثة النتاج من الشاة ولم اطلع على مستند للتحديد بالخمسة
عشر يوما ولا بالخمسين وهل يجزي اخراجها اذا رضي المالك قال الفاضلان نعم وهو مبني على ما ذكره المص في تعليل اصل
المسئلة بان في اخذه اضرارا بالمالك فاذا رضي المالك اجزا ونقل الشهيد الثاني عن اهل العربية يقال امراة نفسا وناقة
عائذ وبقرة رغوث وعنز ربى ثم قال ومقتضى جعلها نظيرة النفساء ان المانع من اخراجها المرض لان النفساء مريضة
ومن ثم لا يقام عليها الحد فلا يجزي اخراجها وان رضي المالك ويحتمل كون المانع الاضرار بولدها فلو رضي باخراجها
جاز والاجود الاول نعم لو كانت الجميع ربى لم يكلف الاخراج من غيرها كالمراض وبما استجوده حكم بعض الاصحاب
وفي التعليل من الجانبين نظر والاولى الرجوع الى الرواية فان حملنا المنع على المساواة للمالك جاز الاخذ مع رضاه
والا ثبت المنع ولم يذكر المص هنا عدم اخذ الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب وقد ذكره

في غير هذا الكتاب و وافقا المحقق وغيره ويدل عليه رواية سماعة السابقة وعلله في المنتهى بان في تسلط الساعي على اخذها
اضرارا بالمالك فكان منفيا ولقوله عم للمصدق واياك وكرايم اموالهم والفحل المعد للضراب من كرايم الاموال اذ لا يعد
للضراب في الغالب الا الجيد من الغنم ثم قال ولو تطوع باخراج ذلك جاز بلا خلاف لان النهي عن ذلك ينصرف
الى الساعي لتفويته المالك النفع وللارفاق به لا لعدم اجزائهما ويحكي عن بعض الاصحاب المنع وزاد المص في التذكرة بما
لا يوخذ الحامل الا ان يتطوع المالك ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب اختلف الاصحاب في ذلك فظ الاكثر عدهما
وذهب جماعة من الاصحاب الى العدم منهم المحقق في النافع والمص ههنا والشهيد في اللمعة ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج السابقة في المسئلة المتقدمة وقد بينا انها غير صريحة في الحكم لاحتمال ان يكون المراد بنفي الصدقة فيها عدم اخذ
الصدقة منها لا عدم تعلق الزكوة بها بل ربما تعين المصير الى هذا الحمل لاتفاق الاصحاب ظاهرا على عد شاة اللبن
والربي وما ذكره من الاحتمال بعيد جدا لكنه اقرب من الاطراح لو ثبت ما نقل من الاتفاق لكن ثبوته مشكل والعمل با
الرواية مع مخالفتها لما ذكر ايض مشكل والعمل بالاحتياط في امثاله اقرب الى النجاة واستقرب الشهيد في البيان عدم عد الفحل
الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فتعد وذكر الشهيد الثاني ان المراد بالفحل الضراب المحتاج اليه لضراب الماشية عادة
فلو زاد كان كغيره في العد ويجزي الذكر والانثى اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بالجواز كما اختاره المص وهو قول
الشيخ في ط وقال في ف من كان عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر و
الانثى وجوز المص في لف اخراج الذكر عن الاناث مع مساواة قيمته لقيمتها لا مط والاول اقرب لاطلاق الادلة احتج المص
في لف بعدم جواز الذكر من الانثى عند نقص قيمته عن قيمتها بانه يكون مخرجا الجهاما شاء ام لا اختلف الاصحاب في
ذلك مذهب جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان الى التخيير وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى استعمال القرعة
عند التشاح بان يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم قسمين الى ان يبقى الشيء الواجب والمص في التذكرة
نقل القول بالقرعة مط ولم يقيده بصورة التنازع والاول اقرب لاطلاق الادلة ولان في خلافه تحكما على
المالك عن ماذون فيه شرعا ولما رواه الكليني والشيخ عنه عن بريد بن معوية العجلي في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سمعت
اباعبدالله عم يقول بعث امير المؤمنين عم مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبدالله انطلق الى ان قال
فقل يا عبدالله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به و
اصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره
فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض
حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله الحديث
ويجزي المريض من مثلها وقد مر شرح ذلك سابقا ويجزم الممتزج بالنسبة فلو قال المص في التذكرة لو كانت كلها امراضا
والفرض صحيحا لم يجز ان يعطي مريضا لان في الفرض صحيحا بل يكلف شراء صحيحة بقيمة الصحيح والمريض فاذا

كانت

كانت بنت لبون صحيحة في ست وثلثين مراض كلف بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستة وثلثين جزءا من صحيحة
وخمسة وثلثين جزءا من مريضة ولو كان المال كله صحاحا والفرض مريضا لم يجز اخذه وكان له الصعود والنزول مع الجبران
او شري فرضا بقيمة الصحيح والمريض ولو كان عليه حقتان ونصف ماله مريض ونصفه صحيح كان له اخراج حقة صحيحة
وحقة مريضة لان النصف الذي يجب فيه احدى الحقتين مريض كله ولو كان له اربعون بعضها صحيح وبعضها مريض
اخرج صحيحة قيمتها ربع عشر الاربعين التي يملكها لان الواحدة ربع عشر الاربعين ولو كان عنده مائة واحدى و
عشرون منقسمة اخرج صحيحتين قيمتها قدر جزء من مائة واحدى وعشرين جزءا من قيمة الجملة وهو يغني عن النظر في
قيمة احاد الماشية ويحتمل التقسيط بالنسبة فلو كان نصف الاربعين صحاحا ونصفه مراضا وقيمة كل مريضة دينار
وقيمة كل صحيحة ديناران اخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف انتهى كلامه واحتذى فيه
كلام الشيخ في ط ولم اجد احدا صرح بخلافه لكن النصوص خالية عن هذه التفاصيل كانهم عولوا فيها على الاعتبارات
العقلية ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض ولو لم يكن عنده وكان عنده ابن لبون اجزأ عنها لا اعلم في ذلك خلافا
بين الاصحاب ونقل المص في التذكرة انه موضع وفاق ويدل عليه صحيحة زرارة وصحيحة ابي بصير ورواية زرارة
السابقات في نصاب الابل ولا اطلاق المص يقتضي اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مط ونقل الشهيد الثاني قولا
بذلك وهو ضعيف ولو لم يوجدا عنده تخير في ابتياع ايهما شاء وظ الفاضلين انه موضع وفاق بين علمائنا
واكثر العامة واحتجوا عليه بانه اذا اشترى ابن اللبون يصدق عليه انه واجد له دون بنت المخاض وحكي عن مالك
القول بتعين شراء بنت المخاض استنادا الى حجتين ضعيفتين ويظهر من كلام الشهيد الثاني وجود القول بذلك
بين الاصحاب فلو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد عنده الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين
درهما وبالعكس كما اذا وجب عليه سن ولم يوجد عنده الا الادون بسن يدفع معها شاتين او عشرين درهما في التذكرة
انه قول علمائنا اجمع ووافقنا عليه اكثر العامة وحكي عن الشيخ علي بن بابويه وولده في المقنع ان التفاوت بين
بنت المخاض وبنت اللبون شاة والاول اقرب ومستنده ما رواه الكليني عن محمد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة
بن سبيع عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عم كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات
من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه
يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة
لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما
ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه

المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة لبون على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون و
ليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله
خمسا من الابل ففيها شاة والرواية ضعيفة السند لكن ضعفه منجبر بعمل الاصحاب والاشتهار بينهم ومقتضى الرواية انحصار
الجبران في الشاتين او العشرين درهما واكتفى المص في التذكرة والشهيد الثخ بشاة وعشرة دراهم وفيه عدول عن المنصوص
من غير دليل وقال الشهيد الثخ ثم ان كان المالك هو الدافع اوقع النية على المجموع وان كان الاخذ ففي محل النية اشكال
والذي اختاره الشهيد ايقاع النية على المجموع واشتراط المالك على الفقير ما يجبر به الزيادة ويكون نية وشرطا لا نية
بشرط انتهى وعندي ان الامر فيه اسهل من ان يجري فيها هذه التدقيقات والخيار في دفع الاعلا والادنى في الجبر بالشاتين
او الدراهم اليه اي الى المالك لا الى العامل والفقير والحكم المذكور ثابت مطلقا سواء كانت القيمة السوقية اقل او لا بان
تكون زائدة او ناقصة لاطلاق النص المتقدم ويشكل في صورة استيعاب قيمة الماخوذ من الفقير لقيمة المدفوع اليه نظرا
الى اطلاق النص وان كان المالك كانه لم يود شيئا وظ اختيار المص في التذكرة عدم الاجزاء وهو غير بعيد حملا للرواية
على المتعارف في ذلك الزمان ولو كان التفاوت باكثر من سن كما اذا كانت عنده ابنة مخاض ووجبت عليه حقة
فالقيمة على راي مشهور بين الاصحاب وللشيخ قول بجواز الانتقال الى الاعلى والادنى مع تضاعف الجبران بان يعطي في
الصورة المذكورة ابنة مخاض مع اربع شياة او اربعين درهما واليه ذهب ابو الصلاح واختاره المص في خ من كتبه
والاول اقرب بقصر الحكم المخالف للدليل على موضع النص احتج المص بان بنت المخاض والحقة لامرين مساوو شرعا
بنت اللبون و بنت اللبون واحدهما مساو للحقة ومساوي المساوي مساو فيكون بنت المخاض مع اربع شياة او
اربعين شياة او اربعين درهما مساو للحقة وهي شبهة ضعيفة وكذا يعتبر القيمة فيما عدا الابل ولا يثبت فيه
الجبران قصرا للحكم على مورد النص وقال في التذكره لا نعلم فيه خلافا فمن عدم فريضة البقر والغنم ووجد
الادون او الاعلى عن الادنى مع اخذ الجبران كالثني والرباع من الجذع اقتصارا في اجزاء غير الفرض على مورد
النص وهل يجزي هذه عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر فيه وجهان نظرا الى الخروج عن النص وزيادة
القيمة غالبا وكذا الوجهان في اجزاء بنت المخاض عن خمس شياة والاجزاء هنا اولى من السابق لاجزائها عن الاكثر
وكذا الواجب عن خمس من الابل بعيرا او عن اربعين شاة بعيرا والاصح ما اختاره جماعة من الاصحاب من عدم الاجزا
الا بالقيمة ان جوزناها وهو اختيار المحقق في المعتبر ولو حال الحول على النصاب وهو فوق الجذع فالظ
وجوب تحصيل الفريضة من غيره لتعلق التكليف بها فلا يجزي غيرها الا بالقيمة وهو ظ الاكثر وخير المص
في التذكره بين شراء الفرض واعطاء واحدة منها ودفع القيمة وهو مشكل ولو حال عليه الحول على احدى وستين
وهي دون الجذع او ست واربعين وهي دون الحقة وعلى هذا القياس فالظ وجوب تحصيل الفريضة من غيرها
لتعلق التكليف بها وجوز الشهيد في البيان الاخراج من النصاب مط وان كان دون بنت المخاض ثم قال ومع

ربما

وربما يساوي المخرج من الست والعشرين الى الاحدى وستين ثم احتمل وجوب السن الواجبة من غيره ويتخير في
مثل مائتين بين اخراج الحقاق وبنات اللبون لعموم النص والمش ان الاختيار للمالك وذهب الشيخ في ف الى ان الاختيار
للساعي لعل الاول اقرب وذكر الشيخ في ط ان الافضل ان يؤخذ ارفع الاسنان ولا يتشاغل بكثرة العدد فيؤخذ الحقاق
المطلب الثاني في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب والفضة بلا خلاف بين المسلمين بل هو من ضروريات الدين ووجوب
الزكوة فيهما مشروط بشروط ثلثة الاول الحول على ما تقدم اي احد عشر شهرا كاملة واعتبار الحول في زكوة النقدين
مجمع عليه بين العلماء والاخبار الدالة عليه مستفيضة وقد مر بعض منها في زكوة الانعام في مسئلة الحول وفي حكم
المغصوب والمال الغايب والدين ومسئلة تعجيل الزكوة ويدل عليها ايضا ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر ع قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه وقول ابي جعفر ع في موثقة زرارة وبكير بن اعين
وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء وعن عبد الله
بن سنان في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من
راس الحول انفقه قبل ان يحول عليه اعليه صدقة قال لا ورواه الكليني وروى عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الراس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه
الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول والاخبار في هذا الباب كثيرة وسيجيء بعض منها وقد مر ما يدل على ان
المعتبر في الحول احد عشر شهرا كاملا والشرط الثاني كونهما منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به في سالف الزمان
وان لم يتعامل به بالفعل وهذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه العامة فاوجبوا الزكوة في غير المنقوش اذا كان نقارا
ويدل على اعتبار الشرط المذكور ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن بكير في الحسن عن ابي جعفر ع قال ليس في
الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وما رواه الكليني عن الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح
قال سالت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ورواه
الشيخ عن الكليني باسقاط في الاسناد وعن علي بن يقطين في الصحيح والحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي ابرهيم ع قال قلت له انه
يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكل ما لم يكن
ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه
فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة ورواه الشيخ باسناد فيه العبيدي وما رواه الشيخ
عن جميل بن دراج في القوي عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم
ولو جرت المعاملة بالسبائك فليس فيها زكوة عند الاصحاب ويدل عليه عموم الادلة الشرط الثالث النصاب
وهو في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار ونسبه في ف الى قوم من اصحابنا ونسبه في المعتبر الى
بابويه وجماعة من اصحاب الحديث وما قاله الصدوق في الفقيه موافق للمش والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ

عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج من المعدن قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس عليه شيء
حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وما رواه الكليني عن الحسين بن يسار في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام
في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل
عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه وعن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا في الموثق بابن فضال عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال
الى اربعة وعشرين فاذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة
وما رواه الشيخ عن يحيى بن ابي العلا في الموثق بعلي بن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عشرين دينارا نصف دينار وعن
زراره في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء
وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين
فليس فيها شيء حتى يبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب
وعن زراره وبكير ابني اعين في الموثق بعلي بن الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرة و
والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او
فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين
دينارا نصف دينار وعن زراره وبكير ابني اعين في الموثق بعلي بن الحسن انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول في الزكوة اما
في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم
شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم
الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة
دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال
عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء وعن زراره في القوي بالقسم بن عروة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس في الفضة زكوة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب
ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس على الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا
بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار وعن صفوان بن
يحيى في الصحيح عن اسحق بن عمار المشترك بين الثقة الامامي والثقة الفطحي قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة
درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم
وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا وما
رواه الكليني عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل شيء مائتي درهم خمسة دراهم

من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء وعن
ابي عيينة الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وعن الحلبي باسنادين
احدهما صحيح والآخر حسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها
من الذهب قال وسالته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم قيل
الخطابي عدله اي ما يعادل قيمته قال الفايق هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا
كان مثله في القيمة وعن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة
فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة وعن اسحق بن عمار في القوي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة
درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة
لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود الى الدراهم في الزكوة والديات وجه الاستدلال
بهذه الاخبار الثلثة ان المستفاد منها وجوب الزكوة في الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم وذلك عشرون دينارا لان
قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاب في غيرهم ولذلك جعل الشارع في ابواب
الديات والجنايات بينهما وجعلهما على حد سواء احتج ابن بابويه على ما نقل عنه بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم و
ابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باسناد فيه علي بن الحسين بن فضال و
ابرهيم بن هاشم قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من
اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد دينارا
واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج الى تفصيل المجمله
على الدينار بمعونة دلالة الاخبار المفصلة وفي قوله في كل اربعين دينارا دينار ليس بناقض لما قلناه لان عندنا
انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب وفيه نظر لان قوله شيء نكرة في سياق النفي يقتضي العموم وليس
بمجمل حتى يجوز نحمله على الدينار وبالجملة ما ذكره الشيخ تاويل بعيد مخالف للظاهر مخالفة شديدة لكن الرواية قاصرة
عن مقاومة ما مر من الاخبار فلا بد من ارتكاب تاويل فيها او لطراحها ويمكن حملها على التقية لموافقتها لمذهب بعض
العامة لكنه بعيد لان اكثر العامة على الاول واحتمال السهو على بعض الرواة قايم ورجح المحقق في المعتبر ما تضمن
العشرين بانه اشهر في النقل واظهر في العمل ونقل تاويل الشيخ وحكم ببعده ويدل على قول ابن بابويه ما رواه
الشيخ عن زراره في الصحيح في جملة حديث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون
درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين
والدراهم مائتي درهم قال زراره وكذلك هو في جميع الاشياء الحديث وروى عن زراره باسناد آخر في الصحيح
نحوه واورده الصدوق عن زراره وكذلك هو في جميع الاشياء الحديث وروى عن زراره باسناد آخر في الصحيح

في المتن هكذا قال زراره قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا أيزكيها
فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زراره وكذلك هو في جميع الاشياء الحديث ولا
يخفى ان ورود الرواية على هذا الوجه يضعف دلالتها على قول ابن بابويه ويبعد الاشتباه والشك في التصحيح الواقع
فيها وبالجملة لا سبيل الى العدول عن الاخبار الكثيرة المعمولة بين الاصحاب فتدبر ثم النصاب الثاني في الذهب اربعة
وفيه قيراطان وهكذا دايما في الذهب قال في لف ذهب اليه علماؤنا الا علي بن بابويه فانه جعله اربعين مثقالا فقال
وليس في النيف شي حتى يبلغ اربعين والاول اقرب وقد تقدم في المسألة السابقة ما يدل عليه من الاخبار واحتج علي بن
بابويه بموثقة الفضلاء السابقة وقد ظهر جوابه مما اسلفنا وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعين وفيه
درهم وهكذا دايما لا اعلم خلافا في انه لا تجب الزكوة في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت ذلك وجبت فيها خمسة
دراهم وقال المحقق في المعتبر انه قول علماء الاسلام وقال المص في التذكرة اول نصاب الفضة مائتا درهم باجماع العلماء
وقد تقدم ما يدل عليه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الكليني عن رفاعة النخاس في الحسن بابراهيم قال سأل رجل ابا عبد الله
فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول
فان عليه الزكوة واما انه لا زكوة في الزايد على المائتين حتى يبلغ اربعين ففيها درهم فلا اعلم خلافا فيه بين الاصحاب
وقال المص في المنتهى انه قول علمائنا اجمع وقد تقدم في نصاب الذهب ما يدل عليه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الشيخ
عن محمد الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما فعليها درهم وليس فيما دون الاربعين
شي فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شي ولا زكوة في الناقص عن النصاب بلا خلاف
فيه وقد تقدم ما يدل عليه والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فتكون العشرة منها سبعة
مثاقيل لا خفاء في انه لا بد من حمل الدرهم الواقع في الاخبار على المتعارف في زمان الائمة ع وقد نقل جماعة من الاصحاب
وغيرهم من العامة ان الدرهم ستة دوانيق ونص عليه الجوهري وصاحب القاموس قال المص في ان الدنانير لم يختلف المثقال
فيها في جاهلية ولا اسلام واما الدراهم فانها كانت مختلفة الاوزان والذي استقر عليه الامر في الاسلام ان
وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير
والسبب فيه ان غالب ما كانوا يتعاملون به من انواع الدرهم في عصر النبي ص والصدر الاول بعده نوعان البغلية
والطبرية والدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ومن الطبرية اربعة دوانيق فاخذوا واحدا من هذه وواحدا من هذه
وقسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما في زمن بني امية واجمع اهل ذلك الزمان على تقدير الدراهم الاسلامية
بها فاذا زادت على الدرهم الواحدة ثلثة اسباعه كان مثقالا واذا نقصت من المثقال ثلثة اعشاره كان درهما
وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال المسعودي انما جعل كل عشرة دراهم
بوزن سبعة مثاقيل من الذهب لان الذهب اوزن من الفضة فكانهم جربوا قدرا من الفضة ومثله من الذهب

فوزنوا

فوزنوهما فكان وزن الذهب زايدا على وزن الفضة بمثل ثلثة اسباعها واستقرت الدراهم في الاسلام على ان كل
درهم نصف مثقال وخمسه وبها قدرت نصب الزكوة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك انتهى
كلامه وقد ذكر محصله في التحرير والمنتهى والتذكرة وقال في المغرب كانت الدراهم في الجاهلية ثقالا مثاقيل وخفافا
طبرية فلما ضربت في الاسلام جمعوا الثقيل والخفيف فجعلوهما درهمين فكانت العشرة من هذه الدراهم المتخذة
وزن سبعة وذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان هذا الجمع والضرب كان في عهد بني امية وطول القول فيه وذكر
الشهيد في البيان الجمع المذكور كان باشارة زين العابدين ع وما ذكره المص من ان وزن الدانق ثماني حبات
من اوسط حب الشعير مقطوع به في كلام جماعة من الاصحاب واخبارهم بذلك يوجب الظن القوي فيصح التعويل
عليه لفقد طريق العلم بحقيقته لكن روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن ع انه قال و
الدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا
من كباره ومقتضى الخبر ان وزن الدانق اثنتا عشرة حبة لكنها ضعيفة السند والاحتياط في مثله حسن ولو نقص
النصاب في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا قبل
الحول وان فر به سقطت الزكوة قد مر الكلام في تحقيق هذه المسئلة والخلاف فيها سابقا عن قريب فلا نعيده
ههنا ولا زكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والاواني
المتخذة من الذهب والفضة اما المحلل فقال المص انه مذهب علمائنا واكثر اهل العلم واما المحرم فقال المص انه
لا زكوة فيه عند علمائنا وخالف العامة كافة على ما نقله المص ويدل على السقوط مطلقا ما رواه الكليني عن محمد
الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحلي فيه زكوة قال لا وروى نحوا منه عن محمد الحلبي في القوي وعن
يعقوب بن شعيب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الحلي أيزكى فقال اذا لا يبقى منه شي وعن رفاعة في
الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة
الف الى غير ذلك من الاخبار وكذا لا زكوة في السبائك ولا النقار ولا التبر السبائك والنقار القطع المذابة
من الذهب والفضة وفي المغرب سبك الذهب او الفضة اذابها وخلصها من الخبث والسبيكة القطعة المذابة
منها وغيرها اذا استطالت ولعل المراد من الاول ههنا الذهب ومن الاخير الفضة او العكس او المراد من السبيكة
المستطيلة ومن النقرة مطلقا واما التبر فقال الجوهري انه ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير
فهو عين وفي القاموس التبر بالكسر الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة
او ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ وفي المجمل انه ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ وفي المغرب
ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وعن الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل ونقل الشهيد الثاني
عن بعضهم ان المراد به تراب الذهب قبل تصفيته والمشهور بين الاصحاب انه لا زكوة فيهما مطلقا وذهب علي بن بابويه

وولده فى المقنع والسيد المرتضى والشيخ الى وجوب الزكوة فى سبايك الذهب والفضة اذا قصد بها الفرار وقدمر البحث
عن ذلك سابقا ويدل على عدم وجوب الزكوة فى السبايك والنقار مطلقا مضافا الى مامر هناك مارواه الكلينى
عن الحسين بن على بن يقطين فى الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن المال الذى لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه
الزكوة فى كل سنة الا ان يسبك ومارواه الصدوق عن زرارة فى الصحيح وبكير بن اعين فى الحسن عن ابى جعفر ع قال
ليس فى الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس فى نقر الفضة زكوة وقدمر بعض الاخبار الدالة عليه عند شرح قول
المص وكونهما منقوشين ولو صاغها بعد الحول وجبت الزكوة لتعلق الوجوب قبل ذلك ولا تخرج المغشوش عن الصافى
لان الواجب عليه اخراج الخالص فلا يكون المغشوش مجزيا الا اذا علم انه مشتمل على ما يجب عليه من الخالص ولا زكوة فيها
اى فى المغشوش حتى تبلغ الصافى نصابا لعموم ادلة الوجوب السالم عن المعارض ويؤيده مارواه الكلينى باسناد فيه جهالة
عن زيد الصايغ وهو مجهول قال قلت لابى عبد الله ع انى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها
دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال ابو عبد الله ع
لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليها الحول وهى عندى وفيها ما يجب على فيه الزكوة ازكيها
قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى حال عليها الحول ازكيها قال
ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكوة فزك ماكان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة
ودع ماسوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انى اعلم فيها ما يجب فيه الزكوة
قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكى ما خلص من الفضة سنة واحدة ولو كان معه دراهم مغشوشة
بذهب وبلغ كل منهما نصابا وجب عليه الزكوة فى كل منهما على ما صرح به المص فى المنتهى ولو جهل البلوغ لم يجب
التصفية قال الفاضلان وغيرهما لان وجوب الزكوة مشروط ببلوغ النصاب فلا يجب تحصيل مقدمة الواجب المشروط
ولا تحصيل العلم بها بخلاف ما لو جهل القدر اذا بلغ بلوغ الخالص النصاب وجهل قدره فان تطوع المالك باخراج
ما يحصل به الصلح عن جملة المغشوش او اخراج مقدار يحصل به اليقين باخراج القدر الواجب فذاك وان ماكس المالك
فى ذلك قال الشيخ الزم المالك تصفيتها لعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه واستوجه المحقق فى المعتبر والمص
فى عدة من كتبه الاكتفاء بالاخراج ما يتيقن اشتغال ذمته به عملا باصالة البراءة من الزايد وبان الزيادة كالاصل
فالفرق بينهما تحكم وهو غير بعيد ويضم الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفا فى القيمة لعموم ما دل
على وجوب الزكوة فى المقدار المعين من الذهب والفضة فانه يشمل الجيد والردى والمختلفة القيمة وغيرها
لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب فاذا تطوع المالك بالارغب فلا كلام وان ماكس فهل يجب عليه الاخراج
بالنسبة او يجوز له اخراج الادون فيه وجهان اختار اولهما المص وثانيهما الشيخ لحصول الامتثال باخراج ما يصدق
عليه الاسم واولى بالجواز ما لو اخرج الادنى بالقيمة ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون مثل ان يخرج

نصف

نصف دينار جيد عن دينار ادون فالظ عدم الاجزاء لان الواجب عليه دينار فلا يجزى الناقص عنه واحتمل
المص فى التذكرة الاجزاء المطلب الثالث فى زكوة الغلات انما يجب الزكوة فى الغلات الاربع دون غيرها من
الاجناس وقدمر الخلاف فى ذلك وتحقيق الامر فيه ووجوبها فى الغلات الاربع انما يكون اذا ملكت بالزراعة
لا اذا ملكت بالابتياع وغيره كالهبة والارث وفى عبارة المص اجمال واختلال لان مقتضاها عدم وجوب الزكوة
فيها مطلقا اذا ملكت بالابتياع ونحوه مطلقا وليس الامر كذلك وقد صرح المص وغيره من الاصحاب بوجوب الزكوة فيما ينتقل
الى المالك قبل زمان تعلق الوجوب وذكر الشهيد الثانى فى شرح الشرايع ان معنى الزراعة فى اصطلاحهم انعقاد
الثمرة فى الملك واحمرارها واصفرارها اذ توقف الوجوب عليه وحمل الابتياع ونحوه على وقوعه بعد تحقق الوجوب
بحصول احد الامور المذكورة قبل وقوع البيع وهو مبنى على القول بتعلق الوجوب بالانعقاد كما ذهب اليه المص ولا
يجرى على القول الاخر وجعل المحقق فى المعتبر والنافع والمص فى عدة من كتبه موضع الشرط النمو فى ملك المنتقل اليه
على القول الاخر فان حصل النمو فى ملك الناقل فلا يستقيم ذلك على القولين والاظهر ان يجعل الشرط حصولها
فى ملكه فى الوقت الذى تتعلق الزكوة فيه وتوجيه الاستدلال عليه غير خفى بعد التامل وانما يجب الزكوة فى الغلات
اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق فى كل واحد من الغلات الاربع والوسق ستون صاعا ونقل المص فى التذكرة
اجماع علمائنا عليه ويدل عليه روايات منها مارواه الشيخ عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال ما انبتت الارض
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع ففيه العشر
وما كان منه يسقى بالرشا والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه
العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شئ وليس فيما انبتت الارض شئ الا فى هذه الاربعة اشياء وعن عبيد الله
الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق شئ والوسق ستون صاعا وعن ابى بصير والحسن
بن شهاب فى الموثق قالا قال ابو عبد الله ع ليس فى اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعن عبد الله
بن بكير فى الموثق عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال فى زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما
دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع بصاع النبى ص والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقى بالغرب والنواضح
وعن زرارة وبكير فى الموثق عن ابى جعفر ع قال واما ما انبتت الارض من شئ من الاشياء فليس فيه زكوة الا فى
اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وليس فى شئ من هذه الاربعة اشياء شئ حتى يبلغ خمسة اوساق
والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبى ص فان كان من كل صنف خمسة اوساق غير شئ وان
قل فليس فيه شئ وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوسق صاع او بعض صاع فليس فيه
شئ فاذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلا ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه

العشر تاما وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سالنا اباعبد الله ع عن التمر والزبيب ما اقل
ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق الحديث وقد تقدم عند شرح قول المصنف وقت وجوب الزكوة ما يدل عليه ايضا من الاخبار و
الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي اما ان الصاع اربعة امداد فقد حكى المص في المنتهى انه قول العلما كافة
وفي المعتبر باتفاق العلما الا في رواية شاذة ويدل عليه قول الصادق ع في صحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان والصاع اربعة
امداد واما ما رواه الشيخ عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء
وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مايتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة
وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وعن سماعة باسناد لا يبعد ان يكون موثقا قال سالته
عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضا بمد وكان الصاع على عهده ص خمسة ارطال وكان
المد قدر رطل وثلث اواق وفي الاستبصار وكان الصاع على عهده خمسة امداد فلا يعارض ما تقدم فيطرح او يأول
بوجه يحصل الجمع واما ان المد رطلان وربع بالعراقي فهو قول اكثر الاصحاب ونقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه
قال المد رطل وربع والاقرب الاول للشك في حصول شرط الوجوب الا مع التقدير الاعلى فيكون الوجوب منفيا عند
عدمه للاصل ولما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره في الصحيح عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله
يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني ارطال المدينة قال الشيخ فيكون تسعة ارطال با
لعراقي حيث ما ذكرناه في الكتاب كذا اورده الشيخ وقوله يعني ارطال المدينة يحتمل ان يكون من كلام الشيخ ويحتمل ان
يكون من كلام الراوي لكن المحقق في المعتبر نقل الحديث عن الحسين بن سعيد الحاجز السند الى ان قال والصاع ستة
ارطال بارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي ومثله نقل المصنف في المنتهى عن زراره واسند الحدوايه الشيخ وفي
التذكره نقل العبارة المذكوره عن الباقر ع واحتج ابن ابي نصر على ما حكى عنه برواية سماعة السابقة واجيب عنه بضعف
الرواية واعلم ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي ويدل عليه مضافا الى الرواية المحكية عن المعتبر ما رواه الشيخ عن ايوب
بن نوح في الصحيح انه كتب الى ابي الحسن ع وقد بعثت لك الامام من كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال
بدرهم فكتب ع جوابا محصوله التقرير على ذلك والظاهر ان المراد بالارطال هنا العراقية لانها ارطال بلادهم وهي
عبارة عن الصاع لان الواجب في الفطرة ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن مسلم احمد بن يحيى عن
جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معاصرا قال كتبنا الى ابي الحسن ع على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا
في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي ع الصاع ستة ارطال بالمدني
وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة والراوي غير مذكور في كتب الرجال
بمدح ولا قدح ولكن عدم ذكره فيمن استثني من رجال محمد بن احمد بن يحيى اشعار بحسن حاله وكذا في ايراد الصدوق
هذه الرواية في كتابه واورده الشيخ عنه في ببابه ايضا بالسند المذكور ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ عنه عن علي بن

بلال

بلال في الضعيف قال كتبت الى الرجل ع اساله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ع ستة ارطال من تمر بالمدني و
ذلك تسعة بالبغدادي واختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فذهب الاكثر منهم ابن بابويه والشيخان الى ان وزنه
مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وقال المص في التحرير وموضع في المنتهى ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والاول اقرب ويدل عليه مضافا الى اصالة عدم الوجوب في زكوة المال ووجوب تحصيل
اليقين بالبراءة من التكليف الثابت في زكوة الفطره رواية جعفر بن ابرهيم السابقة وما رواه الشيخ باسناد ظاهر هم
كونه معتبرا عن ابراهيم بن محمد الهمداني وليس في شانه مدح ولا قدح ولكن كان له مكاتبة الى ابي الحسن ع وكثيرا ما يحكي
عن علي بن مهزيار شيئا من ذلك اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر اساله عن ذلك
فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الكلام الى ان قال وتدفعه ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة و
خمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما واعلم ان هذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص
عن المقدار المذكور ولو قليلا لم يجب الزكوة وقد تقدم ما يدل عليه وحكى المص في التذكره عن بعض العامة قولا بان
هذا التقدير تقريب فيجب الزكوة لو نقص قليلا لان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص ثم رده بانا انما
اعتبرنا التقدير تقريب فيجب الزكوة لو نقص قليلا لان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص ثم رده بانا
انما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي واعلم ان النصاب المذكور انما يعتبر وقت الجفاف قال المص في التذكره و
النصاب المعتبر وهو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف التمر ويبس العنب والغلة فلو كان الرطب خمسة اوسق او
العنب والغلة ولو جفت تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا نقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب
نصابا اما ما لا يجف مثله وانما يؤكل رطبا كالهلبات والبربن وشبههما من الدقل الرقيق الثمره فانه يجب فيه
الزكوة ايضا لقوله ع فيما سقت السماء العشر وانما يجب فيها اذا بلغ خمسة اوسق تمرا وهل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه
الاقرب الاول وان كان تمره يقل كغيره وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني يعتبر بغيره فاذا كان مما يجف خمسة
اوسق تمرا وكان هذا مثله رطبا وجبت فيه الزكوة فيعتبر بالاقرب للارطاب اليه مما يجف انتهى كلامه وهو حسن ولو
لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر او الزبيب اتجه سقوط الزكوة مطلقا وفيه اي في النصاب المذكور
العشر ان سقي سيحا قال الجوهري السيح الماء الجاري او بعلا قال الجوهري البعل النخل الذي يشرب بعروقه فيستغني
عن السقي او عذيا قال الجوهري العذي بالتسكين الزرع لا يسقيه الا ماء المطر وفيه نصف العشر ان سقي بالغرب
اي الدلو الكبير والدوالي جمع دالية قال الجوهري الدالية المنجنون يديرها البقرة والناعورة يديرها الماء و
قال ان المنجنون هي الدولاب التي يستقى عليها ووجوب العشر فيما لا يحتاج في سقيه الى الة من دولاب ونحوه
ونصف العشر في غيره مذهب العلما كافة على ما قاله المص في المنتهى والتذكره ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها
صحيحة زراره ومرسلة عبد الله بن بكير وموثقة زراره وبكير السابقات تنفرديها وابلغ هذا المبحث منها

مارواه الشيخ عن زراره وبكير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وفي بعض النسخ الصحيحة او غيل بدل قوله او البعل قال الجوهري الغيل الماء الذي يجري على وجه الارض وفي الحديث ما سقي بالغيل ففيه العشر وما سقي بالدلو ففيه نصف العشر ومارواه الكليني عن الحلبي في الصحيح والحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر قال الجوهري السانية هي الناضح وهي الناقة التي يستقى عليها وعن عبيد الله بن علي الحلبي في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث اخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الاتية والمستفاد من هذه الروايات ان مناط الفرق بين وجوب العشر ونصفه احتياج الماء في ترقيته الى الارض الى الة من دولاب ونحوه وعدمه ولا عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها لعدم دلالة النصوص عليه وههنا سؤال مشهور وهو ان الزكوة اذا كانت لا تخرج الا بعد اخراج المؤن فاي فارق بعد ما كثرت مؤنته قلت حتى وجب في احدهما العشر وفي الاخر نصف العشر واجاب عنه المحقق بان الاحكام متلقاه من الشرع وكثير من علل الشرع غير معلوم لنا والفارق هو النص وهو صحيح ان ثبت استثناء المؤن لكن فيه تامل كما سيجي وحينئذ يرتفع اصل السؤال وقد يجاب بان استعمال الاجراء على السقي والحفظ واشباه ذلك كلفة متعلقة بالمال الذي يتولاه على بدل الاجرة فناسبها التخفيف عن المالك وبان تقدير المؤنة من الكلفة فلهذا اوجب نصف العشر وهذان الوجهان انما يصلحان نكتة وتعليلا بعد ثبوت النص وما يلزم من مؤنته يجب اخراج الزكوة بعد اخراج المؤن من حصة سلطان وكذا وبذر كما ذكره غيره قال الشهيد الثاني في شرح الشرايع المراد بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي والحفظ واجرة الارض وان كان غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من مال المزكي ولو اشتراه تخير بين استثناء عينه وثمنه وكذا مؤنة العامل المثلية اما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا تعد المنة مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزايد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام الحمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدو

والصلح

والصلاح فاعتبار النصاب قبلها والمراد بحصة السلطان ما ياخذه على الارض على وجه الخراج او الاجرة ولو بالمقاسمة سواء في ذلك العادل والجاير الا ان ياخذ الجاير ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة فلا يستثنى الزايد الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه منه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقراء من الزايد ولو جعل الظالم على المالك مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير تفصيل وزعه المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد كما مر ولا يجب المصادرة الزايد على المالك انتهى كلامه وهو تفصيل اكثره حسن على القول باستثناء المؤن وذكر المص وغيره ان ثمن الثمرة من المؤنة اما ثمن اصل النخل والدولاب والدواب فلا وقوى المص في التذكرة كون البذر من المؤنة واعلم ان الاصحاب اختلفوا في استثناء المؤن فقال الشيخ في ط وف المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسبه في ف الى جميع الفقهاء الا عطاء ونقل جماعة من الاصحاب عنه في ط في ف الاجماع عليه الا عطا وحكي عن الفاضل يحيى بن سعيد انه قال في الجامع والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعا الا عطا فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان ولا يبذر البذر لعموم الاية والخبر ولان احدا لا يبذر ثمن الغراس والة السقي واجرته كالدولاب والناضح ولا فارق بين الثمرة والغلة واختاره جماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني في فوايد القواعد فانه ذكر انه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجاز فقد وقال الشيخ في النهاية باستثناء المؤن كلها وهو قول المفيد وابن ادريس والفاضلان والشهيد ونسبه المص في المنتهى الى اكثر الاصحاب والاول اقرب لنا عموم الاخبار الدالة على العشر ونصف العشر في الغلات الاربع من غير استثناء للمؤن فيكون ثابتا في الجميع ومارواه الكليني والشيخ عنه عن ابي بصير ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك سلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك قال بعض الفضلاء هذه الرواية كالصريحة في عدم استثناء شيء مما يخرج من الارض سوى المقاسمة اذ المقام مقام البيان واستثناء ما عداه ان يتوهم اندراجه في العموم احتج المص في المنتهى على ما ذهب اليه من استثناء المؤن بان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة كساير الاموال المشتركة وبان المؤنة سبب الزيادة فيكون على الجميع وبان الزام المالك بالمؤنة كلها حيف عليه واضرار به وهو منفي وبان الزكوة في الغلات يجب في النماء والفايدة وهو لا يتناول المؤنة قال ويؤيده مارواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اول ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافاره وام جرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله وفي القاموس معي الفارة تمر ردي وقال الجوهري الجعرور ضرب من الدقل وهو ارداء التمر ومعافارة قد يتسم مصران الفاره ووجه التاييد في هذا الخبر ان الحكم اذا ثبت في الحارس ثبت في غيره ضرورة عدم القايل بالفصل واعترض على جميع هذه الادلة اما الاول فلان اشتراك النصاب بين المالك والفقراء ليس على حد ساير الاموال المشتركة

لينسحب حكمها فيه كلية ولهذا يجرى فيه ما لو يجر فى ساير الاموال المشتركة فيجوز للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف
فيه بمجرد الضمان ووجه تقليله كلما يتوقف عليه الدفع الى المستحق من اجرة الكيال والوزان وغير ذلك لتوقف الواجب عليه
على ان هذا الدليل لو تم لدل على استثناء المؤنة المتاخرة عن وقت تعلق الوجوب لحصول الاشتراك فى ذلك الوقت والمدعى
اكثر منه واما الثانى فضعفه ظ لكونه فى قوة المدعى واما الثالث فلان مثل هذه الاضرار غير ملتفت اليه فى نظر الشرع والا سقطت
التكاليف كلها واما الرابع فبطلانه ظ واما الرواية فلمنع التعدى عن موضع النص والقول بعدم القايل بالفرق
غير واضح فان الحكم المنصوص فيه ثابت عند الجميع وقد صرح به من لا يعتبر المؤنة كما حكاه فى التذكرة والمنتهى و
بالجملة هذا القول ضعيف والمستفاد من النصوص وجوب الزكوة فى جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة فالتعويل
عليه وعلى القول باستثناء المؤنة هل يعتبر بعد النصاب فيزكى الباقى منه بعد اخراج المؤنة او قبله فلا يجب الزكوة
ولو لو يبلغ الباقى بعد اخراج المؤنة نصابا ام يعتبر ما سبق على تعلق الوجوب كالسقى والحرث وقبله وما تاخر كالحصاد
والجذاذ بعده فيه اوجه قد ذهب المص فى التذكرة الى الاول وفى المنتهى والتحرير الى الثانى واستوجه الشهيد الثانى الثالث
ولعل الاقرب الاول ولا يخفى ان المستفاد من حسنة محمد بن مسلم السابقة عدم وجوب الزكوة فى النوعين المذكورين
فيهن والنخل واوله المص فى المنتهى بان المراد عدم اخراج الزكوة منها لان الزكوة لا يجب فيها ما لم يبلغ النصاب وفيه بعد
وقد يتوجه فيه تعارف اكل هذين النوعين قبل صيرورتهما تمرا فيكون مضمونه موافقا لما رواه الشيخ عن على بن جعفر فى
الصحيح انه سال اخاه موسى عن البستان لا يباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة فقال
لا اذا كانت توكل فيصلح ان يجعل لمن يعتبر فى ثبوت الزكوة صدق اسم التمر ولو سقى بهما اعتبر الاغلب عند علمائنا واكثر
العامة والاصل فيه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الجميرى عن معوية بن شريح وهو غير مصرح بالمدح والتوثيق فى كتب الرجال
الا ان له كتابا يرويه ابن ابى عمير وعلى بن الحكم وابن ابى عمير لا يروى الا عن الثقات كما صرح به الشيخ وبينهما عليه مرارا
ففى ذلك دلالة على حسن حاله عن ابى عبد الله ع قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت
السوانى والدوالى فنصف العشر فقلت له فالارض يكون عندنا تسقى بالدوالى ثم تزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان
ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت والارض تسقى با
لدوالى ثم تزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت فى ثلثين ليلة فى اربعين
ليلة وقد مكث قبل ذلك فى الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر واستدل عليه فى التذكرة بان اعتبار
مقدار السقى وعدد مراته وقدر ما يشرب فى كل سقية مما يشق ويتعذر فجعل الحكم للغالب كالطاعة اذا كانت
غالبة على الانسان كان عدلا وان ندرت منه المعصية وفيه ضعف وحكى عن بعض العامة انه يوخذ بالتقسيط
مع الاغلب كما فى صورة التساوى وهل الاعتبار بالاكثر زمانا او عددا او نفعا فيه اوجه فقيل يحتمل الاول
نظرا الى الرواية حيث اطلق فيها نصف العشر ورتبه على اغلبية الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات

وفيه تامل لا يخفى على المتدبر ويحتمل الثانى نظرا الى ان المؤنة انما يكثر بسبب ذلك ولعلها الحكمة فى اختلاف
الواجب ويحتمل الثالث واستقربه المص فى جملة من كتبه معللا بان ظ النص ان النظر الى مدة عيش الزرع ونمائه
اهو باحدهما اكثر ام لا وفيه تامل فان تساويا فقط قال فى المنتهى وهو اجماع العلماء وعلل بان دوام كل من
الامرين فى جميع السنة يوجب مقتضاه فاذا وجد فى نصفه اوجب نصفه وفيه تامل والاولى الاستناد فيه الى الرواية
السابقة ولو لم يعلم الاغلب فيحتمل الحاقه بالمتساوى ويمكن استخراجه من الرواية وهو اختيار التذكرة والمنتهى
ومستقرب البيان ويحتمل العشر تغليبا لجانب الاحتياط وهو منقول عن بعض العامة ولعل الترجيح للاول لا تجب
فى الزايد عن النصاب مطلقا ولا يعتبر نصاب اخر وان قل والظ انه لا خلاف فيه وفى المنتهى لا خلاف فيه بين
العلما ويدل عليه عموم الادلة وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار فى الموثق عن ابى ابرهيم قال سالته عن الحنطة والتمر
عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقى بالسوانى فقلت ليس عن هذا
اسئلك انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا له حد يزكى مما خرج منه فقال يزكى مما خرج منه قليلا كان
او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم وهو محمول على ما زاد على
خمسة اوسق ولعله لم يبينه لظهوره عند الراوى ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو انعقاد الحصرم واشتداد
الحب واحمرار التمر او اصفرارها وقد مر تحقيق هذه المسئلة سابقا والاخراج عند التصفية والجذاذ والصرام
وفى جعل ذلك وقت الاخراج تجوز وانما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرا او زبيبا والظ انه لا خلاف
فيه بين الاصحاب بل قال المص فى المنتهى اتفق العلماء كافة على انه لا يجب الاخراج فى الحبوب الا بعد التصفية
وفى التمر الا بعد اليبس والجفاف ونحوه قال فى التذكرة والمراد بوقت الاخراج الذى يصير ضامنا بالتاخير او وقت
الذى يجوز للساعى مطالبة المالك وليس المراد الوقت الذى لا يجوز التقديم عليه لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعى
المالك الثمرة قبل الجذاذ ويدل عليه مضافا الى العمومات قوله ع فى صحيحة سعد بن سعد الاشعرى اذا خرص
اخرج زكوته ولا يجب بعد ذلك شىء بعد الاخراج زكوة وان بقى احوالا والظ انه مجمع عليه بين الاصحاب بل ادعى
فى المعتبر انه عليه اتفاق علماء الاسلام عدا الحسن البصرى فلا عبرة بانفراده ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه
الكلينى والشيخ عنه بتفاوت فى المتن عن زرارة وعبيد بن زرارة فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله
قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شىء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحول له مالا
فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شىء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه
فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شىء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول و
هو عنده بخلاف باقى النصب فانه يجب الزكوة فيه فى كل سنة مع اجتماع شرايط الوجوب بلا خلاف ويضم
الثمار فى البلاد المتباعدة وان اختلفت تلك الثمار فى الادراك المراد ان حكم النخيل والزروع فى البلاد المتباعدة

التثمير

حكمها فى البلد الواحد فان بلغ بعضه الحدّ الذى يتعلق به الوجوب فان كان نصابا اخذت منه الزكوة ثم تؤخذ
من الباقى عند تعلق الوجوب به قل او كثر وان كان دون النصاب ينتظر الى ان يدرك محل الوجوب مما يكمل به نصابا
فيؤخذ منه ثم من الباقى والظ انه لا خلاف فيه ونقل المص فى التذكره اجماع المسلمين عليه وقال فى المنتهى لو كان له نخل
يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطؤ بان يكون فى بلدين مزاج احدهما اسخن من الاخر فتدرك الثمرة فى الاسخن قبل ادراكها
فى الاخر فانه يضم الثمرتان اذا كانا لعام واحد وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر لان اشتراك الثمار فى الوقت
الواحد متعذر وذلك يقتضى اسقاط الزكوة غالبا ولا نعرف فى هذا خلافا انتهى كلامه ويدل على الحكم المذكور عموم
الادلة ولا يضم الطلع الثانى الى الاول فيما يطلع مرتين فى السنة على المش بين الاصحاب وذهب الشيخ فى ط الى عدم الضم
محتجا بانه فى حكم ثمرة سنتين والاقرب انهما ثمرة سنة واحدة كما لو اختلف الادراك فيتنا وله عموم ما دل
على الوجوب ولو اشترى ثمرة قبل البدو وعلى الوجه الذى يصح بان يكون بيعها بعد الظهور او مع الضميمة فالزكوة
عليه اى على المشترى والظ انه لا خلاف فيه بين الاصحاب لعموم الادلة الدالة على وجوب الزكوة ولو اشترى ثمرة بعده
اى بعد البدو فالزكوة على البايع لتعلق الوجوب فى الزمان الذى كان فى ملكه ولا يجب على المشترى لعموم ما دل
على ان المال لا يزكى من جهتين وهذا مبنى على قول المص من ان وقت الوجوب بدو الصلاح واما على ما اخترناه من
ان وقت الوجوب صدق الاسم فالاعتبار به لا ببدو الصلاح وهل ينفذ البيع فى قدر الواجب بعد تعلق الوجوب
اذا لم يضمن المالك الزكوة يبنى على ما سيجئ من ان تعلق الزكوة هل هو على سبيل الشركة او الرهن او الجناية او هى
متعلقة بالذمة وسيجئ تحقيقه ويجزى الرطب والعنب عن مثله لقوله عم فى صحيحة سعد بن سعد فى العنب اذا
خرصه اخرج زكوته ولا يجزى الرطب والعنب عن التمر والزبيب اصالة فلو اخذ بالقيمة السوقية جاز ان جوزنا
اخراج القيمة فى غير النقدين وهل يجزى الرطب عن التمر اذا اخرج ما لو جف لكان بقدر الفرض فيه وجهان واستقرب
المص فى المنتهى الاجزاء لتسمية الرطب تمرا فى اللغة وفيه نظر والترجيح للعدم ولا يجزى المعيب كالمسوس عن الصحيح
لينتفى الضرر عن الفقراء وكانه خلاف فيه ويدل عليه عدم حصول العلم بالبراءة به قال المص فى التذكره
الثمرة ان كانت كلها جنسا واحدا اخذ منه سواء كان جيدا كالبرنى وهو اجود نخل الحجاز او رديا كالجعرور ومعى
الفارة وعذق ابن حبيق ولا يطالب بغيره ولو تعددت الانواع اخذ من كل نوع بحصته لينتفى الضرر عن المالك باخذ
الجيد وعن الفقراء باخذ الردى وهو قول عامة اهل العلم وقال مالك والشافعى اذا تعددت الانواع اخذ
من الوسط والاولى اخذ عشر كل واحد لان الفقراء بمنزلة الشركاء ولا يجوز اخراج الردى لقوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ الجعرور وعذق ابن حبيق لهذه الاية وهما ضربان من التمر
احدهما انما يصير قشرا على نوى والاخر اذا اثمر صار حشفا ومن طريق الخاصة قول الصادق عم يترك معا فاره وام جعرور
ولا يزكيان ولا يجوز اخذ الجيد عن الردى لقوله عم اياك وكرايم اموالهم فان تطوع المالك جاز وله ثواب

عليه انتهى كلامه ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن الدين لو مات المديون
بعد تعلق الوجوب اما بدو الصلاح على راى المص او بصدق الاسم على القول الاخر فالظ انه لا خلاف بين اصحابنا
فى وجوب اخراج الزكوة من اصل المال ويدل عليه ما رواه الكلينى عن عباد بن صهيب فى الموثق عن ابى عبد الله عم فى
رجل فرط فى اخراج زكوته فى حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به
ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له فقال جايز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة
شئ حتى يؤدّى ما اوصى به من الزكوة وعن معوية بن عمار فى الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت له رجل يموت وعليه
خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة
قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية فى الزكوة وروى الكلينى عن على بن يقطين فى الحسن بابراهيم بن هاشم
قال قلت لابى الحسن الاول عم رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها
اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم ومقتضى
هذه الرواية جواز صرف الاولاد فى حوايجهم اذا كانوا محتاجين ولو ضاقت التركة عن الدين فالاكثر منهم الفاضلان على
وجوب تقديم الزكوة فمنهم من اطلق ومنهم من قيده بما اذا كانت العين موجودة دون ما اذا تلفت بناء على تعلق الزكوة
بالعين وقيل يجب التحاص بين ارباب الزكوة والديان واليه ذهب الشيخ وهو مبنى على ان الزكوة هل يتعلق بالعين على
سبيل الشركة او يتعلق بالذمة فعلى الاول اتجه القول الاول مع التقييد المذكور وعلى الثانى الثانى مع امكان التامل
فيه قال فى البيان وهو معنى قول الفاضلين حسن ان قلنا بتعلق الزكوة بالمال تعلق الشركة وان قلنا كتعلق الرهن
او الجناية بالعبد فالاول احسن ولو مات قبله اى قبل بدو الصلاح صرف فى الدين ان استوعب التركة وإلا
وجبت على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة هذا ما قاله المص وتفصيل المقام ان المديون
اذا مات قبل زمان تعلق الوجوب فلا يخ اما ان يكون الدين مستوعبا للتركة ام لا وعلى الاول فلا يخ اما ان يكون
موته قبل ظهور الثمرة ام بعده ففيه مسئلتان الاولى ان يكون موته قبل ظهور الثمرة ثم يظهر ويبلغ الحد
الذى يتعلق به الوجوب قبل اداء الدين فقيل لا يجب الزكوة على الميت ولا على الوارث مط وهو ظ اطلاق
المص وقيل يبنى على القول بانتقال التركة الى الوارث وعدمه فان قلنا ان التركة لا ينتقل الى الوارث بل يبقى على حكم
مال الميت كما هو راى جماعة من الاصحاب منهم المحقق لم يجب الزكوة على الميت لان الوجوب سقط عنه بموته
ولا على الوارث لانتفاء الملك كما هو المفروض وان قلنا انها ينتقل الى الوارث كانت الثمرة له لحدوثها فى
ملكه والزكوة عليه ولا يتعلق بها الدين فيما قطع به الاصحاب لانها ليست جزءا من التركة وحكم الشهيد الثانى
بعدم وجوب الزكوة على القولين وجه على القول بالانتقال بانه ممنوع من التصرف فيها قبل اداء الدين فلا يتم
الملك والاقرب انه ان قلنا بعدم الانتقال الى الوارث فالوجه عدم وجوب الزكوة كما مر وان قلنا بالانتقال

فالوجه وجوبها اما ان قلنا بان الوارث غير ممنوع من التصرف في التركة كما هو احد الاقوال في المسألة او قلنا بانه
غير ممنوع من التصرف في النماء المتجدد في ملكه وانما المنع مختص بالتركة فظ واما ان قلنا بعموم المنع فلعموم ادلة وجوب
الزكوة وعدم ثبوت كون المنع من التصرف مطلقا مانعا من وجوبها فانهم لم يحتجوا على ذلك الا ببعض الاخبار المختصة
ببعض الموارد التي لا يشمل محل البحث وما ذكره الشهيد الثاني من تعليل عدم الوجوب بالمنع من التصرف لو تم لا يجري
في صورة تمكن اداء الدين من غيرها الثاني ان يكون موته بعد ظهور الثمرة قبل بلوغها الحد الذي يجب فيه الزكوة
ثم يبلغ قبل اداء الدين وقيل لا يجب الزكوة وهو ظ كلام المص وبه صرح في المنتهى والوجه ان يبنى على القول بانتقال
التركة الى الوارث وعدمه فان قلنا بان التركة لا ينتقل الى الوارث لم يجب الزكوة لما مر وان قلنا بان التركة ينتقل
الى الوارث فقد قيل وجوه احدها عدم الوجوب مطلقا واليه ذهب الشهيد الثاني معللا بالمنع من التصرف في التركة
قبل اداء الدين وثانيها انه ان تمكن من التصرف في النصاب ولو باداء الدين من غير التركة وجبت الزكوة عليه والا فلا
ولو جهه ظ وثالثها ما ذكره المص في التذكرة حيث قال فان كان لهم مال اخرجوا من مالهم لان الوجوب حصل في ملكهم
وتعلق حق الغرماء بذلك لا يمنع من وجوب الزكوة كالمرهون قال فان لم يكن للورثة ما يؤدون الزكوة احتمل
سقوطها لتعلق الدين بالعين هنا فيمنع من تعلق الزكوة ووجوبها لان الزكوة يتعلق بالعين وهي استحقاق جزء من
المال فيتقدم على حقوق الغرماء ورابعها الوجوب مطلقا سواء قلنا بجواز التصرف في التركة قبل اداء الدين ام لا ولعله
اقرب لما اشرنا اليه في الصورة السابقة واحتمله الشهيد في البيان معللا بحصول السبب والشرط اعني امكان التصرف وكون
تعلق الدين ههنا اضعف من تعلق الرهن وعلى القول بالوجوب هل يغرم العشر للديان ام لا قيل لا لان الوجوب
قهري فهو كنقص القيمة السوقية والنفقة على التركة وقيل نعم واستقربه الشهيد في البيان لسبق حق الديان ويحتمل التفصيل
بكون التأخير من قبل الوارث وعدمه وعلى القول بالتغريم لو وجد الوارث ما لا يخرج عن الواجب فالظ عدم تعينه للاخراج
وقيل يتعين لانه لا فائدة في الاخراج من العين ثم الغرم وعلى الثاني وهو ان لا يكون الدين مستوعبا للتركة فان لم
يفضل لبعض الورثة ما لا يبلغ النصاب كان حكمه حكم الاول وان فضل لبعضهم او لجميعهم ما لا يبلغ النصاب وبلغ
المال الحد الوجوب قبل اداء الدين ففي وجوب الزكوة عليه قولان احدهما عدم الوجوب وهو مبني عند القائل به على
القول بعدم الانتقال بالفضل عن الدين الى الوارث قبل ادائه او عدم التمكن من التصرف في الزايد لامكان
تلفه قبل الوفاء فلا يتم الملك بناء على اشتراط التمكن من التصرف في غاميته وثانيهما الوجوب وهو مستقيم بناء
على القول بانتقال الزايد الى الورثة كما هو مذهب اكثر الاصحاب حتى قيل ان القائل بخلافه غير معلوم هذا بناء
على القول بعدم المنع من التصرف في التركة مطلقا وكذا على القول بان المنع من التصرف مختص بما قابل الدين من التركة
كما هو مذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني ظ وكذا الحال على القول بعموم المنع خصوصا عند التمكن
من اداء الدين من غيره بناء على ما حققنا عليه وقد يق اذا قلنا بانتقال الزايد الى الورثة امكن الفرق بين ما اذا

فضى

قضى الدين وعدمه وان منعناه من التصرف فيها قبله لان القضاء يكون كاشفا عن استقرار الملك من حين الموت
فيجب عليه الزكوة وفيه ضعف ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت الزكوة عليه لانه حصل في
ملكه قبل بلوغها حد الوجوب وهو السبب المقتضي لوجوب الزكوة وقيل ان المص في التذكرة نسبه الى علمائنا وحكى عن
بعضهم خلافه ونفى عنه الاعتماد واما حصة المالك فقد ادعى فيها الاجماع على وجوبها ونقل الشهيد عن ابن زهرة انه اسقط
الزكوة عن العامل ان كان البذر من مالك الارض وان فمن العامل ولا زكوة على مالك الارض فان الحصة كالاجرة ورد
بحصول الملك قبل بدو الصلاح فيجب عليه كما في الصور وهو حسن ولو اجر الارض لغلة فالزكوة على المستاجر عند
تحقق الشرايط لانه ملك بالزراعة دون الموجر لعدم التملك بالزراعة وهو السبب المقتضي للوجوب وقد صرح
به المص في المنتهى والتذكرة والتحرير والشهيد في البيان والدروس ونسبه في المنتهى والتذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى
اتفاقهم عليه ولو استعار ارضا فزرعها فالزكوة على المستعير وكذا لو غصبها الماء ويجوز الخرص بشرط السلامة لا اعلم في ذلك
خلافا بين الاصحاب وخالف فيه بعض العامة واستدل عليه المص بما رواه الجمهور عن عتاب بن اسيد ان النبي ص كان يبعث على
الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وخرص رسول الله ص على امراة بوادي القرى حديقتها وبعث رسول الله ص عبد الله
بن رواحة الى يهود فخرص عليهم النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه لان اربابها يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم
فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر وللتامل في هذه الوجوه طريق والاجود الاستدلال عليه بقول ابي الحسن ع في صحيحة سعد بن سعد
الاشعري السابقة في مسألة وقت وجوب الزكوة اذا خرص اخرج زكوته وعن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن الرجل الى ان قال وعن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى يجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص
اختلف الاصحاب في جواز الخرص في الزرع فاثبته جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ونفاه اخرون وهو قول ابن الجنيد
والمحقق في المعتبر والمص في المنتهى والتحرير احتج الاولون بوجود المقتضي وهو الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته
وفيه تامل احتج الاخرون بان الخرص نوع تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة قال في المنتهى والنسبة الى
النخل والكرم قياس فاسد مع وقوع الفرق وهو من وجهين احدهما ان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده
وعدم اجتماعه وقلة التطلع على مقدار كل سنبلة منه بخلاف النخل فان ثمرته ظاهرة مجتمعة يتمكن الخارص من ادراك
كل عذق منها وكذا الكرم الثاني الحاجة في النخل والكرم ماسة الى الخرص لاحتياج اربابها الى تناولها رطبا غالبا
قبل الجذاذ والاقتطاف بخلاف الزرع فان الحاجة الى تناول الفريك قليلة جدا انتهى ويمكن استقراب القول الاول
والاحتجاج عليه بصحيحة سعد بن سعد السابقة وينبغي ان نذكر ههنا نبذة من الفروع التي ذكرها المص والمحقق وغيرهما
تبعا للشيخ في اكثرها الاول قال في المعتبر والمنتهى وغيرهما وقت الخرص بدو الصلاح لانه وقت الامن من الجايحة وذهاب
الثمار ولما روي ان النبي ص كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا للنخل حين يطيب وزاد في المنتهى التعليل بان فائدة
الخرص معرفة الزكوة واطلاق اهل الثمرة في التصرف وذلك انما يحتاج اليه حين وجوب الزكوة وهو بعد بدو الصلاح

الثاني قد لو يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي ص اقتصر على الواحد وللعامة قول باعتبار
الاثنين استنادا الى رواية ان النبي ص بعث مع عبد الله بن رواحة غيره ولانه بمنزلة التقويم وفيهم قول آخر بالتفصيل وهو اختصاص
اعتبار الاثنين بما اذا كان الخرص على صبي او مجنون او غايب لثالث قال المصنف يعتبر كون الخارص امينا لعدم الوثوق بقول
الفاسق ولو كانا اثنين كان افضل الرابع قال المحقق صفة الخرص ان يقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان
بلغ الاوساق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركه امانة في يدهم وبين تضمينهم حصة الفقراء او يضمن لهم حقهم فان
اختاروا الضمان كان لهم التصرف كيف شاؤا وان ابوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان فيها
حق المساكين ونحوه قال المصنف وهو لا يوافق ما ذهب اليه المحققون من ان وقت الوجوب بصدق اسم التمر والزبيب فتدبر
وفي النهاية والطاقة المنع يعني عن الاكل والهبة انما هو في غير المساكين لا في تسعة اعشار المالك وقبل الخرص لا يجوز التصرف
في الجميع الخامس قالوا لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفات السماوية والارضية او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة
لانها امانة لا تضمن بالخرص وعن بعض العامة القول بانه يضمن ما قال الخارص وهو ضعيف ولو تلف بعضها لزمه زكوة
الموجود حسب السادس قال في المعتبر لا يستقصي الخارص بل يخفف ما يكون به المالك مستظهرا وما يحصل للمارة فعليه جماعة
من الجمهور منهم احمد بن حنبل بترك الثلث او الربع لما روى سهل بن ابي حثمة ان رسول الله ص كان يقول اذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ولما رواه ابو عبيد باسناده ان النبي ص كان اذا بعث الخراص قال
خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة قال ابو عبيد والعرية هي النخلة او النخلات يهب لانسان ثمرها
والواطية السابلة سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار مجتازين وما ذكره من الثلث والربع اجحاف بالمساكين نعم يمكن ان للمارة
ان ياكلوا وقيل لبعض اهل البيت ع ان التجار اشتروا والثمرة باموالهم فقال اشتروا ما ليس لهم فاذن لا يحتسب على ارباب
الزكوة ما يجب عليهم بذله للمجتازة وتقديره الى نظر الخارص ما تقديره بالثلث والربع فلا وما ذكره من الحديث
جزء واحد مناف للاصل لانه تسليط على مال الفقراء ونقص له فيكون منفيا انتهى كلام المحقق ونحوه ذكر المصنف قال وعلى
الخارص ان يترك في خرصه ما يحتاج المالك اليه من اكل اضيافه واطعام جيرانه واصدقائه وسؤاله المستحقين للزكوة و
يحسبه منها وما يتناثر من الثمرة ويتساقط ويتناوبه الطير وياكل منها المارة السابع قالوا لو ادعى المالك غلط الخارص وكان
قوله محتملا اعيد الخرص وان لم يكن محتملا سقطت دعواه الثامن قال المحقق لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب له بذل
الزيادة وبه قال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تحقيقا لفائدة الخرص وفيه تردد لان الحصة في يده امانة ولا تستقر
ضمان الامانة كالوديعة ونحوه قال المصنف التاسع قال المحقق لو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الزكوة بحسابه
ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصوله ولو اختار الخارص قسمة الثمرة جاز و
لو كان رطبا لان القسمة تمييز الحق وليست بيعا يمتنع بيع الرطب بمثله على ما رآه من منع ونجوز له بيع نصيب المساكين
من رب المال وغيره ونجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير اجتماع الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة وان لم

يستاذن الخارص ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في ط اذا لم يضمن المالك الخرص قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن
وليس بوجه لان المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة ونحوه قال المصنف في المنتهى وفي التذكرة نقل الاجماع على
جواز القطع للمصلحة وحكم عقيبه بقسمة الساعي بالكيل او الوزن بسرا او رطبا واستوجه الجواز للمصلحة قال وفي قطعها
لغير مصلحة اشكال ينشأ من تضرر الفقراء بقطعها لغير فايدة ومن عدم منع المالك من التصرف في ماله كيف شاء ونقل عن
الشيخ انه لو قطعها بعد الخرص وقبل التضمين لا لحاجة تأخذ عشرها تمرا لان الثمرة يجب تبقيتها الى ادراكها ولم يتعرض له
العاشر قال في المنتهى لو اختار المالك الحفظ والضمان ولم يتصرف وحفظها الى وقت الاخراج وجب عليه زكوة الموجود خاصة
زاد الخرص او نقص الحادي عشر قال في المنتهى لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك اخراج خارص وان يخرص بنفسه ويحتاط
في التقدير والخرص لانا قد بينا ان فايدة الخرص التوسعة على المالك في اخذ شيء من الثمار والبناء عليه عند عدم العلم
بالمقدار لا انه عليه في التضمين الثاني عشر قال في المنتهى الخرص مع التضمين لا يفيد الضمان لانها امانة في يده كالوديعة و
بقول الساعي لا يصير مضمونة وان اختار المالك الضمان كالوديعة لا تضمن بالشرط وفايدة الخرص ان المالك اذا تصرف في
الثمرة ببيع او اكل او غير ذلك ولم يعلم قدر ما تصرف فيه وجب عليه اخراج الزكوة بحكم الخرص الثالث عشر قال في المنتهى
اذا اختار المالك الحفظ ثم اتلف الثمرة او تلفت بتفريطه ضمن حصة الفقراء بالخرص ولو اتلفها اجنبي ضمن التلف بالقيمة
كذا قال بعض الجمهور وليس عندي بالوجه والاقرب التسوية لانا قد بينا ان الخرص يصار اليه مع الجهالة بالتناول اما مع العلم
به فلا انتهى كلامه والى ما نقله عن بعض العامة ذهب في التذكرة الرابع عشر قال المصنف في المنتهى لو اكل المالك رطبا فان كان
بعد الخرص والتضمين جاز اجماعا لان فايدة الخرص اباحة التناول وان كان بعد الخرص وقبل التضمين بان خرص عليه الخارص
ولم يضمنه جاز ايضا اذا ضمن نصيب الفقراء وكذا لو كان قبل الخرص اذا خرصها بنفسه اما مع عدم الخرص فلا وذكر المدقق
الشيخ على ان المراد بالضمان العزم على الاداء من غيرها وكان المراد العزم على الاداء من غير ما تعلق به التصرف وان كان من
نفس النصاب ولا يخفى ان للنظر في كثير من الفروع التي نقلناها في هذا الباب مجالا والقدر الثابت جواز البناء على
الخرص عند عدم العلم بالمقدار وجواز التصرف في الثمرة بعد الضمان للاصل وكون ذلك فايدة الخرص خاتمة الزكوة
تجب في العين لا في الذمة المشهور بين الاصحاب ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال الذي يجب فيه الزكوة
حيوانا او غلة او اثمانا وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع وبه قال اكثر اهل العلم وظاهر عبارة التذكرة ايضا كونه اجماعيا عندنا
وحكى الشهيد في البيان عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب الوجوب في الذمة واحتمل في البيان ان يكون تعلقها في
نصاب الابل المخمسة بالذمة لان الواجب ليس من جنس العين بخلاف البواقي احتج الفاضلان على الاول بقوله ع في اربعين
شاة شاة وفي ثلثين من البقر تبيع وفي عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال وبقوله في خمس من الابل شاة وبقوله
فيما سقت السماء العشر وظاهر هذه الالفاظ الوجوب في العين لان في للظرفية وبانها لو كانت في الذمة لما سقطت بتلف النصاب من غير تفريط واستدل
عليه ايضا بانها لو وجبت في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول والتالي باطل اتفاقا وبانها لو وجبت في الذمة

لم يقدم على الدين مع بقاء النصاب اذا قصرت التركة والتالي باطل اتفاقا فكذا المقدم وبانها لو وجبت في الذمة لم يسقط بتلف
النصاب من غير تفريط والتالي باطل اتفاقا فكذا المقدم وبانها لو وجبت في الذمة لم يجز للساعي تتبع العين اذا لو باعها المالك
والتالي باطل فكذا المقدم ويدل ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاة
عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يوخذ زكوتها ويتبع بها البايع او يودي زكوتها البايع ويدل ما رواه ابن بابويه
عن ابي المعزا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم
وتنظر في هذه الادلة كلها نظر اما في الاول فلان في امثال هذه المواضع غير واضحة الدلالة على المعنى الظرفي بل استعمالها في
السببية شايع ذايع كما في قوله عليه السلام في قتل الخطا مائة من الابل وفي العينين الدية وفي احدهما النصف وكما يقال في النفس
الفلاني كفارة كذا في الاخبار الكثيرة الواردة في الكفارات وامثال ذلك كثيرة جدا واضعف من ذلك قوله عليه السلام في خمس كفارة
كذا كما في الاخبار الكثيرة الواردة في الكفارات وامثال ذلك كثير جدا واضعف من ذلك قوله عليه السلام في خمس من الابل شاة لعدم
امكان حملها على الظرفية الا بتاويل واما الثالث فلان حمل الجزء على المشاركة المتعارفة واستثناء بعض خواصها ليس اقرب من
حمله على ان المراد ما يساوي العشر مثلا او قيمة واما الرابع فلجواز ان يكون الاخراج من غيره ايضا مطهرا اذ ليس المراد التطهير
بحسب اللفظ واما الخامس فلمنع بطلان التالي كيف وقد بنوا الاصحاب على تعلق الزكوة بالعين وجعلوه من فايدته كما
هو في كلام المصنف وغيره هذا والمستدل استدل عليه بتعلق الزكوة عليه فكيف يعكس في الاستدلال هنا وهو دور صريح سلمنا
بطلان التالي لكن يجوز ان يكون وجوب الزكوة في السنة الثانية مشروطا بعدم اشتغال الذمة بها في السنة الاولى واما
السادس فلمنع بطلان التالي ومنع الاتفاق عليه وفيه خلاف الشيخ والمستدل عليه بتعلق الزكوة بالعين ففيه دور وسلمنا
لكن يجوز تقديم بعض الديون على بعض لدليل مختص به واما السابع فلمنع الملازمة اذ يجوز ان يكون بقاء الوجوب في الذمة مشروطا
بعدم تلف النصاب من غير تفريط واما الثامن فلمنع الملازمة ومنع بطلان التالي واما التاسع فلان التخيير المستفاد من الرواية
ينافي التعليق بالعين واما العاشر فلانها وان تعلق بالذمة لكن يجب اخراجها من الاموال التي يدخل تحت ملكه فيحصل الشركة
بهذا الاعتبار و ذلك لا يقتضي تعلقها بعين النصاب وبالجملة دلالة الخبر على الشركة المصطلح عليها غير واضحة نعم
يصلح للتاييد احتج القايل بوجوبها في الذمة بانها لو وجبت في العين لكان للمستحق الزام المالك بالاداء من العين ولمنع
المالك من التصرف في النصاب الا مع اخراج الفرض واجاب المحقق في المعتبر اما عن الاول فبمنع الملازمة فان الزكوة وجبت
جبرا وارفاقا للفقير فجاز ان يكون العدول عن العين تخفيفا عن المالك ليسهل عليه دفعها قال وكذا الجواب عن جواز التصرف
اذا ضمن الزكوة والاظهر في الجواب ان يقال انتفاء بعض الاوصاف الثابتة لتعلق الحق بالعين لقيام الدليل من خارج لا يقتضي
انتفاء وصف التعلق بالعين بالكلية ويستدل ايضا بعدم تبعية النماء اجاب عنه المصنف بان ملك المساكين غير مستقر حيث
كان للمالك العدول فلم يتبعه النماء قال ان المانع ان يمنع ذلك قال الشهيد في البيان بعد حكمه ان الحكم بوجوب الزكوة
في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق والفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل

انه

انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد ويضعف الشركة بالاجماع على جواز ادائها من مال آخر وهو مرجح للتعلق
بالذمة ومعارض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المكلف ولو تمحض التعلق بالذمة امتنع انتهى كلامه والمصنف في التذكرة
اختار عدم الشركة قال فيحتمل تعلق الدين بالرهن اذ لو امتنع المالك من الاداء ولم يشتمل المال على الواجب باع الامام بعض
النصاب فيه كما يباع المرهون في الدين وتعلق الارش برقبة الجاني لانها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الارش بهلاك
الجاني وهذه المسئلة لا يخلو عن اشكال ويمكن ترجيح القول بتعلقها بالعين تعلق شركة لما رواه الكليني والشيخ عنه عن بريد بن معوية
في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله
انطلق الى ان قال فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له الى ان قال فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء
فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين الى آخر الحديث بتمامه ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الرحمن
بن الحجاج في الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال
اني احمل ذلك من مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا
دخل المال فليقسم المال نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من
النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت
على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ووجه التاييد التخصيص في التخيير بين قسمي المال لكنه ضعيف للاجماع
المنقول على جواز اعطاء الفريضة من غيره وينبغي التنبيه على امور الاول نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من
غير النصاب وان اشتمل عليها فمنهم من اطلق ومنهم من نسب المخالفة الى الشاذ ويؤيده صحيحة عبد الرحمن السابقة ويؤيده ايضا
ضعيفا قوله في عدة من الاخبار السابقة في نصاب الابل فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر الثاني يجوز ان يخرج
عن جنس الفريضة بالقيمة السوقية على المشهور بين الاصحاب اما اخراج القيمة في الزكوة عن الذهب والفضة والغلات فقال المحقق
في المعتبر انه قول علمائنا اجمع والاصل فيه ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي عن
زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس وعن البرقي في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث عن الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي ام لا يجوز
الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ورواه الكليني ايضا في الصحيح ولا دلالة في الخبرين على حكم التمر
والزبيب ولا يخفى ان المستفاد من الاول جواز اعطاء الدنانير عن الدراهم بالقيمة وجواز اعطاء الدراهم عن الدنانير با
لقيمة والمستفاد من الخبر الثاني جواز اعطاء الدراهم بالقيمة عن الحنطة والشعير والذهب ولا يدلان على جواز اعطاء كل
جنس بقيمة الواجب كما هو المستفاد من كلام الاصحاب ولو ادعي الاجماع على عدم القايل بالفصل اشكل اثباته
والوجه الوقوف على مقتضى النص وقد روى الكليني عن سعيد بن عمر في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ليشتري
الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك

ونها واما اخراج القيمة فى زكوة الانعام فقد اختلف فيه الاصحاب فالمش الجواز حتى قال الشيخ فى ف يجوز اخراج القيمة فى الزكوة
كلها اى شئ كانت القيمة ويكون القيمة على وجه البدل لا على انها اصل وادعى اجماع الفرقة عليه وقال المفيد فى المقنعة ولا
يجوز اخراج القيمة فى الزكوة الانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة فى الزكوة ويفهم من المعتبر الميل اليه احتج الشيخ باجماع
الفرقة واخبارهم ورده المحقق بمنع الاجماع وعدم دلالة الاخبار على موضع النزاع واستدل المص على هذا القول بان المقصود
بالزكوة دفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين وبان الزكوة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما
كانت القيمة انفع فى بعض الاوقات فاقتضت الحكمة التسويغ وهذان التعليلان لا يصلحان لتاسيس حكم شرعى ويؤيد
قول المفيد رواية محمد بن مقرن السابقة عند شرح قول المص ومن وجب عليه سن من الابل ولو يوجد الا الاعلى وحسنة بريد معوية
السابقة عند شرح قول المص والخيار فى التعيين الى المالك وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج السابقة عن قريب والشيخ اورد هذه الروايات
بعد نقل كلام المفيد ولعل غرضه الاستدلال بها عليه وهو غير بعيد ويدل على هذا القول ان مقتضى الادلة وجوب اخراج
الفرايض المخصوصة ولا يستقيم العدول عنها الى القيمة الا بدليل وقد ظهر عدم تمامية ما استدل به على جواز القيمة فاذن
المتجه قول المفيد وكل موضع سوغنا اخراج القيمة فالظاهر ان المعتبر وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها وقال المص
فى التذكرة انما يعتبر القيمة وقت الاخراج ان لم يقوم الزكوة على نفسه فلو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق او انخفض
قبل الاخراج فالوجه وجوب ما تضمنه خاصة دون الزايد والناقص وان كان قد فرط بالتاخير حتى انخفض السوق او ارتفع
اما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت الاخراج انتهى كلامه وفيه تامل وفى البيان لو اخرج فى الزكوة
منفعة من العين كسكنى الدار فالاقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولا يبعد ترجيح
هذا القول لفقد الدليل الصالح للدلالة على الصحة وفيه ايضا لو اجر الفقير نفسه او عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وان
كان معرضا للفسخ وهو غير بعيد بناء على عموم القيمة كما هو المستفاد من كلام الاصحاب الثالث قال الشهيد فى البيان
اذا باع المالك النصاب بعد الوجوب نفذ فى قدر نصيبه قولا واحدا وفى قدر الفرض يبنى على ما سلف فعلى الشركة يبطل
البيع فيه ويتخير المشترى الجاهل لتبعيض الصفقة فلو اخرج البائع من غيره ففى نفوذ البيع فيه اشكال من حيث انه كاجازة
الساعى ومن ان قضية الاجازة تملك المجيز الثمن وهنا ليس كذلك اذ يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالف له فى القدر
وعلى القول بالذمة يصح البيع فيه قطعا فان ادى المالك لزم والا فللساعى تتبع العين فيتجدد البطلان ويتخير المشترى
وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان او يخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكوة فان اداها
نفذ وان امتنع تتبع الساعى العين وحيث قلنا بالتتبع لو اخرج البائع الزكوة فالاقرب لزوم البيع من جهة المشترى
ويحتمل عدمه اما الاستصحاب خياره واما الاحتمال استحقاق المدفوع فيعود مطالبة الساعى انتهى كلامه واستقرب المص
فى التذكرة صحة البيع مطلقا وان قلنا بان الزكوة متعلقة بالعين معللا بان تعلقها بالعين تعلق لا يمنع من التصرف فى
جزء من النصاب فلم يمنع فى جميعه كارش الجناية وبان ملك المساكين غير مستقر فان له اسقاطه باخراج القيمة
والقيمة

القيمة فصار التصرف فيه اختيارا بدفع غيره والتعليلان ضعيفان وقوى فى موضع اخر منه صحة البيع ايضا وان قلنا بالشركة وان كان
معللا بتعليل ضعيف وفى موضع اخر منه قطع بالصحة عند الضمان والشرط على المشترى واحتمل الصحة والبطلان عند عدمهما والظاهر
صحة البيع ان قلنا بان الزكوة متعلقة ويتزلزل فى قدر الفريضة ان قلنا بانها متعلقة بالعين تعلق شركة او رهانة ويثبت التخيير
للمشترى وان قلنا انها متعلقة بالعين تعلق جناية كان البيع التزاما بالزكوة فان اداها نفذ والا تتبع الساعى ولو باع الجميع قبل اخراج
الزكوة ثم اخرجها قال الشيخ صح البيع فى الجميع واستشكله المحقق بان العين غير مملوكة فاذا ادى العوض ملكها ملكا مستانفا فتفتقر
الى اجازة مستانفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه وعلى هذا فلا ينفذ البيع فى نصيب الزكوة الا مع اجازة المالك وقد استشكل
الشهيد ايضا لهذا الحكم وحيث تبين ان الزكوة متعلقة بالعين فلو تمكن من ايصالها الى المستحق والساعى او الامام ولم يدفع ضمن
فلو لم يتمكن سقطت وقد تقدم بيان المسئلتين سابقا ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره تعدد الزكوة لعموم ادلة
الوجوب السالم عن المعارض ولو لم يخرج الفريضة من غيره اخرج عن سنة لا غير وهذا مبنى على ان الزكوة متعلقة بالعين تعلق
شركة او تعلق رهانة ان قلنا بعدم تعلق الزكوة بالمرهون ومن اوجب الزكوة فى الذمة يحكم بتعدد الزكوة ههنا كما صرح به المص
ويفهم من كلام غيره وان كان المال الذى حال عليه احوال زايدا عن نصاب تعددت الزكوة وجرى الزايد فى كل سنة حتى ينقص
النصاب وهذا الحكم ايضا مبنى على المسئلة المذكورة ولو حال على ست وعشرين ثلثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه
لوجوب بنت مخاض فيه فى السنة الاولى وخمس شياه فى السنة الثانية لانه نقص عن ست وعشرين واربع فى الثالثة لانه نقص عن
خمس وعشرين وهذا الحكم ايضا مبنى على المسئلة المذكورة وينبغى تقييده بما اذا كان النصاب بنات مخاض او مشتملا عليها
او قيمة الجميع بنات مخاض بحيث لا يبلغ الزيادة قيمة خمس شياه اذ مع انتفاء تلك الفروض امكن ان يخرج قيمة بنت المخاض عن
الحول الاول من جزء واحد من النصاب ويبقى منها قيمة خمس شياه من الحول الثانى فيجب فى الثالث خمس شياه ايضا ولو كانت
ناقصة عن قيمة بنت المخاض نقص النصاب فى الحول الثالث عن خمس وعشرين فيجب فيه اقل من خمس والجاموس والبقر جنس واحد
فى وجوب الزكوة وكذا الضان والمعز والبخاتى بفتح الباء جمع بختى بضمها وهى الابل الخراسانية والعراب بكسر العين ولا اعرف
فيه خلافا بين الاصحاب بل قال المص فى التذكرة والمنتهى انه لا يعرف فيه خلافا ويدل عليه اطلاق اسم الابل والبقر والغنم على
الجميع لغة وعرفا فيشمله الادلة الدالة على الوجوب ويدل عليه اطلاق اسم الابل والبقر والغنم على الجميع لغة وعرفا فيشمله الادلة
الدالة على الوجوب ويدل على وجوب الزكوة فى الجاموس على الخصوص ما رواه الصدوق عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع
قال قلت له فى الجاموس شئ قال مثل ما فى البقر ويخرج المالك من ايهما شاء ولا فرق بين ما اذا تساوت قيمتها او اختلفت
واليه ذهب المص فى جملة من كتبه واستحسن المحقق فى المعتبر واعتبر الشيخ والمص فى المنتهى والتذكرة والشهيد ان التقسيط مع اختلاف
القيمة فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة وقيمة المسنة من احدهما اثنا عشر ومن الاخر خمسة عشر اخرج مسنة من
اى الصنفين شاء قيمتها ثلثة عشر ونصف واحتمل فى البيان انه يجب فى كل صنف نصف مسنة او قيمته والاول اقرب
لصدق الامتثال باخراج ما يصدق عليه اسم الفريضة وعدم ما يدل على اعتبار القيمة والتقسيط احوط ويصدق

المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل عادة وابدال النصاب في اثناء الحول والاخراج من غير تعيين لقول امير المؤمنين ع
في حسنة بريد بن معوية المنقولة عن الصحة قال لعامله في جملة كلام قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم
حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا ولو شهد عليه اثنان حكم عليه لكن يعتبر ان يكون الشهادة منحصرة على وجه ينضبط
لو شهد عليه بعدم الاخراج كما لو ادعى المالك الاخراج في زمان معين فيشهد الشاهد بعدم الاخراج في ذلك الزمان
او ادعى لخراج شاة معينة بعد الحول فيشهد الشاهد على موتها قبل ذلك الزمان او عدم جهاز ملكه قبله ولو طلقها قبل
الحول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع لتعلق الزكوة بالنصاب قبل الطلاق لتحقق الملكية الموجبة للوجوب وان كان
في معرض السقوط بالنسخ والرده او التشطير بالطلاق والطلاق لا يوجب رجوع نصف المهر الى الزوج لقوله تعم فنصف
ما فرضتم فيجب الزكوة في النصف الباقي وقيل يتخير المرءة بين ان يخرج الزكوة من عين النصاب وتعطيه نصف الباقي وتغرم له
نصف المخرج وبين ان تعطيه النصف تاما لكن لو تعذر الاخذ منها لافلاس وغيره جاز للساعي الرجوع الى الزوج ويرجع
هو عليها بالقيمة ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب والى هذا ذهب
اكثر العامة وقال بعضهم يضم الذهب والفضة لانهما متفقان في كونهما اثمانا وقال بعضهم يضم الحنطة والشعير لاشتراكهما
في كونهما قوتا ويدل على عدم انضمام بعض الاجناس الى بعض مضافا الى قوله ع ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء
وليس في اقل من مائتي درهم شيء وليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء الى غير ذلك من النصوص المتضمنة لاعتبار النصاب
في الجنس الواحد من غير اعتبار الانضمام ما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة
وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال
زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع
عشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما فليس تجب فيه الزكوة وروى الشيخ عن زرارة
في الصحيح قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب
فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه زكوة يجب عليه في
جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا شتى لم يجب فيه زكوة واحدة قال
زرارة قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا
ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة وكذلك
هو في جميع الاشياء قال قلت لابي عبد الله ع رجل كن عنده اربع اينق الى اخر ما مر في الخبر السابق وروى الشيخ عن زرارة
ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما الى اخر ما مر في الخبر واما ما رواه
الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي ابرهيم ع قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة

شيء

شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا ذلك ما في درهم ففيها
الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة والديات
فاجاب عنها الشيخ بوجوه منها انه يحتمل ان يكون المراد بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة
ولا يكون راجعا الى الذهب كما قال الله تعم والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم
اعاد الضمير الى احدهما وكذلك في الخبر ومنها احتمال ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة والبلوغ
المذكور في الذهب باعتبار القيمة ومنها احتمال التخصيص عمن كان قصده الفرار بذلك مستند الاخبار رواه عن اسحق بن عمار
في الموثق قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة
الحديث وعندي في جميع هذه الاحتمالات تبعد والاقرب حمل الخبر على الاستحباب والتقية لموافقته لمذهب بعض العامة
مع انه يضعف عن مقاومة الاخبار المذكورة المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول مال التجارة اختلف
الاصحاب في زكوة مال التجارة فذهب اكثر المتقدمين وجمهور المتاخرين الى استحبابها وحكى المحقق عن بعض علمائنا قولا
بالوجوب قيل وهو الظاهر من كلام ابن بابويه والاول اقرب لنا على رجحان فعله الاخبار الكثيرة المتضمنة للامر بالزكوة
في مال الطفل اذا اتجر به الولي وقد سبق طرف من تلك الاخبار سابقا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الحسن
بابرهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى
يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه
الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسالته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها
وعن اسمعيل بن عبد الخالق في الصحيح قال ساله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن فطلب بها
التجارة فربما مكثت عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ع ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك
فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا
او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وما رواه الكليني عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن الرجل يكون
عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس
ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكوة
حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة وعن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا
عن ابي عبد الله ع قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى وعن صفوان بن يحيى
وهو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم في الصحيح عن منصور بن حازم الثقة عن الربيع الشامي وليس في شانه
توثيق ولا مدح يعتد به عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان
يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه ليلتمس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وعن صفوان

بن يحيى في الصحيح ايضا عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة فقال ما كان من تجارة
في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك
شيء اخر وعن محمد بن مسلم في القوي انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك
انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة وعن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال لا تاخذن مالا مضاربة الا
مالا تزكيه او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به راس المال فرغبت عنه فعليك الزكوة
ويدل على عدم الوجوب الروايات الدالة على حصر ما يجب فيه الزكوة في الاجناس التسعة وقد مضى طرف منها سابقا ويدل
عليه ايضا ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان
ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله ص فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا
حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما تريد
الى ان تخرج مثل هذا فكيف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا وعن سليمان بن خالد
في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت
بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا
كان متاعا قال لا وعن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد
بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وعن مروان بن مسلم
الثقة باسناد فيه جهالة عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب به
زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج وهو
اي مال التجارة من حيث يتعلق به الزكوة اما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فقوله ما في التعريف بمنزلة
الجنس يدخل فيه ما يصلح لتعلق الزكوة به وجوبا او استحبابا وغيره وخرج بقوله ملك بعقد معاوضة ما يتملك بغير
عقد كالارث وحيازة المباحات وان قصد به الاكتساب او يملك بعقد بغير معاوضة كالهبة والوقف والمراد بالمعاوضة
ههنا ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ويعبر عنه بالمعاوضة المحضة فيخرج الصداق وعوض الخلع والصلح عن دم
العمد وقد يطلق المعاوضة على المعنى الاعم ونظر الشهيد الثاني في صدق التجارة على هذا القسم مع قصدها وقطع المص
في التذكرة بعدمه واحترز بقصد الاكتساب عند التملك عما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصد الاكتساب اما
مع الذهول او قصد القنية او الصدقة به او نحو ذلك اما اعتبار كون المال مملوكا بعقد معاوضة فيدل عليه الاصل
واختصاص الادلة بذلك وعدم كونها لغيره والاستدلال عليه بحسنة الحلبي ورواية ابي الربيع ضعيف لان الجواب
في الخبرين وقع على وفق السؤال فلا يدل على اختصاص الحكم بالمسؤول عنه وعدم شموله لغيره ونقل المص في التذكرة
الاجماع على اشتراط كون التملك بفعله وظاهرهم اتفاق الاصحاب على اشتراط كون التملك بعوض فلا يكفي مثل الهبة

والاحتطاب

والاحتطاب والاحتشاش وتردد فيه المحقق في المعتبر وجعل الاشتراط اشبه واما اشتراط نية الاكتساب فلا اعلم فيه خلافا
بل يعتبر استمرار هذه النية طول الحول ليتحقق كونه مال تجارة وهل يعتبر مقارنة هذه النية للتملك كما هو المستفاد من كلام
المص فيه تامل نعم وهو المش بين الاصحاب قال المحقق في المعتبر ويشترط في وجوب الزكوة فيه الاكتساب بها عند تملكها وهو اتفاق
العلماء ونقل في المسالك عن قول الشيخ بانه لو نوى بمال القنية التجارة لم يصر فحول التجارة ونقل عن بعض العامة القول بانه
يدور في الحول بالنية وقوى هذا القول وهو المنقول عن جماعة من المتاخرين منهم الشهيد في الدروس واليه ذهب الشهيد
الثاني قال المحقق وهذا عندي قوي لان نية التجارة هو ان يطلب به زيادة على راس ماله وينوي بها البيع كان يجب الزكوة
لظ الروايتين اللتين سبقتا ولفظ التجارة يحمل قلنا لا نم ان الزكوة تتعلق بالفعل الذي هو البيع بل لم لا يكفي اعداد
السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية ولانه لو نوى القنية بامتعة التجارة صح بالنية اتفاقا فكذا لو نوى الاكتساب
وفي الاستدلال بالروايتين يعني حسنة محمد بن مسلم ورواية ابي الربيع تامل وكذا بالقياس بنية القنية نعم لا يبعد الاستدلال
بعموم بعض الاخبار السابقة مع نوع تامل فيه فالمسئلة محل تردد وانما يستحب زكوة التجارة اذا بلغت قيمته اي قيمة
مال التجارة باحد النقدين الذهب او الفضة نصابا اما اعتبار النصاب فالظ انه لا خلاف فيه ونقل المص في يه
الاجماع عليه وفي المعتبر انه قول علماء الاسلام والظ انه لا خلاف في كون النصاب المعتبر نصاب احد النقدين واستدل
عليه بعضهم بان الظ من الروايات ان هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيعتبر فيها نصابهما ويتساويان في قدر المخرج
وللتامل فيه مجال وان كان لما ذكره وجه ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال كما صرح به المص في التذكرة والمنتهى ويعتبر
وجود النصاب طول الحول ونسبه في التذكرة الى علمائنا وفي المعتبر الى اختيار الاصحاب واليه ذهب اكثر العامة وقال بعضهم
يعتبر النصاب في اول الحول واخره لا في وسطه وقال بعضهم ينعقد الحول على ما دون النصاب فان تم الحول وقد كمل
النصاب وجبت الزكوة واستدل المحقق على قول الاصحاب بانه لو وجبت الزكوة مع نقصانه في وسط الحول لوجبت
في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول ولان النصاب معتبر فيكون في جميع الحول كما في غيره من اموال الزكوة وفي الوجه
الاخير تامل والاول متجه وهل يشترط في الزيادة على النصاب بلوغ خمس وظ اطلاق كلام المص في التحرير عدم الاشتراط
حيث قال ولو كان الاول اي متاع الاول نصابا دون الباقي ولكل ما حال عليه الحول ضم الى الاول وزكاه كالمال
الواحد ونقل عن الشهيد الثاني انه ذكر في حواشي القواعد انه لم يقف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثاني هنا وان
العامة صرحوا باعتبار الاول خاصة واعترض عليه بان الدليل على اعتبار الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني والجمهور
انما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكوة النقدين ومراده من الدليل على اعتبار النصاب الاول
ما استدل به على كون هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين او مساواتها لها في الحكم مطلقا وللتامل فيه مجال لكن حيث
كان التعويل في اعتبار النصاب الاول على الاجماع كان الحكم منوطا بالقدر المتيقن فيلزم اعتبار النصاب الثاني لعدم
تحقق الاجماع في القدر الناقص منه فتدبر وانما يستحب زكوة التجارة اذا طلب براس المال او الربح طول الحول

فلو نقص راس ماله فی اثنائه ای الحول وطلب بنقیصه ولو حبة ای الحبة المعهودة التی یقدر بها القراط لا الخرجبة الغلات
لعدم الاعتداد بها سقط الاستحباب ان کان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ راس المال یستانف الحول قال المحقق فی المعتبر
وعلی ذلک فقهاؤنا اجمع واستدل علیه بحسنة محمد بن مسلم ورواية ابی الربیع السابقتین وهما انما یدلان علی اشتراط الطلب براس
المال والربح لا علی اشتراط استمرار ذلک طول الحول وکذا ما رواه الشیخ عن العلاء فی الموثق عن ابی عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصیب
به راس المال علیّ فیه زکوة قال لا قلت امسکه سنین ثم ابیعه ماذا علیّ قال سنة واحدة وکذا یسقط الاستحباب لو نوی القنیه
فی الاثنا ای اثناء الحول والظ انه لا خلاف فیه بین الاصحاب وهل یسقط الاستحباب فی الحول الاول لو باعه بثمن فی الاثنا
فیکون بقاء السلعه طول الحول شرطا فی الاستحباب حتی یستانف الحول فیه قولان فذهب الی السقوط جماعة من الاصحاب
منهم المحقق فی المعتبر وهو ظ ابن بابویه والمفید ره وقال الشیخ ره اذا ملک سلعة التجارة قیمتها نصاب وضاعف ثم باعها
فی اثناء الحول استانف الثمن عند من لا یجب زکوة التجارة وهی قول من یوجب وقطع المص ومن بعده من المتاخرین
عنه بعدم السقوط ونقل المص فی التذکره وولده فی الشرح الاجماع علیه والاول اقرب لان مع التبدل یکون الثانیه غیر
الاولی فلا یکون فیه الزکوة لانه لا زکوة فی مال حتی یحول علیه الحول ولان مورد النصوص المتضمنة لاستحباب هذا النوع
من الزکوة السلعة الباقیه طول الحول کما یدل علیه حسنة ابن مسلم ورواية ابی الربیع وغیرهما من الاخبار السابقة
فیکون التعدی الی غیرها من غیر دلیل واضح مندفعا بالاصل ولو اشتری بالنصاب شیئا للتجارة استانف حولها ای حول
التجارة من حین الشراء وتفصیل المسئلة ان النصاب الذی اما ان یکون من النقدین ام لا فان کان من النقدین واشتری
به سلعة للتجارة فقیل یبنی حول العرض علی حول الاصل وهو المحکی عن الشیخ فی ف وط واستوجهه المص فی التذکره البنا
ان کان الثمن من مال التجارة والا استانف وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق والمص فی هذا الکتاب وغیره الی الاستئناف
مطلقا وهو اقرب لانقطاع حول الاول بتبدیل المحل وحول التجارة انما یعتبر بعد عقد المعاوضة ومادل علی اعتبار بقاء
السلعه طول الحول کما مر یدفع التفصیل الذی اختاره المص فی التذکره وحجة الشیخ فیما حکی عنه قول الصح کل عرض فهو
مردود الی الدراهم والدنانیر وان الثمن فی الغالب انما یحصل فی التجارة بالتقلیب فلو کان ذلک یقطع الحول لکان
السبب الذی یثبت فیه الزکوة مانعا والحجتان ضعیفتان واما قول المص فی التذکره فهو مبنی علی ما اختاره من
عدم سقوط الاستحباب بالتقلیب فی الاثنا وان کان النصاب من غیر النقدین فالمش استیناف الحول مطلقا واستوجه
المص فی التذکره البناء علی الحول الاول ان کان الثمن مال التجارة والاول اقرب لما مر وذکر المص فی التذکره ان البنا
انما یکون اذا اشتری بالعین واما اذا اشتری فی الذمه ونقد النصاب فی الثمن انقطع الحول لانه لم یتعین للصرف
فی هذه التجارة ولو کان راس المال اقل من نصاب استانف الحول عند بلوغه لا اعرف فی ذلک خلافا بین الاصحاب
وقد والخلاف فیه من العامة ویتعلق بالقیمة لا بالمتاع عند الشیخ ومن تبعه ونقل المحقق فی المعتبر عن ابی حنیفه
قولا یتعلق الزکوة بالعین فان اخرج منها فکهو فهو الواجب وان عدل الی القیمة فقد اخرج بدل الزکوة قال انه

النسب بالمذهب ومال الیه المص فی التذکره والمسئلة عندی محل تردد واحتج الشیخ بان النصاب معتبر بالقیمة وما اعتبر النصاب
وجبت الزکوة فیه کسایر الاموال وبما رواه عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع قال کل عرض فهو مردود الی الدراهم والدنانیر
قال المحقق ره وتمسک الشیخ ضعیف اما قوله النصاب معتبر بالقیمة قلنا مسلم لکن لیعلم بلوغها القدر المعلوم ولا نسلم
انه یوجب الاخراج منها واما الروایة فغیر دالة علی موضع النزاع لانها دالة علی ان الامتعه تقوم بالدراهم والدنانیر
ولا یلزم من ذلک اخراج زکوتها عنها واعلم انه یظهر فایدة الخلاف فی هذه المسئلة فی جواز بیع السلعه بعد الحول وقبل
اخراج الزکوة او ضمانها فیجوز علی القول بتعلقها بالقیمة علی ما صرح به المص فی المنتهی لا علی القول بتعلقها بالعین ان قلنا
بوجوب هذه الزکوة وفیما لو زادت القیمة بعد الحول فعلی الاول یخرج ربع عشر القیمة الاولی وعلی الثانی یخرج الزاید
ایضا وذکر الشهید الثانی انه تظهر الفایدة ایضا فی التحاص وعدمه لو قصرت التزکه وفیه یمکن المناقشة فی الحکم الثانی
بان التعلق بالقیمة غیر الوجوب فی الذمة فیقید القول بتقدیمها لزکوة علی القول بالوجوب وان قلنا انها یتعلق بالقیمة
کما اختاره فی الدروس الا ان الایق ان التعلق بالقیمة انما یتحقق بعد بیع عروض التجارة اما قبله فلا وهو بعید جدا
قال الشهید ره وتظهر الفایدة فی مثل من عنده مایتا قفیز من حنطة تساوی مایتی درهم ثم تزید بعد الحول الی
ثلثمائة درهم فان قلنا انها تتعلق بالعین اخرج خمسة اقفزة او قیمتها سبعة دراهم ونصفا وان قلنا بالقیمة اخرج خمسة
دراهم او بقیمتها حنطة واعترض علیه الشهید الثانی بان ذلک لا یتم اذا اعتبر فی زکوة التجارة النصاب الثانی لاحد
النقدین فانه علی هذا التقدیر کان علیه سبعة لا غیر لان العشرین بعد الثمانین عفو واجیب عنه بان السبعة و
النصف انما یوخذ قیمة عن الخمس الاقفزه الواجبة لا زکوة علی الثلثمائة لیعتبر فیها النصاب الثانی لعدم حول الحول
علی المائة الزایدة ولو بلغت النصاب باحد النقدین خاصة استحب هذا الکلام لا یتم علی اطلاقه وتفصیل المقام
ان الثمن الذی اشتریت به السلعة لا یخ اما ان یکون من جنس الدراهم والدنانیر ام لا وعلی الاول لا بد من بلوغ
النصاب والطلب براس المال نظرا الی ما وقع الشراء به فیقوم السلعه به علی ما صرح به الفاضلان وغیرهم وعلل
الاول بان نصاب العرض مبنی علی ما اشتری به فیجب اعتباره به کما لو لم یشتر شیئا وفیه تامل وعلل الثانی بقوله
ع ان کنت تربح فیه شیئا او تجد راس مالک فعلیک زکوته وراس المال انما یعلم بعد التقویم بما وقع الشراء
به وفیه تامل لانه اذا فرض کون النقد الغالب فی البلد غیر ما وقع الشراء به وحصل الزیادة نظرا الیه ولم یطلب
السلعه بما وقع الشراء به یصدق الربح فیلزم الزکوة بمقتضی عموم الخبر قالوا ولو وقع الشراء بالنقدین وجب
التقویم بهما ولو بلغ احدهما النصاب ذکوة دون الاخر والتامل فیه مجال وعلی الثانی فقیل یقوم بالنقدین
ویعتبر بلوغ النصاب ووجود راس المال خاصة به فی الحول فلو تساوی النقدان کان له التقویم بایهما
شاء وظاهر بعضهم انه یکفی الاعتبار باحد النقدین مط وفی کلام المص فی التذکره اضطراب فانه قال
بعد ان ذکر النصاب المعتبر فی القیمة هنا ما فی احد النقدین دون غیرهما فلو اشتری باحد النصب فالحول

مال التجارة وقصرت قيمة الثمن عن نصاب باحد النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكوة ولو قصر الثمن عن نصاب المواشي
بان اشترى باربع من الابل متاع التجارة وكانت قيمة الثمن او السلعة تبلغ نصابا من احد النقدين تعلقت الزكوة به و
مقتضاه ان المعتبر بلوغ قيمة الثمن او السلعة نصابا وقال وقيل هذا اذا حال الحول على العروض قومت بالثمن الذى
اشتريت به سواء كان نصابا او اقل وسواء كان من جنس الاثمان اولا ولا يعتبر نقد البلد واستدل بان نصاب العروض
مبنى على ما اشتراه فيثبت الزكوة فيه ويعتبر به ويعتبر الصحيح السابق في حسنة ابن مسلم قال كل ما يمكن ان يعرف الى المال
الا انما اشتراه به بعينه الى ان قال اذا كان الثمن من العروض قوم بذهب او فضة حال الشراء ثم يقوم في اثناء الحول
الى اجزاء بثمنه الذى اشترى به وقوم الثمن من العروض قوم بذ بالنقدين فان قصر احدهما في الاثناء سقط اعتبار
الحول الى ان يعود الى السعر والا ثبت ثم نقل عن العامة اقوالا مختلفة ولو ملك الزكوى للتجارة وجبت المالية
عند حلول الحول لعموم الادلة الدالة على الوجوب دون زكوة التجارة قال المحقق في المعتبر ولا يجتمع زكوة العين
والتجارة في مال واحد اتفاقا ونحوه قال المصنف في المنتهى والتذكرة ونقل بعض الاصحاب قولا بانه يجتمع الزكوتان
هذه وجوبا وهذه استحبابا وهو مجهول القايل استدل على عدم اجتماع الزكوتين بقوله عليه السلام لا ثنا في صدقة
وفيه تامل نعم يدل عليه قول الصادق في حسنة زرارة لا يزكى المال من وجهين في عام واحد ومع فلا ريب في سقوط زكوة
التجارة على القول باستحبابها وان قلنا بالوجوب فقال الشيخ في ط وف يجب الزكوة العينية دون التجارة وحكى
الشهيد الثاني قولا بتخيير المالك في اخراج ايهما شاء والاقرب مختار الشيخ لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة التجارة
عند تحقق شرايط وجوب المالية كما لا يخفى على المناظر المتامل في النصوص التى هي مستند ثبوت زكوة التجارة واستدل
عليه الشيخ بان وجوب المالية متفق عليه وبانها تتعلق بالعين وكانت اولى وقال بعض العامة يقدم زكوة التجارة لانها
احظ للفقراء لتقويمها بالنقدين وعدم اختصاصها بعين دون عين واعترض المحقق عليها بان الاتفاق على الوجوب
مسلم لكن ذلك لا يوجب رجحانا عند القايل بوجوبهما جميعا لتساويهما في الوجوب عنده واما كونها مختصة بالعين
فهو في موضع المنع ولو سلم لم يكن مرجحا لاحتمال كون ما يلزم القيمة اولى ولانه وجب مراعاة الاحظ للفقراء ولم
لا يجب مراعاة الاحظ للمالك لان الصدقة عفو المال ومواساة فلا يكون سببا للاضرار بالمالك وموجبة للتحكم
في ماله ولو عارض الزكوى بمثله للتجارة استانف الحول المالية لانقطاع الحول بالنسبة الى المالية خلافا للشيخ ره وقد
مر تحقيقه واما الاستيناف للمالية دون التجارة فلعدم اجتماعهما مع تقديم المالية كما مر والحكم معلق بها اذا
تحققت شرايط وجوب المالية طول الحول المستانف والا ثبتت زكوة التجارة عند تحقق شرايطها ولو ظهر الربح في
مال المضاربة ضم المالك الاصل وهو حصته راس المال الى حصته من الربح بان يجعلها كالمال الواحد واخرج الزكوة
عنهما اذا جمعا الشرايط ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا واجتمعت بقية شرايط الوجوب وان لم ينض والمراد
بالانضاض تحويل المال دراهم او دنانير بعد ان كان متاعا وهذه المسئلة مبنية على ان العامل هل يملك حصته من

الربح

الربح ام لا بل انما يملك اجرة المثل فعلى الثاني لا خفاء في عدم لزوم الزكوة على العامل بل كلها على المالك والاجرة غيرها نقد
لا الحادين والدين لا يمنع الزكوة وعلى الاول فان قلنا ان العامل لا يملك الحصة بمجرد ظهور الربح بل انما يملكه من القسمة فلا زكوة
على العامل ايضا قبل القسمة لانتفاء الملك الذى هو شرط في ثبوت الزكوة وهل يسقط زكوة هذه الحصة عن المالك ايضا ام لا
فيه وجهان اظهرهما السقوط لانتفاء ما يصلح دليلا لثبوت الزكوة فيها عليه فيبقى الاصل ويحتمل ايضا بالتفاوت ده
بين ان يسلم فيكون للعامل او يتلف فلا يكون له ولا للمالك وان قلنا ان العامل يملك الحصة بمجرد الظهور كانت زكوة
الحصة على العامل اذا بلغت النصاب او انضمت الى ما يتم به النصاب من ماله من اجتماع باقي شرايط الزكوة على ما ذكره جماعة
من الاصحاب وفيه تامل لعدم عموم الادلة الدالة على ثبوت زكوة التجارة على وجه يشمل محل البحث ثم ان قلنا بان
الزكوة على العامل فهل له تعجيل الاخراج من عين مال القراض بعد الحول وقبل استقرار ملكه بالقسمة او الفسخ بعد الانضاض
قال الفاضلان نعم وقيل لا وتردد فيه الشيخ احتج الاول بان الربح وقاية لراس المال فيتعلق حق المالك به باعتبار كونه
وقاية وذلك يمنع استقلال العامل بالاخراج وفيه منع احتج الفاضلان بان استحقاق الفقراء الجزء منه اخرج ذلك الجزء عن
الوقاية وبان الزكوة من المؤن التى يلزم المال كاجرة الوزان والدلال وارش جناية العبد وفي الاخير تامل وقد
يوجه الاول بان اذن الشارع في اخراج ذلك القدر اخرجه عن الوقاية وفيه تامل اذ ليس الكلام في اثبات الاذن
المذكور واعلم ان المص في القواعد جمع بين تعجيل الاخراج وجعل الربح وقاية لزمان العامل مقدار الزكوة لو احتيج اليه
تمام المال كما في ضمان المراة زكوة المهر لو طلقت قبل الدخول وهو يتم بنحو دليل واعترض عليه الشهيد في الدروس
بانه قول مستحدث مع ان فيه تغريرا بمال المالك لو اعسر العامل واجيب عنه بان امكان الاعسار وثبوته بالقوة لا يزيل
حق الاخراج الثابت بالفعل وهو حسن ان ثبت ثبوت الحق المذكور فعلا قال الشيخ فخر الدين ره والتحقيق ان النزاع في
تعجيل الاخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكوة ليس بوجه لان امكان ضرر المالك بامكان الخسران والخسارة
لا يعارض استحقاق الفقراء لان امكان احد المتنافيين لو نفى ثبوت الاخر فعلا لما تحقق شيء من الممكنات ولان الزكوة
حق لله وللادمي فكيف يمنع مع وجود سببه بامكان حق الادمي بل لو قيل ان الحصة العامل قبل ان ينض المال لا زكوة
فيها لعدم تمام الملك والا لملك ربحه كان قويا انتهى وللتامل فيه مجال والظاهر انه لا تلازم بين اصل ثبوت الزكوة
وجواز تعجيل الاخراج فالقول بالاول لا يلزم القول الثاني نعم ان كان للحكم الاول مستند يقتضي ثبوت الحكم
الثاني كان القول به متجها لكن ذلك غير واضح بل لا اعرف للحكم الاول مستندا صحيحا يصلح للتعويل عليه فتدبر الصنف
الثاني من اصناف ما يستحب فيه الزكوة كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة التى يجب فيها
الزكوة يستحب فيها الزكوة اذا حصلت الشرايط المعتبرة في الاصناف الاربعة على المشهور بين الاصحاب وخالف ابن الجنيد
حيث اوجب الزكوة فيه والاقرب الاول وقد سبق ما يدل على عدم وجوبها ويدل على رجحانها ما رواه الكليني والشيخ
عنه عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن

والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعن زرارة في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله ع مثله وقال كل
ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله ص الصدقة في كل شيء انبتت الارض
الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وعن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء قال لي الذرة
والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه
الزكوة قال الجوهري السلت ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة وفي المجمع السلت حب يشبه الشعير وهو بعينه وهو
الشيخ وجماعة من الاصحاب وجوب الزكوة فيه بناء على كونه نوعا من الشعير ومنعه الباقون وعن ابي بصير في الموثق قال قلت
لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف
لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه الخبر ذلك من الاخبار واستثنى منه الخضر والبقول والاشياء التي تفسد من يومها ويدل
عليه حسنة زرارة السابقة وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا عفى رسول الله ص عن
الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة
لابي عبد الله ع هل في القصب شيء قال لا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع انه سئل عن
الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعن الحلبي في الحسن بابراهيم قال قلت لابي عبد الله ع ما
في الخضر قال وما هي قلت القصب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة
وعن شجر العضاه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه والقصب القت و
العضاه جمع عضاهه بالكسر وهي اعظم الشجر والفرسك الخوخ وروى الكليني عن محمد بن اسمعيل في الصحيح قال قلت لابي الحسن ع ان
لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيه فقال اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو
فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال ومن الاصحاب من حمل هذه الاخبار على التقية لموافقتها لمذاهب العامة
وفي صحيحة علي بن مهزيار السابقة عند شرح قول المص انما تجب الزكوة في تسعة اشياء اشعار به وهو غير بعيد واعلم ان الاصحاب
ذكروا ان حكم الزكوة المتعلق بما ينبت من الارض حكم زكوة الغلات في النصاب ومقدار ما يخرج منه واعتبار السقي والمؤن
وغيرها ولا اعلم فيها خلافا بينهم الصنف الثالث من الاصناف التي يستحب فيها الزكوة الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب
عن كل فرس عتيق وهو الذي ابواه عربيان كريمان ديناران وكل فرس برذون وهو خلاف العتيق دينار قال المص
في التذكرة وقد اجمع علماؤنا على استحباب الزكوة في الخيل بشروط ثلثة السوم والانوثة والحول ومستند هذه المسئلة ما رواه
الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم وزرارة في الحسن بابراهيم عنهما جميعا عليهما السلم قال وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق
الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وعن زرارة في الحسن قال قلت لابي عبد الله ع هل
في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن
وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبها

شيء

شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما
ما سوى ذلك فليس فيه شيء والمرج الموضع الذي ترعى فيها الدواب الصنف الرابع الحلي المحرم كالخلخال للرجل يستحب
فيه الزكوة عند جماعة من الاصحاب منهم الشيخ ره ومستنده غير واضح وقد تقدم من الاخبار ما يدل على انه لا زكوة في الحلي و
قال ابن بابويه في الفقيه وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وروى ذلك
الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكوة الحلي ان يعار والمال الغائب والمدفون اذا مضى
عليه احوال ثم عاد يستحب فيه زكوة سنة وقد تقدم بيان ذلك سابقا الصنف الخامس من اصناف ما يستحب فيه والدكاكين
والحمامات والخانات على ما صرح به واستحباب الزكوة في حاصلها مقطوع به في كلامهم ولم يذكروا له دليلا ولا نقلوا فيه خلافا
قولا فكانه اتفاقي ولم اطلع عليه دليلا وهل يشترط فيه الحول والنصاب فالمص في التذكرة لا للعموم وهو غير واضح واستقرب
الشهيد في البيان اعتبارهما وهو حسن ان كان مستند اصل المسئلة الاجماع اقتصارا على القدر المعلوم ولو كان حاصل
العقار نقدا وبلغ نصابا وحال عليه حول وجبت الزكوة المالية فيه ولا تستحب الزكوة في المساكن ولا الثياب ولا الالات
والامتعة القنية وقد نسبه في التذكرة الى اجماع العلماء ويدل عليه الاصل وما دل على حصر الزكوة في الاشياء التسعة المطلب
الثالث في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف والاصل فيه الاجماع وقوله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم
الصنف الاول والثاني الفقراء والمساكين واختلف الاصحاب وغيرهم في ان هذين الصنفين هل هما مترادفان او متباينان
فقيل بالاول واليه ذهب المحقق في الشرايع وذهب الاكثر الى الثاني واختلفوا فيما يتحقق به التغاير فقيل ان الفقير هو
المتعفف الذي لا يسئل والمسكين هو الذي يسئل وهو المنقول عن ابن عباس وجماعة وهو المروي عن الصادقين عليهما السلم
وقيل بالعكس وقال الشيخ ابو علي الطبرسي وقد جاء في الحديث ما يدل على ذلك فقد روي عن النبي ص انه قال ليس المسكين
الذي يرده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه ولا يسئل الناس شيئا ولا
يفطن به فيتصدق عليه وقيل الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن بابويه حيث قال
فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة وقيل الفقراء المهاجرون والمساكين
غير المهاجرين وهو المنقول عن بعض المفسرين واختلفوا ايضا من جهة اخرى فقيل الفقير اسوء حالا فانه الذي لا شيء له و
المسكين الذي بلغة من العيش لا يكفيه واليه ذهب الشيخ في ط والجمل وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس واليه
ذهب الشافعي وقيل بالعكس واختاره الشيخ في ير والمفيد في المقنعة وابن الجنيد وسلار وهو قول ابي حنيفة
والقتيبي واختلف فيه كلام اهل اللغة ايضا فقال الجوهري رجل فقير من المال وقال ابن السكيت الفقير الذي له
بلغة من العيش قال الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو اليه سعاته اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق
العيال فلم يترك له سبد قال والمسكين الذي لا شيء له وقال الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير وقال

يونس الفقير احسن حالا من المسكين قال وقلت لاعرابي افقير انت فقال لا والله بل مسكين وقال ابن الاعرابي الفقير الذي لا شيء
له قال والمسكين مثله انتهى وقال الهروي في الغريبين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين قال ابو عرفة اخبرني
احمد بن يحيى عن محمد بن سلام قال قلت ليونس افرق لي بين المسكين والفقير فقال الفقير الذي يجد القوت والمسكين
الذي لا شيء له وقال ابن عرفة الفقير عند العرب المحتاج قال الله تعالى عز وجل انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه
فاما المسكين فالذي قد اذله الفقر فاذا كان هذا انما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة واذا كان مسكينا قد اذله
شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له اذا كان شايعا في اللغة ويقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من اهل
الثروة واليسار وانما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة وقال في القاموس الفقر ويضم ضد الغنى وقدره ان يكون له
ما يكفي عياله او الفقير من يجد القوت والمسكين لا شيء له والفقير المحتاج والمسكين من اذله الفقر او غيره من الاحوال
او الفقير من له بلغة والمسكين لا شيء له او هو احسن حالا من الفقير او هما سواء وقال المطرزي الفقير احسن حالا من
المسكين وقيل على العكس لان الله تعالى قال اما السفينة فكانت لمساكين فاجاز ان لهم سفينة وهي تساوي جملة
وقال للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا واما قول الراعي اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد معناه كانت له حلوبة فيما مضى فالان ما بقيت له تلك والحلوبة الناقة التي
يحلب وقوله لم يترك له سبد من مثل العرب في النفي العام ماله سبد ولا لبد اي شيء والسبد في الاصل الشعر واللبد
الصوف ووفق العيال اي لبنها يكفيهم حجة الاولين وجوه الاول قوله تعالى واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
الثاني ان الابتداء يقع بالاهم وقد بدئ بالفقير في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الثالث قوله للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون
الناس الحافا الرابع ان الفقير مشتق من فقار الظهر فكان الحاجة قد كسرت فقار ظهره الخامس قول النبي صلى الله عليه وآله اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ونعوذ بالله من الفقر وهو يدل على انه اشد ويرد على
الاول انه يجوز ان يكون اللام في قوله تعالى لمساكين للاختصاص لا الملك سلمنا لكن يجوز ان يكون المراد بالمساكين
الضعفا قال ابن الاثير وقد يقع المسكنة على الضعف ومنه حديث قيلة قال صدقت المسكنة اراد الضعف ولم يرد
الفقر وقال ايضا قد تكرر في الحديث ذكر المسكين والمساكين والمسكنة والتمسكن وكلها يدور معناها على الخضوع
والذلة وقلة المال والحال السيئة سلمنا لكن لا يلزم من ذلك كون الفقير اسوء حالا من المسكين وعلى الثاني
انه يجوز ان يكون الاهتمام بالفقير لا باعتبار كونه اسوء حالا بل باعتبار اخر لاحتمال ان يكون باعتبار كونه اشرف
لكونه لا يسأل وعلى الثالث انه يجوز ان يكون الموصول لصفة مخصصة للفقراء فلا يلزم كونه اسوء حالا من المسكين
بل يجوز كونه اعم سلمنا لكن لا يلزم المدعا وهو كونه اسوء حالا من المسكين وعلى انه نكتة ضعيفة لا
يصلح لتاسيس الحكم وعلى الخامس ان قوله صلى الله عليه وآله اللهم احيني مسكينا فالمراد منه التواضع والاخبات وان لا يكون من

الجبادين المتكبرين قال ابن الاثير والمراد من الفقر المستعاذ منه الفقر الى الناس والطمع فيما ايديهم فمعنى الفقر الطمع هو الفقر
الحاضر وقال حاتم اذا ما عرفت الناس الغنية الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر ويويد ما ذكرناه ما دل على فضيلة
الفقر ويويد هذا القول ما رواه الكليني عن هشام ابن الحكم في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم
القيمة قام عنق من الناس حتى ياتوا باب الجنة فيضربون الباب فيقال من انتم فيقولون نحن الفقراء فيقال لهم اقبل الحساب
ما اعطيتمونا شيئا تحاسبونا عليه فيقول الله عز وجل صدقوا ادخلوا الجنة احتج الاخرون بما رواه الكليني عن ابي بصير في
الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين
اجهد منه والبائس اجهدهم وبان العادة في عبارات اهل اللسان تاكيد الاضعف معنى بالاقوى منه ولا شك انه يحسن
ان يقال فقير مسكين دون العكس ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة معناه على ما قيل انه لشدة فقره وحاجته قد الصق بطنه
بالتراب لشدة جوعه وبشعر الراعي السابق وبقول الاعرابي المنقول سابقا والكل ضعيف سوى الاول ويدل على هذا القول ما
رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه ساله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين
الذي اجهد منه الذي يسال ومن هذا يظهر قوة هذا القول واعلم ان جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن ادريس والمحقق صرحوا
بان الفقير والمسكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر والشهيد الثاني نفى عنه الخلاف وقال الشهيد في البيان بعد ان نقل
عن الشيخ والراوندي والفاضل انهم قالوا يدخل كل منهما في لفظ الاخر فان ارادوا به حقيقة فيمنع ويوافقون على انهما اذا
اجتمعا كما في الاية يحتاج الى الفصل بينهما والوجه انه ان لم يثبت الاجماع على الحكم المذكور كما هو الظاهر كان للتامل فيه مجال
ويشملهما اي الفقير والمسكين من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله اعلم ان الحد الشامل للفقير والمسكين عدم الغنا الشامل
لمعناهما فاذا تحقق ذلك استحق صاحبه الزكوة لا اعلم فيه خلافا ونفى الخلاف في المنتهى الخلاف عنه واختلف الاصحاب فيما به يتحقق
الغنى المانع لاستحقاق الزكوة فنقل عن الشيخ في ف انه قال الغني من تلك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وقال في ط الغني
الذي يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعته
وكان صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد حل له ذلك وهذا حكم العقار وان
كان من اهل الصنايع احتاج ان يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته فان نقصت عن ذلك حلت له الصدقة و
يختلف ذلك على حسب اختلاف حاله حتى ان كان الرجل بزازا او جوهريا يحتاج الى بضاعة قدرها الف دينار او الفي
دينار فنقص عن ذلك قليلا حل له اخذ الصدقة هذا عند الشافعي والذي رواه اصحابنا انها تحل لصاحب السبعمائة
ويحرم على صاحب الخمسين وذلك على قدر حاجته الى ما يتعيش به ولم يرووا اكثر من ذلك وفي اصحابنا من قال ان
من ملك نصابا يجب عليه فيه الزكوة كان غنيا ويحرم عليه الصدقة وذلك قول ابي حنيفة انتهى والظاهر ان المراد بقوله
على الدوام ان يكون له ما يحصل به الكفاية عادة من صنعة او ضيعة او مال يتجر به بحيث لا ينقص فاضلها عن حاجته

التاصريه الاولى على مذهبنا ان
وقول المص في لف والظ ان مراده بالدوام هنا مؤنة السنة بعيد وقال السيد المرتضى في المسايل الناصرية الاولى على مذهبنا ان
الصدقة محرمة على كل مستغن عنها ومن ملك خمسين درهما او دونها وهو قادر على ان يكفي نفسه ويسد خلته فلا يحل له الصدقة
لانه ليس بمضطر اليها وراعى ابو حنيفة في تحريم الصدقة تملك النصاب واستدل باجماع الفرقة وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا
فيمن يكون معه مقدار من المال ويحرم عليه تملك ذلك المال اخذ الزكوة فقال بعضهم اذا ملك نصابا من الذهب وهو عشرون
دينارا فانه يحرم عليه اخذ الزكوة وقال بعضهم لا اعتبر بهذا القدر بل اعتبره بقدره بل اذا ملك
من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول سنة على الاقتصاد فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او اقل او اكثر
فان لم يكن بقدر كفاية سنة فلا يحرم عليه اخذ الزكوة وهذا هو الصحيح واليه ذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي في مسايل
الخلاف انتهى كلامه وفي المعتبر الغنى ما يحصل به الكفاية ونقله عن الشيخ في باب قسمة الصدقات وقال بعد ذلك في جملة
من ذكرها لو كان له مال معد للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة امكن ان يعتبر الكفاية له ولعياله حولا وبه قال
ابن الجنيد لان مثل ذلك يسمى فقيرا بالعادة وامكن ان يمنع من الزكوة حتى يستنفد ما معه بالانفاق لكن الاول اولى
لما روى من جواز تناولها من ملك ثلثمائة درهم وسبعمائة مع التكسب القاصر فمع عدم التكسب اولى واختار المص قول ابن
ادريس واليه ذهب المحقق وجمهور المتاخرين لكن هذا الاطلاق ينافي ما صرح به المص في التذكرة والتهذيب في الدروس وا المحقق
في النافع من جواز تناول الزكوة لمن كان له مال يعيش به او صنعة يشغلها اذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية وان كان
بحيث يبلغ راس المال او ثمن الضيعة لكفاية السنة ونقل التصريح بذلك عن الشيخ ايضا وذكر ابن ادريس ايضا جواز اخذ الزكوة
لمن كان له دار لا يكفيه غلته والاقرب في المسئلة انه ان كان له مال يتجر به او صنعة يشغلها وكفاه الربح او الغلة له
ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز ولا يكلف الانفاق من راس المال ولا من ثمن الضيعة وان لم يكن كك فالظ
ان المعتبر قصور امواله عن مؤنة السنة له ولعياله اما الاول فيدل عليه مضافا الى صدق الفقر والاحتياج اليه وفا
روايات يستفاد الحكم بانضمام بعضها الى بعض وان لم يكن كل واحد منها ناهضا بالدلالة على تمام المدعا منها ما رواه
الكليني عن معوية بن وهب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله
عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكسب فيأكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها
فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها والظاهر ان خصوصية
مقدار الثلثمائة والاربعمائة غير معتبرة اذ الظ عدم القايل بالفصل وفي حكمها العقار والضايع بالتقريب المذكور و
عدم الاختلاف في صدق الغنى والفقر بين الامور المذكورة وعن سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الزكوة
هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه
وعياله فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة

فان كانت

فان كانت غلتها تكفيهم فلا ورواه الشيخ عن سماعة في الموثق وابن بابويه عنه باسناد لا يبعد ان يعد موثقا وخصوصية
الدار غير معتبرة لما اشرنا اليه ومنها ما رواه الشيخ عن هرون بن حمزة في القوي قال قلت لابي عبد الله ع يروى عن النبي ص
انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا يصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة
وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ
لمن لم يسعه من عياله ومنها ما رواه ابن بابويه عن ابي بصير في الضعيف والكليني عنه في الضعيف قال سالنا ابا عبد الله
ع عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد
ايربح في دراهم ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت
مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه
قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها شيء يناوله غيرهم وما اخذ
من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ولعل تقييد الفاضل عن القوت بنصف القوت مبني على مقدار في ذلك
الزمان فيكون الكسوة وساير الحوايج الضرورية مقدارا في ذلك الزمان بهذا المقدار والازمان مختلفة في هذا
الباب ومنها ما رواه الكليني عن ابرهيم بن هاشم في الحسن عن اسمعيل بن عبد العزيز وهو غير موثق ولا ممدوح عن
ابيه وهو مجهول قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق
يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله
الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل
كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض
فقال يا ابا محمد فتامرني ان امره ببيع داره وهي عزه ومسقط راسه او ببيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون
وجهه ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه او جمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره
ولا غلامه ولا جمله فقوله او جمله وهو معيشته وقوته دلالة على ما على المط واما الحكم الثاني فاستدل عليه بعضهم
بان الفقر لغة وعرفا الحاجة قال الله تع يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون ومن قصرت امواله عن كفاية
عامه فهو محتاج وفيه تامل والاجود الاستدلال عليه بما رواه الكليني عن ابي بصير في الحسن بابراهيم بن هاشم قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ياخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة
قال زكوته صدقته على عياله ولا ياخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها
ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة وهذا الخبر محمول على من كانت
عنده سبعمائة لا يستنميها جمعا بين الاخبار ويرشد اليه قول الراوي فان صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة
واما ما رواه الشيخ عن زرارة وابن مسلم في الموثق قال زرارة قلت لابي عبد الله ع فان كان بالمصر

غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما فيحتمل الحمل على التقية لموافقتها لمذهب جماعة من العامة احتج القائلون باعتبار تلك النصاب بما روي عن النبي ص انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم الصدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم وبانه يجب عليه دفع الزكوة فلا يحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب عن الاول ان الرواية عامية لا يصلح للاعتماد عليها مع جواز ان يكون المراد باعتبار المزكين نظرا الى الغالب واحتمال كون الغني الموجب لدفع الزكوة غير الغني المانع من اخذها واطلاق اللفظ عليهما بالاشتراك وعلى تقدير التسليم لا بد من صرف الخبر عن ظاهره جمعا بين الادلة وعن الثاني بمنع التنافي بين وجوب الدفع وجواز الاخذ والاستبعاد غير نافع والصنف الثالث من اصناف المستحقين للزكوة العاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها اي الساعون في جبايتها وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك وفي تفسير علي بن ابراهيم نقلا عن العالم ع والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والظاهر انه لا خلاف بين اصحابنا في استحقاق هؤلاء سهما من الزكوة وان كانوا اغنياء واليه ذهب اكثر العامة ويدل عليه الاية وما رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة الحديث وقال بعض العامة ان ما ياخذه العامل يكون عوضا واجرة لا زكوة لانه انما يعطى مع العمل والزكوة انما يؤخذ استحقاقا لا عوضا ولانه ياخذ مع الغنى والصدقة لا تحل لغني والجواب عن الاول انهم يستحقون الزكوة لكن استحقاقهم مشروط بالعمل وعن الثاني ان العامل لا ياخذ الزكوة باعتبار الفقر حتى ينافيه الغنى بل استحقاقه باعتبار عمله كما يعطى ابن السبيل وان كان غنيا في بلده وينبغي للامام ان يبعث ساعيا في كل عام لتحصيل الصدقات من اربابها تاسيا بالنبي ص ولان تحصيل الزكوة انما يتم به غالبا وينبغي ان يوصيه كما وصى به امير المؤمنين ع روى الكليني عن بريد بن معوية في الحسن بابراهيم بن هاشم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بعث امير المؤمنين ع مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدون الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه ولا عنف به واصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا

تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله من ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع اليك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدرها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ع على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله ص قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله ع ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله وسنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين ع ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم قوله اوعز اليه اي تقدم اليه وامره ومصر الناقة او الشاة حلبها باطراف الاصابع الثلث والابهام والسبابة فقط والمصر حلب بقايا اللبن في الضرع قال في السرائر بعد نقل قوله ع ولا تعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي تريح وتعنق قال محمد بن ادريس سمعت من يقول تريح وتغبق بالغين المعجمة والباء يعتقد انه من الغبوق وهو الشرب بالعشي وهذا تصحيف فاحش وخطأ قبيح وانما هو بالعين غير المعجمة المفتوحة والنون المفتوحة وهو ضرب من سير الابل وهو سير شديد قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا لان معنى الكلام انه لا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعات التي لها فيها راحة ولا في الساعات التي عليها فيها مشقة ولاجل هذا قال تريح من الراحة ولو كان من الرواح لقال تروح وما كان يقول تريح ولان الرواح عند العشي يكون وقريبا منه والغبوق هو شرب العشي على ما ذكرناه فلم يبق له معنى وانما المعنى ما بيناه وانما اوردت هذه اللفظة في كتابي لاني سمعت جماعة من اصحابنا الفقهاء يصحفونها انتهى كلامه والصنف الرابع من اصناف المستحقين للزكوة المؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد ولا اعلم خلافا بين العلماء في ان للمؤلفة قلوبهم سهما من الزكوة والاجماع عليه منقول في كلامهم ويدل عليه الاية الشريفة واختلفوا في اختصاص التاليف بالكفار وشموله للمسلمين فقال الشيخ في ط المؤلفة قلوبهم عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام واختاره المصنف في هذا الكتاب وجماعة من الاصحاب منهم المحقق في الشرايع وقال المفيد ره المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون واختاره جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس وقال ابن الجنيد المؤلفة قلوبهم من اظهر الدين بلسانه واعان

المسلمين وامامهم بيده وكان معهم الاقلية والمستفاد منه اختصاص التاليف بالمنافق ويظهر من كلام الشيخ فخر الدين ان في
المسئلة قولا باختصاص بالكافر المقاتل ونقل الشيخ في ط عن الشافعي انه قال المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون فالمسلمون
ضربان احدهما قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نية في الاسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيبا لهم في الاسلام مثل
صفوان بن امية وغيره والثاني قوم من المشركين لهم قوة وشوكة وطاعة اذا اعطاهم الامام كفوا شرهم من المسلمين واذا لم يعطوا
نالوا عليه وقاتلوا فهؤلاء كان النبي ص يعطيهم استكفافا لشرهم وبعد النبي ص هل لمن قام مقامه ان يعطيهم ذلك فيه قولان ومن
اين يعطيهم من سهم المصالح او من سهم الصدقات فيه قولان واما مؤلفة الاسلام فعلى اربعة اضرب احدها قوم لهم شرف
وسداد لهم نظراء اذا اعطوا هؤلاء نظر اليهم نظراؤهم ورغبوا في الاسلام فهؤلاء اعطاهم النبي ص مثل الزبرقان بن بدر وعدي
بن حاتم وغيرهما والضرب الثاني قوم لهم شرف وطاعة اسلموا وفي نياتهم ضعف اعطاهم النبي ص ليقوى نياتهم مثل ابي سفين بن
حرب اعطاه النبي ص مائة من الابل واعطى صفوان مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى عيينة بن الحصين مائة والعباس
مرداس اقل من مائة فاستعتب فتمم المائة ولمن قام مقام النبي ص ان يعطي هذين فيه قولان ومن اين يعطيه فيه قولان الضرب
الثالث هم قوم من الاعراب في طرف من بلاد الاسلام وبازائهم قوم من المشركين ان اعطاهم قاتلوا عن المسلمين وان لم
يعطوا لم يقاتلوا واحتاج الامام الى مؤنة في تجهيز الجيوش اليهم فهؤلاء يعطون ويتالفون ليقاتلوا المشركين ويدفعوهم
والضرب الرابع قوم من الاعراب في طرف من بلد الاسلام بازائهم قوم من اهل الصدقات ان اعطاهم الامام جبوا الصدقات
وحملوها الى الامام وان لم يعطهم لم يحملوها واحتاج الامام في انفاذ من يجبيها الى مؤنة كثيرة فيجوز ان يعطيهم لان فيه
مصلحة ومن اين يعطيهم اعني هذين الفريقين فيه اربعة اقوال احدها من سهم المصالح الثاني من سهم المؤلفة من الصدقات
الثالث يعطون من سهم سبيل الله لانه في معنى الجهاد الرابع يعطون من سهم المؤلفة ومن سهم سبيل الله ثم قال
الشيخ وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا غير انه لا يمتنع ان يقول ان للامام ان يتالف هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من سهم
المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرايض الامام وفعله حجة وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فان هذا قد سقط
على ما بيناه وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه وان لا نقطع على احد الامرين انتهى كلام الشيخ ره ونقل المحقق في المعتبر
عن الشافعي تقسيم المؤلفة الى الاقسام الستة المذكورة ثم قال ولست ارى لهذا التفصيل باسا فان ذلك مصلحة ونظر المصلحة
موكول الى الامام وقال الشهيد في البيان بعد ذكر الاقسام الاربعة للمسلمين ولقايل ان يقول يرجع هذه الى سبيل الله والى
العمالة وهو حسن وذكر علي بن ابرهيم في تفسيره نقلا عن العالم ع في تفسير المؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة
من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله وكان رسول الله ص يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل
لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وروى الكليني والشيخ عنه عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم
انهما قالا لابي عبد الله ع ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية أكل هؤلاء يعطى
وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون قال

يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه
فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من تعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل الا
ان يوجد لها اهل الحديث واستدل بعضهم بهذا الخبر على قول المفيد بناء على ان قوله ليرغب في الدين نص على العلة ويقتضي
التعدي وفيه تامل ومنهم من استوجه الاستدلال به وسهم المؤلفة عام وهو غير بعيد واختلف الاصحاب في سقوط سهم
المؤلفة بعد النبي ص فقيل سقط واليه ذهب ابن بابويه وهو قول لبعض العامة معللين بان الله سبحانه اعز الدين وقوى شوكته
فلا يحتاج الى التاليف وهو استدلال ضعيف وقال المحقق في المعتبر الظ بقاؤه لان النبي ص كان يتالف الى حين وفاته
ولا نسخ بعده وقال الشيخ انه يسقط في زمن غيبة الامام دون زمان حضوره لان الغرض من التاليف انما يكون للجهاد
الساقط في زمان غيبة الامام وقال المص في المنتهى ونحن نقول قد يجب الجهاد في حال غيبة الامام بان يدهم المسلمين و
العياذ بالله عدو ويخاف منه عليهم فيجب عليهم الجهاد لدفع الاذى لا للدعاء الى الاسلام فاحتيج الى التاليف حح جاز السهم
الى اربابه من المؤلفة وبعض اصحابنا المتاخرين قوى هذا القول متمسكا بظاهر الاية السالم عن المعارض وهو غير بعيد والصنف
الخامس من مصارف الزكوة جهة الرقاب وعبر عنه المص بقوله وفي الرقاب واتى بلفظة في على خلاف ما سبق عليها رعاية تبعا لما في
الاية الشريفة وقد قيل في وجه العدول من اللام الى في في الاية وجهان الاول ان الاصناف الاربعة الاولى يصرف المال اليهم
حتى يتصرفوا فيه كيف شاؤوا واما الاربعة الاخيرة فلا يصرف المال اليهم على هذا الوجه بل انما يصرف في الجهات التي حصل الاستحقاق
بسبب الحاجة اليها ففي الرقاب يصرف في تخليص رقابهم من الرق والاسر وفي الغارمين يصرف الى قضاء ديونهم وكذا في سبيل
وابن السبيل الثاني ان العدول للايذان بانه ارسخ في استحقاق الصدقة عليهم ممن سبق لان في للوعاء فنبه على انهم
احقاء بان يجعلوا مصبا للصدقات وتكرير في في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب
والغارمين وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير الشدة مع عدم المستحق قال الشيخ في ط واما سهم الرقاب
فانه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف وعندنا انه يدخل فيه العبيد اذا كانوا في شدة فيشترون ويعتقون عن اهل
الصدقات ويكون ولاؤهم لارباب الصدقات ولم يجز ذلك احد من الفقهاء وفي المنتهى ان الذي ذهب اليه علماؤنا
انهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضرورة وشدة يشترون ابتداء ويعتقون وقال في المعتبر ولو لم يجد مستحق
جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان لم يكن في ضرورة وعليه فقهاء الاصحاب ونسب في المنتهى الى الاصحاب جواز
الشراء والعتق اذا لم يكن مستحقا ويدل على الاول عموم الاية واستدلوا على اعتبار الشدة بما رواه الشيخ عن عمرو بن
ابي نصر في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها
نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه
ويعتقه وهذه الرواية نقلها الشيخ عن الكليني وفي الكافي رواه في الصحيح عن عمرو عن ابي بصير وعمرو مشترك بين جماعة

فيها الثقة والضعيف حكاية وقع في بيت سهو وجعلها المحقق في المعتبر بادني تفاوت لما رواه الاصحاب عن جعفر بن محمد ع
ويدل على الثالث ايضا عموم الاية وما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبيد بن زراره في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم
التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان عتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم
مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقرا المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم قيل لعل فيه دلالة
على لزوم التقسيط وفي الدروس ان فيه ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذ هو ماله الامام غيرهم فيرثه الامام
قال الشهيد الثاني ان اشتراط الضرورة او عدم المستحق انما هو في اعتاقه من سهم الرقاب فلو اعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف
على ذلك وفيه نظر لعدم دلالة النص على ما ذكره واعلم ان للاصحاب هنا خلافا في موضعين الاول في جواز الاعتاق من
الزكوة مطلقا من غير اعتبار العبدين السابقين وشراء الاب منها فقيل بالمنع وهو ظ اكثرهم وقيل بالجواز وهو قول المصنف
في القواعد وقواه ولده في الشرح ونقله عن المفيد وابن ادريس وهو اقرب لاطلاق الاية الشريفة وما رواه ابن بابويه في
كتاب علل الشرايع والاحكام عن ايوب بن الحر اخي اديم بن الحر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع مملوك يعرف هذا الامر
الذي نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة
لانه اشتري بسهمهم قال وفي حديث اخر بمالهم وما رواه الكليني في باب نادر عن ابي محمد الوابشي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله قال اشترى خير رقبة لا باس بذلك ولا تنافي بين الخبرين
وبين رواية عبيد بن زراره لان التخصيص هناك انما هو كلام السايل وذلك لا يقتضي تخصيص الحكم واما رواية ابي بصير
فيحمل على الكراهة جمعا بين الادلة الثاني من وجب عليه كفارة العتق ولم يوجد هل يجوز ان يعتق عنه من الزكوة اختلف
الاصحاب في ذلك فقيل نعم وقيل لا وتردد فيه المحقق في الشرايع قال الشيخ في ط وروى اصحابنا ان من وجب عليه عتق رقبة
في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يعتق عنه قال والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق
عن نفسه وهو اشارة الى ما نقله الشيخ عن علي بن ابرهيم في كتاب التفسير انه نقل عن العالم ع ان في الرقاب قوم لزمتهم كفارات
في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في
الصدقات فيكفر عنهم وظ الرواية اعم من العتق وغيره لكن كونه تفسير الرقاب يعطي تخصيصها بالعتق ونقله المحقق
في المعتبر بدون قوله وقتل الصيد في الحرم وقوله وهم مؤمنون ثم قال وعندي ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد به
ابراء الذمة لما في عهدته قال ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به اعتاق الرقبة واعلم انهم ذكروا انه يشترط
في اعطاء المكاتب من هذا السهم ان لا يكون معه ما يصرفه في كتابته وظاهر بعضهم اطلاق انهم جواز الاعطاء وان قدر على
تحصيل مال الكتابة بالتكسب واعتبر الشهيد في البيان قصور كسبه عن مال الكتابة وهل يتوقف الاعطاء على حلول
النجم الاشهر الاظهر عدم التوقف للعموم وقيل بالتوقف لانتفاء الحاجة في الحال بدونه وهو ضعيف وصرح العلامة

في المنتهى

في المنتهى بجواز الدفع الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغير اذنه وهو جيد وقال بعض المتاخرين
ولا يبعد جواز الدفع الى السيد بغير اذن المكاتب ايضا لعموم الاية وهو حسن الصنف السادس من اصناف المستحقين
للزكوة الغارمون هم الذين علتهم الديون في غير معصية ويدل على استحقاق الغارمين الكتاب والسنة والاجماع وفسرهم
الاصحاب بانهم المدينون في غير معصية قال المحقق في المعتبر لا خلاف في جواز تسليمها الى من هذا شانه وقال في المنتهى وتدافع
المسلمون على دفع النصيب الى من هذا شانه وفي التذكرة لا خلاف في صرف الصدقة الى من هذا سبيله ولا ريب في كون
المراد بالغارم المدين ويدل عليه مضافا الى الاجماع كلام اصحاب اللغة ايضا واما التقييد بكون الدين في غير معصية فهو
مذهب الاصحاب قال في التذكرة ولو استدان للمعصية لم يقض عنه علمائنا اجمع واستدلوا عليه بان في قضاء دين المعصية
حملا للغريم على المعصية وهو قبيح عقلا فلا يكون متعبدا به شرعا وفيه تامل وبما روي عن الرضا ع انه قال يقضى ما عليه
من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل واذا كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ويدل على
الامام ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم ع انه قال الغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون
انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويكفهم من سهم الصدقات وللنظر في صحة الروايتين
مجال ولا يبعد الاكتفاء بهما لاعتضادهما بالشهرة بين الاصحاب لكن يعارضهما عموم الاية وقال في المعتبر لو مات فاعطي
من سهم الغارمين لم امنع منه ونقل في البيان عنه تجويز الاعطاء من سهم الغارمين واستبعده ولي فيه تردد والكلام في
جواز اخذه من حصة الغارم فلو كان فقيرا واخذ من حصة الفقرا وصرفها في دينه فالظ انه لا كلام في جوازه واعتبر في
المعتبر والمنتهى والبيان التوبة وكانه مبني على اشتراط العدالة واعلم انه صرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيد ان انه يعتبر
في الغارم ان يكون غير متمكن من قضاء دينه وعلل بان الزكوة انما شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة فلا يدفع مع الاستغنا
عنها ولو تمكن من قضاء البعض دون البعض اعطي ما لا يتمكن من قضائه واستقرب المص في النهاية جواز الدفع الى المديون
وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا لانتفاء الفايدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة باعتبار
الفقر ومقتضى كلامه انه ياخذ من سهم الغارمين وهو حسن لعموم الاية ويؤيده عدم صدق التمكن من القضاء عرفا واعلم
ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين احدهما المديون بمصلحة نفسه والثاني الغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا في الاول
الفقر دون الثاني قال الشيخ في ط واما الغارمون فصنفان صنف استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثم عجزوا
عن ادائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف وقد الحق بهذا قوم ادانوا مالا في دم بان وجد قتيلا لا يدرى
من قتله وكاد ان يقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته لاهل القتيل فهؤلاء ايضا يعطون اغنياء كانوا او فقراء لقوله ع لا تحل
الصدقة لغني الا لخمس غاز في سبيل الله او عامل عليها او غارم والحق بهذا ايضا قوم تحملوا في ضمان مال بان يتلف مال الرجل
ولا يدرى من اتلفه وكاد ان يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته واطفى الفتنة وقال في فصل في بيان من ياخذ الصدقة مع
الغنا والفقر ومن لا ياخذها الا مع الفقر فالفقراء والمساكين والرقاب والغارمون لمصلحة نفوسهم وابن السبيل

المنشئ للسفر من بلده لا ياخذون هولاء كلهم الا مع الفقر والحاجة ولا ياخذ منها مع الغنا والعاملون والمؤلفة والغزاة
والغارمون لمصلحة ذات البين وابن السبيل المجتاز بغير بلده ياخذون الصدقة مع الغنا والفقر فالاصناف الخمسة الذين لا
ياخذون الا مع الفقر لا خلاف فيه بين اهل العلم واما الاصناف الذين ياخذون مع الغنا والفقر فيه خلاف وقال ابن
حمزة في الوسيلة ويقسمون اي المستحقين للزكوة من وجه آخر قسمين احدهما ياخذ مع الغنا والفقر وهم خمسة نفر العامل والمؤلفة
والغزاة والغارم لمصلحة ذات البين وابن السبيل وان كان في بلده ذا يسار والآخر لا ياخذ الا مع الفقر وهم ايضا خمسة اصناف الفقراء
والمساكين والرقاب والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ للسفر وقال ابن ادريس في السرائر والذين يفرق فيهم الزكوة لصفات
اليوم ينبغي ان يحصل فيهم مع احدى الصفات الاصلية وهي المسكنة والفقر وكونه ابن سبيل وكونه غارما ان يضاف خمس
اخر الى الصفة الاصلية فيجتمع فيه ست خصال وهي الفقر والايمان والعدالة او حكمها وان لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما
يقوم باوده وسد خلته واود من يجب نفقته والاود بفتح الواو الاعوجاج الى ان قال من ادى زكوته بغير من يعينا مع العلم
بحاله فانه لا يبراء ذمته مما وجب عليه بغير خلاف وقال ابن زهرة في الغنية ويجب ان يعتبر فيمن يدفع الزكوة اليه من الاصناف الثمانية
الا المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها الايمان والعدالة وان لا يكون ممن يمكنه الاكتساب لما يكفيه وقال المحقق في المعتبر ولا يعطى
الغارم مع الغنى للشافعي قولان وقال الشيخ في التذكرة الغارمون صنفان احدهما من استدان في مصلحته ونفقته في غير
معصية وعجز عن ادائه وكان فقيرا فانه ياخذ من سهم الغارمين اجماعا ليودي ذلك وان كان غنيا لم يجز ان يعطى عندنا وهو احد
قولي الشافعي لانه ياخذ لحاجتنا كالمكاتب وابن السبيل والثاني ياخذ لعموم الاية ثم فصل الصنف الثاني المذكور في كلام الشيخ
وذكر انه يدفع اليه من الصدقة ولا فرق بين ان يكون غنيا او فقيرا وقال في المنتهى الفقراء والمساكين والرقاب والغارمين
لمصلحة انفسهم وابن السبيل المنشئ للسفر من بلده ياخذون الزكوة مع الفقر والحاجة ولا ياخذون مع الغنا اما الفقير و
المسكين فلزوال وصفهما مع الغنا واما الباقي فلقوله ع امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واضعها في فقرائكم وساق الكلام
الى ان قال الغارمون لمصلحة ذات البين ياخذون مع الغنى والفقر عملا بالعموم السالم عن المخصص وبما رواه ابو سعيد الخدري
عن النبي ع انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمس وذكر رجلا تحمل حمالة ولان تحمله وضمانه انما يحصل اذا كان غنيا فالحاجة به اليه
ثابت مع الغنا اما الغارم لمصلحة نفسه فقد بينا انه ياخذ مع الفقر خاصة والفرق بينهما انه هنا ياخذ من غير حاجة بنا
فاعتبر فقره كالفقراء والمنافقين وابناء السبيل والاول ياخذ لحاجتنا اليه فلا يعتبر فقره كالمؤلفة وفي الدروس ويجوز اعطاء
الغارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا وهذه العبارات صريح بعضها وظ الباقي تقييد اعتبار الفقر في الغارمين لمصلحة
انفسهم ولم اعرف دليلا واضحا عليه وصاحب المدارك نقل قول صاحب المعتبر انه لا يعطى مع الغنا فقال والظ ان مراده
بالغنا انتفاء الحاجة الى القضاء لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة اذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من اخذ ما يوفي
به الدين اذا كان غير متمكن من قضائه وان تمكن باخذه فتدبر والصنف السابع من مصارف الزكوة سبيل الله
وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما من مصارف الخيرات ووجوه القربات

لاخلاف

لاخلاف بين العلماء في ان لسبيل الله سهما من الزكوة واختلفوا في معناه فقال الشيخ في ط المراد به الجهاد ونحوه قال المفيد وسلار
وقال الشيخ في الجمل الجهاد وما جرى مجراه وقال في ط وفي الخلاف يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين عن المحق الميت وبناء القناطر
وجميع سبيل الخير والمصالح واختاره ابن ادريس والفاضلان وجمهور المتاخرين وقال في الاقتصاد وفي سبيل الله هو الجهاد وجميع مصالح
المسلمين وهو قريب مما قال في ط وقال ابن الجنيد وسهم سبيل الله للمرابطين في سبيل الله ومن يجاهد العدو ويعلم الناس امر دينهم شغلا
بذلك عن معاشه اذا كان ذا فقر اليه او كلف غدوة المسلمين او صلة من يستعان به في حرب عدو المسلمين من حزمهم والاقرب قول الشيخ
في ط لنا ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان المراد كل ما كان طريقا الى ثوابه فيتناول الجهاد وغيره والتخصيص يحتاج
الى دليل وليس هيهنا ما يصلح لذلك وما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم ع انه قال وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس
عندهم ما ينفقون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير ويدل على جواز صرف الزكوة في معونة الحاج
ما رواه ابن بابويه عن علي بن يقطين في الصحيح انه قال لابي الحسن ع يكون عندي المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم
والمص في التذكرة بعد ان ذكر انه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجيج وهل يشترط حاجتهم اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة
كغيره من اعتبار السهمان ومن اندراج اعانة الغني تحت سبيل الخير وقال الشهيد الثاني ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه معونة
لغني مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر وكونه ابن سبيل او ضيف والفرق بينهما و
بين الفقير ان الفقير لا يعطى الزكوة للحج لها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله ووجه على اعتبار القيد المذكور غير واضح
فلا يبعد القول بجواز صرفها في المصالح مطلقا او مع التقييد لعدم تمكن الفاعل من الاتيان به بدونها بناء على ان الزكوة انما شرعت
لدفع الحاجة مع ان ذلك محل تامل واعلم انهم ذكروا ان الغازي يعطى من هذا السهم وان كان غنيا واستدل عليه بعموم الاية
وقول النبي ع لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وبان ما ياخذه من الزكوة كالاجرة على الغزو ويعطى الغازي كفايته
على حسب حاله وما يحتاج اليه ويختلف ذلك باختلاف حاله بحسب الشرف والضعة والمسافة وغيرها وبالجملة المعتبر حصول الكفاية
بالنسبة اليه عرفا والصنف الثامن من مصارف الزكوة ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف اختلف
كلام الاصحاب في معنى ابن السبيل نقل عن المفيد ره انهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية انهم الاضياف يراد بهم
من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنا ويسار بعد ذلك راجع الى ما قدمناه ونحوه قال ابن زهرة والشيخ
في يه لكنه اسند امر الضيف الى قيل وقال الشيخ في ط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وعن
سلار وابن السبيل هو المنقطع منهم وقيل الاضياف وقال ابن الجنيد اما سهم ابن السبيل فالى المسافرين في طاعة الله او
المريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قياما
بسنة ولم يذكر ابن الجنيد الاضياف والكلام هنا في موضعين الاول هل يدخل في ابن السبيل المنشئ للسفر من بلده
ام لا المشهور بين الاصحاب العدم خلافا لابن الجنيد لنا ان الظ المتبادر من ابن السبيل ان يكون في الطريق ملازما له فكان

الطريق ولدته ولا يصدق هذا المعنى على المنشئ للسفر الا مجازا وذكر علي بن ابرهيم في تفسيره نقلا عن العالم ع قال وابن السبيل ابناء
الطريق الذين يكونون في الاسفار طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات
وحكى ابن الجنيد عمن وافقه من العامة على ما نقل عنهم ان المنشئ للسفر يسمى ابن السبيل لانه يريد الطريق وانه يريد انشاء سفر في
غير معصية فجاز ان يعطى من سهم ابن السبيل كما لو نوى المسافر اقامة مدة ينقطع سفره فيها ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة
وان كان منشئا للسفر والجواب عن الاول منع التسمية حقيقة والمجاز لا يصار اليه الا لدليل وعن الثاني بمنع الكبرى والقياس على محل
فاسد عليه ضعيف مع حصول الفارق فان انقطاع السفر في الصورة التي ذكرها حكم شرعي لا لغوي ولا عرفي اذ الخارج من موضع
اقامة العشرة لا يصدق عليه انه منشئ للسفر حقيقة بحسب اللغة والعرف بخلاف من يريد انشاء السفر من بلده فانه لا
يصدق عليه اسم المسافر حقيقة فلا يصدق عليه ابن السبيل ثم ظاهر الاكثر ان الضيف داخل في المعنى الذي ذكر لابن السبيل وظاهر
بعض عباراتهم غير ذلك والشيخ اعتبار الحاجة والسفر في الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر في بعض قيوده عدم اشتراط الفقر والغربة
فيه وقال المص في لف ولم يذكر ابن الجنيد الضيف وهو الاقوى عندي لنا ان الضيف اذا كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا
فلا وهو حسن والرواية التي استند اليها الشيخان لم اطلع عليها كذا في كتب الحديث ولا في كتبنا الاستدلالية ويعتبر في ابن السبيل
الحاجة في السفر وان كان غنيا في بلده وهل يعتبر العجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه قيل نعم وقيل لا وهو المحكي عن المحقق
وفي اعتبار العجز عن الاستدانة وجهان اقربهما العدم عملا بالعموم ويعطى المنقطع به والضيف من الزكوة بشرط اباحة سفرهما
لا اعلم خلافا في عدم جواز الدفع الى المسافر من سهم ابناء السبيل اذا كان سفره معصية وانما اختلفوا في السفر المباح فالمشهور
انه يكفي الاباحة في جواز الاعطاء من سهمهم وظ ابن الجنيد انه لا بد من كون السفر واجبا او مندوبا وللتامل في المسألة مجال
نظرا الى عموم الاية واقتضاء رواية علي بن ابرهيم كون السفر طاعة الله والمتبادر من الطاعة موافقة الامر وهو لا يتعلق بالمباح
وما قال المص في لف ان الطاعة يصدق على المباح لان فاعله معتقد لكونه مباحا مطيع في اعتقاده وايقاع الفعل على وجهه ضعيف
ولا يبعد ترجيح المشهور والظ انه لا يمنع الاعطاء نية اقامة العشرة كما قاله المص وابن ادريس لعدم زوال صدق الاسم لغة وعرفا وخالف
فيه الشيخ محتجا بانه خرج عن اسم المسافر بالنية بناء على وجوب الاتمام عليه وفيه منع ولا يبعد جواز الدفع اليه في حال الاقامة وان لم يكن
مريد السفر ما دام يصدق عليه اسم المسافر عرفا وظ الرواية انه يعطى معونة العود الى بلده وقال المص في التحرير ابن السبيل يعطى
ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويمكن ان يقال ان اقتضت الحاجة الى قصدها
في سفره بلدا اخر ثم العود الى بلده فمؤنة ذلك في قوة مؤنة الرد الى بلده عرفا وظ الرواية انه لا يعطى من سهم ابن السبيل
لو اراد الاقامة في غير بلده لطلب علم او حاجة اخرى وان كانت واجبة ويحكى عن بعضهم القول بجواز اعطائه لذلك و
يشترط في المستحقين الايمان والمراد به الاسلام مع معرفة الائمة الاثني عشر عليهم السلام ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في اشتراط
هذا الوصف ونقل اجماعهم عليه المص في المنتهى محتجا عليه بان الامام من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها من النبي ص ضرورة

فالجاهد

فالجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول ص في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا يستحق الزكوة وبان الزكوة معونة وارفاق
ومودة فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله وفي
الدليلين نظر والصحيح الاستناد في الحكم المذكور الى الاخبار الكثيرة المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن بريد بن معوية العجلي في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى
فريضة فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين
ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام قال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله
عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج و
الصيام فليس عليه قضاء ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي في الحسن بابراهيم
بن هاشم ورواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة
صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان
يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ومنها ما رواه الكليني عن ابن اذينة في الحسن بابراهيم
قال كتب الي ابو عبد الله ع ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه
ويكتب له الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس
عليه قضاؤهما وعن اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا ع قال سألته عن الزكوة هل يوضع فيمن لا يعرف قال لا
ولا زكوة الفطرة ومنها ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال
لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب وعن علي بن بلال في الصحيح قال كتبت اليه
اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك
ومنها ما رواه الكليني عن ضريس في الصحيح قال سأل المدائني ابا جعفر ع فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها
فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها
الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح ومنها ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت الرضا ع عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين ع وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون
من الزكوة قال لا وهذا الخبر بحسب الظ ضعيف لان في طريقه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى لكن المعهود المتكرر
كثيرا في مثله ان يكون احمد معطوفا على سهل لكن مع قيام الاحتمال يتحقق الاشكال والامر فيه هنا هين ومنها
قول ابي عبد الله ع في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت
من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة وابن مسلم في الموثق عن ابي جعفر

وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وعن عبد الله بن ابي يعفور باسناد لا يخ عن قوة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه وعن ابي بصير في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ورواه الكليني ايضا عن ابي بصير في الموثق عن ابرهيم الاوسي في الضعيف عن الرضا ع قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا قال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربعين سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صرارا و اطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا ومنها ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابي بصير في القوي قال سأله رجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله ع اترون في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه وهل يعطى غير اهل الولاية اذا لم يوجد لها مستحق من اهل الولاية فيه قولان واختار الفاضلان العدم وهو حسن لعموم الادلة وخصوص رواية ابرهيم الاوسي قال في المعتبر وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح ع اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وهي نادرة وفي طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف وفي المنتهى انها شاذة والرواية المذكورة رواها الشيخ باسناد فيه اشتراك بين الضعيف وغيره عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر واشتراط الايمان ثابت في جميع الاصناف الا المؤلفة فانه لا يعتبر فيهم الايمان ولا الاسلام كما مر قال بعض المتأخرين يجب ان يستثنى بعض افراد سبيل الله ايضا وللتأمل فيه مجال ولا يشترط العدالة على رأي اختاره المص وجمهور المتأخرين والمنقول عن الصدوقين وسلار الاقتصار على الايمان ولم يذكروا العدالة واسند الشيخ في ف عدم اشتراطها الى قوم من اصحابنا واشترط جماعة من الاصحاب منهم المرتضى والشيخ في ط والجمل والاقتصاد وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس العدالة واشترط المفيد كونه عارفا تقيا وفي الرسالة الغرية عارفا عفيفا وقال ابن الجنيد ولا يجوز اعطاء شارب خمر او مقيم على كبيرة منها شيئا وفي الشرائع واعتبرها يعني العدالة كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق وظاهر ان الاصرار على الصغيرة والاكبار منها غير مانع

فما قاله

فما قاله الشهيد الثاني في الروضة والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فيلزم من اشتراط تجنب الكبائر باشتراط العدالة محل تأمل ووجه في شرح الشرائع عدم اعتبار المروة هنا بان الدليل انما دل على منع فاعل المعصية وعدم المروة ليس بمعصية وان اخل بالعدالة والاقرب عندي ما اختاره المتأخرون لنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين فانهما شاملان للعدل وغيره وقوله ع في غير واحد من الاخبار السابقة وانما موضعها اهل الولاية وقول ابي عبد الله ع في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس وقول ابي جعفر وابي عبد الله ع في موثقة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وقول الرضا ع في رواية ابرهيم الاوسي اذا دفعته الى شيعتنا فقد دفعته الينا وقول الص ع في رواية ابن ابي يعفور السابقة هي لاصحابك وفي رواية ابي بصير السابقة لا يعطي الزكوة الا مسلما وما رواه الكليني والشيخ عنه عن احمد بن حمزة في الصحيح قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وعدم الاستفصال دليل العموم وقريب منه رواية علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع وفي بعض الروايات لا يعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين واستدل عليه ايضا اشتراط العدالة بان في جواز اعطاء الزكوة اعانة المؤمنين والثاني ثابت فينتفي الاول وهو ضعيف احتج المرتضى باجماع الطايفة والاحتياط واليقين ببراءة الذمة قال ويمكن ان يستدل على ذلك بكل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معونة العصاة والفساق وتقويتهم وذلك كثير والجواب المنع من تحقق الاجماع مع وجود الخلاف من جماعة من الاصحاب والاحتياط غير دليل يوجب تقييد المطلقات وتخصيص العمومات واليقين بالبراءة حاصل وبما دل على العمل بالعموم اذا لم يثبت التخصيص والظواهر المتضمنة للنهي عن معونة الفاسق انما يقتضي المنع عن معونتهم في فسقهم لا مطلقا فلا يلزم عدم جواز دفع الزكوة اليهم واما القايلون باشتراط مجانبة الكباير خاصة ولعل مستندهم ما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا والتعويل عليها لا يخ عن اشكال لجهالة المسئول وكون الراوي غير موثق ولا ممدوح في كتب الرجال وفي طريق الرواية محمد بن عيسى وكان العبيدي وفيه توقف ومع ذلك فدلالة الرواية على عدم الاجزاء او الجواز غير واضحة وعلى كل تقدير فالرواية مختصة بشارب الخمر فلا تعم غيره واجاب المص في لف بعد استضعاف السند بان التعليق بالوصف مشعر بالعلية فيصير السؤال شارب الخمر يعطى لكونه شاربا وهو ضعيف ويمكن الاستدلال على اعتبار انتفاء الفسق بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويمكن الجواب بمنع شمول الظالم لكل فاسق عرفا وبان تخصيص الظالم بالكافر بقرينة الاطلاق عليه بخصوصه في كثير من الآيات ليس ببعيد من حمله على مطلق الفاسق وارتكاب التخصيصات الكثيرة لا بد له من دليل ويؤيد عدم صحة الاستناد اليها اختلاف المفسرين

فى المراد من الظالم فى الآية احتمالا فاكثرا وينبغى رعاية الاحتياط فى المسئلة ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين
دون غيرهم من الكفار والمخالفين لا اعلم خلافا فى ذلك بين اصحابنا ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل
عليه اطلاق الكتاب والسنة وما رواه الكليني عن ابى بصير فى الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابى عبد الله
الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون
اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثوا ان يهتموا بدين
ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وعن ابى خديجة فى الضعيف عن ابى عبد الله ع قال ذرية الرجل
المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم
يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا وعن عبد الرحمن بن الحجاج فى القوى قال قلت لابى الحسن ع رجل مسلم مملوك و
مولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد صغير حر ايجزى مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكوة قال لا باس به
واعلم ان المص صرح فى التذكره بانه لا يجوز دفع الزكوة الى الصغير وان كان مميزا محتجا عليه بانه ليس محلا لاستيفاء
ماله من الغرماء فكذا هنا ولى فى الاحتجاج تامل ثم قال المص ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى
الولى فان لم يكن له ولى جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتنى بحاله وهو حسن لكن لا يبعد اشتراط الامانة
فيمن يدفع اليه ولا يبعد جواز التسليم الى الطفل ايضا اذا علم انه يصرفها فى حوايجه الضرورية لعموم الادلة
وحكم المجنون حكم الطفل والظاهر ان من اشترط العدالة انما يشترطها فيما عدا الاطفال لانهم لا اختصاص الادلة
التى استدلوا بها على اعتبار العدالة بما عدا الاطفال وقد نص الشيخ فى المبسوط والسيد المرتضى فى المسائل الطرابلسية
وابن ادريس فى السرائر على انه يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا واستحسنه المص فى المنتهى
بعد نقله عن السيد المرتضى معللا بان حكم الاولاد حكم اباؤهم فى الايمان والكفر لا فى جميع الاحكام فاذكره
الشهيد الثانى ان اعطاء الاطفال انما يتم لو لم يعتبر العدالة فى المستحق اما لو اعتبرناها امكن عدم جواز اعطاء
الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم غير جيد ويعيد المخالف لو اعطى
الزكوة مثله فى كونه مخالفا لا اعلم فى ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة الفضلاء وغيرها مما سبق
عن قريب عند شرح قول المص ويشترط فى المستحقين الايمان وقال المص فى التذكره بعد ان ورد رواية الفضلاء
وهذا الحديث حسن الطريق وهل هو مطلق بعض علمائنا على انه فى الحج اذا لم يخل بشىء من اركانه لا يجب عليه
الاعادة اما الصوم والصلوة ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة لم يقع على الوجه المشروع والافطار
قد يقع منهم فى غير وقته ويمكن الجواب بان الجهل عذر كالتقية فصحت الطهارة والافطار مثل الغروب واذا
كان بشبهة فلا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة وكذا هنا وبالجملة فالمسئلة مشكلة وقد عرفت ان هذه
الرواية صحيحة فلا وجه للتوقف فى العمل بمدلولها ولا للتقييد فى الحج بعدم الاخلال بركن فانه تقييد للنص
من غير

من غير دليل صالح والعمومات لا يكفى لذلك لان الخاص مقدم على العام ووقوع الطهارة والافطار على وجه
غير مشروع لا يوجب الاشكال فى عدم القضاء بعد تحقق النص المعتبر الدال عليه لان وقوعهما على وجه غير مشروع
يقتضى عدم صحة الاداء لا وجوب القضاء لانه انما يثبت بتكليف جديد لا بمجرد عدم صحة الاداء ويشترط
فى المستحقين ايضا ان لا يكونوا واجبى النفقة على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة
والمملوك من سهم الفقراء لا اعلم فى ذلك خلافا بين الاصحاب ونقل فى التذكره الاجماع عليه وفى المنتهى انه قول
كل من يحفظ عنه العلم ويدل عليه اخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن ابى عبد الله ع
قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له
ورواه الكليني فى الصحيح عن اسحق بن عمار فى الموثق عن ابى الحسن موسى ع قال قلت له لى قرابة انفق على بعضهم و
افضل بعضهم على بعض فياتينى ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
اعطهم قال قلت فمن الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا احسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابى وامى
قال الوالدان والولد ورواه الكليني ايضا فى الموثق قال فى المعتبر بعد نقله وابن عبد الرحمن ورواه ايضا عدة
من اصحابنا عن موسى ع قلت من الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتى لا احتسب الزكوة عليه قال الوالدان و
الولد واظنه اشارة الى الرواية المذكوره لان الكليني رواه عن عدة من اصحابنا وعن زيد الشحام فى الضعيف
عن ابى عبد الله ع قال لا يعطى فى الزكوة منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد والجدة واستدل
عليه المص فى المنتهى ايضا بان المالك يجب عليه شيئان الزكوة والانفاق ومع صرف الزكوة الى من يجب نفقته
سقط احد الواجبين فيكون الدفع فى الحقيقة راجعا اليه كما لو قضى دين نفسه واما ما رواه الكليني والشيخ
عنه عن عمران اسمعيل بن عمران القمى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث ع ان لى ولدا رجالا ونساء فيجوز ان اعطيهم
من الزكوة شيئا فكتب ان ذلك جائز لك وفى بعض نسخ الكافى لكم وفى بعضها لهم واجاب عنه الشيخ فى التهذيب
بان هذا خبر مخصوص بالراوى بقرينة قوله ع جاز لك فيجوز ان يكون جاز له لغلة بضاعته وعدم قدرته على
جميع ما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة فى نفقة عياله واجيب عنه ايضا باستضعاف
السند لان راويه غير موثق فى كتب الرجال ولا ممدوح واجاب عنه المص فى المنتهى بانه يجوز ان يكون المراد من النساء
والرجال من ذوى الاقارب اطلق عليهم اسم الولد مجازا بسبب مخالطتهم للاولاد وفيه بعد باحتمال الزكوة المندوبة
واما ما رواه الكليني عن محمد بن جزك باسناد فيه ارسال قال سالت الصادق ع ادفع عشرها الى ولد ابنتى قال نعم
لا باس فمحمول على غير الزكوة الواجبة اذ لا دلالة فيها على كون المراد من العشر الزكوة وينبغى التنبيه على امور الاول
استقرب الشهيد فى البيان انصراف الزكوة فى توسعتهم ورجحه بعض المتاخرين وقطع به بعضهم معللا بعدم وجوب
ذلك عليه وبقوله ع فى صحيحة عبد الرحمن وذلك انهم عياله لازمون له فان مقتضى التعليل ان المانع لزوم الانفاق

وهو مسنف بما ذكرناه والنظر فيه مجال لعموم الادلة الدالة على المنع وعدم دلالة التعليل المذكور على تخصيص
الحكم او لعل المقصود من التعليل انهم لكونهم لازمين له ابدا على وجوب نفقتهم عليه بمنزلة الاغنياء فلا يجوز الدفع
اليهم فلا يقتضي التخصيص بما لا يشمل التوسعة وبالجملة توجيه التعليل ليس منحصرا في جهة واحدة نعم ان كان عاجزا عن
تحصيل ما يوجب توسعتهم جاز صرفها فيها لما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم رجل له
ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده انما
يستبضعها فيغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله
يسبغ عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكتسب بماله كفاف عياله
لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك
فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من يحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله وليشتر بذلك ادامهم
وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير
اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ماله ويدل عليه ايضا رواية ابي بصير السابقة في تحقيق
معنى الغنا وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل
خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم
يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسئلة لا يسألون
احدا شيئا والراوي مما اختلف الاصحاب في توثيقه وتضعيفه الثاني الاقرب فيما عدا الزوجة والمملوك ممن
وجب نفقته على غيره جواز اخذ الزكوة من غير من وجب نفقته عليه كما ذهب اليه المحقق في المنتهى والشهيد في س والبيان
وقطع المحقق في التذكرة بعدم الجواز لانتفاء صدق الفقر عرفا فيندرج تحت الاية والعمومات الدالة على جواز اخذ
الفقراء وما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن الرجل يكون ابوه او
عمه او اخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا
بأس والمستفاد من الرواية جواز الاخذ في صورة عدم توسعتهم عليه والاحتياط في الاقتصار عليه وعدم
التعدي عنه احتج المحقق في التذكرة على عدم الجواز بان الكفاية حاصلة لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة
فاشبهوا من له عقار يستغني باجرته وهو ضعيف واما الزوجة فالظ عدم الجواز لان نفقتها كالعوض ولو كانت
ناشزا فالاقرب عدم جواز الدفع اليها ايضا وان كانت فقيرة لتمكنها من الطاعة في كل وقت فتكون غنية
في الحقيقة وفي المعتبر لا يعطى الزوجة من سهم الفقراء والمسكنة مطيعة كانت او عاصية اجماعا لتمكنها من النفقة
وكلامه يحتمل وجهين احدهما تخصيص المنع بالزوج وثانيهما العموم بقرينة التعليل ورجح الشهيد في س

الجواز

الجواز تفريعا على القول بجواز اعطاء الفاسق ونحوه الكلام في المعقود عليها قبل بذل التمكين ولو قلنا باستحقاقها
النفقة من حين العقد فالمنع اظهر واما المملوك ففي جواز اخذه تردد وقطع في س والبيان بعدم اعطاء العبد
في عدم اعطائه على القول بملكه اشكال وكذا على القول بعدم ملكه اذا كان المولى فقيرا واذن له في الاخذ
ولو امتنع من وجب النفقة عليه من الانفاق ولم يكن متمكنا من الاخذ منه ولو بالحاكم جاز الاعطاء في الجميع بلا خلاف
الثالث يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها وربما قيل بالمنع لاطلاق النص وهو ضعيف
لان المتبادر من الزوجة الدائم ويؤكد ذلك التعليل المذكور في الرواية الرابع يجوز للزوجة ان تدفع زكوتها الى الزوج
وان كان ينفق عليها منها لعموم الادلة وانتفاء المعارض وعدم المانع ونقل عن ابن بابويه المنع من اعطائه مطلقا
وعن ابن الجنيد الجواز لكن لا ينفق منه عليها ولا على ولدها ولا اعلم لهما حجة الخامس العيلولة من دون القرابة
غير مانعة من اعطاء الزكوة وفي التذكرة انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه عموم الادلة السالم عما يصلح للمعارضة
ومنع منه بعض العامة تعويلا على حجة ضعيفة واما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي خديجة في شأنه توقف عن ابي عبد الله
قال لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول فمحمولة على من وجب نفقته او على الاستحباب لضعفها عن معارضة العمومات الدالة
على الجواز السادس يجوز اعطاء الزكوة لغير الجماعة المذكورة من الاقارب وارثا كان ام لا ولا اعلم فيه خلافا بين
اصحابنا لعموم الادلة وعدم ما يصلح للمنع ورواية زيد الشحام السابقة وصحيحة احمد بن حمزة ورواية علي بن مهزيار
السابقتين في تحقيق شرط العدالة وعموم ما دل على صلة الارحام واعطائهم واكرامهم ومن العامة من منع الدفع
الى الوارث تعويلا على حجة ضعيفة والظ ان اعطاء الاقارب افضل كما يستفاد من بعض الروايات وفي بعض
الروايات لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها في ساير المسلمين السابع محل المنع
من اعطائهم سهم الفقراء فلو كان من يجب نفقته عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز الدفع
اليهم وهو مقطوع به في كلامهم ومنع ابن الجنيد من اعطاء المكاتب ويدل على عموم المشهور الاية السالمة عن
المعارض فان الظ من التعليل المذكور في رواية عبد الرحمن كون المنع باعتبار نفقتهم اللازمة عليه او باعتبار
استغنائهم من حيث لزوم نفقتهم عليه والاول يقتضي تخصيص المنع بما يجري مجرى النفقة اللازمة فما
يأخذه العامل والغازي كالاجرة والمكاتب لفداء رقبته والغارم لوفاء دينه ولا لزوم لشيء من ذلك
على القريب اجماعا والثاني يقتضي تخصيص المنع بما يجري مجرى النفقة اللازمة وما يأخذه العامل
والغازي كالاجرة والمكاتب لفداء رقبته والغارم لوفاء دينه ولا لزوم لشيء من ذلك على القريب
اجماعا او يقتضي تخصيص المنع باعتبار جهة الغنا فيمنع مما يعتبر فيه الفقر لا مطلقا فلا يلزم عموم المنع وفي رواية
اسحق بن عمار ايضا اشعار بذلك وروى الكليني عن صفوان بن يحيى في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه عن اسحق بن عمار الثقة المشترك بين الفطحي والامامي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل على

ابيه دين ولابنه مؤنته ايعطى اباه من زكوته يقضى دينه قال نعم ومن احق من ابيه وعن الحسن بن محبوب
فى الصحيح الى ابى محمد الوابشى عن ابى عبد الله ع قال ساله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة زكوة ماله
قال اشترى خير رقبته لا باس ويدل على جواز صرفها فى دين ابيه اذا مات ولم يورث مالا ما رواه الكلينى عن
زراره فى الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابى عبد الله ع رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين
ايودى زكوته فى دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ
فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين
ابيه فاذا اداها فى دين ابيه على هذه الحال اجزات عنه قال المص فى التذكره انما منعنا من الاخذ للقريب
بسبب الفقر والمسكنه اما لو كان من غير هذين فانه يجوز له اخذها كما لو كان الاب او الولد غازيا
او مولفا او غارما فى اصلاح ذات البين او عاملا لعدم المانع ولان هولاء ياخذون مع الغنى والفقر فكان
للابن ذلك انتهى ولعل تقييد الغارم بما كان فى اصلاح ذات البين مبنى على اعتباره الفقر فى الغارم
لمصلحة نفسه وتنزيله من وجبت نفقته على غيره منزلة الغنى وجماعة من الاصحاب اطلقوا جواز اعطاء الغارم
ههنا ومنهم من لم يذكر الغارم والوجه الجواز مطلقا لعموم الاية وخصوص بعض الروايات السابقة وابن
السبيل ياخذ ما زاد على نفقته الاصلية مما يحتاج اليه فى سفره ويجوز اخذ الزكوة من غيرهم اى غير
الجماعة المذكوره ويشترط فى المستحق ايضا ان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطى منهم نقل المحقق فى المعتبر والمص
فى المنتهى والتذكره اجماع علماء الاسلام على تحريم صدقة غير الهاشمى على الهاشمى وقال الشيخ فى ط لا يجوز
ان يكون من ذوى القربى لانه لا يجوز ان ياخذ الصدقة وقال قوم يجوز ذلك لانه ياخذ على وجه العوض
والاجرة فهو كساير الاجارات ونحوه قال ابن ادريس فى السرائر وقال المص فى لف بعد نقل كلام الشيخ والظ
ان القوم الذى نقل الشيخ عنهم من الجمهور اذ لا اعرف قولا لعلمائنا فى ذلك واكثرهم منع من اعطاء بنى
هاشم مط الى ان قال وبالجملة فان كان القوم الذى نقل الشيخ وابن ادريس عنهم من علمائنا صارت
المسئلة خلافيه والا فلا انتهى والمعتمد ما ذهب اليه جمهور الاصحاب لنا ما رواه الكلينى والشيخ عنه عن عيص بن
القسم فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال ان اناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله ص فسالوه ان يستعملهم على
صدقات المواشى وقالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال
رسول الله ص يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لى ولا لكم ولكنى قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع
اشهدوا لقد وعدها فما ظنكم يا بنى عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى مؤثرا عليكم
غيركم فى الكافى والله لقد وعدها وعن زرارة وابى بصير ومحمد بن مسلم فى الحسن بابرهيم وفى ك باسقاط
ابى بصير عن ابى جعفر وابى عبد الله ع قالا قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وان

الله حرم على منها ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب ثم قال اما والله لقد قمت على باب
الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم انى لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضى الله ورسوله لكم قالوا قد
رضينا وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا
لنظرائهم من بنى هاشم وما رواه الكلينى باسناد لا يقصر عن الموثقات عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى ورواه
الشيخ ايضا عنه باسناد اخر قال سالت ابا عبد الله ع عن الصدقة التى حرمت على بنى هاشم ما هى قال هى الزكوة
قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وبعض الاخبار الاتية فى بحث الخمس واما ما رواه الشيخ فى الموثق عن
ابى خديجه ورواه ابن بابويه ايضا عن ابى عبد الله ع قال اعطوا من الزكوة بنى هاشم من ارادها منهم فانها
تحل لهم وانما تحرم على النبى ص وعلى الامام الذى يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلم فراويه ابو خديجه قد ضعفه
الشيخ وان وثقه النجاشى وذكر الشيخ ان الاصل فى هذا الخبر ابو خديجه وان تكررت فى الكتب ولم يروه غيره قال
ويحتمل ان يكون المراد حال الضرورة ويكون وجه اختصاص الائمة منهم بالذكر فى الخبر ان الائمة عليهم السلام لا
يضطرون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بنى عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك واذا كان المعطى
هاشميا جاز اخذ الهاشمى منه لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ونسبه فى المنتهى الى فتوى علمائنا ويدل عليه رواية
اسمعيل بن الفضل السابقة وما رواه الشيخ عن زراره فى الموثق عن ابى عبد الله ع قال قلت له صدقات بنى هاشم
بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول ص تحل لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على
بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب وعن جميل بن دراج فى القوى عن ابى عبد الله ع قال سالته
هل تحل لبنى هاشم الصدقة قال لا قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض
وعن ابى اسامه زيد الشحام فى الضعيف عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الصدقة التى حرمت عليهم فقال هى
الزكوة المفروضة ولم يحرم علينا صدقة بعضنا وما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا ع قال وسالته عن الصدقة تحل لبنى هاشم فقال لا ولكن صدقات
بعضهم على بعض تحل لهم ويدل عليه ايضا بعض الاخبار الاتية فى بحث الخمس وهم اى الهاشميون الان اولاد ابى
طالب والعباس والحرث وابى لهب وغير هولاء لم يعقب واما فى زمن النبى ص فكانوا اكثر من ذلك وذكر
الشيخ فى ية ان بنى هاشم هم الذين ينسبون الى امير المؤمنين ع وجعفر بن ابى طالب وعقيل بن ابى طالب وعباس بن
عبد المطلب وقال ابن ادريس بعد نقل كلام الشيخ وهذا القول ليس بواضح قال والصحيح ان قصى بن كلاب واسمه زيد
وكان يسمى مجمعا لانه جمع قبايل قريش وانزلها مكة وبنى دار الندوه فولد عبد مناف وعبد الدار وعبد العزى
وعبدا فاما عبد مناف فاسمه المغيرة فولد هاشما وعبد شمس والمطلب ونوفلا وابا عمرو فاما هاشم بن
عبد مناف فولد عبد المطلب واسدا وغيرهما ممن لم يعقب فولد عبد المطلب عشرة من الذكور وست بنات

اسما وهم عبد الله وهو ابو النبي ع والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس ومقوم وحمزه وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحرث والغيداق واسمه حجل الحجم قيل والحجل اليعسوب العظيم اسماء البنات عاتكه واميمه والبيضا وبره وصفيه واروى هؤلاء الذكور والاناث لامهات شتى فلم يعقب هاشم الا من عبد المطلب ولم يعقب عبد المطلب من جميع اولاده الذكور الا من خمسه وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحرث وابو لهب وجميع هؤلاء واولاد هؤلاء يحرم عليهم الزكوة الواجبه مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم وهؤلاء باعيانهم ايضا مستحقوا الخمس والى ما ذكرناه واخترناه يذهب شيخنا في مسائل خلافه وانما اورده ايرادا في نهايته للحديث الواحد لا اعتقادا انتهى واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان تحريم الصدقة الواجبه مختص باولاد هاشم خاصه ونقل عن المفيد في الرساله الغريه وابن الجنيد الى تحريم الزكوة على بني المطلب وهو عم عبد المطلب ايضا وهو المنقول عن ابن الجنيد ايضا ويدل على الاول عموم الايه والاخبار وبنو هاشم بالاجماع والاخبار فيبقى غيرهم مندرجين تحت العموم ويؤيده قول النبي ع ان الصدقة لا تحل لكم يا بني عبد المطلب وقول الصادق ع لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم احتج المفيد بقول الصادق ع في موثقة زراره الاتية لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم واجاب عنه في المعتبر بانه خبر واحد نادر فلا يخص به عموم القران ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطا من المندوبة او كان المعطي منهم او اعطي مواليهم جاز اما جواز اعطائهم من الصدقات المفروضة عند قصور الخمس عن كفايتهم فمما لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب وفي المنتهى ان عليه فتوى علمائنا اجمع والاصل فيه ما رواه الشيخ عن زراره في الموثق بعلي بن الحسن بن فضال عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة واختلف الاصحاب في القدر الذي جاز لهم اخذه في حال الضروره فقيل انه لا يتقدر بقدر ونسبه في المختلف الى الاكثر وقيل لا يتجاوز قدر الضروره واستقربه المصنف في المنتهى وفي التذكره والشهيد في البيان واختاره غير واحد من المتاخرين وهو اقرب لموثقة زراره السابقه وعموم ما دل على المنع خرج عنه مقدار الضروره بالنص والاجماع فيكون حكم المنع باقيا في غيره وفسر مقدار الضروره بقوت يوم وليله وما يفهم من الرواية اضيق من ذلك احتج المصنف في المختلف على القول الاول بانه ابيح له الزكوة فلا يتقدر بقدر للاخبار الداله على ان الزكوة لا يتقدر بقدر وانه يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وضعفه ظاهر واما جواز اعطائهم من العطاء المندوبه فلا اعلم فيه ايضا خلافا بين اصحابنا ونسبه في المنتهى الى علمائنا واكثر اهل العلم واستدل عليه بما روى من طرق العامه ان عليا وفاطمه عليهما السلم وقفا على بني هاشم والوقف صدقه وفيه انه لا يدل على جواز اخذ الصدقة المندوبة من غير الهاشمي واستدل عليه ايضا بما رووه عن جعفر بن محمد عن ابيه

انه

انه كان يشرب من سقايات بين مكه والمدينه فقلت له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة واستدل عليه ايضا بانه لا خلاف في جواز معاونتهم والعفو عنهم وغير ذلك من وجوه المعروف وقد قال ع كل معروف صدقة رواه الصدوق مرسلا والاخبار الداله على فضل اعطائهم وصلتهم وبذل الاموال لهم كثيره وفيه تامل لان ما دل على منع الصدقة والخاص حاكم على العام والظاهر ان حمل الصدقة على كل معروف مجاز فلا يصح الاستناد ايضا الى ان النبي ص كان يقترض ويقبل الهديه وكل ذلك صدقة اذ الظاهر من الصدقة ما يدفع من المال الى المحاويج على سبيل سد الخلة ومساعدة الضعيف طلبا للاجر لا ما جرت العادة بفعله على سبيل التودد كالهديه والقرض وقد صرح به المصنف في المنتهى ولهذا يقال للسلطان اذا قبل هديه بعض رعيته انه قبل الصدقة منه والوجه الاستدلال بما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكه لان كل ما بين مكه والمدينه فهو صدقة ويمكن المناقشة فيه بجواز كون تلك الصدقات لبني هاشم فلا يلزم اخذ الصدقة المندوبة منهم وعن جعفر بن ابرهيم الهاشمي في القوي عندي والصحيح عند جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكه هذه المياه عامتها صدقة وما رواه الكليني عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي باسناد معتبر ورواه الشيخ ايضا عنه باسناد آخر قال سالت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وعن زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي فقال الزكوة المفروضة الحديث وهل حكم الكفاره حكم الزكوة في عدم جواز اخذها فيه وجهان اقربهما الجواز للروايتين المذكورتين واحتمل المصنف في التذكره المنع وفي حكم الكفاره المنذور والموصى بها واما جواز الاخذ اذا كان المعطي هاشميا فقد مر بيانه واما جواز اعطائها لمواليهم والمراد بهم عتقاؤهم كما صرح به المصنف في المنتهى فلعموم الادله وعدم المانع ورواية جميل بن دراج السابقه عن قريب وما رواه الشيخ والكليني عن ثعلبة بن ميمون في الحسن بثعلبه قال كان ابو عبد الله ع يسئل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم وما رواه الكليني عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع ايحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم واما ما رواه الشيخ عن زراره في الموثق عن ابي عبد الله ع قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقات مواليهم عليهم فذكر الشيخ ان المراد به اذا كان الموالي مماليك لهم ويلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطي الزكوة وهو حسن جمعا بين الادله ونقل في المختلف عن ابن الجنيد كراهتها للعتيقه وتحريمها لمملوكهم واستوجهه ولا يشترط العدالة في العامل هذا الحكم مقطوع به في

في كلام الاصحاب ونقل الشهيد في س الاجماع عليه وعلل بان العمالة تتضمن الاستيمان على مال الغير ولا امانة لغير
العدل ويقول امير المؤمنين ع في الرواية الطويلة المشتملة على اداب المصدق فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا
امينا حفيظا ويشترط ايضا في العامل علمه بفقه الزكوة ولعل المراد ما يحتاج اليه ويختلف ذلك باختلاف العاملين
بالنسبة الى ما يتولونه من الاعمال ويظهر من المحقق في المعتبر الميل الى عدم اعتبار الفقه في العامل والاكتفاء بسؤال
العلماء واستحسنه الشهيد في البيان ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة للعامل ويجوز عدم التعيين واعطائهم ما
يراه الامام ع كباقي الاصناف بدلالة ما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق
قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء وفي البيان لو عين له اجرة فقصر السهم عن اجرته اتمه الامام من بيت المال و
من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو لباقي المستحقين واعترض عليه بان ذلك انما يتفرع على وجوب البسط
على الاصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا وهو حسن والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير
وان كان معه خمسون درهما على المشهور بين الاصحاب وحكى الشيخ في ف عن بعض اصحابنا انه جوز دفع الزكوة
الى المكتسب من غير اشتراط القصور بكسبه والاول اقرب لما رواه الكليني عن زرارة وفي الحسن بابراهيم كذا هاشم عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها وروى الشيخ عن سماعة قال سالته
عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم
على صاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها
بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده
وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله قال وسالته عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم يكفيه وعياله وان لم يكن الغلة يكفيه
لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم
فلا واستدل في لف للشيخ بانه غير مالك للنصاب ولا لقدر الكفاية فجاز له الاخذ من الصدقة كالفقير و
اجاب عنه بالفرق فان الفقير محتاج اليها بخلاف صورة النزاع والظاهر انه يعتبر في الاكتساب والصنعة
كونهما لائقين بحاله عادة لان في التكليف بغير اللائق بحاله عادة الحرج والضرر المنفيان بالنص واستوجه
المص في المنتهى جواز اخذ الزكوة لو كان التكسب يمنعه من التفقه لانه مامور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله
وهو انما يتم اذا كان التفقه واجبا بالنسبة اليه مطلقا ولو قصر تكسبه عن مؤنة السنة لنفسه وعياله جاز له
اخذ الزكوة وان كان معه ثلثمائة لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب وفي التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء
وقد مر بعض الاخبار الدالة عليه ويدل عليه ايضا صدق الفقير عرفا وتخصيص الثلثمائة بالذكر لورودها

في بعض

في بعض الاخبار واختلف الاصحاب في تقدير المأخوذ فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه
ويزيد على غناه كما في غير المكتسب وحكى جماعة من الاصحاب قولا بان ذا الكسب القاصر لا ياخذ ما يزيد على كفايته و
استحسنه الشهيد في البيان وظاهر جماعة من الاصحاب ان محل الخلاف ذو الكسب القاصر وظاهر المص في المنتهى وقوع الخلاف
في غيره ايضا حيث قال لو كان معه ما يقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حولا جاز له اخذ الزكوة لانه محتاج وقيل لا ياخذ زائدا
عن تتمة المؤنة حولا وليس بالوجه وقال في موضع اخر من المنتهى يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه
وهو قول علمائنا اجمع والاقرب انه لا يتقدر بقدر كما هو قول الاكثر لاطلاق الادلة ولما رواه الشيخ عن سعيد بن
غزوان في الصحيح والكليني عنه في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله ع قال يعطيه من الزكوة حتى يغنيه ولما رواه الكليني
عن اسحق بن عمار في الموثق ورواه الشيخ عن الكليني بخلل في الاسناد عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له اعطي الرجل من
الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه وعن عمار بن موسى
في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيت فاغنه ولما رواه الشيخ
عن ابن ابي عمير في الصحيح عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى ع قال اعطه الف درهم وعن اسحق بن عمار في الضعيف
قال قلت لابي عبد الله ع اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم
قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه ويؤيده ما رواه الكليني عن ابي بصير في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ان شيخا من اصحابنا
يقال له عمر سال عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا اعطيك منها
فقال له لم فقال لاني رايتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا
ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته ساعة ثم رفع راسه ثم قال ان الله تبارك
وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه
ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج واما القول الاخر فلا اعرف له حجة وقال الشهيد في البيان
وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وهذا التخصيص يحتاج الى دليل ولو اطلع عليه وقوله ع
في صحيحة معوية بن وهب ياخذ من البقية من الزكوة غير واضح الدلالة عليه مع اختصاص الرواية بمن كان له مال
يتجر به ويعجز عن استنماء الكفاية ويعطى من الزكوة صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب قال المص
في التذكرة لا نعلم فيه خلافا بعد انضمام ثياب التجمل ايضا اليها والاصل فيه مضافا الى حصول الحاجة اليها وعدم
صدق الغنى بها عرفا روايات منها موثقة سماعة ورواية ابي بصير السابقتين كذا في بيان حقيقة الغنى ويدل عليه
ايضا ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عمر بن اذينة في الصحيح عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما سئلا
عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ورواه الشيخ عن سعيد بن
يسار باسناد فيه جهالة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله ع

لم يكن يرى الدار والخادم شيئا وهذه الاخبار مختصة بالدار والخادم لكن لا يبعد الحاق فرس الركوب وثياب التجمل بهما
كما قطع به المص وغيره نظرا الى حصول الحاجة وعدم صدق الغنى بها عرفا ويؤيده التعليل المذكور في رواية عمر بن اذينة
والظ انه يكفي في عدم منع الدار من اعطائها الزكوة احتياجه الى السكنى وان حصل له غيرها ببذل او استيجار ويعتبر في
الخادم كون المخدوم من عادته ذلك واحتياجه اليها وكذا في فرس الركوب وثياب التجمل ولو كانت دار السكنى تزيد
عن حاجته بحيث يبلغ قيمة الزيادة مؤنته وعياله حولا وامكنه بيع الزيادة منفردة فهل يخرج بذلك عن حد
الفقر استشكله المص في التذكرة وقطع بعضهم بالخروج به ولو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فهل يكلف بيعها
وشراء الادون فيه نظر وقطع المص في التذكرة بالعدم وهو حسن لعموم النصوص وكذا الكلام في العبد والفرس لكن
في اطلاق هذا الحكم في الفرس لا يخ عن اشكال العدم ذكره في النص ولو احتاج الى اكثر من واحد فكالواحد قاله المص في التذكرة
ويصدق في دعوى الفقر وان كان قويا قال الشيخ في ط اذا جاء رجل الى الامام او الساعي وذكر انه لا مال له ولا كسب
وساله ان يعطيه شيئا من الزكوة فان عرف الامام صدقه اعطاه وان عرف كذبه لم يعطه وان جهل حاله نظر فان
كان جلدا في الظ اعطاه وقيل انه يحلفه لانه يدعي امرا يخالف الظ وقيل انه لا يحلفه وهو الاقوى واما اذا كان ضعيفا
في الظ فانه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه لان الظ موافق لما يدعيه فان ادعى هذا السائل انه يحتاج الى الصدقة
لاجل عياله هل يقبل قوله قيل فيه قولان احدهما يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل قوله الا ببينة لانه لا يتعذر
وهذا هو الاحوط هذا فيمن لا يعرف له اصل مال فاما اذا عرف له اصل مال فادعى انه تلف وانه محتاج لا يقبل قوله
الا ببينة لان الاصل بقاء المال ونقل المص في لف قوله ان ادعى هذا السائل الى قوله هو الاحوط ثم قال الظ ان مراد
الشيخ بالقائل من الجمهور وقال وصيرورته الى القول الثاني ليس بجيد لان قوله مقبول بظاهر العدالة المستندة الى
اصل الاسلام وما استظهره غير ظ وكلام الشيخ غير دال على صيرورته الى القول الثاني فانه جعله احوط وقال المحقق
في المعتبر ان ادعى الفقر عومل بما عهد من حاله وان جهل عومل بدعواه ولم يكلف يمينا ولو ادعى حاجة عياله
ففي القبول من دون احلاف تردد اشبهه القبول لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ولو عرف
له مال وادعى ذهابه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظ والاشبه انه لا يكلف بينة تعويلا على
ظهور عدالته وكذا البحث في العدل لو ادعى العتق او الكتابة قال المص في التذكرة ويعطى من ادعى الفقر اذا
لم يعلم كذبه سواء كان قويا قادرا على التكسب او لا ويقبل قوله من غير يمين سواء كان شيخا ضعيفا او شابا
ضعيف البنية او زمنا او كان سليما قوي البنية جلدا وهو احد وجهي الشافعي لان رجلين اتيا رسول الله صلعم
وهو يقسم الصدقة فسالاه شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه وقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها
لغني ولا لذي قوة مكتسب ودفع اليهما ولم يحلفهما والثاني للشافعية انه يحلف ان كان قويا في بنيته
ظاهره الاكتساب لانه ظاهره يخالف ما قال وليس بجيد لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي

دعواه

دعواه ولو عرف له مال وادعى ذهابه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظ والاصل البقاء وبه قال
الشافعي والاقرب انه لا يكلف بينة تعويلا على صحة اخبار المسلم وكذا البحث في العبد ولو ادعى حاجة عياله
فالوجه القبول من غير يمين لانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ويحتمل الاحلاف لامكان اقامة
البينة على دعواه واستغرب في المنتهى انه لا يكلف بينة اذا ادعى تلف ماله بعد نقل خلافه عن الشيخ ونقل الاجماع
على قبول دعوى المريض والشيخ او الشاب الذي هو ضعيف البنية العجز عن الحركة والاكتساب ثم قال وان كان قوي البنية
جلدا فادعى العجز عن الاكتساب فالاقرب قبول قوله من غير يمين ونسب الى الشافعي خلافه ثم قال ولو ادعى عيالا
يعجز عن مؤنتهم فالاقرب انه يقبل قوله من غير يمين كما يقبل قوله انه غير مكتسب وقال الشافعي يطالب بالبينة
لامكانها وبما ذكرنا يظهر ان ما ذكره بعض اصحابنا المتاخرين من ان ظ المحقق في المعتبر والمص في كتبه الثلثة
ان جواز اعطاء مدعي الفقر مع جهالة حاله من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا موضع وفاق محل تامل وغاية
ما يحصل من ادلتهم على جواز الاعتماد على دعواه امور احدها ما ذكره المحقق في المعتبر من انه مسلم ادعى امرا ممكنا
ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولا ويرد عليه منع الكبرى اذ لا نعرف عليه دليلا فان القدر المعلوم
انه لا يصح انكار قوله ودعواه ما لم يظهر خلافه لا العمل بما هو مقتضاه وثانيها ما ذكره المص في المنتهى من ان
هذه الدعوى يوافق الاصل وهو عدم المال وفيه نظر فانه مبني على صحة الاستصحاب وجواز بناء الاحكام
الشرعية عليه في امثال هذه المواضع وهو ضعيف جدا وثالثها ما ذكره فيه ايضا من ان الاصل عدالة المسلم فكان
قوله مقبولا ويرد عليه ان العدالة عند المص هي الملكة المخصوصة وهو امر وجودي لا يستقيم الاستناد
في تحققه الى الاصل ولا الى الظ كما لا يخفى على ان هذا الدليل يختص بدعوى العدل والمدعى اعم منه مع
ان قبول قول العدل مط في معرض المنع لا يقال قوله تع ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا يدل بمفهومه على قبول
قول العدل مط لانا نقول اثبات العموم في مدلول الاية لا يخ عن اشكال وذلك غير خفي على المتدبر ويمكن
الاستدلال عليه ايض بوجهين اخرين احدهما ان التقسيط على جميع الفقراء راجح اما استحبابا او وجوبا و
هو يقتضي عدم توقف الاعطاء على البينة او الحلف فان التكليف بالبينة او اليمين يقتضي حرمان كثير من الفقراء
اذ كثير منهم مستور الحال لا يقدرون على اقامة البينة وكثير منهم يتحاشون عن الحلف ونحن نعلم قطعا ان
ايصال الزكوة الى كل فقير مرضي عند الشارع وثانيهما ما رواه الكليني عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد
الله ع قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلم وهما جالسان على الصفا فسالهما فقالا ان الصدقة
لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل
سال ابا عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسالاه عن شيء فرجع اليهما فقال لهما ما لكما
لم تسالاني عما سالني عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالا فقالا انهما غذيا بالعلم غذاء وفي الوجهين

نظر اما الاول فلان القدر المعلوم فصل التقسيط بالنسبة الى من ثبت فقره لا الى كل فقير فى الواقع والتحاشى عن الحلف نشا من قبل
الفقير فالحلف والاخذ فلا يكون حرماته بدونه فتقصير المالك نعوان قلنا بتوقف الاعطاء على البينة يلزم حرمان كثير من الفقرا
وفى كون ذلك موجبا للتعويل على الدعوى مط اشكال واما الثانى فلضعف سند الرواية وعدم موافقة الحصر المفهوم منه
لما ثبت بالادلة وبالجملة جواز اعطاء الفقير بدون البينة والحلف محل اشكال نشا من عدم دليل دال عليه فلا يحصل اليقين
بالبراءة ومن انه لو يعهد منهم عليهم السلام شئ من ذلك والظ انه لو كان لنقل لكن المص فى المنتهى ولف ادعى الاجماع على جواز
اعطاء العاجز اذا ادعى العجز عن الكسب اذا لو يعرف له اصل مال من غير بينة ولا يمين واما اذا لم يكن عاجزا فى الظ وادعى
العجز عن الاكتساب لنفسه ولو يعرف له اصل مال ولو يقم البينة على دعواه لكنه حلف فلا اعرف خلافا فى الجواز اذا كان
المدعى عدلا لكن التعويل على مجرد ذلك لا يخ عن اشكال واما اذا كان فاسقا ففيه الخلاف من جهة اخرى وهى منع الفاسق
من الزكوة والتعويل على دعواه مشكل لان التثبت والتحقيق فى تحصيل العلم بالفقر غير معتبر والا لزم حرمان اكثر الفقرا او
انتفاء ذلك معلوم من عادة الائمة وكذا السلف وهل يكفى الظن الحاصل من الامارات او من دعواه مط او اذا كان
امينا مط او عند تعذر البينة ام لا بل يحتاج الى البينة مط او فى بعض صور المسئلة او يحتاج الى الحلف كذلك الحكم فيه
توقف الى ان يفتح الله على طريق معرفته ويصدق مدعى الفقر فى ادعاء تلف ماله اذا عرف له اصل مال وخالف
فيه الشيخ فى ط حيث ذهب الى انه يكلف بالبينة ونقل المحقق فى الشرايع قولا بانه يحلف وقيل ان هذا القول منقول عن
الشيخ والكلام فى هذه المسئلة يعلم مما سبق ويصدق فى ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وشرح المسئلة ان العبد
اذا ادعى الكتابة وعلم صدق دعواه او اقام بينة عليها فلا كلام والا فلا يخ اما ان يكذبه المولى او يصدقه
او لم يعلم حال السيد من تصديق او تكذيب فان كذبه المولى فانه لا يقبل قوله الا ببينة وان صدقه المولى
فللشيخ قولان احدهما انه يقبل من غير بينة واطلق الشيخ انه لا يقبل قول المكاتب فى ادعاء الكتابة الا ببينة وقطع
بالتذكرة بالاول ونقل عن الشافعى انه لا يقبل الا ببينة لجواز التواطى لاخذ الزكوة وعلل الاول باصالة
العدالة وبان الحق فى العبد للمولى فاذا اقر بالكتابة قبل وفى التعليلين ضعف ونقل عن الشيخ انه قال الاول
اولى فيمن عرف ان له عبدا والثانى احوط فيمن لا يعرف ذلك من حاله ولو لم يعلم تصديق السيد ولا تكذيبه
اما لبعده او لغير ذلك فالمش بين المتاخرين قبول دعواه من غير بينة وظ اطلاق الشيخ فى ط العدم ويظهر من
الشرايع وجود قول بتوقف القبول على البينة او الحلف وحجة الاول بحو تمامه فى مسئلة ادعاء الفقر ولى فى المسئلة
توقف واشكال وان كان القول بتوقف القبول على البينة مط احوط بل اقرب وكذا يصدق فى ادعاء الغرم
ان لم يكذبه الغريم سواء صدق او لم يعلم حاله من التصديق والتكذيب على المش بينهم وفى الشرايع وقيل لا
يقبل ويحتمل ان يكون المراد بدون الحلف او البينة قيل وموضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم لمصلحة
ذات البين فلا يقبل دعواه الا بالبينة قولا واحدا ولا يجب اعلام الفقير او غيره من اصناف المستحقين

للزكوة

انها زكوة عند اجتماع الشرايط من الاستحقاق والبينة وغيرها فيجوز الدفع او المنع منها على هذا الوجه وقال
المص فى التذكرة انه لا يعرف فيه خلافا والحجة عليه انتفاء ما دل على وجوب الاعلام مع ان الاصل عدم لحصول الاشتغال
به ومما يدل عليه ايض ما رواه ابن بابويه عن ابى بصير عن ابى الحسن بابراهيم بن هاشم والكلينى عنه فى الضعيف قال
قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيى ان ياخذ الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمى له انها من الزكوة فقال اعطه
ولا تسم ولا تذل المؤمن واما ما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم فى الحسن بابراهيم بن هاشم قال قلت لابى جعفر
الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض
افنعطيها على غير ذلك الوجه وهى منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة
فلا تعطها اياه وما ينبغى له ان يستحيى مما فرض الله عز وجل انما هى فريضة الله فلا يستحيى منها فيمكن الجمع بينها
وبين الرواية السابقة بوجهين احدهما حمل النهى فى هذه الرواية على الكراهية وثانيهما حملها على المنع من اعطائه
على غير وجه الزكوة بان يصرح بانه من غير الزكوة والرواية الاولى على عدم تسميته كونه زكوة من غير تصريح بانه
من غير الزكوة واعلم انه يعلم من هذه الرواية انه لا ينبغى عدم قبول الزكوة من المستحق وقد روى الكلينى فى
غير واحد من الروايات وابن بابويه عن ابى عبد الله عليه السلام تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه ولو ظهر
عدم الاستحقاق بعد ان اعطاه المالك من الزكوة بعد ادعائه الفقر او غيره من وجوه الاستحقاق او قيام البينة على ذلك
او الحلف ان قلنا بالاحتياج اليه ارتجعت الزكوة الى المالك مع المكنة والا اى وان لم يمكن الارتجاع اجزأت عنه
ولا يجب عليه الاعادة اما الارتجاع مع المكنة فظ لان الاخذ عاص محض باخذه فيتعلق به وجوب الرد مع
بقاء العين والمثل او القيمة مع التلف وذلك اذا علم الاخذ انها زكوة اما مع انتفاء علمه بذلك فاختلف الاصحاب
فيه فقطع المحقق فى المعتبر بعدم جواز الارتجاع لان الظ انها صدقة وفى المنتهى ليس للمالك الرجوع لان دفعه
محتمل للوجوب والتطوع واستقرب فى التذكرة جواز الاسترجاع لفساد الدفع ولانه ابصر بنيته واستجوده بعض
المتاخرين بشرط بقاء العين وانتفاء القراين الدالة على كونها صدقة واما الاجزاء مع التعذر فلا اعلم فيه
خلافا اذا كان الدافع الامام او نايبه وفى المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء لان المالك خرج عن العهدة بالدفع
الى الامام او نايبه والدافع خرج عن العهدة بالدفع الى من يظهر منه الفقر وايجاب الاعادة ثانيا
تكليف جديد منفى بالاصل واما اذا كان الدافع هو المالك فاختلف الاصحاب فيه فقال جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ فى ط انه لا ضمان عليه ايض وقال المفيد وابو الصلاح يجب عليه الاعادة واستقربه العلامة فى المنتهى و
المحقق فى المعتبر سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه حجة الاول انه دفعها الى من ظاهره الفقر دفعا
مشروعا فيحصل الامتثال ولا يستعقب الاعادة للاصل وفقد حجة واضحة عليها كالامام ويدل عليه ان الحجة
على الاعادة رواية الحسين بن عثمن الاتية احتج الموجبون بوجهين احدهما انه دفعها الى غير مستحقها فلا

يقع مجزيه كالدين والجواب ان الدفع كان الى المستحق بحسب الظاهر وان كان غير مستحق بحسب الواقع فيكون مجزيا لان
التكليف منوط بالاستحقاق الظاهري والقياس على الدين غير صحيح من غير حجة يصح التعويل عليها وثانيهما ما رواه
الكليني والشيخ عنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان في الصحيح عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله
رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وفي سند الرواية ارسال لكن في صحتها الى ابن ابي عمير
نوع قوة للرواية حجة المفصلين وجهان الاول ان المالك امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد والاستظهار في دفعها الى
مستحقها فبدونه يجب الاعادة الثاني ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبيد بن زرارة وفي الحسن بابراهيم بن هاشم قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما في حق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله
الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه
ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه
فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل و
قد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي الكافي وبعد نقل هذه
الرواية عن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ويرد على الاول انه
ان اراد بالاجتهاد القدر المسوغ لدفع الزكوة اليه ولو بدعواه الفقر فيرجع هذا التفصيل الى ما اطلقه الشيخ ره
وان اراد به البحث والتفتيش الزايد على القدر المذكور كما هو الظ من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب عندهم وقد نقل
جماعة من الاصحاب الاجماع على عدم وجوبه وعلى الروايتين ان موردهما غير محل النزاع كما لا يخفى على المتدبر فيهما
وذكر بعض المتاخرين ان الروايتين يدلان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محل النزاع وفيه نظر لان المستفاد
من الروايتين عدم الضمان اذا اجتهد في طلب الاهل فلم يجده فدعوى دلالتهما بالفحوى على عدم الضمان في محل
البحث انما يتم اذا قيد الحكم بانتفاء المستحق يقينا والمدعى اعم منه وبما ذكرنا يظهر انه لا نص في المسئلة
الا رواية الحسين بن عثمان فان قلنا بحجية مثلها بناء على صحتها الى ابن ابي عمير كان الترجيح للقول الثاني وان
قلنا بعدم حجيتها وصحتها لمكان الارسال فيها كان الترجيح للقول الاول ولو بان المدفوع اليه كافرا او فاسق
وقلنا باشتراط العدالة في المستحق او هاشميا وكانت الزكوة من غيره او ممن يجب نفقته على الدافع فالذي قطع
به الاصحاب كالشيخ ومن تبعه عدم الاعادة في جميع هذه الصور واستدل عليه بان الدفع واجب فيكتفى في
شرطه بالظ تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وحكى الفاضلان
عن بعض العامة قولا بلزوم الاعادة في هذه الصور محتجا بعدم وصول الحق الى مستحقه فيضمن كالدين وبان
الايصال بالرسول والكفر والقرابة لا يخفى مع الاجتهاد والطلب بخلاف الغنى لخفاء حاله كثيرا كما قال تع يحسبهم
الجاهل اغنياء من التعفف واجاب عن الاول بان مستحق الدين معين فلا يجوز دفعه الا مع اليقين بخلاف

الزكوة

الزكوة ولعل الغرض من هذا الجواب التنبيه على كون هذه الحجة قياسا مع بيان الفارق وعن الثاني بان الخفاء و
الظهور متطرق الى الجميع على سواء والوجه انه اذا فرض كون التسليم مشروعا لزم الخروج من العهدة وايجاب الاعادة
منفي بالاصل الا ان يثبت بدليل ولم يظهر في المنجبر ما ذكره الاصحاب واستثنى الفاضلان من ذلك ما لو ظهر المدفوع
اليه عبد المالك فاوجبا الاعادة والحال هذه لعدم خروج المال عن ملك المالك ح فيكون بمنزلة العزل من غير
تسليم واستشكله بعضهم بان ذلك ات في جميع الصور فان غير المستحق لا يملك الزكوة في نفس الامر ومقتضى عدم
الاعادة وهو التسليم المشروع متحقق في الجميع فالفرق غير مستقيم ولا يملكها اي الزكوة الاخذ لعدم تحقق الوصف
المقتضي للاستحقاق فيكون بالاخذ عاصيا غاصبا وقد مر تحقيق ذلك ولو صرف المكاتب ما اخذه من الزكوة في
غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيدت اختلف الاصحاب فيما اذا لم يدفع المكاتب
المال الى السيد بان ابراه من مال الكتابة او تطوع عليه متطوع فقال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فكان فيه
التصرف كيف شاء واستشكله المحقق وقال الوجه انه ان دفعه اليه ليصرفه في مال الكتابة ارتجع بالمخالفة لان
للمالك الخيرة في صرف الزكوة في الاصناف وهو غير بعيد ولو دفعه الى السيد ثم عجز عن الاداء في المشروط فما تقدم
فقد قطع الاصحاب كالشيخ وغيره بعدم جواز الارتجاع لان المالك مامور بدفعها الى المكاتب ليدفعه الى سيده و
قد حصل الامتثال فيلزم الاجزاء وحكى المحقق عن الشافعي وجها بجواز ارتجاعه لان القصد تحصيل العتق فاذا لم يحصل
وجب استرجاعه كما لو كان في يد المكاتب واجاب بان الفرق ظ لان السيد ملك المدفوع بالدفع واختلف الاصحاب
ايض في جواز الارتجاع على الغارم ايض اذا صرف ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير قضاء الدين فالمشهور بين المتاخرين
انه يرتجع لان فيه مخالفة لقصد المالك وقال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه واجيب عنه بانه ملكه
ليصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له غيره واما ارتجاع المدفوع الى الغازي مع عدم الغزو فنف بين الاصحاب ونقله
المص في التذكره عن الشيخ ايض وعلل بانه ملكه ليصرفه في وجه مخصوص فيستعاد مع المخالفة قالوا وكذا لو خرج الى
الغزو ثم عاد من الطريق وانما يرتجع من المكاتب والغازي والغارم مع المخالفة مط الا ان يدفع اليه من سهم
الفقراء في كل موضع جاز ذلك ووجهه ظ ويجوز ان يعطى الغارم ما يقضي به الدين الذي انفقه بالمعصية من
سهم الفقراء اذا كان فقيرا مط ان قلنا بعدم اشتراط العدالة في الفقير ومع التوبة ان قلنا بالاشتراط ويجوز
ان يعطى من سهم الغارم من جهل حاله على المش بين الاصحاب خلافا للشيخ ره والاقرب الاول لعموم الادلة ويؤيده
عسر تتبع مصارف الاموال وقد يعلل بان الاصل في تصرفات المسلم وقوعها على الوجه المشروع احتج الشيخ
فلعله رواية محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا ع قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة
ام معصية قال يسعى في ماله فيرده وهو صاغر والرواية ضعيفة جدا فلا يستقيم الاعتماد عليها في تخصيص العمومات
ويجوز مقاصة الفقير بما عليه من الدين للمزكي قيل المراد بالمقاصة هنا اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين

على وجه الزكوة وقيل ان معنى المقاصة احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه والظ الاول والثاني
بعيد وجواز مقاصة الفقير المديون بما عليه من الزكوة مقطوع به في كلام الاصحاب لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل
عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة باسنادين احدهما صحيح قال سالت ابا
الحسن الاول عم عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه
واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم وعن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل
فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع
البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله عنده من دينه فلا باس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه
من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء
من الزكوة ولعله محمول على الفضيلة وعن حماد في القوي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل
اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة وعن ابرهيم بن السندي في الضعيف عن ابي عبد الله عم قال
قرض المؤمن غنيمة وتعجيله خير ان ايسر اداه وان مات احتسب به من الزكوة وعن الحسن بن علي وهو ابن فضال في الموثق
عن عقبة بن خالد وهو غير ممدوح ولا مطعون قال دخلت انا والمعلى وعثمن بن عمران على ابي عبد الله عم فلما رآنا قال مرحبا مرحبا
بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمن جعلت فداك فقال ابو عبد الله عم نعم به
قال اني رجل موسر فقال له بارك الله في يسارك قال ويجيء الرجل ويسئلني الشيء وليس هو ابان زكوتي فقال
له ابو عبد الله عم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان
ابان زكوتك احتسبت بها من الزكوة يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمن انك لو علمت ما منزلة المؤمن
من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلعم وقضاء حاجة المؤمن يدفع
الجنون والجذام والبرص ويجوز ان يقضى عنه اي عن الفقير ما عليه من الدين حيا وميتا لا اعرف في ذلك خلافا
بين الاصحاب ونقل بعضهم اتفاق الاصحاب عليه ويدل على القضاء عنه ميتا ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج
الثقة باسنادين احدهما صحيح قال سالت ابا الحسن عم عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم
يكن بمفسد ولا بمسرف ولا بمعروف بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم وعن زرارة
في الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت لابي عبد الله عم رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته
في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه
قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها
في دين ابيه على هذه الحال اجزات عنه ويدل عليه ايضا روايتا حماد وابرهيم بن السندي السابقتان في المسئلة
المتقدمة واختلف الاصحاب في اشتراط قصور تركة الميت من الدين كالحي فذهب ابن الجنيد والشيخ في ط

الى

الى
الاشتراط وذهب الفاضلان الى العدم ولعل حجة الاول حسنة زرارة المذكورة واختصاصها بالابن غير ضائر بعد ادعاء
دعوى عدم القايل بالفصل لكن اثباته لا يخ عن اشكال وحجة الثاني على ما ذكره المصنف عموم الامر باحتساب الدين على
الميت من الزكوة ولان بموته انتقلت التركة الى الورثة فصار في الحقيقة عاجزا ويرد على الاول منع العموم واستفادة العموم
من خبر عبد الرحمن بمعونة ترك الاستفصال واطلاق السؤال انما يتم بالنسبة الى الافراد المتبادرة المساقة الى الذهن وهو
العاجز عن الاداء لقرينة قوله قد ابتلي به وهو يقتضي قصور التركة سلمنا العموم لكنه بتخصيص رواية زرارة لان الخاص حاكم
على العام الا ان يثبت تاويل اخر اقرب منه ولم يثبت ههنا ويرد على الثاني ان انتقال التركة الى الوارث انما يكون بعد
الدين والوصية كما هو منطوق الاية الشريفة والحاصل ان عموم الحكم غير مستفاد من الرواية وفي عموم الاية ايضا نوع
تامل فالعمل بالبراءة اليقينية من التكليف الثابت يقتضي تقديم الحكم بعقد ادا اليقين واستثنى الشهيد الثاني ما لو تعذر
استيفاء الدين من التركة اما لعدم امكان اثباته او بغير ذلك فجوز الاحتساب عليه وان كان غنيا وتنظر فيه بعض
المتاخرين وهو في موقعه وهذا الحكم اعني جواز القضاء عنه ثابت مط ولو كان المديون واجبا لنفقة على المزكي لا اعلم
في ذلك خلافا بين الاصحاب وقد مر بيان ذلك عند شرح قول المص ان لا يكونوا واجبي النفقة ولا يشترط الفقر في
الغازي والعامل والمؤلفة قلوبهم لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه عموم الاية ويسقط في الغيبة
اي غيبة الامام عم سهم الغازي الا ان يجب الغزو كما اذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام لا للدعاء
الى الاسلام لاختصاص ذلك بحضور الامام ولا يسقط في زمان الغيبة سهم العامل ايضا على ما ذكره جماعة من الاصحاب
ولا اعرف عليه حجة واضحة وجزم الشهيد في س ببقائه في زمن الغيبة مع تمكن الحاكم من نصبه وهو حسن لعموم الاية
وكون الحاكم نايبا للامام على العموم ويسقط في زمان الغيبة سهم المؤلفة قلوبهم على ما اختاره المص هنا و
خالف فيه في المنتهى وقد مر الكلام في تحقيقه سابقا المقصد الرابع في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه اي اخراج الزكوة
المالك بنفسه او وكيله على المش بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم بل يظهر من التذكرة والمنتهى الاجماع عليه
قال في المنتهى ولو دفع المالك الزكوة الى وكيله ليفرقه ونوى حال الدفع الى الفقير اجزا اجماعا ونحوه قال في التذكرة
وقال الشيخ الاموال ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات والمالك بالخيار ان يدفعها
الى الامام او من ينوب عنه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقه بلا خلاف في ذلك وجعل الافضل حمل الاموال الظاهرة
مثل المواشي والغلات الى الامام وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب حملها الى الامام عم وعلى هذا القول
ففي الاجزاء بدون ذلك وجهان كما سيجيء فمن الذاهبين الى الوجوب المفيد حيث قال فرض على الامة
حمل الزكوة الى النبي صلعم والامام خليفته قايم مقامه فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه خليفته
من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته وقال ابو الصلاح
يجب على كل من تعينت عليه فرض الزكوة او فطرة او خمس او انفال ان يخرج ما وجب عليه منه الى سلطان الاسلام

المنصوب من قبله عم او من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر الامران فالى الفقيه المامون فان
تعذر ما تولى ذلك بنفسه وقال ابن البراج واذا كان الامام ظاهرا وجب حمل الزكوة اليه ليفرقها فى مستحقها فان كان
غايبا فانه يجوز لمن وجب عليه ان يفرقها فى خمسة اصناف ويدل على الاول ان الامر باخراج الزكوة الى المستحق مطلق فيحصل
الامتثال بالمباشرة بنفسه والاصل عدم وجوب حملها الى الامام ويدل عليه ايضا الاخبار الكثيرة المستفيضة الدالة على تمهم عم
يامرون الناس بايصال زكوتهم الى المستحقين ما دل على جواز النيابة والتوكيل فيه وقوله تع ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم احتج الموجبون بقوله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ووجوب الاخذ
يستلزم وجوب الدفع واختصاص الخطاب بالنبى يحتاج الى دعاء عدم القايل بالفصل فى انسحابه فى الائمة وبان ابا بكر لما طالبهم
بالزكوة وقاتلهم عليها ولم ينكره الصحابة فيكون اجماعا منهم والجواب عن الاول بانها يدل على وجوب الاخذ لو دفعت اليه لا
مط ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع اليه وفيه نظر لان الامر مطلق لا تقييد فيه والجواب عنه ايضا بان هذا مقتضى هذا
الاستدلال وجوب الحمل اليه مع الطلب لا مط ولا كلام فيه ولقايل ان يقول مقتضى العموم وجوب اخذ كل زكوة على النبى فيجب
عليه ان يامرهم بحمل كل زكوة يكون عندهم اليه وح يلزم وجوب حمل الزكوات اليه مط لكن لزم اقامة الطلب ايضا والوجه
ان يق ان الامر فى الاية محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين ادلة الفريق الاولى واجيب عن الثانى بان مقاتلة ابى
بكر لمنعهم من اداء الزكوة فلا يدل على محل النزاع اذا عرفت هذا فاعلم ايضا ان الاخبار دالة على قبول هذا
الفعل للنيابة ومنها ما رواه الكلينى عن زرارة فى الحسن قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل بعث الى اخ له زكوة
ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المودى ضمان وقد مر عند شرح قول المص وشرط الضمان الاسلام
وامكان الاداء اخبار اخرى يدل عليه وبعضه وما رواه الكلينى عن صالح بن رزين فى الضعيف قال دفع
الى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسالنى هل قسمتها فقلت لا فاسمعنى كلاما فيه
بعض الغلظة فطرحت ما كان بقى معى من الدراهم وقمت مغضبا فقال لى ارجع حتى احدثك بشىء سمعته
من جعفر بن محمد فرجعت فقال قلت لابى عبد الله عم انى اذا وجدت زكوتى اخرجتها فادفع منها الى من
اثق به يقسمها قال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث
فقسمتها ويجوز ان يتولى الاخراج الامام والساعى ان اذن له الامام بلا خلاف فى ذلك والاداء وان لم
ياذن له الامام فلا يجوز للساعى تولية لا اعرف فيه خلافا لانه وكيل من الامام فيكون تصرفه مقصورا
على موضع الاذن من الموكل ويستحب حملها اى الزكوة الى الامام لانه ابصر بمواقعها واعلم بمواضع الحاجة اليها
ولانه لبعده عن الهوى واستقامته على الحق المحض اقدر على الانصاف والتعديل وعدم الركون الى الاغراض
والدواعى الطبيعية ففيه نفع للمستحقين موافق للحكمة التى شرعت الزكوة لاجلها وقد ذكر جماعة من الاصحاب
تاكد الاستحباب فى الاموال الظاهرة ولو اطلع على نص يتضمنه قبل ولعل الوجه فيه ما يتضمنه من الاعلان

بشرايع

بشرايع الاسلام والاقتدا بالسلف الكرام ولو طلبها الامام وجب حملها اليه باتفاق الاصحاب لوجوب متابعته
فى جميع الامور وتحريم مخالفته ولو دفعها اليه اثم لعصيانه بمخالفة الامام عم واجزا على راى اختاره المص فى التذكرة
وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق الى عدم الاجزاء احتج المص بانه دفع المال الى مستحقه فخرج عن العهدة
كالدين اذا دفعه الى مستحقه وفيه منع احتج الاولون بانها عبادة لم يؤت بها على وجهها المامور شرعا فلا يخرج المكلف
بها عن العهدة وبان الامر بالشىء يقتضى النهى عن ضده والنهى فى العبادة يستلزم الفساد والترجيح عندى للقول
بعدم الاجزاء وزيادة الكلام فى هذه المسئلة مما يقل فايدته وحال الغيبة اى غيبة الامام يستحب دفعها اى
الزكوة الى الفقيه الجامع لشرايط الافتاء ليصرفها فى مصارفها الشرعية ولان الفقيه فى كثير من عباداتهم بالمامون
وفسره جماعة من المتاخرين بمن لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع غناية عنها بالحيل الشرعية وهو غير بعيد لان غير ذلك
ذلك ناقص الهمة ساقط المرتبة غير مساهل لما يعتبر فيه التنزه والتورع ففيه اضرار بالمستحقين نقص للحكمة
المقتضية لاستحباب الحمل الى الفقيه وقيل يجب دفعها الى الفقيه وفيه ذلك ويستحب بسطها على الاصناف لا اعرف
خلافا بين اصحابنا فى عدم وجوب البسط على الاصناف وجواز تخصيص جماعة من كل صنف او صنف واحد
بل شخص واحد من بعض الاصناف وان كثرت ونقل فى التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وحكاه عن اكثر العامة
وعن الشافعى انه اذا قسمه الامام يقسمه بين الاصناف السبعة سوى العاملين فسقوط حقه بانتفاء عمله فان كانت
موجودين والاداء فيها الى الموجودين من الاصناف يقسمها بينهم لكل صنف نصيبه سواء قلوا او كثروا على السواء
وان قسمها الساعى عزل حقه لانه عامل وفرق الباقى على الاصناف السبعة وان فرقها بنفسه سقط نصيب العامل
ايضا وفرقها على باقى الاصناف ولا يجزيه ان يقتصر على البعض ثم حصة كل منهم لا يصرف الى اقل من ثلثة ان وجد
منهم ثلثة لنا الاخبار المستفيضة منها ما رواه الكلينى عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى فى الحسن بابرهيم بن هاشم
عن ابى عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يقسم صدقة اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ولا
يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها بينهم على قدر ما يحضره منهم وما يرى وقال ليس فى ذلك شىء موقت وما
رواه الكلينى عن احمد بن حمزة باسناد لا يبعد ان يكون صحيحا قال قلت لابى الحسن عم رجل من مواليك له قرابة كلهم
يقول بك وله زكوة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم ويدل عليه ايضا حسنة زرارة المذكورة عند شرح
قول المص ويقضى عنه حيا وميتا ورواية عمرو بن ابى نصر المذكورة عند شرح قول المص وفى المكاتبين وصحيحة
على بن يقطين المذكورة عند شرح قول المص وفى سبيل الله وما رواه الكلينى عن على بن مهزيار فى الضعيف عن ابى
الحسن عم قال سالته عن رجل يضع زكوته كلها فى اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم الى غير ذلك من الاخبار
احتجوا بان الله تع جعل الزكوة لهذه الاصناف بلام الملك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك
يوجب الاشتراك فى الحكم والجواب عنه بوجوه منها انه تع جعل مجموع الصدقات لمجموع الاصناف ولا يلزم

من ذلك لو ذيع صدقة كل شخص كذ بل امتلا على كل صنف فضلا عن جماعة من كل صنف ومنها ان اللام في الاية الشريفه
للاختصاص لا للملك كما يقول باب الدار فلا يقتضي وجوب البسط ولا التسوية في العطا ذكره صاحب المعتبر ومنها ما
ان المراد في الاية بيان المصرف اى الاصناف التى يصرف الزكوة اليهم لا الى غيرهم ذكره صاحب المنتهى واستشكل
بان سوى الاية وان كان لبيان المصرف لكن يفهم وجوب البسط من اللام ووجوب التشريك لدالين عليه
ولقايل ان يقول حمل الاية على ان المراد مجرد بيان المصرف ليس ابعد من حملها على ظاهرها وارتكاب التخصيص الكثير
فيها اذ الحمل على ان المراد ان كل صدقة لكل فرد من افراد كل واحد من الاصناف المذكوره لا يستقيم اجماعا
واما استحباب بسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف فقد ذكره جماعة من الاصحاب وعلله المصابة
فيه تخلصها من الخلاف وحصول الاجزاء لمناذ عرضه خلاف العامه لتصريحه باتفاق الاصحاب وفيه تامل وربما
يعلل بان فيه عموم النفع وشمول الفايده ولانه اقرب الى امتثال ظاهر الايه وفيه ايضا تامل بل قد يكون المقدار
قليلا فيحصل من البسط انتفا النفع المعتبر عادة بالنسبة الى الكل ويؤيد عدم استحباب البسط ما يدل على ان اقل
ما يعطى الفقير خمسة دراهم وما دل على الترغيب في اعطاء ما يغنى ويؤيده بعض الاخبار المذكوره وبالجملة الحكم
المذكور يتامل لفقد نص دال عليه وضعف الاعتبارات العقلية قيل ويستحب اعطاء جماعة من كل صنف وهو غير واضح
الدليل ولعله نظر الى ظاهر الجمع في الايه ويستحب تخصيص اهل الفضل على غيرهم لما رواه الكليني عن عبيد بن عبد الله
على بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر ع انى ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم
على الهجرة في الدين والعقل والفقه ويستحب تفضيل من لا يسال على الذى يسال لما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن
الحجاج في القوى عندى صحيح عند جماعة من الاصحاب حسن عند بعضهم قال سالت ابا الحسن ع عن الزكوة ايفضل بعض
من يعطى ممن لا يسال على غيره قال نعم يفضل الذى لا يسال على الذى يسال ويستحب تفضيل الاقارب لما في
صلة الرحم ولموثقة اسحق بن عمار السابقة عند شرح قول المص وان يكونوا واجبى النفقة وما رواه الكليني و
الشيخ عنه عن السكوني عن ابى عبد الله ع قال سئل رسول الله ص اى الصدقة افضل قال على ذى الرحم الكاشح
وفى بعض الروايات لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين و
هذا يحمل ما رواه الكليني عن زراره ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله ع قال ان
الصدقة والزكوة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد ويستحب صرف صدقة المواشى الى المتجملين وصرف
صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين لما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان
صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما
اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون
يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ويجوز تخصيص واحد من صنف

واحد بها اى بالزكوة وقدم بيان ذلك ويجوز ان يعطى غناه اى ما يغنيه دفعة واحدة قال في المنتهى يجوز
ان يعطى الفقير ما يغنيه ويزيد على غناه وهو قول علمائنا اجمع وقدم تحقيق هذه المسئلة والاخبار الدالة عليه
عند شرح قول المص ولو قصر بكسبه جاز واستدل عليه غير واحد من الاصحاب بقوله ع خير الصدقة ما ابقت غنى
وفيه تامل لان الظاهر ان المراد ما ابقت غنى لمعطيها اى لا يوجب فقرها واحتياجها فان الالفاظ ظاهرة في ذلك ويحرم
حملها عن بلدها اى بلد الزكوة مع وجود المستحق فيه اى في بلد الزكوة اختلف الاصحاب في هذه المسئله فذهب
الشيخ في قول الى التحريم كما اختاره المص هنا واسنده في التذكره الى مذهب علمائنا اجمع وقال في المنتهى قال بعض
علمائنا يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه واسنده الى جماعة من العامه ثم قال وقال ابو حنيفه
يجوز وبه قال المفيد من علمائنا والشيخ في بعض كتبه قال وهو الاقرب عندى واختار في المختلف جواز النقل على كراهة
مع وجود المستحق ونقل الكراهة عن ابن حمزه ونقل عن الشيخ الجواز بشرط الضمان والاقرب الجواز مط لنا اطلاق الا
خبار وما رواه الكليني عن هشام بن الحكم باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم والاخر قوى عندى صحيح
عند جماعة حسن عند بعض الاصحاب عن ابى عبد الله ع في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلد
التى هو فيها الى غيرها قال لا باس وما رواه الشيخ عن محمد بن ابى عمير في الصحيح والكليني في الحسن عن ابن بكير عن درست بن
ابى منصور عن رجل عن ابى عبد الله ع انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث
بالثلث او الربع الشك من ابى احمد وعن احمد بن حمزه في الصحيح على الراجح قال سالت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل
يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم ويؤيده غير واحد من الاخبار المذكوره
عند شرح قول المص شرط الضمان الاسلام وامكان الاداحجة المانعين ان فيه نوع خطر وتغرير بالزكوة وتعرض
لا تلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما وبانه ينافي وجوب الفورية والجواب عن الاول ان ما ذكره
مندفع بالضمان وعن الثاني منع وجوب الفورية سلمنا لكن النقل بمنزلة الشروع في الاخراج فلم يكن منافيا
للفورية كالقسمة مع التمكن من ايصالها الى شخص واحد ثم ان قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأته اذا وصلها الى
العامه
الفقير والظاهر انه لا خلاف فيه ونقل المص في المنتهى الاجماع عليه ونقل بعضهم انه مذهب علمائنا اجمع وحكى عن بعض
عدم الاجزاء تعويلا على حجة ضعيفه وفى المنتهى اذا نقلت اقتصر على اقرب الاماكن التى يوجد المستحق فيها
استحبابا عندنا ووجوبا عند القايلين بتحريم النقل ويحرم تاخير الدفع مع التمكن من ايصالها الى مستحقها
فيضمن عند التلف اذا اخر الدفع مع التمكن لا بدونها اى التمكن وقدم تحقيق هذه المسايل سابقا وان
الاقرب جواز التاخير وكذا يضمن بالنقل مع وجود المستحق ولا فرق بين ان يكون النقل الى بلد غير المالك او غيره
ويجوز النقل مع عدم المستحق في بلدها ولا ضمان عليه مع التلف الا مع التفريط ولا اعلم في هذه الاحكام خلافا
بين الاصحاب وقدم سابقا من الادله ما يستنبط منها هذه الاحكام فارجع وتدبر ولو حفظها في البلد حق

بحضر المستحق فلا ضمان والظ وجوب النقل الى غير بلده اذا لم يوجد المستحق فى بلده ووجد فى غيره لتوقف الدفع الواجب
عليه وح لا يبعد ثبوت الضمان على الحفظ فى البلد ويستحب صرفها اى الزكوة فى بلد المال لو كان غير بلده لا اعلم
خلافا فى ذلك بين الاصحاب ونقل بعضهم اتفاق العلماء عليه واستدلوا عليه بما رواه الكلينى عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمى فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقسم صدقة اهل البوادى
فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم
وما يرى ليس فى ذلك شئ موقت وفى الدلالة تامل ويجوز دفع العوض فى بلده والمراد بالعوض مثل الواجب
والظ انه لا خلاف فيه بينهم وقد مر تحقيقه ويحتمل ان يكون المراد اعم من القيمة والمثل وقد مر تحقيق ذلك ايضا
وفى زكوة الفطرة الافضل صرفها فى بلده دون البلد الذى امواله فيه كذا ذكره الاصحاب ولا اعرف حجة
عليه من جهة النصوص ويدعو الامام او الساعى اذا قبضها اى الزكوة وجوبا على راى للاصحاب فى هذه المسئلة
قولان احدهما الوجوب كما اختاره المص وهو قول الشيخ واختاره فى ح لكن لم يذكر فيه غير الامام وثانيهما
الاستحباب واختاره جماعة من الاصحاب وهو قول اخر للشيخ والاصل فيه قوله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم ان صلوتك سكن واجيب عن الوجوب والاستحباب بالنسبة الى النبى ص والامام ع قليل الفايده
والاصح عدم الوجوب على الساعى والفقيه للاصل واختصاص التعليل المذكور فى الاية بالنبى والامام ع ولعدم اشتمال
الرواية الواردة بارسال امير المؤمنين ع ساعيه لاخذ الزكوة على ذلك مع اشتمالها على كثير من الاداب والسنن
والظ عدم وجوب الدعاء على المستحق وحكى بعضهم الاجماع عليه ويستحب الدعاء بالجميع ويجوز بلفظ الصلوة وغيره
والقول بتعين لفظ الصلوة ضعيف وذكر المص فى التذكرة انه ينبغى ان يقول فى الدعاء اجرك الله فيما اعطيت
وجعله لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت ويبرء ذمة المالك لو تلفت الزكوة فى يد احدهما اى الامام و
الساعى لا اعلم خلافا فى ذلك بين الاصحاب ونفى بعضهم الخلاف فيه بين العلماء لانهما بمنزلة الوكيل للمستحقين
فكان قبضهما كقبضهم واستدل عليه ايضا بفحوى صحيحة عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال اذا اخرجها من
ماله فذهب ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ويجوز ان يعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا لحصول الوصف
الموجب للاستحقاق وانتفاء المانع واقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الاول استحبابا اختلف الاصحاب فى هذه
المسئلة فقال المفيد فى المقنعة اقل ما يعطى الفقير من الصدقة المفروضة خمسة دراهم فصاعدا وقال فى الرسالة
الغرية على ما حكاه المص فى لف ولا يخرج فى زكوة المال الى الفقير اقل من خمسة دراهم من الورق ونصف مثقال من
العين اللهم الا ان يكون على الانسان درهم او درهمان فى النصاب الذى يزيد على المائتين فى الورق فيخرج ذلك
الى الفقير وكذلك ان كان عليه عشر مثقال او ثمنا زاد على العشرين من العين اخرجه الى الفقراء فاما اذا كان عليه جملة من
الزكوة فى حال واحدة فلا يخرج منها الى الفقراء اقل من خمسة دراهم او نصف مثقال وقال السيد المرتضى فى الانتصار

وما انفرد

ومما انفردت به الامامية القول بانه لا يعطى الفقير الواحد من الزكوة المفروضة اقل من خمسة دراهم وروى انّ
الاقل درهم واحد وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك ويجيزون اعطاء القليل والكثير من غير تحديد ودليلنا على ما ذهبنا
اليه اجماع الطايفة وطريقة الاحتياط وبراءة الذمة وقال الشيخ فى ية اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف
دينار وهو اقل ما يجب فى النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا باس ان يعطى كل واحد ما يجب فى نصاب نصاب
وهو درهم ان كان من الدراهم او عشر دينار ان كان من الدنانير وقريب منه كلامه فى ط وقال المرتضى فى المسايل المصرية
على ما نقله المص اقل ما يجزى من الزكوة درهم للاحتياط واجماع الفرقة المحقة لان من اخرج هذا المبلغ اجزءه عندهم وسقط
عن ذمته بالاجماع وليس الامر على ذلك فى من اخرج اقل منه وهو المنقول عن ابن الجنيد وعن سلار اقل ما يجزى اخراجه
من الزكوة ما يجب فى نصاب وعن ابن حمزه لا يجوز ان يعطى المستحق من الذهب والفضة والمواشى اقل من نصاب وعن على بن
بابويه لا يجزى فى الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وعن ابيه فى المقنع يجوز ان يعطى الرجل الواحد الدرهمين والثلثة
ولا يجوز فى الذهب الا نصف دينار وقال المرتضى فى الجمل على ما حكى عنه يجوز ان يعطى الزكوة الواحد من الفقراء القليل
والكثير وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فى اقل ما يعطى الفقير من الزكوة فى اقل دفعة فقال بعض منهم اقله ما يجب فى
النصاب الاول فى ساير اجناس الزكوة وقال بعضهم منهم اختص باول نصاب الذهب والفضة فحسب وبعض قال اقل ما يجب
فى النصاب الثانى من الذهب والفضة وذهب بعض اخر الى انه يجوز ان يعطى من الزكوة الواحد من الفقراء القليل والكثير
ولا يحد القليل بحد لا يجزى وهو الاقوى عندى والى هذا القول ذهب جماعة من الاصحاب منهم المص وهو الاقرب لنا
اطلاق الاية والاخبار فان امتثال الامر بايتاء الزكوة يتحقق بصرفها فى مصارفها باى وجه كان وحسنة عبد الكريم بن عتبة السابقة
عند شرح قول المص ويستحب صرفها فى بلد المال ويدل على عدم وجوب ما يجب فى النصاب الاول ما رواه الشيخ عن محمد بن
ابى الصهبان فى الصحيح قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لى يا سيدى ان اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين
والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك على فكتب ذلك جايز وقال الشيخ انه محمول على النصاب الذى يلى نصاب الاول
لان النصاب الثانى والثالث وما فوق ذلك وربما كان الدرهمين والثلثة حسب تزايد الاموال فلا باس باعطا
ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه وهو بعيد اعلم انه ليس المراد بالصادق فى هذه الرواية
المعنى المعروف له لان الكلام يبعده بعيد الطبقة عنه وانما المراد ابو الحسن الهادى او ابو محمد العسكرى ع ويدل
على ما ذكرناه ايضا ما رواه الصدوق عن محمد بن عبد الجبار فى الصحيح ان بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن اسحق
الى على بن محمد العسكرى ع اعطى الرجل من اخوانى من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله احتجوا بما رواه الشيخ
والكلينى عن ابى ولاد الحناط فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل
من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة فى اموال المسلمين فلا يعطوا احدا اقل من خمسة دراهم
فصاعدا وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير فى الضعيف عن ابى عبد الله ع قال قال لا يجوز

ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة والجواب الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة مع عدم وضوح الدلالة الاولى على المنع وضعف الثانية قال المحقق بعد نقل الروايتين من الجانبين الترجيح للاولى لاختصاصها واقوى سندا على ان هذه يمكن حملها على ان العطية من النصاب الثاني الثالث فانه يجوز اذا ادى ما وجب في النصاب الاول الى الفقير ان يعطي ما وجب في النصاب الثاني غيره او اكثر بحيث لا يعطي الفقير اقل مما وجب في النصاب الذي يخرج منه الزكوة واما قول علم الهدى فلم اجد به حديثا يستند اليه والاعراض عن النقل المعتمد مع عدم المعارض اقتراح والتمسك بقوله وآتوا الزكوة مجرد الالتزام بالايتاء ولا يدل على كيفية ذلك الايتاء فيرجع فيه الى الكيفية المنقولة انتهى كلامه وجوابه ظ بعد التامل وينبغي التنبيه على امور الاول الظ من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب وبعض عباراتهم كالصريح في ذلك لكن المصدكان ذلك على سبيل الاستحباب حتى قال في التذكرة وما قلناه في الاستحباب لا الوجوب اجماعا الثاني لو اجتمع فيما وصل اليه من الروايات دلالة على اعتبار التحديد ببلوغ ما يجب في النصاب الاول والثاني من الذهب انما المذكور فيها نصاب الفضة فيحتمل سقوط التقدير في غير الفضة ويحتمل الاعتبار بالقيمة كما اختاره بعض الاصحاب لو نقص قيمة الواجب عن ذلك كما اذا وجب عليه شاة لا يساوي خمسة دراهم سقط اعتبار التقدير قطعا الثالث لو اعطى ما في الاول ثم وجبت الزكوة عليه في النصاب الثاني اخرج زكوته وسقط اعتبار التقدير اذا لم يجتمع معها ما يبلغ الاول ولو كان له نصابان اول وثان فالاحوط دفع الجميع لواحد وذكر الشهيد الثاني وغيره انه يجوز اعطاء ما في الاول لواحد وما في الثاني لآخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين واستشكله بعضهم باطلاق النهي عن اعطاء ما دون الخمسة وامكان الامتثال بدفع الجميع الى الواحد ولو فقد المستحق وجبت الوصية بها اي بالزكوة عند حضور الوفاة لتوقف الواجب عليه ولعموم الامر بالوصية والمعتبر في الوصية ما يحصل به الثبوت الشرعي واوجب الشهيد مع الوصية العزل ايضا وهو احوط والظ وجوبه وايداعها عند من يثق به ليوصلها الى المستحقين عند خوف عدم الايصال بدون ذلك فايدة وروى ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن بابرهيم بن هاشم عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عم رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم واستحب عزلها اي الزكوة بتكرار اي قبل حضور الوفاة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في صحة العزل عند عدم المستحق واختلفوا في صحته عند وجود المستحق فقيل لا يصح وجعله الشهيد الثاني اصح وقيل يصح وهو مختار الشهيد في الدروس والمص في المنتهى والتذكرة فانه حكم بصحة العزل لحال حلول الحول سواء كان المستحق موجودا ام لا وسواء اذن له الساعي في ذلك ام لا واستدل عليه المص بان له ولاية الاخراج بنفسه فيكون له ولاية التعيين وبانه امين على حفظها فيكون امينا على تعينها وافرادها وبان له دفع القيمة وتملك العين فله افرادها وبان منعه من افرادها يقتضي منعه من التصرف في النصاب وذلك ضرر عظيم ويدل عليه ان الكلام في تعيين

بحيث

بحيث يصير ملكا للمستحقين حتى لو نماء بعد ذلك المالك عند التلف والادلة المذكورة غير دالة على ذلك والوجه الاستدلال عليه بما رواه الكليني عن ابي بصير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عم قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها وما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله عم زكوة تحل علي شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم ويؤيده ما رواه عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله وآخره ثلثة اشهر قال لا باس واستحباب العزل لاخراج مطلقا عند حول الحول لانه نوع اخراج وشروع في الدفع ولموثقة يونس بن يعقوب المذكورة والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص ومقتضى ذلك كونها امانة في يده لا يضمن عند التلف الا مع التفريط او تاخير الدفع مع التمكن من ايصالها الى المستحق وذكر الشهيد انه ليس له ابدالها بعد العزل في وجه وبه قطع بعض الاصحاب ولا اعلم حجة واضحة عليه مع ان في قول علي عم في حسنة بريد بن معوية اصدع المال صدعين الى ان قال حتى يبقى وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله دلالة على جواز التبديل والنماء المتصل تابع له وكذا المنفصل عند بعض الاصحاب وفي الدروس لو نماء كان له يعني للمالك وروى الكليني عن علي بن ابي حمزة عن ابيه في الضعيف عن ابي جعفر عم قال سألته عن الزكوة يجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان تويت في حال عزلها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعة عليها ونقل الشهيد محصل هذه الرواية بعد الحكم بكون النماء للمالك هو مشعر بتردده فيه وللتردد فيه مجال ويجب النية الظ انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب النية في الزكوة واشتراطها في صحتها بل قال المحقق في المعتبر والمص في المنتهى ان ذلك مذهب العلماء كافة عدا الاوزاعي والكلام في تحقيق الحجة عليه كما مر في بحث الطهارة والصلوة ووجوب النية انما يكون عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي وهل يجزي عند الدفع الى وكيل المستحق يبنى على جريان الوكالة هيهنا بان يبرء ذمته بالدفع الى وكيل المستحق فيها وجهان اقربهما العدم كما اختاره ابن البراج وابن ادريس لعدم دليل دال على ثبوت ذلك وتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت على الدفع الى المستحق ووجوب مقارنة النية للدفع قول الاصحاب واكثر العامة وقال بعض العامة يجوز تقديمها بزمان يسير واعترض عليه بان ما سبق ان لم يستدم خلا الدفع عن النية وان استديم يحقق الشرط وهو مقارنة النية للدفع وفيه تامل والنية المعتبرة انما هي المشتملة على الوجه من الوجوب والندب وعلى كونه اي المدفوع عن زكوة مال او فطرة متقربا به ومع عدى حجة على

اشتراطا هذه الامور سوى التعيين والقربة ولقد اجاد المحقق حيث قال والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة متقربا الى الله تع كفى ذلك ولو كان نايبا عن غيره كوصى اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم ويجب ان يكون النية من الدافع اما ما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوى احدهما اى المالك عند دفع احد الثلثة الى المستحق او احد الثلثة عند دفعه الى المستحق وقد صرح المحقق فى المعتبر والعلامة فى غير واحد من كتبه وغيرهما بانه يكفى نيته اى المالك عند الدفع الى الساعى وكذا الامام على ما صرح به العلامة وغيره واما اذا نوى الامام او الساعى عند الدفع الى المستحق ولم ينو المالك عند الدفع اليهما فقال العلامة ان اخذها كرها اجزات وان اخذها طوعا لم يجزه وفى ط ان اخذها كرها اجزاه وان اخذه طوعا لم يبرء رب المال لم يجزيه فيما بينه وبين الله تع وليس للامام مطالبته دفعة ثانية وللعلامة قول اخر بالاجزا فى الصورتين كما سيجئ وهو مختار المحقق وبه حكم الشهيد فى البيان واما اذا نوى المالك عند الدفع الى الوكيل ولم ينوا الوكيل عند الدفع الى المستحق فقال الشيخ والمحقق والعلامة انه لم يجزيه بل قال العلامة فى التذكرة انه لم يجزيه عندنا وهو مشعر بالاتفاق اما اذا نوى الوكيل عند الدفع الى المستحق ولم ينو الموكل قال الشيخ والمحقق لم يجزيه وقال العلامة ومن تاخر عنه بالاجزاء والامر فى النية هين على ما سلف بيانه ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء الوجه الاجزاء مع بقاء العين لبقائها فى ملكه فيصادفها النية وكذا عند التلف اذا علم القابض بالحال لثبوت العوض فى ذمته فيجوز الاحتساب كما فى ساير الديون اما مع انتفاء العلم فمشكل لانتفاء الضمان وكلام الشيخ مشعر بعدم الاجتزاء بالنية بعد الدفع ولو قال ان كان مالى الغايب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح للجزم بكونها زكوة على تقدير سلامة المال وبكونها نافلة على تقدير تلفه ولا مانع من صحة ذلك ولو قال او نافلة بطل سواء قال ان كان باقيا فهذه زكوته او نافلة او قال هذه زكوة او نافلة وعن الشيخ الحكم بصحة الثانية لانه يرجع الى الشرطيتين السابقتين الصحيحتين والوجدان المرجع فيه الى ارادة المكلف لحصول الترديد بين كون المال زكوة او نافلة على تقدير واحد ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح وانصرف الى احدهما لكن بشرط تساوى المالين فى القدر الواجب اذ لو اختلفا وكان المدفوع من جنس احدهما انصرف اليه وكذا يصح لو اخرج ونوى ما فى ذمته وبالجملة لا يشترط تعيين الجنس الذى يخرج منه سواء كان محل الوجوب عنده متحدا او متعددا وسواء كان الحق متحد النوع كاربعين من الغنم وخمس من الابل او مختلفا ولا يصرف المدفوع الى احدهما بعينه اذا اعطى القيمة المساوية لكل منها وجوزنا ذلك فلو وجب عليه شاتان فى نصابين مختلفين ودفع مما فى ذمته برئت الذمة منها وبقى شاة فى ذمته وكذا لو وجب عليه شاة وبقرة ودفع قيمة مساوية لكل منهما عما فى ذمته وهل يتخير المالك بعد ذلك فى صرفه الى ما شاء منهما او توزع فيه قولان ذهب الى الاول العلامة فى التذكرة والى الثانى الشهيد فى البيان وتظهر الفايدة فيما اذا تمكن من اخراج الفريضة فى احد النصابين الى المستحق دون الاخر كما اذا حضر المستحق فى غادم او ابن السبيل واندفعت حاجته باحد الفريضتين وتلف احد النصابين قبل التمكن من اخراج الشاة الاخرى فعلى الاول ان صرف المخرج الى الباقى برئت ذمته وان صرفه الى التالف كان عليه اخراج شاة للباقى وعلى الثانى

١٠

يسقط عنه نصف شاة ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل الى غيره بان ينوى بها عن غيره مما وجب عليه فيه الزكوة على المه وخالف فيه الشيخ فمنع من جواز نقلها الى غيره لفوات محل النية وهو ضعيف واشترط الشهيد فى البيان بقاء العين او علم القابض بالحال لكونه ضامنا حينئذ اما عند التلف وعدم علم القابض بالحال فلا لعدم كونه ضامنا ويحتمل عدم الجواز لفساد الدفع فى نفس الامر ولو قال ان كان الغايب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فالحاضر فالاقرب الصحة وفاقا للتذكرة واحتمل الشهيد فى البيان المنع هنا ولو نوى عما يحصل لم يجز وان حصل لان الزكوة عبادة موقتة فلا يصح اداؤها قبل وقتها كالصلوة قبل دخول الوقت ولو نوى الدافع لا المالك صح طوعا كان الاخذ او كرها وقد مر بيان الخلاف فى هذه المسئلة ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على راى والمراد بالوارث المنفى الوارث الخاص اى من عدا الامام وارباب الزكوة واختلف الاصحاب فى هذه المسئلة فذهب الاكثر الى ان ميراثه لارباب الزكوة بل قال فى المعتبر ان عليه علماؤنا وقيل ان ميراثه للامام واختاره المه فى عدة وولده فى الشرح وتوقف فيه المه فى لف والاول اقرب ويدل عليه ما رواه الكلينى والشيخ عن عبيد بن زراره فى الموثق قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف الدراهم التى اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ومقتضى هذه الرواية اختصاص الفقراء بذلك وذكر فى الدروس ان فى هذا التعليل ايماء الى انه لو اشترى من سهم الرقاب لم يطرد الحكم لانه اشترى بنصيبه لا بمال غيره وفيه ان ظاهر الرواية وقوع الشراء بجميع الزكوة لا بسهم مخصوص منها ولعل المقصود من التعليل انه اشترى بسهم يسوغ صرفه فى الفقراء لا انه مالهم حقيقة والغرض منه توجيه الحكمة المقتضية للحكم ويدل على هذا القول ايضا ما رواه ابن بابويه فى كتاب علل الشرايع عن ايوب بن الحر اخى اديم بن الحر فى الصحيح قال قلت لابى عبدالله ع مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشتريه من الزكوة واعتقه فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشترى بسهمهم قال وفى حديث اخر بمالهم حجة القول الاخر ان الاجماع واقع على ان الامام يرث من لا وارث له واجيب بمنع عدم الوارث هنا فان ارباب الزكوة ورثته كما مر قال المحقق فى المعتبر بعد الحكم بان ميراثه لارباب الزكوة واسناده الى علمائنا ويمكن ان يقال لا يرثه الفقراء لانهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصادفها فيكون كالسايبة ويضعف الرواية بان فى طريقها ابن فضال وهو فطحى وعبدالله بن بكير وفيه ضعف غير ان القول بها عندى اقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا على العمل بها وظاهر هذه العبارة عدم تحقق الخلاف فى المسئلة قال بعض اصحابنا المتاخرين الاحوط صرف ذلك فى الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة وفى حال الغيبة يستحقون ما يرثه الامام ممن لا وارث

له غيره فيكون الصرف اليهم مجزيا على القولين وهو حسن واجرة الكيل والوزن على المالك على المش بين الاصحاب وذهب
الشيخ في موضع من ط الى احتسابه من الزكوة والاول اقرب لتوقف الدفع الواجب على المالك على الاجرة المذكوره فيكون عليه
من باب المقدمة احتج في لف للشيخ بان الله تع اوجب قدرا معلوما من الزكوة فلا يجب الاجرة عليهم والا لزم ان يزاد على
القدر الذى يجب عليهم والجواب ان يقدر الواجب بالاصالة بقدر لا يقتضى عدم وجوب شئ زايد عليه من باب المقدمة في
بعض الاحيان ويكره تملك ما يتصدق به اختيارا واجبة كانت او مندوبة لا اعلم خلافا في ذلك بين الاصحاب بل قال المص
في المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلما واستدل عليه بانها طهارة للمال فيكره له شراء طهوره وبانه ربما استحيى الفقير فترك
المماكسة معه ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وربما جمع الفقير في غيرها منه فاسقط بعض ثمنها وهذه الوجوه انما
يصلح توجيها لحكمة الحكم لا لاثباته ولو احتاج الى شرائها بان يكون الفرض جزءا من الحيوان لا يتمكن الفقير من الانتفاع
به ولا يشتريه غير المالك او يحصل للمالك ضرر باشتراء غيره زال الكراهة ونقل المص في المنتهى والتذكره الاجماع عليه وذهب
بعض العامة الى تحريم تملك ما يتصدق به اختيارا ولا خلاف بين اصحابنا في عدم التحريم ونقل عن جماعة منهم دعوى
الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن خالد عن ابى عبد الله عم انه قال فاذا اخرجها يعنى الشاة فليقومها فيمن
يريد فاذا قامت على ثمن فان اراد صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ولا كراهة في الميراث وشبهه مثل شراء
الوكيل العام ومعنى نفى البأس انه يملكه ولا يستحب له اخراجه عن ملكه وينبغى وسم النعم في المكشف الصلب كاصول
الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر وهو قول علمائنا واكثر العامة واستدل عليه المص بما رواه الجمهور عن النبى صلعم
انه كان يسم الابل في افخاذها وعن انس انه دخل على رسول الله صلعم وهو يسم الغنم في اذانها وبان فيه فايدة لا
تحصل بدونها وهى تميزها عن غيرها فربما شردت فيعرفها من يجدها فيردها وربما راها صاحب المال فامتنع من شرائها
النظر الثانى في زكوة الفطر والمراد بالفطرة اما الخلقة او الدين او الفطر من الصوم والمعنى على الاول زكوة
الخلقة اى البدن وعلى الثانى زكوة الدين والاسلام وعلى الثالث زكوة الفطر من الصيام واجمع المسلمون الا
من شذ من العامة على وجوبها ويدل عليه الاخبار الكثيرة منها ما رواه ابن بابويه عن زراره وابى بصير في الصحيح
قال قال ابو عبد الله عم ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعنى الفطرة كما ان الصلوة على النبى صلعم من تمام الصلوة
لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبى صلعم ان الله
عز وجل قد بدأ بها قبل الصلوة قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يجب عند هلال شوال اخراج صاع
من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط وتنقيح هذا المقام يتم ببيان
امور الاول لا اعرف خلافا بين اصحابنا في ان القدر الواجب في زكوة الفطر صاع وقد نقل اتفاقهم عليه
بعضهم وهو قول اكثر العامة ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الكلينى والشيخ عنه وابن بابويه عن سعد بن
سعد الاشعرى في الصحيح عن ابى الحسن الرضا عم قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر و

الزبيب فقال صاع بصاع النبى صلعم وعن صفوان الجمال في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الفطرة فقال على
الصغير والكبير والحر والعبد على كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وما رواه الشيخ
عن ابى عبد الرحمن الحذاء وهو ايوب بن عطيه في الصحيح عن ابى عبد الله عم انه ذكر صدقة الفطرة انها تجب على كل
صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان
زمن معويه وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وعن معوية بن وهب في الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن
عثمن كثرت الحنطة قومها الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير وعن صفوان بن يحيى في الصحيح وهو ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقد صرح الشيخ بانه لا يروى الا عن الثقات عن جعفر بن محمد بن يحيى وهو مجهول
عن عبد الله بن المغيره عن ابى الحسن الرضا عم في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الاقط صاع وعن جعفر بن
معروف قال كتبت الى ابى بكر الرازى في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب في ذلك الى مولانا على بن محمد فكتب ان
ذلك قد خرج لعلى بن مهزيار انه يخرج عن كل شئ التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك
اختلاف وعن ياسر القمى في القوى عن ابى الحسن الرضا عم قال الفطرة صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر
وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معويه وعن ابرهيم بن ابى يحيى عن ابى عبد الله عم عن ابيه عم ان اول من جعل
مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمن ويدل عليه ايضا ان تاتيان عند شرح قول المص والافضل التمر
وما رواه الشيخ عن ابان والظاهر انه ابن عثمن في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن
سلمة ابى حفص وهو مجهول عن ابى عبد الله عم عن ابيه عم قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل
من يعول يعنى من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمن جعله
مدين من قمح ويدل عليه ايضا رواية محمد بن عيسى الاتيه عند شرح قول المص الى مستحق زكوة المال وبازاء هذه
الاخبار روايات اخرى دالة على جواز الاكتفا بنصف صاع من الحنطة منها ما رواه الشيخ عن الحلبى في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عم عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع
من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابى عبد الله عم في صدقة
الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع
من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد وعن زراره وبكير ابنى اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية في الصحيح عن ابى جعفر وابى عبد الله عم انهما قالا على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من
حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان
الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير

سواء ما اجزاء عن الحنطة فالشعير يجزى وعن الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل راس
من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغنى والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الى وعن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سمعنا ابا عبد الله ع قال صدقة
الفطرة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر
او صاع من زبيب قال بعض الاصحاب تضمن هذا الخبر من مغايرة القمح للحنطة غير معروف فى العرف ولا فى اللغة
على ما وصل الينا منهما وقد اتفق نحوه فى بعض روايات العامة لكنه هنالك قابل للتاويل وما هنا لا يقبل قال
ابن الاثير فى الحديث فرض الله زكوة الفطر صاعا من بر او صاعا من قمح البر والقمح هنا الحنطة و
للشك من الراوى لا التخيير والجواب عن هذه الروايات وغيرها مما فى معناها الحمل على التقية قال الشيخ وجه
التقية فى ذلك ان السنة كانت جارية فى اخراج الفطرة بصاع عن كل شئ فلما كان زمن عثمن وبعده من ايام
معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا
لهم على جهة التقية وروى المص فى المنتهى عن امير المؤمنين ع انه سئل عن الفطرة فقال الصاع من طعام فقيل او
نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ثم قال المص اذا كان التعيين حادثا حملت الاحاديث من
طرقنا على التقية وكان العمل بما ثبت فى عهد رسول الله ص متعينا انتهى كلامه وبالجملة ما يفهم من هذه الاخبار
من الاكتفاء بنصف الصاع فى الحنطة محمول على التقية وقد دل عدة من الاخبار المذكورة عليه وفى صحاح العامة
انه راى معوية وان السنة كانت جارية بالصاع الى زمنه واما الاكتفاء به فى غير الحنطة فحمله على التقية
لا يخلو عن اشكال لظهور الاطباق من الكل على خلافه وكيف ما كان فالوجه عدم العدول عن الاخبار المعدولة
بين الاصحاب الثانى اختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه فى الفطرة فعن ابن بابويه فى رسالته وولده فى المقنع
والهداية وابن عقيل صدقة الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من زبيب وقال
السيد المرتضى الافضل اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط
واللبن وكذا قال المفيد وزاد الارز ونحوه كلام الشيخ وفى ف يجوز اخراج صاع من الاجناس السبعة التمر
او الزبيب او الحنطة او الشعير او الارز او الاقط او اللبن للاجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه
دليل وقال ابن الجنيد ويخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا او سلت
او ذرة وبه قال ابو الصلاح وابن ادريس والفاضلان وجماعة من الاصحاب وهذا اشهر الاقوال
حتى قال المحقق فى المعتبر الضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز
والاقط واللبن وهو مذهب علمائنا ثم قال بعد ذلك فقهائنا قولا بجواز اخراجها اصالة واستوجه
قول الشيخ اقتصارا على مورد النص ثم بعد ذلك لا يجزى الخبز على انه اصل ويجزى بالقيمة وقال

شاذ منا يجزى منا ومنع اقتصارا على النص وجعل بعض المتاخرين المعتمد الاقتصار على الاجناس الخمسة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والاقط ومنشاء الاختلاف اختلاف الاخبار ففى صحيحة سعد بن سعد الاشعرى وصحيحة
الحلبى السابقتين الاقتصار على الاجناس الاربعة وكذا رواية ياسر وفى صحيحة صفوان الجمال السابقة الاقتصار
على ما عدا الشعير منها وفى صحيحة معوية بن وهب الاقتصار على ما عدا الحنطة منها والحنطة غير مصرح بها فيها وفى
صحيحة الفضلاء وصحيحة عبد الله بن سنان الاقتصار على ما عدا الزبيب منها وبهذه الروايات اخذ من اقتصر على
الاجناس الاربعة وروى الشيخ عن عبد الله بن ميمون فى الصحيح عن ابى عبد الله عن ابيه ع قال زكوة الفطرة
صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على
من لا يجد ما يتصدق به حرج وعن معوية بن عمار فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال يعطى اصحاب الابل والبقر
والغنم فى الفطرة من الاقط صاعا وهاتان الروايتان يقتضى جواز اعطاء الاقط فيلحق بالاجناس الاربعة
وبهذه الروايات اخذ من اقتصر على الاجناس الخمسة وروى الشيخ عن ابرهيم بن محمد الهمدانى باسناد فيه
جهالة اختلفت الروايات فى الفطرة فكتب الى ابى الحسن صاحب العسكر ع اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة
صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان تمر وعلى اهل اوساط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برا وشعير وعلى
اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والرى فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر
ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادى من الاعراب فعليهم الاقط وبهذا الخبر
احتج الشيخ على اجزاء الارز وظاهر ابن البراج القول بوجوب ما عين فى هذا الخبر على اهل تلك البلاد
وروى الشيخ باسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة وابن مسكان عن ابى عبد الله ع
قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وبهذه الرواية احتج الشيخ على اجزاء
اللبن وبها احتج من قال باجزاء اخراج القوت الغالب مضافا الى ما رواه الكلينى والشيخ عنه فى الصحيح
الى محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادى الفطرة
قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدى من ذلك القوت وروى الشيخ عن حماد وبريد
ومحمد بن مسلم فى الضعيف عن ابى جعفر وابى عبد الله ع قالوا سألناهما ع عن زكوة الفطرة قالا صاع
من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير والكبير
والذكر والانثى والبالغ ومن يعول فى ذلك سواء والجمع بين الروايات باجزاء القوت الغالب متجه
ولكن سند الروايات الثلثة الاخيرة لم يبلغ حد الصحة فالتعويل عليها والعدول عما يستفاد من الروايات
الصحيحة غير متجه والذى يحصل من الاخبار الصحيحة اجزاء الاجناس الستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

والاقط والذرة فقد دل على اجزاء الذرة صحيحة ابي عبد الرحمن السابقة الثالث ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب
الى انه لا يجوز ان يخرج صاعا واحدا من جنسين وقال قطب الدين الكيدري والمحقق لا يجوز اخراج صاع واحد
من جنسين الاعلى وجه القيمة واستقرب العلامة في المختلف الاجزاء ذلك اصالة والوجه عدم الاجزاء الا ان مقتضى النصوص
وجوب اخراج صاع واحد من جنس معين فلا يحصل الامتثال بدونه احتج العلامة بان المكلف مخير بين اخراج الصاع وليس
تعيين الصاع معتبرا في نظر الشرع والا لما جاز التخيير ولانه يجوز اخراج الاصواع المختلفة من الشخص الواحد
عن جماعة فكذا الصاع الواحد ولان التخيير واقع في الجميع فكذا في ابعاضه للمساواة في المالية المطلوبة منها رفع حاجة
الفقير ولانه اذا اخرج النصفين فقد خرج عن عهدته وسقط عنه نصف الواجب فيبقى مخيرا في النصف الاخر
لانه قد كان مخيرا فيه قبل اخراج الاولى فيستصحب التخيير عملا بالاستصحاب ولان احد النصفين ان ساوى الاخر
جاز اخراجه على انه اصل او قيمة وكذا ان قصر احدهما على الاخر فان الارفع يكون زيادة عن قيمة الادون الذي
يجوز اخراجه وضعف هذه الوجوه غير خفي بعد التامل ويجب اخراج الصاع المذكور الى مستحق زكوة المال وهذا
الحكم مشهور بين الاصحاب وظاهر المفيد في المقنعة اختصاصها بالفقراء احتج المصنف على الاول بانها زكوة فيصرف
الى ما يصرف اليه ساير الزكوة وبانها صدقة فيدخل تحت قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين وفي صحيحة
الحلبي السابقة في المسئلة المتقدمة دلالة على كونها للفقراء والمسلمين وروى الشيخ عن الفضيل في الضعيف عن
ابي عبد الله ع قال قلت له لمن يحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لا يحل عليه ومن حلت عليه لا يحل
له وعن زرارة في الموثق قال قلت له على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة
الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وروى نحوا منه عن الفضيل في الضعيف وعن يونس بن يعقوب باسناد
غير نقي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال من لا يجد شيئا واختلف
الاصحاب في جواز دفع الزكوة الفطرة الى المستضعفين فذهب الاكثر منهم المفيد والمرتضى وابن الجنيد
وابن ادريس الى العدم وذهب الشيخ واتباعه الى جوازه فيها مع عدم المؤمن الى المستضعف وهو الذي
لا يعاند الحق من اهل الخلاف ويدل على الاول عموم الاخبار السابقة في بحث اشتراط الايمان في مستحق
زكوة المال وقوله ع في صحيحة سعد بن سعد السابقة هناك ولا زكوة الفطرة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن
عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسالة عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها
غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبي ص وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان
تعطي زكوتك الا مؤمنا وهو غير دال على المنع التحريمي ويدل على الثاني ما رواه ابن بابويه عن علي بن
يقطين في الصحيح انه سئل ابا الحسن الاول ع عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطي الجيران والظوورة ممن لا
يعرف ولا ينصب فقال لا باس اذا كان محتاجا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن عيسى وفيه توقف

قال

قال حدثني علي بن بلال وارانی قد سمعته عن علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلده ورجل من
اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى
وان لم يجدوا موافقا وعن الفضيل في الموثق عن ابي عبد الله ع قال كان جدي ع يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد
ومن لا يتولى قال وقال ابو ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى ارض
وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء ويضع فيها ما راى وما رواه الكليني والشيخ عنه عن اسحق بن عمار باسناد فيه توقف
لمكان محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم
الجيران احق بها لمكان الشهرة وما رواه الشيخ عن مالك الجهني في القوي قال سالت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة فقال
تعطيها المسلمين وان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت والجمع بين الاخبار الحمل للاخبار الدالة
على المنع على الافضلية متجه فاذن الاقرب قول الشيخ ويؤيده عموم الاية وفي المعتبر والروايات المانعة اشبه بالمذهب لما
قررته الامامية من تضليل مخالفها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق وفيه تامل وزكوة الفطرة انما تجب على كل
مكلف فلا يجب على الصبي والمجنون بلا خلاف في ذلك بين اصحابنا نقل اتفاقهم على ذلك الفاضلان في المعتبر و
المنتهى ويدل عليه عدم توجه الخطاب الى غير المكلف وسقوطه عن الولي للاصل وما رواه الشيخ عن محمد بن القسم بن الفضيل
في الصحيح عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وروى
الكليني هذا الحديث عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه الوصي يزكي
عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غايب في بلد اخر
وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر يزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم وذكر بعض الاصحاب ان في
طريقه ارسالا لان الكليني انما يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة ولكن يغلب على الظن ايصاله بمحمد بن يحيى و
ان تركه اتفق سهوا وروى الصدوق كلا من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكليني جزءا معلقا عن محمد بن القسم بن
الفضيل وطريقه اليه من الحسن واما الاخبار الدالة على وجوب الفطرة على الصغير والكبير فالمراد وجوبها على المنفق
عليهم واعلم انه قال الشيخ في ط الولد الصغير يجب اخراج الفطرة عنه معسرا كان او موسرا والولد الكبير له حكم نفسه
ان كان موسرا فزكوته على نفسه وان كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه فطرته وفي خ الوالد الصغير اذا كان موسرا
لزم اباه نفقته عليه وفطرته وان كان كبيرا معسرا كانت نفقته وفطرته على ابيه وان كان موسرا كانتا عليه
وقال المصنف في لف والحق عندي انه لا فرق بين الكبير والصغير في ذلك فانهما ان كانا موسرين فالنفقة عليهما في
مالهما اما الفطرة فانها على الكبير ولا يجب على الصغير ولا على ابيه نعم لو تبرع الاب بنفقتهما كانت فطرتهما عليه
وان كانا معسرين فالنفقة والفطرة على الاب عنهما فلا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان الصغير الموسر لا فطرة
عليه ولا على ابيه اذا لم يعله واحتج بان الاصل براءة ذمة الاب من النفقة والفطرة فان النفقة انما تجب على تقدير

نجز الولد وفقره والتقدير انه موسر فلا نفقة عليه واما الفطرة فلانها منوطة بالعيلولة وجوبا او تبرعا وهي منتفية
هنا فلا يجب عليه واما الطفل فانه ليس محلا للتكليف فلا يجب عليه زكوة احتج الشيخ بان كل خبر روي في انه يجب الفطرة
على الرجل يخرجها عن نفسه وعن ولده يتناول هذا الموضع فعلى المخصص الدليل واجاب المص بان ما قدمناه من الادلة
مخصصة للاحاديث وتحصيل المقام ان الظ من كثير من الاخبار اناطة وجوب الفطرة بالعيلولة فتنتفي عند عدمها وظ
بعضها وجوبها للاصل من الصغير والكبير والولد وغيره والجمع بينها بحمل الاخير على الغالب من كونهم عيالا متجه فالوجه
اناطة الحكم بالعيلولة واعلم انه ذكر الاصحاب انه لا يجب الفطرة على من اهل شوال وهو مغمى عليه وقد ذكره المص وغيره
مجردا عن الدليل واطلاق الحكم به لا يخ عن اشكال نعم لو كان الاغماء مستوعبا للوقت اتجه عدم الوجوب بمجرد ذلك الحرية لا
اعلم خلافا في هذا الشرط بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب اهل العلم كافة الا داود فانه قال يجب على العبد
ويلزم السيد تمكينه من الاكتساب ليؤديها ويدل على انتفاء الوجوب عنه مضافا الى الاصل السالم من المعارض
الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب فطرة المملوك على مولاه ولو ملك المملوك عبدا على القول بملكه ففي وجوب فطرته
على مولى العبد او سقوطها عنهما وجهان جعل المص في المنتهى الاول مقتضى المذهب لان المولى مالك في الحقيقة والعبد
مالك بمعنى اباحة التصرف ولانه ملكه ناقص واحتمل الشهيد في البيان لمانع العبودية في العبد وسلب الملكية عالما
في المولى وفي كره العبد لا يجب عليه ان يؤدي عن نفسه ولا عن زوجته سواء قلنا انه يملك او احلناه وهو حسن ان
المولى وكان العبد فقيرا واما مع عدم ذلك فالحكم لا يخ عن اشكال على القول بملكية العبد اذ لا يبعد ان يتعوها
الاخبار منزلة على الغالب متمكن من قوت السنة له ولعياله والكلام هنا في موضعين احدهما في اشتراط الغنى
واختلف الاصحاب فيه فذهب الاكثر على اشتراطه حتى قال المص في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد
وقال ابن الجنيد يجب على من فضل من مؤنته عياله ليوم وليلة صاع ونقله الشيخ في خ عن كثير اصحابنا والاقرب
الاول لنا مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل يأخذ من الزكوة
عليه صدقة الفطرة قال لا وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج
صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن ابان بن عثمن في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم
عن يزيد بن فرقد النهدي وهو غير موثق ولا ممدوح قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة
الفطرة قال لا وعن صفوان بن يحيى في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وممن صرح
الشيخ بانه لا يروي الا عن الثقات عن اسحق بن المبارك وهو مجهول قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج
صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعن يزيد بن فرقد في الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع على المحتاج صدقة
الفطرة فقال لا وعن يزيد بن فرقد في الضعيف ايض عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة
فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع قال لا فطرة على من اخذ الزكوة واما ما رواه الشيخ

عن

عن عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او
صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وعن زرارة باسناد فيه
توقف لمكان محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال
يعطي مما يتصدق به عليه ورواه الكليني ايض وفي الكافي نحو يعطي الحديث وعن زرارة في الموثق قال قلت له هل على من
قبل الفطرة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ونحوه روى
عن الفضل في الضعيف عن ابي عبد الله ع فالوجه فيها الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة مع ان الرواية الاولى غير دالة
على ما يخالف المط وثانيهما في تحقيق الغنى المقتضي لوجوب الفطرة واختلف الاصحاب في ذلك فقال الشيخ في ف يجب على
من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمة نصاب وقال ابن ادريس يجب على من ملك احد الاموال الزكوية واما
من ملك غير الاموال الزكوية فلا يجب عليه اخراج الفطرة على الصحيح من الاقوال وهذا مذهب جميع مصنفي اصحابنا
ومذهب شيخنا ابي جعفر في ساير كتبه الا مسائل الخلاف وعن المفيد انه قسم من يخرجها اقساما ثلثة احدها من يجب
عليه وهو من يملك قوت السنة والثاني من يسن له اخراجها سنة مؤكدة وهو من يقبل الزكوة لفقره والثالث
من يكون اخراجها فضيلة دون السنة المؤكدة ودون الفريضة وهو من يقبل الفطرة لمسكنته وقال سلار الفطرة
يجب على كل من يجب عليه اخراج زكوة المال ثم قال انها تجب على من عنده قوت سنة وان جمع الاوصاف والاصح ان الغني
من ملك قوت السنة له ولعياله فعلا او قوة وهو مختار جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان لان من لم يملك ذلك
يحل له اخذ الزكوة فلا يجب عليه الفطرة على ما دلت عليه صحيحة الحلبي وغيرها قال المحقق في المعتبر وما ذكره الشيخ
لا نعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب فان كان تعويله على ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة
فانا نطالبه من اين قاله وبعض المتأخرين ادعى عليه الاجماع وخص الوجوب بمن معه احد النصب الزكوية ومنع
القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب انه وهم ولو احتج بان من ملك النصاب يجب الزكوة بالاجماع
منعنا ذلك فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز له ان يأخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم يجب
عليه الفطرة لما روي عن ابي عبد الله ع في عدة روايات منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا انتهى كلامه وهو حسن وعلى
ما اخترناه فهل يعتبر ان يملك مقدار زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة فيه وجهان فقال الفاضلان نعم
وقال الشهيد الثاني لا ويجب اخراج الزكوة عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان المعال او كافرا
حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال قال المص في المنتهى يجب ان يخرج الفطرة عن نفسه وعن من يعوله اي يمونه
ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم الا ابا حنيفة فانه اعتبر الولاية الكاملة فمن لا ولاية له لا يجب
عليه فطرته وقال في التذكرة ولا فرق بين ان يكون العيلولة واجبة او تبرعا مثل ان يضم اجنبيا او يتيما

اوضيفا او هل الهلال وهو في عياله عند علمائنا اجمع وقال في المعتبر المتبرع بالعيلولة يلزمه الفطرة مثل ان يضم
اجنبيا او يتيما او ضيفا وهل الهلال وهو في عياله وعليه اتفاق علمائنا ويدل على هذا الحكم الاخبار الصحيحة
منها صحيحة صفوان الجمال وصحيحة ابي عبد الرحمن الحذاء وصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة الفضلاء
وصحيحة عبد الله بن ميمون ورواية الفضلاء ورواية سلمة ابي حفص السابقتان عند شرح قول المص يجب عند اهل
شوال اخراج صاع ومنها ما رواه الصدوق عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون
عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او
انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت سألت ابا عبد الله ع عن رجل يكون
عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او
انثى حر او مملوك صغير او كبير الحديث وروى الشيخ والكليني عن عمر بن يزيد ايضا في الضعيف نحوا منه وعن عبد الله
بن سنان باسناد فيه توقف عن ابي عبد الله ع قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة
عنه قال فاعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة وعن محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح رفعه عن ابي
عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه
ورواه الكليني ايضا في المعتبر وهذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه ومنها ما رواه الشيخ عن
حماد بن عيسى باسناد فيه اشتراك بين الثقة وغيره عن ابي عبد الله ع مثل المرفوعة السابقة ومنها رواية عبد الله
بن سنان الاتية عند شرح قول المص والافضل التمر وروى الكليني عن معتب في الموثق عن ابي عبد الله ع قال قال
اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا
تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت واما ما رواه ابن بابويه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته
قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فلا ينافي
الاخبار السابقة اذ ليس في الخبر تصريح باختصاص الحكم بالاربعة اذ يجوز ان يكون ذكرهم انما وقع على سبيل
التمثيل والغرض ان تكلف الانفاق والكسوة لا يكفي في وجوب الفطرة بل لا بد معه من صدق العيلولة
كما في الاربعة المذكورة وكذا ما رواه الصدوق عن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن
الفطرة قال اذا عزلتها فلا تضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي
عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك غير دال على التخصيص وروى الصدوق عن محمد بن
مسلم في الصحيح عنه ع وعن ابي جعفر ع قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة
قال تصدق عن جميع من يعول من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة ولعل المراد من ادرك

وقت

وقت صلوة العيد اي كان من جملة عياله في ذلك الوقت لا ما يتوهم منه من اشتراط البلوغ في العيال ومقتضى كلام
المص ان المعتبر في الوجوب صدق العيلولة عند الهلال وكلامه في التذكرة دال على كون ذلك اتفاقيا بين الاصحاب
وكذا كلام المحقق في المعتبر لكن يستفاد ان جماعة من الاصحاب ذهبوا الى ان وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل صلوة
العيد وظاهرهم ان ذلك وقت تعلق الوجوب عندهم لا وقت وجوب الاخراج حسب وعلى هذا القول فالظاهر اعتبار
صدق العيلولة في ذلك الوقت اذ هو وقت التكليف وكذا الخارج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال بحيث
يدرك اول الهلال لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه خصوص صحيحة عمر بن يزيد وعموم غيرها
من الاخبار السابقة عن قريب واختلف الاصحاب في مقدار الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فقال المرتضى في الانتصار
مما انفردت به الامامية القول بان من اضاف غيره طول شهر رمضان يجب عليه اخراج الفطرة عنه وقال الشيخ
في الخلاف روى اصحابنا ان من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته وهذان القولان
دالان على اعتبار الضيافة طول الشهر ونقل عن المفيد انه اعتبر النصف الاخير من الشهر واجتزأ ابن ادريس بليلتين
في اخره واليه ذهب المص في المخ وذهب في التذكرة الى ان المعتبر اخر جزء من الشهر بحيث يهل هلال شوال وهو في
ضيافته قال وهذا هو الاولى لقوله ع ممن تعولون وهو يقتضي الحال والاستقبال ونحن نحمله على الحال اولى لانه
وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه ولا مع توقعه وقال في الدروس ويكفي
في الضيف ان يكون عنده في اخر جزء من رمضان متصلا بشوال مسماه مذاكرة وللمسئلة محل اشكال وربما
يستدل على القول الاخير بصحيحة عمر بن يزيد السابقة وفيه تامل لان المتبادر من الرواية ان يكون الضيف
عنده في زمان حضور يوم العيد فلا يوافق هذا القول ويحتمل قويا اعتبار صدق العيلولة عرفا في وقت
تعلق الوجوب لاناطة الحكم بها في الاخبار لكن معرفة ذلك وضبطه لا يخ عن اشكال احتج من لا يكتفي بما ذكر
بالاصل ولعدم صدق العيلولة باليوم واليومين واجيب بمعارضة الاصل بالاحتياط وفيه تامل
ويمنع عدم صدق العيلولة وهل يشترط الاكل عند المضيف فيه وجهان وفي الدروس الاقرب انه لا بد
من الافطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة وقطع الشهيد الثاني بعدم اعتبار الاكل واعلم ان المص في المخ حكى
عن ابن ادريس انه قال يجب ان يخرج المضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج الضيف عن نفسه اذا كان موسرا ثم قال
فان قصد بذلك انه مع اعسار المضيف يجب ان يخرج عن نفسه فهو جيد والا فلا قال والتحقيق ان يقال ان
كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف
عنه ام لا وان كان معسرا وجب على الضيف ان يخرج عن نفسه واستدل على الاول بقوله ع لا ثنيا في الصدقة وفي
في دلالته على المط تامل وعلى الثاني بالعمومات الدالة على وجوب الفطرة على كل موسر وهو حسن واحتمل

بعضهم السقوط هنا مطلقا اما عن المضيف فلاعساره واما عن الضيف فلمكان العيلولة والترجيح للاول ولو تبرع
المضيف المعسر باخراجها عن الضيف الموسر ففي الاجزاء قولان وتردد المص في لف وجزم الشهيد بالعدم و
هو حسن وقال الشهيد الثاني عدم الاجزاء حسن مع عدم اذن الضيف والا فالاجزاء على اذنه كالقول في الزوجة
ونحوها انتهى كلامه واستشكله بعض الاصحاب بان اسقاط الواجب بفعل من لم يتعلق به الوجوب مع الاذن
وبدونه يتوقف على الدليل وحمله على الدين او الزكوة المالية لا يخرج عن القياس وهو جيد والمراد ان يدرك
غروب الشمس ليلة العيد نص عليه المحقق في المعتبر وكذا يخرج الفطرة عن المولود كك اي كان تحته قبل الهلال
بحيث يدرك اول الهلال لكن الشيخ في ق نفى الخلاف في الاجزاء اذا اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج
وبه قطع المص وتدبق التحقيق البناء على ان الفطرة على الزوج اصالة وهو تحمل فعلى الاول لا يجزى الا اذا نوت
الوكالة عن الزوج والظ انها على الزوج اصالة وح فالظ انه لا يجزى الا اذا وكلها في الاخراج عن ماله ان ثبت
الاجماع على جريان التوكيل ههنا وروى الكليني عن جميل بن دراج في القوى عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعطي
الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غايب ورواه الشيخ باسناد آخر في القوى ايض ولعله
منزل على التوكيل والمجدد في ملكه ح كك يظهر من كلام الفاضلين انه متفق عليه بين اصحابنا وذكر بعض
المتاخرين انه متفق عليه بين العلما ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن معوية بن عمار في الضعيف عن ابي عبد الله ع
في المولود يولد ليلة الفطرة واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطرة الا على من ادرك الشهر والرواية ضعيفة
ولا يبعد ان يق ضعفه منجبر بالشهرة ويويده صحيحة معوية بن عمار الاتية ولو كان بعد الهلال لم يجب للرواية
المذكورة وما رواه الشيخ عن معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه
فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ورواه في المسألة الاولى في موضع
آخر عن معوية بن عمار باسناد آخر في الصحيح ايض ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه الفطرة بالنسبة وقوى الشيخ
في ط سقوط الزكوة عنه وعن المولى اذا لم يعله المولى لانه ليس بحر فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك فيجب زكوته
على مالكه لانه قد تحرر بعضه ولا هو في عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة واستدل المص في
المنتهى على ما اختاره المص بان النصيب المملوك يجب نفقته على مالكه فيكون فطرته لازمة واما النصيب الحر
فلا يجب على السيد اداء الزكوة عنه لانه لا يتعلق الرقية بل يكون زكوته واجبة عليه اذا ملك بجزئه
الحر ما يجب به الزكوة عملا بالعموم وفي الحجة من الجانبين نظر وعلى ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب
على نفسه وان لم يتحرر منه شيء فالوجوب هنا اولى ولو قيل يجب عليه الفطرة ان ملك ما يجب به الزكوة كان
قويا عملا بعموم الادلة ولو عاله المولى وجبت الفطرة عليه لمكان العيلولة المقتضية للوجوب ويستحب للفقير

اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به اما استحباب اخراج الفقير عن نفسه وعن عياله ففي المنتهى انه
مذهب علمائنا اجمع الا من شذ ويدل عليه الاخبار السابقة في تحقيق اشتراط الغنى في وجوب الفطرة واما ما
ذكره من الادارة المذكورة فاستدل عليه بما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق ورواه الكليني ايض وابن بابويه
ايض بتفاوت ما قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يودي عن نفسه من الفطرة
وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم
جميعا فطرة واحدة وظاهر كلام المص ان المتصدق هو الاول وهو انسب بالادارة التي ذكرها المص وغيره
ذكر الشهيد في البيان ان الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي والرواية خالية من ذلك كله بل ليس فيها دلالة
على انها يدفع الى الاجنبي قال الشهيد الثاني ولو كانوا غير مكلفين تولى الولي ذلك عنهم ولا يشكل
اخراج ما صار ملكه عنه بعد النص وثبوت مثله في الزكوة المالية ولا يخفى ان دلالة النص على ما ذكره
غير واضح فتدبر ولو بلغ قبل اي قبل غروب الشمس ليلة العيد او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها
عليه وقد مر بيان ذلك ولو كان بعده اي بعد الهلال المضبوط بغروب الشمس ليلة العيد استحب ما لم يصل
العيد ونقل المص في لف عن ابن بابويه في المقنع انه قال وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع
عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال وبعده والظ ان مراده
الاستحباب كما صرح به في من لا يحضره الفقيه ويدل عليه ما رواه الشيخ في يب مرسلا ان من ولد له ولد
قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال ويدل عليه ايض رواية محمد بن مسلم السابقة
عند شرح قول المص عنه وعن من يعوله وهو محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة والمراد بقوله ما لم يصل
العيد قبل زوال الشمس نص عليه المحقق في المعتبر ويخرج عن الزوجة والمملوك وان كانا معسرين وشرطا اذا لم
يعلهما غيره الظ اتفاق العلما كافة على وجوب اخراج الفطرة عن الزوجة والمملوك في الجملة وقد وقع الخلاف
في الزوجة في موضعين احدهما اذا لم يكن واجب النفقة على الزوج كالناشزة والصغيرة وغير المدخول
بها مع عدم التمكين فالاكثر على عدم الوجوب ح الا مع العيلولة تبرعا وذهب ابن ادريس الى الوجوب
مطلقا سواء كن اشرافا او لم يكن وجبت النفقة عليهن او لم يجب دخل بهن او لم يدخل دايمات او منقطعات
والاول اقرب لاناطة الحكم بالعيلولة فينتفي عند عدمها احتج ابن ادريس بالاجماع والعموم من غير
تفصيل من احد من اصحابنا وفيه منع واضح قال في المعتبر قال بعض المتاخرين الزوجية سبب لايجاب
الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها ثم تحجر فقال يخرج عن الناشزة والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها
ولم يعلم عند دعوى الاجماع على ذلك وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية
اوجب الفطرة على الزوجة من حيث هي بل ليس يجب فطرة الا عن من يجب مؤنته او تبرع بها

عليه مدخواه اذن غريبة من الفتوى والاخبار انتهى كلامه وثانيهما اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة
النفقة عليه وظاهر الاكثر الوجوب ويتمله بجبالا مع العيلولة واختاره بعض المتاخرين وهو جيد نظرا الى
ترتب الحكم في الاخبار على العيلولة واما المملوك غير المكاتب فحكم الاكثر بوجوب فطرته على المولى مطلقا
قال المص في المنتهى اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين
والآبقين وعبيد التجارة صغارا كانوا او كبارا لان نفقتهم واجبة على المولى فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة
عن كل من يعوله وقال المحقق في المعتبر يجب الفطرة عن العبد الغايب الذي يعلم حيوته والابق والمرهون والمغصوب
وبه قال الشافعي واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكوته لسقوط نفقته كما يسقط عن الناشز لنا ان
الفطرة يجب على من يجب ان يعوله وبالرق يلزم العيلولة فيجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نم ان نفقته تسقط
عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضرا واستغنى بكسبه انتهى كلامه وقيل لا يجب الفطرة الا مع العيلولة
وهو متجه لما ذكرنا واو المظان المزبيل يجب فطرته على من يميز الا مع العيلولة لما مر مرارا وحكى المص عن الشيخ انه قال
الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه واحتج عليه بكونهم واجبي
النفقة ثم رده بان الفطرة تابعة للنفقة لا لوجوبها وهو حسن واما المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء فالمشهور بين الاصحاب
ان زكوته على المولى وخالف فيه الصدوق فانه روى عن علي بن جعفر في الصحيح انه سأل اخاه موسى ع عن المكاتب
هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته ثم قال مص
هذا الكتاب وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف يجب عليه الفطرة ولا يجوز شهادته ثم قال اي انه
شهادته جايزة كما ان الفطرة عليه واجبة ورواه الشيخ معلقا عن علي بن جعفر وطريقه اليه في الفهرست صحيح
والاقرب وجوب الفطرة عليه كما هو قول الصدوق وعملا بدلالة الرواية سواء حملت على الاخبار او الانكار واعلم
ان الاصحاب اختلفوا في العبد الغايب الذي لا يعلم حيوته هل يجب فطرته على المولى ام لا فذهب جماعة من
الاصحاب منهم الشيخ والمحقق في المعتبر والمص في المنتهى الى عدم الوجوب وخالف ابن ادريس فاوجب فطرته على
المولى احتج الاولون بان المولى لا يعلم ان له مملوكا فلا يجب فطرته عليه وبان الايجاب شغل للذمة فيقف على
ثبوت المقتضي وهي الحيوة وهي غير معلومة وبان الاصل عصمة مال الغير فيقف انتزاعه على العلم بالسبب ولم يعلم
حيوته ومرجع هذه الوجوه الى امر واحد وهو ان الامر المقتضي لايجاب الزكوة العيلولة المتوقفة على الحيوة وهي
غير معلومة فلا يحصل العلم بايجاب الزكوة المترتب عليها ويرد عليه انه يصدق العيلولة عرفا في الغايب اذا
لم يجهل خبره ولم ينقطع وان انتفى العلم بحيوته فلا يصدق الحكم على العموم احتج ابن ادريس بان الاصل البقا
وبانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم موته وهو انما يتحقق مع الحكم ببقائه فيجب فطرته والجواب
يضعف التمسك بهذا الاصل وامثاله وقد عورض الاصل المذكور باصالة براءة الذمة والتسوية

بين

بين صحة العتق ووجوب الفطرة لا دليل عليها اذ لا ترتب للثاني على الاول واجيب عنه ايضا بمنع صحة عتقه في
الكفارة وبالفرق بان العتق اسقاط ما في الذمة من حقوق الله تع وهو مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة
لانها ايجاب مال على المكلف لم يثبت وجوبه وذكر بعض افاضل المتاخرين ان محل الخلاف في هذه المسئلة
غير محرر فانه ان كان المملوك الذي جهل خبره او انقطع خبره كما ذكره الشهيد في البيان اتجه القول بعدم لزوم
فطرته للشك في السبب وان جاز عتقه في الكفارة بدليل من خارج فان ابن ادريس ادعى الاجماع على الجواز
ورواه الكليني في الصحيح عن ابي هاشم الجعفري قال سألنا ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوك ايجوز ان يعتقه
في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا وان كان محل الخلاف مطلق المملوك الغايب الذي لا يعلم
حيوته فينبغي القطع بالوجوب مع تحقق العيلولة اذا لم ينقطع خبره وان لم يكن حيوته معلومة بل ولا مظنونة
كما في الولد الغايب وغيره اذ لو كان العلم بالحيوة معتبرا لم يجب اخراج الفطرة عن غايب معلوم البطلان ويدل
على الوجوب مضافا الى العمومات ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي
الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم انتهى كلامه وما ذكره غير بعيد لكن الاستدلال
على الوجوب برواية جميل محل تامل والرواية المذكورة ليست بصحيحة على التحقيق لان الكليني رواها عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل ومحمد هذا محتمل لغير الثقة الا ان جماعة من الاصحاب يعدون مثل هذا الخبر صحيحا و
تسقط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه عند اكثر الاصحاب واستدل عليه بعضهم بان ظاهر
الاخبار المتضمنة لوجوب الزكوة على المعيل سقوطها عن المعال وهو غير بعيد واستدل عليه المص بقوله ع لا ثنا في
صدقة وفيه تامل ونقل عن ظاهر ابن ادريس ايجاب الفطرة على الضيف والمضيف وهو احوط واعلم ان الاصحاب
اختلفوا في الزوجة الموسرة اذا كان زوجها معسرا هل يجب الفطرة عليها ام لا فقال الشيخ في ط لا فطرة عليها ولا على
الزوج لان الفطرة على الزوج فاذا كان معسرا لا يجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة لانه لا دليل عليها وقواه في الايضاح
واوجب ابن ادريس عليها وقواه المحقق في المعتبر الا فيمن يصح ان يتحمل والشرط المعتبر موجود فيها وانما يسقط عنها
لوجوبها على الزوج فاذا لم يجب عليه وجب عليها وقال المص في لف والاقرب ان نقول ان بلغ الاعسار بالزوج
الى حد تسقط عنه نفقة الزوجة بان لا يفضل معه شيء البتة فالحق ما قاله ابن ادريس وان لم ينته الحال الى ذلك
فان كان الزوج ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة هنا والحق ما قاله الشيخ واستدل على الاول بانتفاء العيلولة الموجبة
للسقوط عنها فيبقى العمومات الدالة على وجوبها على مكلف غني سالما عن المعارض وعلى الثاني بتحقق العيلولة
الموجبة للسقوط عنها وان الاعسار الموجب للسقوط عنه واستضعفه الشهيد في البيان بان العيلولة والنفقة
انما تسقط الفطرة مع تحملها واداء الامطا وهو حسن وفي لف التحقيق ان الفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج
سقطت لاعساره عنه وعنها وان كانت بالاصالة على الزوجة وانما يتحملها الزوج سقطت عنه لفقره ووجب

عليها عملا بالاصل وفي البيان ان ظ الاصحاب وجوبها اصالة على الزوج والظاهر وجوب الفطرة على الزوجة اصالة على
مع يساره لانها متعلق بالزوجة اصالة مع اعساره للعمومات السالمة عن المعارض واذن المنجبر الفعل بوجوبها
الزوجة اذا لم يجب على الزوج لاعساره مطلقا سواء سقطت عنه نفقة الزوجة ام لا وسواء تكلفا عالة الزوجة الموسرة
ام لا وسواء تكلفا عالة الزوجة الموسرة ام لا وزكوة العبد المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعله احد عند اكثر الاصحاب
ونقل في س قولا بعدم الوجوب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم رأس تام واستدل على
الاول بان المؤنة عليهم فزكوته عليهم وبانه عبد مملوك من اهل الفطرة وهو عاجز عنها فيجب على اربابه كالمتفرد والتعليل
لان ضعفان حجة الصدوق ما رواه فيمن لا يحضره الفقيه عن زراره في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال قلت عبد بين
قوم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء
وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء
عليهم ولا يبعد المصير الى مقتضى هذه الرواية لموافقتها للاصل وسلامتها عن المعارض ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال
المعتقد بغروب الشمس وجبت الفطرة عليه لتحقق الملكية ونفى بعضهم الخلاف فيه لكن الظ انه لا بد من صدق العيلولة
اذ هي مناط الوجوب والا اى وان لم يقبل الوصية قبل الهلال سقطت عنه وعن الورثة على رأى اختاره المص
الشيخ في ط وف وقيل يجب على الوارث وقيل يجب على الموصى له وبه جزم الشهيد في س واختار الشهيد الثاني حجة الاول
ان الوصية مانعة من دخول العبد في ملك الوارث فيسقط عنه والقبول متاخر عن الغروب فرضا فلا يدخل في ملك
الموصى له فيسقط عنه وحجة الثاني ان الملك لا بد له من مالك وهو اما الموصى له والوارث اذ الميت لا ملك له وحيث
لم يكن ملكا للموصى له لتوقف ملكيته على القبول تعين كونه ملكا للوارث فيجب الزكوة عليه واعترض عليه بانه لا استحالة
في كون التركة مع الدين المستوعب او الوصية النافذة غير مملوكة لاحد بل يصرف في الوجوه المخصوصة والفاضل للورثة
وحجة الثالث ان القبول كاشف عن الملكية فيجب على الموصى له وفيه نظر لمنع الاصل والفرع ومن المتاخرين من منع الفرع
استنادا الى استحالة تكليف الغافل وهو سند ضعيف والاقرب القول الاول للاصل وعدم الدليل على الوجوب
ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه بناء على ان القبض شرط لصحة الهبة ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث
اى وارث الواهب لعدم الانتقال الى الموهوب ويحكى عن الشيخ في ط انه قال لو قبل الموهوب له ثم مات فقبض الورثة
قبل الهلال وجب عليهم وهو مبني على ان القبض شرط اللزوم الهبة لا لصحتها كما ذهب اليه في ح وتردد المحقق في
هذه المسئلة ولا تسقط التركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات المولى بعد الهلال وضاقت التركة عن
بالجميع وهذا مبني على ان زكوة الفطرة واجبة في الذمة فيكون حكمها حكم ساير الديون وكذا الحكم في فطرة الزوجة
والغريب والعيال بتبعا ولو مات المولى قبله اى قبل الهلال تسقط فطرة العبد ولا تجب على احد وهذا مبني
على عدم انتقال التركة مع الدين المستوعب الى الورثة كما هو احد القولين في المسئلة واما على القول بانتقالها

الى الوارث وان منع من التصرف فيها قبل اداء الدين فالفطرة على الوارث ويجزى من اللبن اربعة ارطال ذكر ذلك
الشيخ وجماعة من الاصحاب ومستنده ما رواه الشيخ عن القسم بن الحسن في الضعيف رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال ليتصدق باربعة ارطال من لبن قال في المنتهى لو نقف فيه على مستند سوى الخبر
المذكور وجدت في الكافي خبرا آخر رواه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسن رفعه عن ابي عبد الله ع مثل الخبر السابق ولا يخفى ان
الروايتين مرسلتان محضوصتان بصورة عدم التمكن من الفطرة والارطال فيهما مجملة وفسرها الشيخ ومن بعده بالمدني
استنادا الى ما رواه الشيخ عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني
وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف فيه الا محمد بن عيسى فانه محتمل للعبيدي وفيه توقف وقال في المعتبر الرواية في
الضعف على ما ترى فيل وكان الوجه في ذلك اطباق الاصحاب على تلك الحمل بظاهرها والا فهي معتبرة الاسناد والشيخ
في ت بيّن احتمل فيها وجهين احدهما ان يكون اربعة امداد فصحفه الراوي والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط
لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته اختلف الاصحاب
في هذه المسئلة فقال ابنا بابويه والشيخان وابن ابي عقيل على ما نقله عنهم ان افضل ما يخرج التمر قال الشيخان ثم
الزبيب وهو قول ابن البراج في الكامل وقال في المهذب التمر والزبيب هو افضل ما يخرج في الفطرة وفي ف
المستحب ما يغلب على قوت البلد واستحسن المحقق في المعتبر وعن سلار الافضل الارفع قيمة والاول اقرب
لنا ما رواه الصدوق عن هشام بن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه
اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة
ورواه الكليني عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع باسنادين احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم ورواه
الشيخ معلقا عن الكليني بطريقه والتعليل المذكور في الخبر يقتضي مساواة الزبيب للتمر ولنا ايضا قوله ع في صحيحة
الحلبي السابقة في اوايل بحث الفطرة والتمر احب الي وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا
الحسن ع عن صدقة الفطرة قال التمر افضل وعن عبد الله بن سنان باسناده فيه ارسال عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير
كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك
لكل تمرة نخلة في الجنة وفي الصحيح الى منصور بن خارجة وفي بعض نسخ يب منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة وغيرها من الاخبار احتج الشيخ بانه

ابرهيم بن محمد الهمداني السابقة في اوايل بحث الفطرة وهي ضعيفة لكن الشيخ نقل اجماع الطايفة على العمل بها ويؤيده مرسلة يونس السابقة هناك لكن الترجيح للتعويل على الروايات المعتبرة والعمل بها ويجوز اخراج القيمة السوقية لا الحرف في هذا الحكم خلافا بين الاصحاب وفي المنتهى ولف نفي الخلاف عنه وفي التذكرة يجوز عندنا اخراج القيمة في الزكوات وقد نص في التذكرة والمعتبر على انه لا فرق بين ان يكون الانواع المنصوصة موجودة او معدومة ويدل على هذا الحكم الاخبار المستفيضة منها ما رواه الصدوق عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح ايضا قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وما رواه الكليني عن ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما سالوني ان يحملوا فيها اليك وقد بعثنا اليك هذا الرجل عام اول وسالوني ان اسالك فانبسط ذلك وقد بعثنا اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع ورواه الشيخ معلقا عن الكليني وفي المتن اختلاف في عدة مواضع وما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف الى ان قال وسالته يعطي عن الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة تكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس وعن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة وعن اسحق بن عمار في الموثق قال سالته بالحنطة من الفطرة قال الجيران احق بها ولا باس ان يعطي قيمة ذلك فضة وعن اسحق بن عمار في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما وعن اسحق بن عمار الصيرفي باسناد فيه توقف لمكان محمد بن عيسى عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا باس به وما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم وروى الكليني عن علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان يعطي ويحمل ثمن ذلك ورقا واعلم ان ظاهر الاكثر وصريح بعضهم جواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وبهذا التعميم صرح الشيخ في ط فقال يجوز اخراج القيمة من احد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا له ثمن بقيمة الوقت ولم يذكر ابن ادريس سوى النقدين وظاهرهم التخصيص بها

ويمكن الاستدلال على الاول بموثقة اسحق بن عمار السابقة ويشكل بان المتبادر من القيمة احد النقدين والاحتياط في عدم التعدي عنهما ثم لو قلنا بالجواز فهل يجوز اخراج نصف صاع يساوي قيمته بصاع من جنس اخر دون قيمته منه فلان والاقرب عدم الاجزاء كما اختاره الشهيد في البيان والقول بالاجزاء مختار العلامة في المختلف ولو بلغ على ثمن المثل او اكثر ثم احتسب الثمرة قيمة عن جنس من الاجناس اجزان اجز فاحتساب الدين هنا كالمالية واعلم ان ظاهر الاصحاب انه لا تقدير في عوض الواجب بل يعتبر قيمة السوق وقت الاخراج لان ذلك هو المتبادر من اطلاق القيمة ويؤيده رواية سليمان بن حفص وقال العلامة في المختلف جواز اخراج القيمة بسعر الوقت قال الشيخ وقد روى انه يجوز ان يخرج عن كل راس درهما وروى اربعة دوانيق في الرخص والغلاء والاحوط اخراجه بسعر الوقت ثم نقل بعض عبارات الاصحاب ثم قال وقول الشيخ يوهم جواز اخراج درهم عن الفطرة ويؤيده ما ذكره في الاستبصار حيث روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما هذه رواية شاذة والاحوط ان يعطي بقيمة الوقت قل ذلك ام كثر وهذه رخصة لو عمل الانسان بها لم يكن مأثوما قال والحق انه يجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير تقدير واستدل عليه برواية اسحق بن عمار الصيرفي السابقة وحملها صحيحة قال ورواية الشيخ ضعيفة السند ويحتمل ان يكون المراد بالدرهم حينئذ الفضة او تكون القيمة وقت السؤال ذلك ونقل عن بعض علمائنا انه مقدر بدرهم وعن اخرين انه مقدر باربعة دوانيق ولم اقف على قوى بذلك سوى ما قلناه وليس صريحا انتهى كلام المصنف وهو حسن وفي الشرايع وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وربما يدل على اختلاف الاسعار ويجوز تقديمها اي الفطرة قرضا في رمضان واحتسابه عن الفطرة في وقت وجوبها وهذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه المفيد في المقنعة والشيخ في الاقتصاد وابو الصلاح وابن ادريس وغيرهم واسنده سلار وابن البراج الى الرواية وقال الشيخ في ية وط وف يجوز اخراج الفطرة في شهر رمضان في اوله وكذا قال ابن بابويه واختاره المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة ولف وهو قريب لنا ما رواه الشيخ عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر او عبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزاء عنه الحنطة فالشعير يجزي والحمل على التقديم على سبيل القرض عدول عن الظاهر والتخصيص والغرض والاحتساب في وقته باول شهر رمضان لا يخرج عن بعد وقد تقدم في الخبر بانه مشتمل على الاجزاء بنصف صاع من الحنطة والشعير والاول مخالف لاجماع الفرقة والثاني لاجماع المسلمين والجواب ان مخالفة بعض ما اشتمل عليه الخبر لما ذكر لا يوجب ترك العمل بجميع ما اشتمل عليه فلعل بعض مدلوله جار على تاويل ومصلحة وبما خفي علينا وذلك لا يوجب طرحه بالكلية وان كان يوجب نوع وهن فيه احتج المانع بانها عبادة

موقتة فلا يجوز فعلها قبل وقتها وانه لو جاز تقديمها في شهر رمضان لجاز بجملة لاشتراكها في المصالح وصحيحة عيص بن القسم الاتية والجواب
عن الاول ان رمضان من وقتها بالدليل المتقدم فلم يكن فعلها فيه قبل الوقت وعن الثاني بمنع الملازمة وعن الثالث بان الرواية محمولة
على وقت الوجوب والافضلية جمعا بين الادلة ويجوز اخراجها اي الفطرة بعد الهلال اختلف الاصحاب في وقت وجوب اخراج الفطرة
فقال ابن الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر واختاره المفيد في المقنعة والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار
وابن البراج وابن زهرة وقال الشيخ في الجمل تجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وهو اختيار ابن حمزة وابن ادريس
وجماعة من المتاخرين منهم المص حجة القول الاول وجوه منها ان الوجوب في يوم العيد متيقن وقبله مشكوك فيه فيجب الاقتصار على المتيقن
وما رواه الشيخ عن العيص بن القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي
منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي الصحيح الى ابرهيم بن ميمون وهو غير ممدوح ولا مقدوح
في كتب الرجال قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد
فهي صدقة وروى الكليني في الصحيح الى ابرهيم بن منصور وهو غير مذكور في كتب الرجال عن ابي عبد الله ع نحوا منه ولا يخفى
ان دلالة الرواية الاولى على تعيين وقت الوجوب غير واضحة فيجوز ان يكون المراد منها الاستحباب وكذا الرواية الثانية مع
ان قوله ع قبل ان تخرج الى العيد شامل لما بعد الهلال فان كان المتبادر منه ما كان في يوم العيد حجة القول الاخر انها
يضاف الى الفطر وكانت واجبة عنده وبانها شبيهة بالصلوة على النبي ص مع الصلوة حيث كانت تماما فيكون مشابهة لما في
العقيب وصحيحة معوية بن عمار السابقة عند شرح قول المص ولو كان بعد الهلال لم يجب ويؤيده رواية عمار السابقة عند شرح
قول المص والمتجدد في ملكه ح واجيب عن الاول بان الفطرة انما يتحقق بها وانه لا ينبغي ان يكون الوجوب فيه وعن الثاني بان
التشبيه انما وقع في كون الفطرة متممة للصوم كما ان الصلوة على النبي ص متممة للصلوة وهذا لا يقتضي المساواة من كل وجه
وعن الرواية بانها انما تدل على وجوب الاخراج لا على ان اول وقت الاخراج الغروب واحدهما غير الاخر وفيه نظر لانه
اذا ثبت وجوب الاخراج يوم العيد يلزم التخصيص في الرواية وهو خلاف الاصل وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل
هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة عيص بن القاسم السابقة وذهب ابنا بابويه في الرسالة والمقنع الى ان
افضل وقتها اخر يوم من رمضان والاول اقرب فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها اختلف
الاصحاب في اخر وقت زكوة الفطرة فذهب الاكثر منهم السيد والمفيد والشيخ وابنا بابويه وسلار وابي الصلاح الى
اخر وقتها صلوة العيد ونسب في التذكرة الى علمائنا انه يأثم بالتاخير عن صلوة العيد وفي المخ لو اخرها عن الزوال
بغير عذر اثم بالاجماع وقال في المنتهى لا يجوز تاخيرها عن صلوة العيد اختيارا فان اخرها اثم به قال علماؤنا اجمع
لكنه قال بعد ذلك باسطر قليلة الاقرب عندي جواز تاخيرها عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد وقال ابن
الجنيد اول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر واخره زوال الشمس منه واستقربه المص في المخ حجة القول الاول
رواية ابرهيم بن ميمون السابقة عند شرح قول المص واخراجها بعد الهلال لقوله ع في الخبر المذكور فهي صدقة فانه اي صدقة

مندوبة تقابلها بفطرة واجبة ونحوها رواية ابرهيم بن منصور السابقة هناك وروي من طريق العامة عن النبي ص انه قال
ان الله عز وجل فرض زكوة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة
مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وهذه الرواية عامية لا يصلح للتعويل عليه والروايتان الاوليان
غير نقي السند وكذا الثالثة فلا يصلحان للتعويل عليهما احتج المص في المخ بانها تجب قبل صلوة العيد ووقت صلوة العيد
ممتد الى الزوال فيمتد وقت الاخراج الى ذلك الوقت ويرد عليه منع وجوبها قبل صلوة العيد ومنع استلزامه على تقدير
التسليم للامتداد الى الزوال احتج المص في المنتهى على ما اختاره فيه بصحيحة عيص بن القسم السابقة عند شرح قول المص
واخراجها بعد الهلال ويدل عليه ايضا صحيحة الفضلاء السابقة عند شرح قول المص وتقديمها قرضا وبما ذكرنا يظهر
ان قول المص في المنتهى اقرب الاقوال من الصواب وروى الشيخ عن الحرث في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان
تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة وحملها الشيخ على ما اذا لم يجد المستحق اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا عزل الفطرة و
المراد تعيينها في مال مخصوص اخرجها الى المستحق وان خرج وقتها ويدل عليه ما رواه الصدوق في الحسن بابرهيم بن
هاشم عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته ابا عبد الله ع عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها
قبل الصلوة او بعدها الحديث وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في
الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا باس به وعن اسحق بن عمار وغيره باسناد فيه توقف
قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة وعن زرارة بن اعين في
الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو
ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها ولعل المراد اذا اخرج الفطرة التي عزلها الى مستحقها فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى
يؤديها بمعنى انه مكلف بايصالها الى مستحقها لا كونه بحيث يضمن المثل او القيمة مع التلف لانها بعد العزل تصير امانة
في يد المالك ويحتمل ارجاع الضمير في قوله اخرجها الى مطلق الزكوة ويكون المراد باخراجها من ضمانه عزلها والمراد
انه اذا عزلها فقد برئ مما عليه من التكليف بالعزل والا فهو ضامن مكلف باداها الى ان يوصلها الى اربابها
وكان معنى الاول اقرب واعلم ان اطلاق كلام الاصحاب يقتضي جواز العزل مع وجود المستحق وعدمه وهو حسن
نظرا الى اطلاق الاخبار واعلم ايضا ان ظاهر الاصحاب ان مع العزل يخرجها اداء وان خرج الوقت وحكي عن بعض
المتاخرين المنازعة فيه وهو ظاهر الدروس والاولى اقرب نظرا الى ظاهر الاخبار المذكورة وان لم يعزلها وجب قضاؤها
على راي اختلف الاصحاب في حكم الفطرة اذا خرج وقتها ولم يعزلها فعن المفيد وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج
وابن زهرة انها تسقط وادعى ابن زهرة الاجماع عليه واختاره المحقق وذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى انه يجب
الاتيان بها قضاء واختاره المص وذهب ابن ادريس الى انه يجب الاتيان بها اداء واستدل على الاول بانها عبادة موقتة
فات وقتها فيتوقف وجوب قضاها على دليل من خارج ولم يثبت واستدل عليه المحقق بقوله ع هي قبل الصلوة

ذكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات والتفصيل قاطع للشركة وفيه تامل قد سبق ويرد على الاول ايضا انه
لم يثبت ما يدل على امتداد وقت الفطرة فالتوقيت المذكور محل تامل ولقايل ان يقول الفطرة عبارة عن الزكوة المعلومة
الواقعة في وقتها المحدد لها شرعا وما كان منها في يوم العيد فهو من الفطرة يقينا وما كان في غيره لم يثبت كونه فطرة فلا
دليل على وجوبه وشرعيته على هذا الوجه واستدل المص على ما اختاره بانه لو فات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف الى ان
ياتي به وبان المقتضي للوجوب قايم والمانع لا يصلح للمانعية اما الاول فللعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل
راس صاع واما الثاني فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء لكنه لا يصلح للمعارضة اذ خروج الوقت لا يسقط الحق
كالدين وزكوة المال والخمس ولصحيحة زرارة المتقدمة ويرد على الاول ان القضاء انما يثبت بتكليف جديد فالامر بالاداء
لا يشمله وعلى الثاني منع وجود المقتضي لان الفطرة متعلق بوقت مخصوص منقض بها والتسوية بينها وبين زكوة المال والخمس
والدين قياس ليس بحجة مع وجود الفارق وهو التوقيت المختص بها والرواية مخصوصة بصورة العزل وهو غير محل النزاع
واستدل ابن ادريس على قوله بان الزكوة المالية والرأسية تجب بدخول وقتها فاذا دخل وجب الاداء ولا يزال الانسان
مؤديا لها لان ما بعد دخول وقتها هو وقت الاداء جميعه وهو في قوة اعادة الدعوى والقول بالسقوط لا يخ عن
قوة والاحتياط في الاتيان بها بعد خروج وقتها من غير تعرض للاداء والقضاء ويضمن لو عزل وتمكن ومنع وعلل ذلك بان المستحق
مطالب بشاهد الحال فيكون اثما بالتاخير فيكون ضامنا كما في الامانة المطالبة وللتامل في التعليل المذكور مجال فلا يضمن
مع عدم المكنة لانها مع العزل يصير امانة في يده فلا يضمن الا بالتعدي او التفريط ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود
المستحق وعلل بان فيه منافاة للفورية الواجبة وفيه تامل وعلل ايضا برواية علي بن بلال السابقة عند شرح قول المص
الى مستحق المال وفيه ايضا تامل فيضمن اذا حملها مع وجود المستحق ويجوز مع عدمه اي المستحق ولا ضمان لكونها امانة
في يده ويجوز ان يتولى المالك اخراجها قال المص في المنتهى ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء
كافة في ذلك لكن قد تقدم خلاف المفيد وابي الصلاح في ذلك والافضل ان يتولى الاخراج الامام ونايبه والفقيه
الذي هو نايب عن الامام ع على العموم لانهم ابصر بمواقعها واعلم بمحالها ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الاجتماع
من الفقراء والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع وفي لف انه مذهب اكثر الاصحاب
وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بانه لا يجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع
وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ثم استدل عليه بالاجماع وبحصول اليقين ببراءة الذمة وحصول الاجزاء بذلك دون
غيره وبان كل من ذهب الى ان الصاع تسعة ارطال ذهب الى ذلك فالتفرقة بين المسئلتين خلاف الاجماع والاصل
في هذا الباب ما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد في الصحيح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تعط احدا اقل
من راس وفي المعتبر احمد بن محمد عن بعض اصحابنا وفي المعتبر ايضا نقل بعد هذه الرواية والرواية مرسلة فلا تقوى
ان يكون حجة والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب انتهى وفي لف ان ابن الجنيد

بقول الفقهاء لانه يجري مجرى الاجماع وهذه الرواية معارضة بما رواه الشيخ عن صفوان والظاهر انه ابن يحيى وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وقد نص الشيخ في العدة على انه لا يروي الا عن الثقات عن اسحق بن المبارك
وهو مجهول قال سالت ابا ابرهيم ع عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فقال نعم
وقال صدقة التمر احب الي لان ابي ع كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين
فقال يفرقها احب الي قلت اعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت اعطي الرجل الواحد
ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم ويمكن الجمع بين هذه الرواية والرواية الاولى بحمل هذه الرواية على صورة يمكن
الجمع بين ان يفرق وان يعطي اقل من صاع وقال الشيخ في تهذيب في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان
التفريق عليهم افضل من اعطائه واحدا فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس براس انتهى واحتمل الوجه
الذي ذكرناه اولا واحتمل في الاستبصار حملها على التقية ايضا لانه مذهب جميع العامة ذلك واختار المص في لف الاول
المستند الى انه قول فقهائنا قال المص ولو نقض لهم على مخالف فوجب المصير اليه والى الرواية السابقة وقال ايضا
لا اجد لاحد من علمائنا السالفين قولا بخلاف ذلك سوى قول شاذ للشيخ في تهذيب ان ذلك على الاستحباب انتهى و
عندي ان القول بالاستحباب اقرب وفي المعتبر لو اجتمع من لا يتسع لهم قسمت عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا
لان منع البعض اذية المؤمن فكانت التسوية اولى ويجوز ان يعطى غناه دفعة قال في المنتهى ويجوز ان يعطى الواحد
اصواعا كثيرة بغير خلاف سواء كان من دافع واحد او من جماعة على التعاقب او دفعة واحدة ما لم يحصل الغنى في
صورة التعاقب ويدل عليه مضافا الى اطلاق الامر وبعض ما سبق في زكوة المال ما رواه الشيخ والكليني عن ابن
ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي الرجل الراس عن الثلثة
والاربعة يعني الفطرة ورواه ابن بابويه ايضا باسناده عن اسحق بن عمار ثم قال وفي خبر اخر قال لا باس ان تدفع عن
نفسك وعمن تعول الى واحد وروى ابن بابويه ايضا عن علي بن بلال باسناد فيه توقف قال كتبت الى
الطيب العسكري ع هل يجوز ان تعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب ع
نعم افعل ذلك ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله ع لا صدقة وذو رحم محتاج و
قوله ع افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقوله ع جيران الصدقة احق بها النظر الثالث في الخمس وهو حق مالي
يثبت لبني هاشم ويدل على ثبوته الكتاب والسنة والاجماع من المسلمين قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الاية وقال الصادق ع ان الله تعالى لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة
علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وهو واجب في غنايم دار الحرب حواها العسكر او لا اذا لم
يكن مغصوبا وهذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين والاصل فيه الاية الشريفة والاخبار المستفيضة روى الشيخ عن عبد الله
بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا في الغنايم وعن يحيى بن عبد الله الجار وعن

ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس ويأخذ
خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل
لنفسه ثم قسم الاربعة اخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام
يأخذ كما اخذ رسول الله ص وعن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى الرجل من اصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة
فقال يؤدى خمسها ويطيب له واعلم ان المشهور بين الاصحاب انه لا فرق فى وجوب الخمس بين ان تكون الغنيمة قليلة او كثيرة
وعن المفيد فى الرسالة العزية انه اعتبر فيها بلوغ عشرين دينارا وللاصحاب خلاف آخر فى وجوبه قبل اخراج المؤن ام
بعده وفى حكم غنائم دار الحرب غنيمة مال البغاة التى حواها العسكر عند الاكثر اما ما سرق من اموال اهل الحرب
او يؤخذ غيلة فقد صرح الشهيد فى الدروس بانه لاخذه ولا يجب فيه الخمس وقيل بالوجوب واستدل عليه بعض الاصحاب
بفحوى ما رواه الشيخ عن حفص بن البخترى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا
الخمس وعن ابن ابى عمير فى الصحيح عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث
الينا الخمس وهو واجب ايضا فى المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط
والكبريت لا اعرف خلافا بين الاصحاب فى وجوب الخمس فى هذا النوع ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص
فقال عليها الخمس جميعا وعن الحلبى فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته
عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال
يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وعن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال سألته عن المعادن ما فيها
فقال كلما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس وما رواه ابن بابويه
عن عبيد الله بن على الحلبى فى الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن
الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة
وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة قلت ارض سبخة مالحة
يجتمع اليها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال هذا واشباهه
فيه الخمس ورواه ابن بابويه فى الصحيح عنه وما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى جعفر ع
انه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال عليها الخمس وعن الحلبى فى الحسن بابرهيم بن هاشم
عن ابى عبد الله ع عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفر والحديد فكل
ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة واما ما رواه الصدوق والشيخ عن عبد الله بن سنان
فى الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس الخمس الا فى الغنائم خاصة فقد ذكر الاصحاب فى تأويله وجهين احدهما

الحمل على ارادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب فان ما سوى الغنائم مما يجب فيه الخمس انما استفيد حكمه من السنة ذكر
ذلك الشيخ ره وثانيهما دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس ذكره جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد ونسبه
اليه الشيخ الطبرسى فانه قال الغنيمة ما اخذ من اموال اهل الحرب من الكفار بقتال وهى هبة من الله للمسلمين والفيء ما اخذ
بغير قتال وهو قول عطا ومذهب الشافعى وسفيان وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلم وقال قوم الغنيمة والفيء واحد وادعوا
ان هذه الاية ناسخة للتى فى الحشر من قوله ما افاء الله على رسوله الاية ثم قال وقال اصحابنا ان الخمس واجب فى كل فائدة
تحصل للانسان من المكاسب وارباح التجارات وفى الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك مما هو مذكور فى الكتب
ويمكن ان يستدل على ذلك بهذه الاية فان فى عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة انتهى كلامه وانكر
بعض اصحابنا صحة هذه الدعوى مدعيا اتفاق العرف وكلام اهل اللغة على خلافها ولعله متجه وما وجدته من كلام
اهل اللغة ليس شاهدا عليه ففى المجمل والقاموس انها بمعنى الفيء قد تكرر فيه ذكر الغنيمة والغنم والمغنم والغنائم وهو
ما اصيب من اموال اهل الحرب واوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وفى المغرب عن ابى عبيد ما نيل من اهل الشرك
عنوة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها
ويصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والنفل ما ينفله الغازى اى يعطاه زائدا على سهمه
وهو ان يقول الامام او الامير من قتل قتيلا فله سلبه او قال للسرية ما اصبتم فهو لكم او ربعه او نصفه ولا يخمس وعلى
الامام الوفاء به وعن على بن عيسى الغنيمة اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال
اهل الشرك انتهى نعم يمكن حمل الغنائم على المعنى الاعم مجازا فان استعمال لفظ الغنيمة وما يشتق منه فى غير معانيها
الاصلية من المجازات الشايعة فهذا الحمل غير مستبعد فى مقام التأويل غير بعيد واعلم ان المعدن بكسر الدال منبت الجواهر من ذهب ونحوه
لاقامة اهله فيه دائما او لانبات الله عز وجل اياه فيه قاله فى القاموس وقال ابن الاثير فى النهاية المعادن التى يستخرج
منها جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك واحدها معدن والعدن الاقامة والمعدن مركز كل شيء وفى
المغرب عدن بالمكان اقام به ومنه المعدن لما خلقه الله تعالى فى الارض من الذهب والفضة لان الناس يقيمون به
الصيف والشتاء وقيل لانبات الله تعالى فيه جوهرهما واثباته اياه فى الارض حتى عدن فيها اى ثبت وقال فى التذكرة
المعادن هى التى كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص و
الصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور
والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مائعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع وقال فى
المنتهى يجب الخمس فى كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعا بانفراده وساق الكلام بنحو مما ذكر فى
التذكرة وجزم الشهيدان بانه يندرج فى المعادن المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وتوقف
فى الكل بعض المتأخرين للشك فى اطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة وقال الشيخ فى الجمل يجب الخمس فى خمس

وعشرين جنسا واعترض عليه ابن ادريس بان هذا الحصر ليس بجايز اذ لم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزبرجد ولا المغرة
ولا النورة وقال المصنف واظن ان الشيخ لم يقصد بذلك الحصر بل عدّ اغلب المعادن في وجوب الخمس في المعادن انما يكون
بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا اما كونه بعد المؤنة فلما رواه الكليني عن ابن ابي نصر في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر ع
الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وبعض الاخبار الاتية في بحث الارباح واما اعتبار النصاب و
اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخ في ف يجب في المعادن ولا يراعى فيها النصاب واختاره في الاقتصار وهو قول ابن
البراج وابن ادريس فانه قال اجماعهم منعقد على وجوب اخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف اجناسها قليلا
كان المعدن او كثيرا ذهبا كان او فضة من غير اعتبار مقدار وهذا اجماع منهم بغير خلاف واطلق ابن الجنيد وابن
ابي عقيل والمفيد والسيد المرتضى وابن زهرة وسلار واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا واحدا ورواه ابن بابويه
في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وقال الشيخ في يه ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها خمس الا اذا بلغت الى القدر الذي
يجب فيه الزكوة ونحوه قال في ط واختاره ابن حمزة وجمهور المتأخرين وهو اقرب لنا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر
في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون
في مثله الزكوة عشرين دينارا احتج الشيخ القايلون بعدم اعتبار النصاب باطلاق النصوص واجماع الاصحاب على وجوب اخراج
الخمس من المعادن من غير اعتبار مقدار ادعاه ابن ادريس والجواب ان الاطلاق مقيد بالدليل المذكور ودعوى الاجماع
في موضع النزاع ممنوع قال المص في ف وكيف يدعى الاجماع في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه والشيخ وابي الصلاح
وغيرهم احتج ابو الصلاح بما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح وهو ممن صرح الشيخ بانه لا يروي الا عن الثقات
وممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن محمد بن علي بن ابي عبد الله وهو مجهول عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج
من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة قال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس وقد روى ذلك ابن بابويه مرسلا عن الكاظم ع ورواه الكليني بتفاوت في المتن والجواب انه محمول على
الاستحباب جمعا بين الادلة واجيب عنه بالطعن في السند لجهالة الراوي مع ان الراوي عنه وهو ابن ابي نصر
روى عن الرضا ع اعتبار العشرين دينارا بغير واسطة واجاب عنه الشيخ في يب بانه انما يتناول حكم ما يخرج من
البحر لا المعادن وهو ضعيف واعلم ان الظ من اطلاق الادلة انه لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج في دفعات
متعددة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض والاهمال وقال المص في المنتهى
يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينها ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا له
ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه في الاخر اما لو ترك
العمل لا مهملا بل لاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب
ثم يخرج من الزايد مطلقا ما لم يتركه مهملا ولو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب او شبهه انتهى كلامه وللنظر
اعلم

اعلم دليلا صالحا يدل على ما ذكره ولا يشترط في الضم اتحاد المعدن في النوع وحكى عن بعض العامة قولا بعدم الضم مع الاختلاف
مثلا بلوغ نصيب كل واحد نصابا ويتحقق الشركة بالاجماع على الحفر والحيازة ولو اختص احدهم بالحيازة والاخر بالنقل
وثالث بالسبك فان نوى الحيازة لنفسه كان الجميع له وعليه اجرة المثل للاخرين وان نوى الشركة كان بينهم اثلاثا ان قلنا
ان نية الحايز تؤثر في ملك غيره وح يرجع كل منهم على الاخرين بثلث عمله ولو لم يخرج من المعدن حتى عمله دراهم او دنانير
او حليا اعتبر في الاصل النصاب المعدن ويتعلق بالنابذ حكم المكاسب ولا يجزيه اخراج ممن ترك المعدن الا مع العلم
بتساوي اجزائه في الجوهر والخمس واجب ايضا في الكنوز الماخوذة في دار الحرب مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا
او الماخوذة في دار الاسلام وليس عليه اثره بان يكون مكتوبا عليه اشهاده بالنبوة او اسم سلطان من سلاطين
الاسلام ونحو ذلك مما يدل على انه كان ملكا لبعض المسلمين والبلاد في لغة ما الثاني والمراد بالكنز المال المذخور تحت
الارض ووجوب الخمس فيه مما لا اعرف خلافا فيه ونقل الاتفاق عليه الفاضلان ويدل عليه صحيحة الحلبي السابقة
في المعادن واستدل عليه ايضا بما رواه الشيخ عن عمار في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن المعادن كم فيها فقال كل
ما كان ركازا ففيه الخمس الى اخر الحديث المتقدم في حكم المعدن والركاز ما ذكره الله في المعدن اي احدهم ودفن
اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن قاله في القاموس ولا يخفى ان قرينة السؤال دال على ان المراد
من الركاز ما كان معدنا لا الدفين فالاستدلال بهذا الخبر مشكل واعلم ان الاصحاب قد قطعوا بان النصاب معتبر
في وجوب الخمس في الكنز ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال
سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز قال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وقد صرح المص في المختلف بان عشرين مثقالا
معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيها مايتا درهم وما عداه يعتبر قيمته باحدهما وهو الصحيح كما هو المستفاد من الرواية وجماعة
من الاصحاب اقتصروا على ذكر نصاب الذهب ولعل ذلك من باب التمثيل لا الحصر وقد صرح المص في المنتهى بان المعتبر النصاب
الاول فما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكله بعض المتأخرين بان مقتضى رواية ابن ابي نصر مساواة
الخمس الزكوة في اعتبار النصاب الثاني كالاول الا اني لا اعلم بذلك مصرحا ثم اعلم ان الكنز اذا وجد في دار الحرب فقد
قطع الاصحاب بانه لواجده بعد الخمس سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا لان الاصل في الاشياء الاباحة الاصلية
وان وجد في دار الاسلام في ارض مباحة بان يكون في ارض موات او خربة باد اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام
فهو مثل الاول حكما وجهة ولو كان عليه سكة الاسلام فلقطة على راي واختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب
الشيخ في ف وابن ادريس وجماعة من الاصحاب منهم المحقق في كتاب اللقطة من الشرايع الى ان حكمه كالسابق وذهب
الشيخ في ط الى انه لقطة وهو قول المحقق واختاره اكثر المتأخرين منهم المص والاول اقرب لنا مع الحجة السابقة
فانها مستحبة هاهنا تاييد بعموم صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت
معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد خلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به وصحيحة محمد بن مسلم

ايضا عن احدهما ع قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت
خربة فانت احق بما وجدت لنا وجوه منها انه يصدق عليه انه مال ضايع عليه اثر ملك انسان ووجد في دار الاسلام
فيكون لقطة كغيره ولا يجب غير منع اطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز اذ المتبادر منها المال الضايع على غير هذا الوجه على ان
اللازم من ذلك انسحاب هذا الحكم فيما ليس عليه اثر الاسلام ووجد في دار الاسلام ايضا وهم لا يقولون به الا ان
يقول في نفيه هناك الاجماع ومنها ان اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وفيه منع الدلالة على
سبق يد مسلم اذ يمكن صدور الاثر من غير المسلم كما اعترف به الاصحاب في الموجود في دار الحرب والظاهر لا يقاوم الاصل الا
بدليل وما ادعي من اصالة البقاء الملك ضعيف عندي لا يصلح للتعويل عليه ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن
الباقر ع قال قضى علي ع في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها والجواب ان الرواية
معارضة بما هو اقوى منها فلا بد من الجمع اما بحملها على ما اذا كانت الخربة لمالك معروف او على ما اذا كان الورق غير
مكنوز او على الاستحباب وبالجملة ظاهر الرواية غير معمول بينهم والتفصيل الذي ذكروها غير مستفاد منها ولو كان
المكنوز في مبيع عرفه البايع فان عرفه فهو له والا فللمشتري بعد الخمس والمراد بالبايع الجنس ليشمل القريب والبعيد لا
المجيع في المقتضى قالوا وحيث يعرفه البايع يدفع اليه من غير بينة ولا وصف ولو تعدد البايع في طبقة واحدة
دفع اليهم جميعا ان ادعوا ملكيته وان اعترف به بعضهم دفع اليه وان ذكر ما يقتضي التشريك دفع اليه حصته خاصة
وفي معنى البايع من انتقل عنه بغيره من اسباب الملك واعلم ان الحكم بوجوب تعريف البايع مشهور بين الاصحاب ذكره
الفاضلان وغيرهم والحجة عليه غير واضحة اذ احتمل عدم جريان يده عليه واصالة البراءة من هذا التكليف يقتضي
عدمه الى ان يقوم عليه دليل واضح والاولى في امثاله سلوك طريق الاحتياط ولعلهم استفادوه من بعض الملك فالظ
سقوط وجوب التعريف والظ ان الحكم بكونه للمشتري مع عدم اعتراف البايع به مقيد بما اذا لم يكن عليه اثر
الاسلام عند من قيد الحكم في المسألة السابقة بذلك للاشتراك في المقتضي فاذا كان عليه اثر الاسلام كان
لقطة عندهم وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا فانه يجب تعريف البايع فان عرفه فهو له وان جهله
فهو للمشتري وعليه الخمس اما وجوب التعريف فالاصل فيه صحيحة علي بن جعفر قال كتبت الى الرجل اساله عن رجل
اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك
قال فوقع ع عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وظاهر الرواية عدم الفرق بين ان عليه
اثر الاسلام وغيره بل الظ كون الدراهم في ذلك الوقت مسكوكة بسكة الاسلام ولا يبعد ان يكون ذلك
هو السبب في اطلاق الاصحاب الحكم في هذه المسألة والتفصيل في مسألة وجدان الكنز في دار الاسلام
وقال الشهيد الثاني واطلاق الحكم الشامل لما عليه اثر الاسلام وعدمه تبع لاطلاق النص ومن اعتبر ثم
اعتبره هنا ايضا لاشتراكهما في المقتضي وفيه تامل والمستفاد من الرواية انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة

من الملاك

من الملاك وهو كذلك لجواز عدم جريان يد المالك المتقدم عليه ولو علم تاخر ابتلاع الدابة له لم يبعد سقوط
تعريف البايع ايضا وتكون الرواية محمولة على الغالب واما وجوب الخمس فهو مقطوع به في كلام الاصحاب ولم
ينقلوا عليه دليلا واضحا وانما يدرج في الكنز بعيد ولا يبعد دخوله في قسم الارباح ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها
شيئا فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس والفرق بينه وبين الدابة ان الدابة مملوكة للغير في الاصل بخلاف السمكة
فانها من المباحات التي يتوقف ملكيتها على الحيازة والنية المعتبرة في السمكة دون ما في جوفها لانتفاء النية بالنسبة
اليه بل امكن دعوى عدم صدق الحيازة ايضا بالنسبة اليه ويلوح من كلام المص في التذكرة الميل الى الحاق السمكة با
لدابة لان القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وفيه تامل وذكر الشهيد الثاني ان هذا اذا
كانت السمكة مباحة الاصل فلو كانت مملوكة كالموجود في ماء محصور مملوك فحكمها حكم الدابة كما ان الدابة
لو كانت مباحة بالاصل كالغزال فحكمها حكم السمكة واطلاق الحكم فيهما مبني على الغالب والظاهر ان من اعتبر عدم
اثر الاسلام في ملكية الكنز الموجود في دار الاسلام اعتبره هنا للاشتراك في المقتضي واما وجوب الخمس هنا فكما
مر في المسألة المتقدمة والخمس واجب ايضا في الغوص كالجواهر والدرر اذا بلغت قيمته دينارا بعد المؤنة اما وجوب
الخمس فالظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع والاصل فيه ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال سالت
اباعبدالله ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وروى الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم بن هاشم نحوا منه والدلالة
قاصرة عن افادة التعميم واما اعتبار النصاب فالظ انه متفق عليه بين الاصحاب لكنهم اختلفوا في تقديره فذهب الاكثر
الى انه دينار واحد وعن المفيد في الرسالة الغرية انه جعل نصابه عشرين دينارا كالمعدن ومستند الاول رواية
احمد بن محمد بن ابي نصر السابقة في اعتبار النصاب في المعدن واستضعفه بعضهم لجهالة الراوي وفيه تامل لصحة
الرواية الى ابن ابي نصر وقد نص الشيخ على انه لا يروي الا عن الثقات ويؤيده ان الاجماع محكي منهم في اعتبار النصاب
فيجب الاقتصار على الدينار المذكور في هذه الرواية اقتصارا في تخصيص الخبر السابق الدال على وجوب الخمس في هذا
النوع مطلقا على القدر المتيقن وفي المنتهى لا يعتبر في الزايد نصاب اجماعا بل لو زاد قليلا او كثيرا وجب فيه الخمس والبحث
في الدفعة والدفعات كما سبق في المعدن ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا ولو
ويضم انواع المخرج بعضها الى بعض في التقويم ولو اخرج حيوان بالغوص فالظ انه لا يتعلق به حكم الغوص بل يكون
من باب المكاسب والفوايد التي يعتبر فيها مؤنة السنة لعدم عموم النص وعدم تحقق الاجماع في محل النزاع وهو اختيار
المحقق في المعتبر ونقل في البيان عن بعض من عاصره انه جعله من قبيل الغوص واما وجوب الخمس في هذا النوع بعد
المؤنة فقدرته ما يصلح حجة عليه ولو اخذ من البحر شي بغير غوص فلا خمس من هذه الجهة وان وجب عليه الخمس باعتبار
كونه من الارباح واستقرب الشهيد في البيان مساواة ما يؤخذ من البحر بغير غوص لما يوجد بالغوص وهو غير
بعيد ولعل مستنده اطلاق رواية احمد بن ابي نصر السابقة في اعتبار النصاب في المعدن والظ عدم وجوب الخمس

فيما يوجد مطروحا في الساحل للاصل السالم عن المعارض والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه اي حكم الغوص وان اخذ
من وجه الماء فمعدن قال ابن ادريس نقلا عن الجاحظ في كتاب الحيوان انه قال العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا يأكل
منه شيء الا مات ولا ينقره طاير بمنقاره الا نصل فيه منقاره واذا وضع رجليه عليه نصلت اظفاره وعن الشيخ انه نبات
من البحر وعن ابن حوقل المتطبب في كتاب منهاج البيان انه من عين في البحر وفي القاموس العنبر من الطيب روث دابة
بحرية او نبع عين فيه ونقل الشهيد في البيان عن اهل الطب انهم قالوا انه جماجم يخرج من عين في البحر اكبرها وزنه
الف مثقال والظاهر اتفاق الاصحاب على وجوب الخمس فيه ويدل عليه الرواية المتقدمة في المسألة السابقة واختلفوا
في مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار كما في الغوص وان اخذ من وجه الماء او
الساحل كان له حكم المعادن وعن المفيد في المسائل الغرية انه نصابه عشرون دينارا وظاهر الشيخ في يه وجوب الخمس فيه
من غير اعتبار نصابه ولعله اقرب لانتفاء ما يدل على تعميم اعتبار الدينار فيما يخرج بالغوص وعدم صدق
اسم المعدن على ما يؤخذ من وجه الماء، والخمس واجب ايضا فيما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات وفي المعتبر والمنتهى وجميع الاكتسابات وهذا الحكم مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب ونسبه في
المعتبر الى كثير من علمائنا وفي المنتهى الى علمائنا اجمع ونقل عن ابن الجنيد انه قال واما ما استفيد من ميراث او كد يد او صلة
او ربح بتجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكوة
التي لا خلاف فيها الا ان يوجب ذلك من لا يسع خلافه مما لا يحتمل تأويلا ولا يرد عليه رخصة في ترك اخراجه وظاهر
كلامه العفو عن هذا النوع وفي البيان وظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل العفو عن هذا النوع وانه لا خمس فيه والاكثر على
وجوبه وهو المعتمد لانعقاد الاجماع عليه في الازمنة السابقة لزمانهما واشتهار الروايات فيه انتهى احتج الموجبون
بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية وفيه نظر لان الغنيمة لا يشمل الارباح لغة وعرفا
على ان المتبادر من الغنيمة الواقعة في الاية غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الايات السابقة واللاحقة وبالاخبار
منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الضعيف قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس
مما اصاب لفاطمة ع ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاءوا
وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم
به الولادة انه ليس شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء
بما ابيحوا ورد بعضهم هذه الرواية بضعف السند لان من جملة رجالها عبد الله بن القسم الحضرمي وقال النجاشي
انه كان كذابا يروي عن الغلاة لا خير فيه ولا يعتد بروايته والجواب المنع وصفها بالصحة وبان ظاهرها اختصاص
الخمس بالائمة ع وهو خلاف المعروف من مذهب الاصحاب وفيه بحث يجيء بيانه وعن حكيم مؤذن بني عبس في
الضعيف عن ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة

يوما

يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا ورواه الكليني عن حكيم في الضعيف ايضا ورد بضعف
السند لاشتماله على عدة من الضعفاء والمجاهيل وفي الصحيح الى محمد بن الحسن الاشعري وهو مجهول قال كتب بعض
اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب وعلى الصناع
وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة ورد بجهالة الراوي وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال قال لي ابو علي بن
راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم واي شيء حقه فلم ادر
ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فقال في امتعتهم وصنائعهم قلت فالتاجر عليه والصانع بيده فقال
ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ورد بانه يقتضي اختصاص الخمس بالائمة ع وهو خلاف المعروف من مذهب الاصحاب
وفيه تامل وبان راويها لم يوثق في كتب الرجال صريحا وفيه نظر لان الشيخ وثقه في كتاب الرجال ومنهم من
عد الخبر حسنا وليس بشيء وعن الريان بن الصلت في الحسن بابراهيم بن هاشم قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي
يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك
فيه الخمس قال في القاموس القطيعة كشريفة محال ببغداد اقطعها المنصور اناسا من اعيان دولته ليعمروها
ويسكنوها وسمي تلك المحال بعينها قال واقطعه قطيعة طائفة من ارض الخراج قال في المنتقى بعد نقل
ذلك عن القاموس وغير خفي ان لفظ الحديث يحتمل المعنيين والمناسب للاول في تركيبه الاضافة وفي الثاني الاتباع
على الوصفية او البدلية ويتبعه في الاحتمال متعلق الجار في قوله والتقييد بالقطيعة على جميع الاحتمالات لبيان الواقع
لا الخصوصية في غلتها كما قد يتوهم وبذلك يشهد صدق التامل فلا مجال للتشكيك في دلالته على ثبوت الخمس في
الغلات من هذه الجهة انتهى كلامه وهو حسن وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرات كتابه
اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير
المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب
عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة
التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من هذه الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول
ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا انية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافسر
لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما
الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول

ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله
على كل شيء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي
لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب ومن
ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء
من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما
الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا
تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك وقد ذكر بعض الاصحاب في هذا المقام كلاما يعجبني اذ انقله بتمامه قال
على ظاهر هذا الحديث عدة اشكالات ارتاب منها فيه بعض الواقفين عليه ونحن نذكرها مفصلة ثم نحلها بما يزيل عنه
الارتياب بعون الله سبحانه ومنشأ الاشكال الاول ان المعهود والمعروف من احوال الائمة عليهم السلام انهم خزنة العلم وحفظة الشرع
يحكمون فيما استودعهم الرسول صلى الله عليه وآله واطلعهم عليه وانهم لا يغيرون الاحكام بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ فكيف
يستقيم قوله في هذا الحديث اوجبت في سنتي ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام الى غير ذلك من العبارات الدالة على انه عليه السلام يحكم
في هذا الحق بما شاء واختار الثاني ان قوله ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم ينافيه قوله بعد ذلك فاما
الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الثالث ان قوله وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة
التي قد حال عليها الحول خلاف المعهود اذ الحول يعتبر في وجوب الزكوة في الذهب والفضة لا الخمس وكذا قوله ولم اوجب
ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم فان تعلق الخمس بهذه الاشياء غير معروف الرابع ان الوجه في الاقتصار
على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الخمس في الضياع التي يحصل منها المؤنة كما يستفاد من الخبر الذي قبل
هذه وغيره مما سيأتي اذا تقرر هذا فاعلم ان الاشكال الاول مبني على ما اتفقت عليه كلمة المتاخرين من استواء جميع
انواع الخمس في المصرف ونحن نطالبهم بدليله ونطالبهم في بيان ماخذ هذه التسوية كيف وفي الاخبار التي بها
تمسكهم وعليها اعتمادهم ما يؤذن بخلافها بل ينادي بالاختلاف كالخبر السابق عن ابي علي بن راشد وتعزى الجماعة
من القدماء في هذا الباب ما يليق ان يكون ناظرا الى ذلك وفي خبر آخر من جهالة في الطريق تصريح به ايضا فهو عاضد
للصحيح والخبر يرويه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن
شجاع النيسابوري انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار
وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه
من ذلك عليه شيء فوقع عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته واذا قام احتمال الاختلاف فضلا عن اتضاح سبيله
باختصاص بعض الانواع بالامام عليه السلام فهذا الحديث يخرج عليه وشاهد به واشكال نسبة الايجاب وغيره بالاثبات
والنفي اليه عليه السلام مرتفع معه فان له التصرف في ماله باي وجه شاء اخذا وتركا وبهذا ينحل الاشكال الرابع

ايضا فانه في معنى الاول عليه السلام انما يتوجه السؤال عن وجه الاقتصار على نصف السدس بتقدير عدم استحقاقه عليه السلام للكل فاما
مع كون الجميع له فتعيين مقدار ما يأخذه ويدع باقيه راجع الى مشيته بما يراه من المصلحة فلا مجال للسؤال عن وجهه واما
الاشكال الثاني فنشاؤه نوع اجمال في الكلام اقتضاه تعلقه بامر معهود بين المخاطب وبينه عليه السلام كما يدل عليه قوله
بما فعلت في عامي هذا وسوق الكلام يشير الى البيان وينبه على ان الحصر في الزكوة اضافي مختص بنحو الغلات ومنه
يعلم ان قوله والفوائد ليس على عمومه بحيث يتناول الغلات ونحوها بل هو مقصور على ما سواها ويقرب ان
يكون قوله والجائزة وما عطف عليه الى آخر هذا الكلام تفسيرا للفائدة او تنبيها على نوعها ولا ريب في مغايرته لنحو
الغلات التي هي متعلق الحصر هناك لان في هذه التفرقة بمعونة ملاحظة الاستشهاد بالآية وقوله بعد ذلك
فليتعمد لايصاله ولو بعد حين دلالة واضحة على ما قلناه من اختلاف حال انواع الخمس وان خمس الغنائم ونحوها مما هو
مستحق اهل الآية ليس للامام عليه السلام ان يرفع فيه ويضع على حد ماله في خمس نحو الغلات وماذاك الا للاختصاص هناك و
الاشتراك هنا وبقي الكلام على الاشكال الثالث ومحصله ان الاشياء التي عددها عليه السلام في ايجابه للخمس وتقرير ادلها
ما يكون محصله مما يجب فيه الخمس فاقتصر في الاخذ على ما حال عليه الحول من الذهب والفضة لان ذلك امارة
الاستغناء عنه فليس في الاخذ منه ثقل على من هو بيده وترك التعرض لهم في بقية الاشياء المعدودة طلبا للتخفيف
كما صرح به عليه السلام انتهى والظاهر ان ايجاب الخمس في الذهب والفضة انما هو فيما اذا ربحها او استفادها بنوع آخر وبقي عنده
حولا لا فيما بقي عنده حولا مطلقا اذ الظاهر انه لم يقل بذلك احد وبقي الايجاب فيما عدده كذلك وعلى هذا فالفوائد
في قوله واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم ليس على عمومه بحيث يتناول الارباح مطلقا فانه قد نفى الوجوب
عنه قبل ذلك والاستشهاد بالآية يحتمل ان يكون باعتبار الجزء الاول وهو الغنائم فلا يلزم دخول الفوائد في
الآية وههنا اشكال آخر وهو ان المستفاد من قوله عليه السلام فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ينافي
الاخبار الدالة على تحليل الخمس ويمكن ان يقال تحليل امر الخمس بيدهم عليهم السلام فيجوز استثناء بعض الافراد وبعض الازمان
من عموم التحليل فيحمل الخبر على انه عليه السلام استثنى ذلك عن عموم التحليل لمصلحة اقتضته بقوله واجبة عليهم في كل عام يعني من
اعوام زمانه لا مطلقا ومن الاخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذا النوع ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح قال
كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف
السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في
ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي
بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وروى الكليني هذا الخبر باسناد فيه ضعف
عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن اقرأني علي بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلام فيما اوجبه الحديث ومنه يظهر
مرجع ضمير اليه في رواية الشيخ لانه مضافا الى ان الاشارة بكتاب ابيه الى الكتاب الذي سبق في رواية علي بن مهزيار

وهو من ابي جعفر ع فيكون المراد في هذا ابا الحسن الهادي ع وليستفاد من هذا الخبر ان ابا جعفر ع اوجب في الضياع نصف
السدس وتحقيق معنى قوله ع عليه الخمس ان عليه الخمس بحسب اصل الشرع للامام وذلك لا ينافي ايجاب ابيه ع اقل من ذلك بعلة
البعض وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم بن هاشم عن الحسن بن عثمن عن سماعة قال سالت ابا الحسن ع
عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل وكثير وفي الصحيح الى احمد بن محمد بن عيسى بن يزيد وهو مجهول قال كتبت
جعلت فداك تعلمني ما الفايدة وما حدها رايك ابقاك الله ان تمن علي ببيان ذلك لكيلا اكون مقيما على حرام لا صلوة
لي ولا صوم فكتب الفايدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جايزة وتحرير البحث في هذا المقام
ان الاخبار الدالة على وجوب الخمس في الارباح مستفيض والقول به معروف بين الاصحاب لا سبيل الى رده لكن المستفاد
من عدة من الاخبار انه مخصوص بالامام ع والمستفاد من كثير منها انهم ع اباحوا لشيعتهم والقول بكونه مخصوصا بالامام
غير معروف بين المتاخرين لكن لا يبعد ان يكون كلام ابن الجنيد ناظرا اليه وانه مذهب القدماء والاخبار بين ولا يبعد
ان يكون قول جماعة من القدماء الذين ذهبوا الى تحليل الخمس مطلقا في حال الغيبة ناظرا اليه وبالجملة حيث لم يثبت
اجماع على خلافه ودلت الاخبار عليه من غير معارض فلا وجه لرده بمجرد اشتهار خلافه بين المتاخرين وهذا غير خفي
على الناظر في الادلة المتفحص عن طرق الاحكام واما الاخبار الدالة على انهم ع اباحوا الخمس مطلقا او النوع المذكور منه لشيعتهم
فكثير منها ما رواه الشيخ عن الحرث بن المغيرة النصري في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات
ونحو ذلك قد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي فهم في حل مما في
ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب قال في المنتقى بعد نقل هذا الحديث لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق
الامام ع في خصوص النوع المعروف في كلام الاصحاب بالارباح فاذا اضفته الى الاخبار السابقة الدالة بعمومه ما حققناه
على اختصاصه ع بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا الى عدم وجوب اخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت ان استضعاف
المتاخرين له ناش من قلة التفحص عن الاخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها ثم ان للحديث اعتضادا بعدة روايات
يانى ذكرها تضمنه حديث ابي علي بن راشد السالف من اشتراط وجوب هذا النوع من الخمس بالامكان وظاهر سوق الحديث
ارادة امكان الوصول الى الوكيل الخاص والموكل ولي بالحكم كما لا يخفى بخلافها لوكيل العام وبما رواه الصدوق في
كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب قال كنت
عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات
نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفنا كم ان كلفنا كم ذلك اليوم وهذا الحديث
وان لم يكن على احد الوصفين فلطريقه جودة يعتني بها ايراده في كتابه من لا يحضره الفقيه ورواه الشيخ ايضا باسناده
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب وساق الحديث الى ان قال فقال ابو عبد الله ع
ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وضعف هذا الطريق ظاهر على المشهور من حال ابن سنان لكن في رواية ابي جعفر له

لح

٨

نوع جزء يعرفه الممارس انتهى وهو حسن والرواية التي نقلها عن الصدوق ليس في طريقها من يتوقف فيه الا الحكم بن مسكين وهو غير
موثق في كتب الرجال ولا ممدوح الا ان للاصل يؤيده ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه وفيه اشعار بحسن حاله كما لا يخفى على الممارس و
منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك واباءهم في حل ورواه الصدوق في كتاب علل الشرايع في
الصحيح وفي المتن لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل ولعله الصحيح ومنها ما رواه الشيخ عن علي
بن مهزيار في الصحيح قال قرات في كتاب لابي جعفر ع من رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب
بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ورواه الصدوق عن علي بن مهزيار باسانيد ثلثة منها الصحيح ومنها ما رواه
الصدوق في كتاب العلل عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ان امير المؤمنين ع حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم
ومنها ما رواه الشيخ عن ضريس الكناسي في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري
فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم ومنها ما رواه الكليني عن ضريس الكناسي باسناد
حسن بادنى تفاوت في المتن ومنها ما رواه الشيخ عن الفضل في الحسن بالوشاء عن ابي عبد الله ع قال من وجد برد حبنا على كبده
فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة
احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا وعن عمر بن يزيد
في الصحيح قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت
له لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه فقال لي قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت
اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى
لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال
قلت له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكلما كان في
ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم
من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة وروى الكليني هذا الحديث عن عمر بن يزيد
في الصحيح وزاد في اخره قال عمر بن يزيد فقال لي ابو سيار ما ارى احدا من اصحاب الضياع ولا ممن يلي الاعمال ياكل حلالا
غيري الا من طيبوا له ذلك وضعف هذا ممنوع ومنها ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم في الصحيح عنهما ع ورواه الشيخ
عنه في الضعيف عن احدهما ع قال ان اشد ما فيه يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ومنها ما رواه الشيخ عن ابي سلمة سالم بن مكرم في الحسن بالوشاء في سالم الخلاف ولعل
تقتضيه عن ابي عبد الله ع قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك ان
يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا

حلال الشاهد منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن حللنا له
ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق وعن داود بن كثير الرقي باسناد فيه جهالة
وفي داود اختلاف عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك ورواه
الصدوق في الفقيه مرسلا عن داود ورواه في كتاب العلل بالاسناد المذكور وعن الحرث النصري في القوي قال دخلت على ابي
جعفر ع فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك
عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني اليوم
عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو
الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة
لظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث
مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر
دعائه وهو يقول اللهم انا احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير
شيعتنا وعن معاذ بن كثير بياع الاكسية في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم
بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتونه يستعين به وعن علي بن مهزيار في الضعيف قال كتبت يا سيدي
رجل دفع اليه مال يحج به هل عليه في ذلك حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحج فكتب ع ليس عليه الخمس ومنها ما رواه
الكليني عن عبد الرحمن بن نافع في الضعيف قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله ع وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين
فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان يستاذن بالمسألة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه
بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لهم مما في ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم
فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال له انت في حل مما كان من ذلك و
كل من في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك ومنها ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين واتمام النعمة عن محمد بن
محمد بن عصام الكليني قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سالت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي
كتابا قد سالت فيه عن مسايل اشكلت علي فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان ع اما ما سالت عنه الى ان قال واما
المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى
وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث ورواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج معلقا عن الكليني عن اسحق بن يعقوب
ومنها ما رواه الكليني عن حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنايم
والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة الحديث ورواه الشيخ بطريق آخر عن حماد عن بعض اصحابنا واعلم ان بعض
هذه الروايات تدل على الترخيص في خمس الارباح وبعض تدل على التحليل والترخيص في مطلق الخمس ويجيء زيادة

الكلام

الكلام في تحقيق ذلك ومن الاخبار ما يدل على عدم التحليل والترخيص فمنها ما رواه الشيخ معلقا عن محمد بن يزيد الطبري
وهو مجهول غير مذكور في كتب الرجال قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع يساله الاذن في الخمس
فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه
احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته
فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون
لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب ورواه الكليني
عن محمد بن يزيد باسناد ضعيف بتفاوت في المتن وفي بعض نسخ الكافي محمد بن زيد ولعله الصواب ويمكن الجمع بينه
وبين الاخبار السابقة بعد الاغماض عن سنده بحمله على الرجحان والافضلية وحمل الاخبار السابقة على اصل الجواز والاباحة
وبان الترخيص والتحليل في امر الخمس بيدهم ع فيجوز استثناء بعض الافراد والاشخاص في بعض الازمان عن عموم التحليل
والترخيص لمصلحة دعت الى ذلك وحكمة تقتضيه وذلك لا يقتضي انتفاء حكم التحليل وزواله عن اصله والجمع بان
التحليل مخصوص ببعض الائمة ع فمن صدر منه الحكم اليه فلا ينافي عدم من غيره باباه ما يدل عليه بعض الاخبار
من استمرار الحكم الى قيام القائم ع وكذا ظاهر التحليل المفهوم من غير واحد من الاخبار ثم ان قلنا بعدم استحباب التحليل
في مطلق الاخماس كان الجمع بين هذا الخبر وبين الاخبار السابقة بحمل هذا الخبر على ما عدا ما ثبت وتحقق فيه الترخيص بحكم
الخاص على العام وغلبته عليه منهما ولا يخفى ان في قوله ما قدرتم عليه اشعارا باعتبار امكان الوصول اليه ع والى وكيله
الخاص كما سبق في صحيحة ابي علي بن راشد فلا ينسحب حكمه في زمان الغيبة ومنها ما رواه الشيخ والكليني بالاسناد
المذكور قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا ع فسالوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا
المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا يجعل احدا منكم في حل وهذه الرواية ايضا ضعيف
لا يقاوم الاخبار السابقة ويستفاد بعض وجوه الجمع بينه وبينها مما ذكرنا في الحديث السابق مع انه يحتمل ان تكون الجماعة
المذكورة من المخالفين الذين يظهرون المودة بالسنتهم دون قلوبهم كما يشعر به قوله ع بالسنتكم فلا ينافي التحليل للشيعة
ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير باسناد فيه توقف عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله
اشترى ما لا يحل له والوجه في توقفه قد ظهر مما مر ومنها ما رواه الكليني عن ابي بصير في الضعيف عن ابي جعفر ع قال كل شيء
قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل
الينا حقنا والوجه في توقفه قد ظهر مما مر ومنها ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين واتمام النعمة عن جماعة من
مشايخه ذكرهم قالوا حدثنا محمد بن جعفر الاسدي ره قال كان فيما يرد علي من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس سره في
جواب مسايلي الى صاحب الزمان ع واما ما سالت عنه من الصلوة الى ان قال واما ما سالت عنه من امر من استحل
ما في يده من اموالنا او يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال النبي

المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي فمن ظلمنا كان في جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه بقوله عز وجل الا لعنة الله على الظالمين وفيه ايضا واما ما سالت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يجوز ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا الحديث وهذا الحديث معتبر الاسناد ووجه الجمع بينه وبين الاخبار السابقة ان المستفاد من هذا الخبر توجه الذم الى من تصرف في شيء من اموالهم بغير امرهم واذنهم وهذا لا ينافي جواز التصرف للشيعة في الخمس او مطلق حقوقهم باذنهم كما يستفاد من الاخبار السابقة ومنها ما رواه الصدوق في الكتاب المذكور باسناد ذكره عن ابي الحسين الاسدي ورواه الطبرسي ايضا في كتاب الاحتجاج عنه قال ورد علي توقيع من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهما قال ابو الحسين الاسدي فوقع في نفسي ان ذلك فيما استحل من مال الناحية درهما دون من اكل منه غير مستحل له وقلت في نفسي ان ذلك في جميع من استحل محرما فاي فضل في ذلك للحجة عليه السلام على غيره قال فوالذي بعث محمدا بالحق بشيرا لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما قال ابو جعفر محمد بن محمد الخزاعي اخرج الينا ابو علي بن ابي الحسين الاسدي محمد بن يعقوب هذا التوقيع حتى نظرنا اليه وقراناه وطريق الجمع بين هذا الخبر والاخبار السابقة كما مر في الخبر السابق وكذا ما رواه الصدوق عن ابن ابي عمير في الصحيح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم واما ما رواه الكليني والشيخ عن ابرهيم بن هاشم في الحسن قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثب على اموال حق آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسالنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا فلا ينافي الاخبار السابقة لان موضوع الخبر مال الوقف والتصرف فيه ممن يتقي لشهادة الحكم بالتحليل في وجهه والتصريح بخلاف ذلك بعد خروجه ودلالة قوله يثب على ان التولي والتصرف بطريق التعدي فلا يعارض الاخبار المذكورة وينبغي التنبيه على امور الاول المشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من تجارة وصناعة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة والظاهر ان نماءها ملحق بالارباح كما صرح به الشهيد في البيان وقال ابو الصلاح يجب في الميراث والهبة والهدية ايضا وانكره ابن ادريس وقال هذا شيء لم يذكره احد من اصحابنا غير ابي الصلاح ولا يخفى ان كثيرا من الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها للكل واستدل في المنتهى بقول ابي

الصلاح

الصلاح لصحيحة علي بن مهزيار السابقة ولا يخفى انها انما تدل على وجوب الخمس في الجائزة الخطيرة والميراث اذا كان ممن لا يحتسب لا على تعلق الوجوب بمطلق الميراث والهدية كما قاله ابو الصلاح الا ان يستدل في ذلك بعدم القائل بالفصل ولكن اثبات مثل هذه الدعاوي مشكل ويؤيد قول ابي الصلاح ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن الحسين بن عبد ربه في الضعيف قال سرح الرضا عليه السلام بصلة الى ابي فكتب اليه ابي هل فيما سرحت الي خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس ومفهومه ثبوت الخمس في غير ذلك وفي هذا الخبر ايضا تاييد لما مر من ان خمس الارباح والفوائد للامام عليه السلام الثاني مذهب الاصحاب ان الخمس انما يجب في الارباح والفوائد اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ونحوه في التذكرة وفي كلام ابن ادريس ايضا دعوى الاتفاق عليه ويدل على اعتبار الخمس بعد المؤنة صحيحة ابي علي بن راشد ورواية محمد بن الحسن السابقتين عن قريب وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المذكورة في خمس المعادن وما رواه ابن بابويه عن ابرهيم بن هاشم في الحسن عن ابرهيم بن محمد الهمداني ان في توقيعات الرضا عليه السلام اليه ان الخمس بعد المؤنة وتدل على ان المؤنة مؤنة الرجل لنفسه ولعياله صحيحة علي بن مهزيار السابقة عن قريب واما اعتبار السنة فقد ادعى اجماع الاصحاب عليه المصنف وابن ادريس ولم يذكره بعضهم في الطلق ولم اعثر فيه على دليل صريح ولعل مستندهم دعوى كونه مفهوما عرفا والتامل في ذلك في بعض الافراد طريق وظاهر التذكرة حيث نسب اعتبار السنة الكاملة الى علمائنا انه لا يكتفى بالطعن في الثاني عشر كما في الزكوة وهو متجه قال الشهيد في س وذكر غير واحد من الاصحاب ان المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه وما ياخذه الظالم منه قهرا او يصانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع الحج اعتبرت نفقته من المؤن وبعض ما ذكر صرح في س والبيان وصرح في س ايضا بان الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة من المؤن وذلك كله غير بعيد نظرا الى ان المؤنة ما يكتفى به الرجل وهي شاملة لكل ما يكتفى به بحسب حاله ويفهم من التذكرة اختصاص العيال في واجب النفقة وفيه تامل وظاهرهم ان ما يستثنى انما يستثنى من ربح عامه وبه صرح بعضهم فلو استقر الوجوب في مال بمضي الحول لم يستثن ما تجدد من المؤن نعم دار الحج احتمالا هل يستثنى مؤنة الحج فيه نظر واختار بعضهم الاستثناء والحق بعضهم سفر الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب او منهما بالنسبة اوجه اجودها الثاني والاحتياط في الاول والظاهر انه يجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح في الحول الواحد وفي الدروس لو وهب المال في اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما وجب وهو جيد الثالث نقل عن ابن ادريس وجماعة وجوب الخمس في العسل الماخوذ من الجبال والمن وعن السيد المرتضى وعن السيد المرتضى لا خمس فيه ولعل مراده الثاني من حيث المعدنية او جهة اخرى غير جهة الكسب كالثاني مطلقا ومثله الكلام في قول المص في المنتهى ان المسك لا شيء فيه الرابع ادخل المص في المنتهى في الاكتساب زيادة قيمة ما غرسه لزيادة نمائه واوجب فيها بخلاف ما لو زادت قيمته

السوقية من جهة زيادة فيه ولو بسعر ونحوه قال في التحرير ومنهم من اوجب في زيادة القيمة ايضا الخامس هل يكفي ظهور
الربح في امتعة التجارة ام يحتاج الى الانضاض والبيع فيه وجهان ولعل الثاني اقرب والخمس واجب ايضا في ارض الذمي اذا
اشتراها من مسلم هذا الحكم ذكره الشيخ ومن تبعه ولم يذكره كثير من المتقدمين كابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد
وسلار وابي الصلاح على ما حكاه المصنف في المنتهى وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه الشهيد الثاني في بعض فوايده حجة
من اثبته ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان
عليه الخمس واورده الصدوق في الفقيه عن ابي عبيدة وطريقه اليه غير معلوم واستضعف هذه الرواية الشهيد
الثاني في فوايد القواعد على ما حكى عنه وذكر في الروضة بعد ان الرواية من الموثق وليس بجيد لان الشيخ اورده
في باب مكره بطريق ليس في رجاله من يحتمل التوقف في شانه لكن في كون المراد من الخمس المذكور فيه معناه المتعارف
يعني الخمس الذي يصرف في المصارف المعهودة تاملا وحكى عن مالك القول بمنع شراء الذمي الارض العشرية وانه اذا
اشتراها ضوعف عليه العشر فيجب عليه الخمس ولعل الارادة هذا المعنى في هذا الحديث انما هو موافقة عليه او تقية عن بعيد
فان مدار التقية على الراي الظاهر لاهل الخلاف وقت صدور الحكم وراي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر ع وبالجملة
للنظر في الحكم المذكور مجال وقد توقف فيه غير واحد من المتاخرين قال في المعتبر والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة
لا المساكن وجزم الشهيد الثاني بتناوله لمطلق الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بغرس او بناء حملا بالملاك التبعي
والخمس واجب ايضا في الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال من الحرام ولا يعرف صاحبه ولا قدره ذكره الشيخ وجماعة
من الاصحاب انه يخرج الخمس في الصورة المذكورة ويحل له الباقي ولم يذكر هذا القسم ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد
ولعل مستند الشيخ ما رواه عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان
صاحبه يعمل وما رواه الكليني عن السكوني في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال اني
اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال من الحرام وقد اختلط علي فقال
امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وساير المال لك وسند الروايتين غير نقي فا
التعلق بهما لا يخلو عن اشكال وليس في الروايتين دلالة على ان مصرف هذا الخمس مصرف خمس الغنايم بل في الرواية
الثانية اشعار بان مصرفه مصرف الصدقات ويظهر من الشهيد في البيان نوع تردد فيه فانه قال ظاهر الاصحاب
ان مصرف هذا الخمس اهل الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاموال بالخمس وهذا يؤذن انها
في مصارف الصدقة لان الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس انتهى قال بعض المتاخرين والمطابق للاصول وجوب
عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه والتفحص عن مالكه الى ان يحصل الياس من العلم به فيتصدق به على الفقراء كما في غيره من
الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه روايات كثيرة مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة

العقل

العقل فلا باس بالعمل بها انتهى وهو حسن ولو عرف المالك المختلط صالحه وان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه
لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال وفيه تامل ولا يبعد الاكتفاء بما يتيقن انتفاؤه عنه والاحوط ان يدفع ما يحصل
به اليقين بالبراءة وان مات المالك دفع الى الورثة فان لم يجد له وارثا فهو في مصرف ميراث من لا وارث له ولو علم ان
المال الذي في يده لجماعة محصورين فالظاهر وجوب التخلص بالصلح مع الكل ولو عرف القدر خاصة دون المالك تصدق به على الوجه
المذكور مع الياس من المالك سواء كان بقدر الخمس او ازيد منه او انقص وعن جماعة من الاصحاب منهم المصنف في التذكرة وجوب
اخراج الخمس ثم التصدق بالزايد في صورة الزيادة واحتمل بعضهم كون مصرف الجميع مصرف الخمس ولو لم يعلم التعيين لكن
علم انه زايد على الخمس فالاحتياط يقتضي اخراج ما يتيقن به البراءة ويغلب على ظنه ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما
يتيقن انتفاؤه عنه ولو لم يعلم التعيين لكن علم انه اقل من الخمس فالامر فيه كذلك وعن بعضهم احتمال الخمس في هذه
الصورة ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة ففيه وجهان الضمان لانه تصرف بغير اذن المالك وعدمه للاذن
فيه من الشارع فلا يستعقب الضمان ولا فرق فيما ذكرنا بين ان المختلط من كسبه او ميراث يعلم ذلك فيه كما صرح به المصنف
والشهيد والظاهر ان حكم الصلة والهدية ايضا كذلك ويجب الخمس على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان الواجد
او كبيرا حرا كان او عبدا لعموم الاخبار المتضمنة لوجوب الخمس في هذه الانواع من غير معارض ومخصص لكن المخاطب با
لاخراج هو الولي اذا لم يكن الواجد مكلفا والمولى اذا كان الواجد عبدا ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل ما يجب فيه
الخمس وجب الخمس ونوع من الارباح حيث الاحتياط له اما عدم اعتبار الحول في غير الارباح فالظاهر انه متفق عليه بين
الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول العلماء كافة الا من شذ من العامة ويدل عليه اطلاق الادلة واما الارباح فا
لمشهور بين الاصحاب عدم اعتبار الحول فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته على مؤنة السنة وجوبا موسعا من حين
ظهور الربح الى تمام الحول فلا يتعين عليه الاخراج من حين ظهور الربح الى تمام الحول فلا يتعين عليه الاخراج من حين
ظهور الربح ولا التاخير الى انقضاء الحول بل له التقديم والتاخير احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد العوارض
التي لم يترقبها كتجدد ولد او مملوك او زوجة او حصول غرامة او خسارة ونحو ذلك وظاهر ابن ادريس في السراير
عدم مشروعية الاخراج قبل تمام الحول فانه قال لا يجب الخمس فيها بعد اخذها وحصولها بعد مؤنة المستفيد ومؤنة
من يجب عليه مؤنته سنة هلالية على جهة الاقتصاد فان فضل بعد نفقته طول سنته شيء اخرج منه الخمس ولا يجب عليه
ان يخرج منه الخمس بعد حصوله واخراج ما يكون بقدر نفقته لان الاصل براءة الذمة واخراج ذلك على الفور او
وجوبه ذلك الوقت يحتاج الى دليل شرعي والشرع خال منه بل اجماعنا منعقد بغير خلاف انه لا يجب الا بعد مؤنة الرجل
طول سنته فاذا فضل بعد ذلك شيء اخرج منه الخمس وايضا فالمؤنة لا يعلمها ولا يعلم كميتها الا بعد تقضي سنته لانه ربما
ولد له الاولاد وتزوج الزوجات او انهدمت داره الى ان قال والقديم ما كلفنا الا بعد هذا جميعه ويدل على الاول
عموم الاخبار وقال الشهيد الثاني واما يعتبر الحول بسبب الربح فاوله ظهور الربح فيعتبر مؤنة السنة المستقبلة

ولو تجدد ربح آخر في اثناء الحول كانت مؤونته بقية الحول الاول معتبرة فيهما وله تأخير اخراج خمس الربح الثاني الى آخر حوله
ويحتسب مؤونة بقية حوله بعد انقضاء الحول الاول وهكذا فان المراد بالحول هنا ما تجدد بعد الربح لا بحسب اختيار المكتسب
انتهى وقال بعض الاصحاب والربح المتجدد في اثناء الحول محسوب فيضم بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع المؤونة ثم الخمس للباقي
وهو حسن وكلام الشهيد في الدروس مشعر به وكلام الشهيد الثاني ره دال على ان اعتبار الحول من حين ظهور الربح وظ
الدروس انه يعتبر من حين الشروع في التكسب حيث قال ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبتدأ الحول من حين الشروع في
التكسب بانواعه فاذا تم خمس ما فضل واستفادة هذه التفاصيل من النصوص لا يخلو عن اشكال والقول قول مالك الدار
في ملكية الكنز مع يمينه اذا اختلف المالك والمستاجر فيها وهو احد القولين في المسألة اختاره المحقق في المعتبر وقال الشيخ
في ط القول قول المستاجر واستقربه العلامة في لف استدل على الاول بان دار المالك كيده فكان القول قوله واستدل
على الثاني بان يد المستاجر عليه فكان القول قوله وبان المالك مدعي خلاف الظ فان الظ ان المالك لا يكري دارا فيها
دفين فكان القول قول مدعي الظ مع يمينه ويعضده اصالة عدم تقدم وضع الكنز على الاجارة والقول قول المستاجر
في قدره وهذا اذا كان المستاجر منكرا للزيادة ولو انعكس كان القول قول الموجر ويقسم الخمس ستة اقسام القسمة
والمش بين اصحابنا انه يقسم ستة اقسام كما ذكره المص وجعله في المنتهى الاشهر بين الاصحاب ونسبه الشيخ الطبرسي
الى اصحابنا قال وروى ذلك الطبري عن علي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر ونقل السيد المرتضى
وابن زهرة اجماع الفرقة عليه وقال المص في المنتهى وقال بعض اصحابنا يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله وسهم
لذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفي المعتبر فيه
روايتان احديهما كما قلناه وبه قال ابو العالية الرياحي والاخرى يقسم خمسة اقسام وبه قال الشافعي وابو حنيفة سهم
للرسول ومصرفه المصالح وسهم لذي القربى ومصرفه فيهم والثلثة الاخرى لليتامى والمساكين وابناء السبيل من
المسلمين كافة وقال مالك خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه فيمن شاء وقال ابو حنيفة يسقط بموت
النبي ص سهمه وسهم ذي القربى ويبقى الثلثة الاخرى يقسم فيهم انتهى حجة القول الاول وجوه قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فان اللام للملك او الاختصاص والعطف
بالواو يقتضي التشريك فيجب صرفه في الاصناف الستة وفيه ان صرفه في الاصناف الستة لا يقتضي الانقسام باقسام
ستة ومنها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير في الموثق عن بعض اصحابه عن احدهما ع في قول الله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول
للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام منهم وابناء
السبيل منهم وابناء السبيل فلا يخرج منهم الى غيرهم وعن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس
من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم

يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملتهم عليه
النصف والثلث او الربع او ما كان يسهم له خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤوس الجبال
والموات كلها هي له وقوله تعالى يسألونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال الانفال لله وللرسول وليس يسألونك عن الانفال
وما كان من فتح القرى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما
الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
فالذي لله فلرسول الله فرسول الله ص احق به فهو له والتي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة
والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ع الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان ذلك
بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار
له الفضل كذلك يلزمه النقصان وما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يؤخذ من كل هذه
الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس
على ستة اسهم سهم لله وسهم لرسول الله ص وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله
وسهم رسول الله ص لولي الامر من بعد رسول الله ص وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله
نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم
على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على
الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا
الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها من الله لهم لقرابتهم
برسول الله ص وكرامة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع
الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص الذين ذكرهم
الله فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات
قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس
سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان
الله يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة
الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع
ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في
اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين

ولا ما غلبوا عليه ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله ص صالح الاعراب ان يدعهم
في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله ص من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية
فيهم وفي غيرهم والارضون التي اخذت عنوة بخيل ورجال فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم
الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه
العشر من الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية
اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم
في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم
يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه
الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على ما صالحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على
دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه
من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا
ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها
وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه غصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له
وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين
وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل في الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل
قال وكان رسول الله ص يقسم صدقات البوادي في البوادي وصدقات اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية
على ثمانية حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر
لسنته ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد كل فاقة كل قوم
منهم وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم والانفال الى الوالي وكل ارض فتحت ايام النبي ص الى آخر الابد وما كان
افتتاحا بدعوة اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله ص في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله ص قال
المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال
الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول ص نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس و
صدقات النبي ص وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله ص الا وقد استغنى فلا
فقير ولذلك لم يكن على مال النبي ص والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليه اشياء تنوبه من وجوه ولهم
من تلك الوجوه كما عليهم وروى الشيخ عن حماد بن عيسى باسناد وغير واحد من الجاهيل قال رواه لي بعض اصحابنا
ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن

والملاحة

والملاحة وفي رواية يونس والعنبر واصبتها في بعض كتب هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل
لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم الى آخر ما مر في الخبر
السابق بتفاوت قليل في بعض المواضع قال في المعتبر ويدل على ذلك من طرق اهل البيت ع روايات منها رواية يونس
قال يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
انتهى ويؤيده ما رواه الكليني عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن الرضا ع قال سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ص وما كان لرسول الله ص فهو للامام
الحديث وهذه الاخبار وان لم تخل من قصور في السند وفي الدلالة لكن اعتضاد بعضها ببعض واعتضادها بالشهرة بين الاصحاب
قدمائهم ومتاخريهم يرجح العمل بها احتج القائل بانه يقسم خمسة اقسام بالآية الشريفة قالوا ومعنى قوله فان لله خمسه و
للرسول ان للرسول لله خمسه كقوله تع والله ورسوله احق ان يرضوه وقال بعضهم الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة
التيمن والتبرك لان الاشياء كلها له عز وجل وفيهما عدول عن الظاهر وذكر بعضهم ان معنى الآية ان معنى الخمس ان يكون
متقربا به الى الله عز وجل لا غير وان قوله عز وجل وللرسول ولذي القربى الى آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا
لهذه الوجوه من غيرها كقوله تع وملائكته ورسله وجبريل وميكال والى هذا المعنى ذهب القائلون بان خمس الغنيمة
مفوض الى اجتهاد الامام ع يصرفه فيمن شاء من هذه الاصناف وغيرهم وفيه ايضا عدول عن الظاهر ويدل على هذا القول
ما رواه الشيخ عن ربعي بن عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان
ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس
الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ياخذ كما اخذ رسول الله ص ومقتضى هذا الخبر ان للامام خمس
الخمس والباقي للاصناف واجاب عنه الشيخ بانه انما تضمنت حكاية فعله ع وجاز ان يكون ع اخذ دون حقه توفيرا
للباقي على المستحقين وهذا التأويل لا يخلو عن بعد الا انه متجه في مقام الجمع بين الاخبار فانه ارجح من اطراح
الاخبار المتعددة المشهورة بين العصابة ويحتمل الحمل على التقية ايضا لكونه اشهر بين العامة وثانيهما في المراد بذي
القربى فالمشهور بين الاصحاب ان المراد به الامام ع فله النصف من الخمس سهمان وراثة من النبوة وسهم اصالة ونقل
السيد المرتضى عن بعض اصحابنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام ع بل هو لجميع قرابة الرسول ص من بني هاشم
قال في المختلف ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد وحجة الاول الاخبار السابقة
عن قريب واستدل عليه ايضا بعض الاصحاب بالآية بناء على ان لفظ ذي القربى مفرد فلا يتناول الاكثر من
الواحد فينصرف الى الامام ع للاجماع من القائلين بالوحدة على اختصاصه بالامام ع قال ولا يتناول اللفظ الموضوع
للواحد على الجنس مجاز وابن السبيل يحمل على الجنس للضرورة اذ ليس هناك واحد يسوغ حمل اللفظ

عليه ولعله مبنى على ما ذكره بعض المحققين من علماء العربية من ان الاصل والحقيقة في المضاف ان يكون المقصود به معهودا معينا
لكن مع عدم القرينة الدالة على التعيين يحمل على العموم ولا قرينة هاهنا على التخصيص وبالجملة لا يمكن التخصيص الا بحجة دالة عليه وحجة الثاني
اطلاق الاية وقوله ع في صحيحة الربعي السابقة ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى وما رواه الشيخ عن عبد الله بن مسكان في الصحيح
قال حدثني زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن
السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ويرد عليه ان اطلاق الاية مقيد بالادلة
السابقة الدالة عليه وصحيحة ربعي غير دالة على المدعا لان تقسيم النبي ع على هذا الوجه يجوز ان يكون برضاء من الامام ع
فكما انه يوزع على المستحقين من حقه يجوز ان يوزع عليهم من حق الامام ايضا برضا منه لشدة قربه منه وكونه بمنزلة نفسه وخبر
زكريا ضعيف لان الراوي غير موثق في كتب الرجال ولا ممدوح فلا يعارض الاخبار السابقة المنجبرة عليه بحسب الشهرة و
الشهرة بين الاصحاب مع انه يجوز ان يكون الجعية في الاقارب وذوي القربى باعتبار الازمان المختلفة وان كان مختصا
في كل زمان بالواحد للدليل الدال عليه ولعلم ان الاية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة لكن اشتهر بين الاصحاب خمس الارباح
الحكم بتساوي الانواع في المصرف بل ظا المنتهى والتذكرة ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب والذي يقتضيه الدليل خروج
عن هذا الحكم واختصاصه بالامام ع لما مر من الاخبار الدالة عليه مع سلامتها عن المعارض واما المعدن والكنز والغوص فللتامل
والنظر فيه مجال نظرا الى مرسلة حماد ومرسلة احمد بن محمد الدالتين على ان مصرفها مصرف خمس الغنائم والى التوقف في اسنادها
والتامل في دلالتهما الجميع مضافا الى كثير من الاخبار الدالة على تحليل مطلق الخمس واقرب الوجوه في توجيه ذلك كون جميع
المذكورات حقا لهم ع مضافا الى عدم تحقق خمس الغنائم على الوجه المذكور في الاية في زمان الغيبة بناء على ان الغنيمة
بدون اذن الامام ع ملك له ع والقول بان خمس المعادن والغوص للامام ع يناسب القول بكون مطلق المعادن والغوص
للامام ع كما سيجيء بل صرح بعضهم بان خمس المعادن للامام ع يناسبه القول بكونها نحو سائر الانفال الاتية وهي كل
ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارض الموات وميراث الحشري والاجام والمفاوز والمعادن
والقطائع فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في كل شيء من ذلك باذنه فله اربعة اخماس المستفاد
وللامام الخمس وفي هذا الزمان قد احلونا بالتصرف فيه كرما وفضلا لنا خاصة انتهى وقال الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن
يعقوب الكليني ان الله تبارك وتعالى جعل الدنيا كلها باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة اني جاعل في الارض خليفة
وكانت الدنيا باسرها لادم ع وصارت بعده لابرار ولده وخلفائه فما غلب عليه اعداؤهم ثم رجع اليهم بحرب او غلبة
سمي فيئا وهو ان يفيء اليهم بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فهو لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

فهو لله

فهو لله وللرسول ولقرابة الرسول وهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف فاما
ما رجع اليهم من غير ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الانفال هو لله وللرسول خاصة ليس لاحد فيه شركة وانما جعل
الشركة في شيء قوتل عليه فجعل لمن قاتل من الغنائم اربعة اسهم وللرسول سهم والذي للرسول يقسمه على ستة اسهم ثلثة له و
ثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل واما الانفال فليس هذه سبيلها كانت للرسول خاصة وكانت فدك لرسول الله ص
خاصة فتحها وامير المؤمنين ع لم يكن معهما احد فزال عنها اسم الفيء ولزمها اسم الانفال وكذلك الاسم الاجام والمعادن
والبحار والمفاوز هي للامام خاصة فان عمل فيها قوم باذن الامام فلهم اربعة اخماس وللامام خمس والذي للامام يجري
مجرى الخمس ومن عمل بغير اذن الامام فالامام ياخذه كله ليس لاحد فيه شيء وكذلك من عمر شيئا او اجرى قناة او عمل في
ارض خراب بغير اذن صاحب الارض فليس له ذلك فان شاء اخذها منه كلها وان شاء تركها في يده ويعتبر في الاصناف
الثلثة ان يكونوا من الهاشميين المؤمنين وتنقيح هذا المقام انما يتم ببيان امور الاول المشهور بين الاصحاب انه يعتبر في
الطوايف الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب جد النبي ص وحكي عن ابن الجنيد انه قال واما سهام اليتامى والمساكين وابن
السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى ولا
يخرج من ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج الينا الحيرهم والاول الاقرب لنا المراسيل الثلثة السابقة في المسئلة المتقدمة
وما رواه الشيخ عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك
كله سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن
والله بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس
وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله ص والخمس لله وللرسول ولنا واستدل عليه ايضا بوجوه ضعيفة لا تصلح
لتاسيس الحكم الشرعي والتعويل على ما ذكرناه ويدل على قول ابن الجنيد اطلاق الاية الشريفة وصحيحة ربعي
المتقدمة في المسئلة السابقة والجواب ان الاية مقيدة بما ذكرناه من الدليل وليس في الخبر دلالة واضحة على انه ع
كان يعطي للاصناف الثلثة من غير الهاشميين الثاني اكثر علمائنا على المنع من اعطاء بني المطلب من الخمس ومن المفيد في
الرسالة الغرية انهم يعطون وهو المنقول عن ابن الجنيد ويدل على الاول مرسلة حماد بن عيسى السابقة وعلى
الثاني موثقة زرارة السابقة في بحث الزكوة وقد مرت هذه المسئلة هناك الثالث المشهور بين الاصحاب اشتراط
كون الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو كانت امه هاشمية وابوه من غير الهاشميين منع منه وخالف في ذلك
السيد المرتضى فاجاز اعطاءه احتج الاولون بان الانتساب انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب ولهذا لا يقال تميمي
الا لمن انتسب الى تميم بالاب ولا حارثي الا لمن انتسب الى حارث بالاب قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا

بنوهن ابناء الرجال الاباعد ولعول الكاظم عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسى السابقة في المسئلة المتقدمة ومن كانت امه من بني هاشم
وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم احتج السيد المرتضى رضي الله عنه على
ما نقل عنه بان ولد البنت ولد حقيقة وذلك انه لا خلاف بين الامة في ان ظاهر قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم حرم
علينا بنات اولادنا فلو لم تكن بنت البنت بنتا على الحقيقة لما دخلت تحت هذه الاية قال ومما يدل على ان ولد البنت
يطلق عليه اسم الولد على الحقيقة انه لا خلاف في تسمية الحسن والحسين بانهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وانهما يفضلان بذلك
ويمدحان ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار فثبت انه حقيقة ثم قال وما زالت العرب في الجاهلية ينسب
الولد الى جده اما في موضع مدح او ذم ولا يتناكرون ذلك ولا يحتشمون منه وقد كان الصادق عليه السلام ابو عبد الله يقال
له ابدا انت ابن الصديق لان امه بنت القسم بن محمد بن ابي بكر ولا خلاف بين الامة في ان عيسى من بني ادم وولده وانما
ينسب اليه بالام دون الاب ثم اعترض على نفسه فقال ان قيل اسم الولد يجري على ولد البنات مجازا وليس كل شيء
استعمل في غيره تكون حقيقة قلت الظاهر من الاستعمال الحقيقة وعلى من ادعى المجاز الدلالة انتهى كلامه واعترض عليه بان
الاستعمال كما يوجد مع الحقيقة كذا يوجد مع المجاز فلا دلالة فيه على احدهما بالخصوص وتوهم الاصل في الاستعمال الحقيقة
انما هو اذا لم يستلزم ذلك الاشتراك والا فالمجاز خير منه كما قرر في محله ويرد عليه ان الاستعمال هيهنا على سبيل
الحقيقة لا يستلزم الاشتراك اللفظي الذي يرجح عليه المجاز لجواز ان يكون استعمال الابن في ولد الابن والبنت على سبيل
الاشتراك المعنوي قال بعض المتاخرين ويمكن الاستدلال على كون الاطلاق هنا على سبيل الحقيقة شرعا او لغة بما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل ما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا لحرم على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء دلت الرواية على ان الاب يطلق على الجد حقيقة اذ لولا ذلك لما اقتضت الاية تحريم زوجة الجد على ولد البنت
فيكون ولد البنت ولدا حقيقة للتضايف بينهما كما هو واضح انتهى وهو حسن ويؤيده ما رواه السيد الطبرسي في
كتاب الاحتجاج في جملة حديث طويل نقله باسناد ذكره عن موسى بن جعفر عليه السلام في حكاية ما جرى بينه وبين الرشيد
لما دخل عليه ثم قال يعني الرشيد لم جوزتم للعامة والخاصة ان ينسبوكم الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون يا ابن
رسول الله وانتم بنو علي وانما ينسب المرء الى ابيه وفاطمة انما هي وعاء والنبي صلى الله عليه وآله جدكم من قبل امكم فقلت يا امير
المؤمنين لو ان النبي صلى الله عليه وآله نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم لا اجيبه بل افتخر على العرب
والعجم وقريش بذلك فقلت له لكنه صلى الله عليه وآله لا يخطب الي ولا ازوجه فقال ولم فقلت لانه ولدني ولم يلدك فقال
احسنت يا موسى ثم قال كيف قلتم انا ذرية النبي والنبي لم يعقب وانما العقب للذكر لا للانثى وانتم ولد الابنة
ولا يكون لها عقب فقلت اسالك بحق القرابة والقبر ومن فيه الا اعفاني عن هذه المسئلة فقال لا او تخبرني
بحجتكم فيه يا ولد علي وانت يا موسى يعسوبهم وامام زمانهم كذا انهي الي ولست اعفيك في كل ما اسالك

عنه حتى تاتيني فيه بحجة من كتاب الله وانتم تدعون معشر قريش ولد علي انه لا يسقط عنكم منه شيء الف ولا واو
الا تاويله عندكم واحتججتم بقوله عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شيء واستغنيتم عن راي العلماء وقياسهم فقلت تاذن
لي في الجواب فقال هات فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف
وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى من ابو عيسى يا امير المؤمنين فقال ليس لعيسى اب فقلت انما الحقناه
بذراري الانبياء من طريق مريم عليها السلام وكذلك الحقنا بذراري النبي صلى الله عليه وآله من قبل امنا فاطمة عليها السلام ازيدك يا امير المؤمنين قال هات
قلت قول الله عز وجل فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا
وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولم يدع احد انه ادخل النبي صلى الله عليه وآله تحت الكساء عند مباهلة النصارى
الا علي بن ابي طالب وفاطمة والحسن والحسين ونساءنا فاطمة وانفسنا علي بن ابي طالب عليه السلام الحديث الرابع اشترط المرتضى في
مستحق الخمس الايمان وتردد فيه بعضهم نظرا الى اطلاق الاية وان الخمس عوض الزكوة والايمان معتبر في مستحقها اجماعا
والمسئلة محل تردد ويجوز تخصيص الواحد به على كراهية وتنقيح المقام يتم ببيان امرين الاول اختلف الاصحاب في جواز
تخصيص النصف الذي لا يستحقه الامام لطائفة من الطوائف الثلث فاكثر المتاخرين على الجواز وظاهر الشيخ في المبسوط حيث
قال وعلى الامام ان يقسم هذه السهام بينهم على قدر كفاياتهم ولا يخص فريقا منهم بل يعطي جميعهم وعن ابي الصلاح
انه قال ويلزم من وجب عليه الخمس اخراج شطره للامام والشطر الاخر للمساكين وابناء السبيل كل صنف ثلث الشطر حجة
الاول ما رواه الشيخ عن البزنطي في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى وساق الكلام الى ان قال فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف
يصنع به فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام ولا يخفى ضعف
دلالة الرواية على جواز التخصيص وقد يناقش في سند الرواية لاشتماله على ابني فضال وهما فطحيان ولا يخفى ان هذه الرواية
بعينها موجودة في الكافي باسناد صحيح فلا وجه لهذه المناقشة حجة الشيخ ظاهر الاية فان اللام للملك والاختصاص و
العطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم واجيب بان الاية مسوقة لبيان المصرف كما في اية الزكوة فلا يدل على
وجوب البسط واورد عليه ان حمل الاية على ان المراد منها بيان المصرف بعيد وخلاف الظاهر يحتاج الى دليل وهو حسن
ويدل على قول الشيخ مرسلة احمد بن محمد ومرسلة حماد بن عيسى السابقتين فقول الشيخ لا يخلو من قوة وعلى كل تقدير
فلا ريب في ان البسط اولى واحوط الثاني المعروف من مذهب الاصحاب جواز تخصيص واحد به فلا يجب استيعاب
كل طائفة وقال الشهيد في الدروس بعد ان سيظهر في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز النقل
الى بلد اخر الا مع عدم المستحق وظاهر هذا الكلام يقتضي وجوب استيعاب الحاضرين ويدل على الاول اطلاق
الاية لان المراد من اليتامى والمساكين في الاية الجنس لتعذر الحمل على الاستغراق ويؤيده صحيحة احمد بن محمد بن ابي
نصر السابقة ويقسم الخمس بين الاصناف بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه هذا هو المشهور بين الاصحاب

قال في المعتبر لكن اذكره الشيخ والمفيد وجماعة من فضلائنا وخالف فيه ابن ادريس فقال لا يجوز له ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم ولتوقف فيه المص في المختلف الاولون بقوله عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسى يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وفي مرفوعة احمد بن محمد فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده قال في المعتبر ورد ما طعنوا في الاولى من الروايتين بجهالة الراوي وفي الثانية بارسالها والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به الفضلاء ولم يعلم من باقي العلماء رد لما ذكر من كون الامام ياخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم النقل من المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة لفتواهم فانا نعلم مذهب ابي حنيفة والشافعي وان كان الناقل عنه واحدا وربما لم يعلم الناقل عنه بلا فصل وان علمنا نقل المتاخرين له وليس كل ما اسند عن مجهول لا نعلم نسبه الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت عليهم السلام ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند اذا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم انتهى ومحصل ما يتحقق منه ان انتساب بعض المذاهب الى صاحب المقالة قد يتحقق ويثبت من دون تحقق رواية مسندة وقد تثبت بالرواية المرسلة اذا اجتمع معها القراين المفيدة للعلم او الظن ومنها ما رواه عمل الاصحاب بمدلولها وسلامتها عن المعارض والمنكر وذلك غير منكر لكن ليس المستند حينئذ مجرد رواية مرسلة او غير مرسلة بل المستند الشهرة العظيمة واجتماع القراين الكثيرة الموجبة للعلم بالامر المذكور او الظن اما اذا كان المستند مجرد رواية مرسلة فلا يحصل العلم ولا الظن اصلا فاذن الرواية المذكورة في محل البحث بمجردها لا يكتفى في صحة الحكم المبحوث عنه وفي حصول الشهرة الحكم بمدلولها بين الاصحاب الى حد يكفي لجبرها والحكم بصحة مدلولها تردد فالتردد في المسألة متجه وليس في الرواية ان المعوز على الامام من سهمه بل يجوز ان يكون المراد انه مع الاعواز يجب على الامام ان يعطيهم قدر الكفاية من بيت المال كما احتج ابن ادريس بوجوه ثلثة الاول ان مستحق الاصناف مختص بهم فلا يجوز التسلط على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه واجاب عنه المحقق ومن تبعه بانا لا نم استحقاقهم لهم كيف كان بل استحقاقهم له لسد خلتهم على وجه الكفاية ولهذا امنع الغني منه واعترض عليه بان مقتضى الاية الشريفة والاخبار الكثيرة استحقاق كل من الاصناف الستة مطلقا وكون النصف للاصناف لا تثبت خلافه الا بدليل من خارج وفيه نظر لان مقتضى الاية الشريفة استحقاق كل من الاصناف الثلثة لشيء من الخمس اما استحقاق كل صنف لسدس منه فغير واضح من الاية واما الاخبار فلا اعلم فيها ما يدل على ذلك سوى اخبار ثلثة قد مرت في محله واثنان منها دال على التقييد الذي ذكره المحقق وغيره فادعاء اقتضاء الاخبار الكثيرة لما ذكر محل تامل الثاني ان الله سبحانه وتعالى جعل للامام قسطا وللباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتقدير فائدة

واجاب

واجاب عنه المحقق ومن تبعه بالمنع من ان تعدد الاصناف لبيان مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون البيان للمستحقين كما في اية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته عليهم بالسوية بل يجوز ان يعطى صنفا اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيلا للكفاية ويدل على ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وفيه نظر لان حمل الاية على ان المراد بيان مصارف الاستحقاق عدول عن الظاهر من الاية بل الظاهر من الاية الملك او الاختصاص فالعدول عنه يحتاج الى دليل ولو كان كذلك لاقتضى جواز صرف الخمس كله في احد الاصناف الستة وهم لا يقولون به الا ان يقال قد ثبت نفيه بالاجماع لا بمجرد الاية والصواب في الجواب ان يقال المستفاد من الاية مجرد استحقاق كل صنف لا استحقاق كل صنف سدسا بعدد الاسداس ويمكن تنزيل كلام المحقق عليه قال المحقق بعد ما اجاب عن الحجة المذكورة لابن ادريس بما اجاب لا يقال قد اجمعنا على وجوب قسمته ستة اقسام وان لكل صنف قسما وقد ذهب الى ذلك جماعة من الاصحاب قلنا لا ريب انه يقسم ستة لكن اذا فضل عن مؤنتهم نصيبهم جاز صرفه في غيرهم ولا ينافي تقسيمه ستة اقسام مع عدم استحقاق كل صنف لسهم من السهام الستة ما لا فائدة له بحسب الظاهر كما ذكره ابن ادريس لكن يجوز ان يكون استحقاق كل صنف لسهم من السهام الستة مشروطا بشرط الاحتياج اليه وقد يستحق الزائد على ذلك لا على انه سهم بل باعتبار اخر ولا يبعد ان يكون في ذلك حكمة خفية ونظيره موجود في ابواب المواريث ونظيره جعل سهم الله وسهم لرسوله مع استحقاق الرسول للسهمين الثالث ان الذين يجب عليهم الانفاق محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو اوجبنا عليه اتمام ما يحتاجون اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق فريقا لم يقم عليه دلالة واجاب عنه المحقق ومن تبعه بانا لا نم ان الامام يستلزم وجوب النفقة لانا بينا ان حصتهم الثلث يتسلط عليهم بالكفاية الا بالقسمة ولا يبقى فاضل قبله بل يقسم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم لا يجب عليه نفقة البعض الاخر فكذا الامام واعترض عليه بالفرق بين مستحقه ومستحق الاصناف بان الاول معتدد فلو وجب الاتمام منه لاقتضى وجوب الانفاق بخلاف الثاني فان كلا من الاسهم الثلثة غير معتدد فلا يلزم من عدم استثناء فاضل قبيله وجوب انفاق بعضهم على بعض ولقائل ان يقول استحقاق الامام للنصف مشروط بكفاية النصف الاخر للاصناف الثلثة لا مطلقا فلا يلزم وجوب الانفاق ولا يتحقق الفرق والظ انه لا محذور في التزام وجوب النفقة على الامام بعد ثبوت مستند الحكم فلا فساد من هذه الجهة ولي في هذه المسألة توقف ويعتبر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له الفقر عند جماعة من الاصحاب منهم المص وذهب الشيخ وابن ادريس الى عدم اعتبار الفقر فيه حجة الاول ان الخمس جزء ومساعدة يختص به اهل الخصاصة وانه عوض الزكوة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها وانه يعطى بقدر الكفاية فلا يعطى الغني الكفاية بماله عنه وفي الكل تامل حجة الثاني اطلاق الادلة وانه لو اعتبر فيه الفقر لم يكن قسما براسه ولعل الترجيح لهذا القول ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده والكلام فيه كما مر في الزكوة وفي السرائر واليتامى وابن السبيل يعطيهم مع الفقر والغنى ولعل المراد ان ابن السبيل في بلده مط ولا يحل نقل الخمس مع المستحق فيضمن لو نقله ذكر ذلك المص وجماعة من الاصحاب وجوز ابن ادريس النقل مع الضمان واختاره الشهيد الثاني وهو قوي ويجوز

الاولى النفل مع تدعمر اى السعو في بلده والانفال جمع نفل بالتحريك وهو لغة الغنيمة والهبة قاله في القاموس عن الازهري
ان النفل ما كان زيادة عن الاصل سميت الغنايم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على ساير الامم الذين لم يحل لهم الغنايم
وسميت صلوة التطوع نافلة لانها زايدة عن الفرض وقال تعالى ووهبنا اسحق ويعقوب نافلة اى زيادة على ما سال والمراد
بها هنا ما يختص بالنبي ثم بالامام ع فالانفال يختص بالامام ع بالانتقال من النبي اليه وهي كل ارض موات سواء
ماتت بعد الملك ام لا ولعل المرجع في الموات الى العرف وعرفه بعضهم بانها ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع
الماء عنه او لاستيلاء الماء عليها او لاستيجامها او غير ذلك من موانع الانتفاع والاصل في هذه المسئلة روايات منها مرسلة
حماد بن عيسى ومرفوعة احمد بن محمد السابقتين في تحقيق تقسيم الخمس ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي
عبد الله ع انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم
وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه
حيث يحب وعن سماعة بن مهران باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء
كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وعن محمد بن
مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم
صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله
فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول ص وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من
خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي
يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقي وما رواه الكليني عن حفص
بن البختري في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا
او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله ص وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء
وما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفال فقال ما كان من الارضين
باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها
هراقة دم والانفال مثل ذلك هو بمنزلته وفي بعض الاخبار الضعيفة عن الصادق ع ان كل قرية يهلك اهلها
او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله ص وما كان لرسول الله ص
فهو للامام ولا تعويل عليها وظاهر عبارة المص ان ما مات بعد الاحياء فهو للامام ع وان كان لمالك معروف
وهو قول لبعض الاصحاب لكن صرح المص في المنتهى باشتراط عدم وجود مالك بالفعل وهو ظاهر مرسلة حماد بن
عيسى وسيجيء تحقيقه في محله وكل ارض ملكت واخذت من الكفار من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها

طوعا يدل عليه مضافا الى الاخبار السابقة في المسئلة المتقدمة ما رواه الشيخ عن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ما يقول الله سبحانه يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلى اهلها من غير ان يحمل
عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة
بالتحريك وهي الشجر الكثير الملتف وظاهر كلام الاصحاب اختصاص هذه الاشياء الثلثة بالامام ع من غير تقييد وقال ابن ادريس
ورؤس الجبال وبطون الاودية والاجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستاجمة قبل فتح الارض والمعادن التي
في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع بل
ذلك في الارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية مما هي له ورده الشهيد في البيان بانه يفضي الى التداخل وعدم
الفايدة في ذكر اختصاصه ع بهذين النوعين وقال المحقق في المعتبر قال الشيخان رؤس الجبال والاجام من الانفال وقيل المراد
به ما كان في الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستند ذلك رواية الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول ع
قال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام والراوي ضعيف انتهى ويظهر منه الميل الى قول ابن ادريس ولا يخفى ان
المستند غير منحصر في الرواية المذكورة بل مرسلة حماد بن عيسى ومرفوعة احمد بن محمد السابقتان في بحث تقسيم الخمس
ايضا دالتان عليه والمسئلة محل تردد ويمكن ترجيح الاول نظرا الى تكثر الروايات الواردة به وان لم يكن شيء منها نقي
السند ويمكن ترجيح قول ابن ادريس قصرا في الحكم المخالف للاصل على القدر المتيقن وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة
وفسر الصفايا بما ينقل من المال والقطايع بالارض قال المحقق في المعتبر ومعنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب
فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي ص ومثله في المنتهى وقال في التذكرة ومن
صفايا الملوك وقطايعهم التي كانت في ايديهم على غير وجه الغصب على معنى ان كل ارض فتحت من اهل الحرب وكان للملوكها
مواضع مختصة به غير مغصوبة من مسلم او معاهد فان تلك المواضع للامام وفيه اشعار ما بالاختصاص بالارضين وربما
يفسر الصفايا والقطايع بالنفايس والاصل في هذه المسئلة روايات منها ما رواه الشيخ عن داود بن فرقد في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال قطايع الملوك للامام كلها ليس للناس فيها شيء ومضمرة سماعة السابقة عن قريب ومرسلة حماد بن
عيسى السابقة في بحث تقسيم الخمس والاخبار ان نقتضيان التعميم ويصطفي الامام من الغنيمة ما شاء قبل القسمة كثوب وفرس
وجارية وغيرها ونسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة ربعي السابقة في بحث تقسيم الخمس وما رواه الشيخ عن ابي
الصباح في الموثق قال قال لي ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال الحديث وروى
الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي بصير في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صفو الاموال قال الامام يأخذ
الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو الاموال وغنيمة من قاتل بغير
اذنه ذكر ذلك الشيخان والمرتضى واتباعهم وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ورده المحقق فقال بعض المتاخرين
يستشكف صحة الدعوى مع انكاره الخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول

ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان بعلمه ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم و
قوى المحقق في المنتهى مساواة ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه نحجة الاول ما رواه الشيخ عن العباس الوراق عن رجل سماه عن
ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام فاذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام
الخمس وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وغيره فيشكل الاستناد اليها حجة الثاني اطلاق الاية ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له ويؤيده قول ابي جعفر ع في
صحيحة علي بن مهزيار الطويلة السابقة في بحث خمس الارباح في عداد ما فيه الخمس ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله وكان
المراد عداوة الدينية واختصاص الحكم بالكفار ومن الانفال ميراث من لا وارث له عند علمائنا اجمع على ما ذكره المص في
المنتهى وتدل عليه بعض الروايات الصحيحة وغيرها وسيجيء تحقيقه في كتاب الميراث تنبيه عد الشيخان المعادن من الانفال
وهو قول الشيخ ابي جعفر الكليني وشيخه علي بن ابرهيم بن هاشم وسلار قال المحقق بعد نقل ذلك عن الشيخين وقال
الشيخ ابي جعفر الكليني وشيخه علي بن ابراهيم بن هاشم وسلار قال المحقق بعد نقل ذلك عن الشيخين فان كا نا
يريدان ما يكون في الارض المختصة به امكن اما ما يكون في ارض لا تختص بالامام ع فالوجه انه لا يختص به لانه اموال
مباحة يستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه قلت لعل مستند الشيخين ما رواه
علي بن ابرهيم بن هاشم في تفسيره عن اسحق بن عمار في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الانفال فقال هي القرى
التي قد خربت وانجلا اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من ارض خربة لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال والترجيح للعمل بهذا
الخبر لكونه معتبرا قد عمل به جماعة من القدماء وربما يتوهم ان الاخبار الواردة في وجوب الخمس في المعادن يدل على خلاف
قول الشيخين اذ لا معنى لوجوب الخمس في مال الغير وجوابه انه يجوز ان يكون الحكم في المعادن ان من اخرجها باذن
الامام يكون خمسه للامام والباقي له كما صرح به الكليني وسلار ومعنى كونه ع مالكا للمجموع ان له التصرف في المجموع
بالاذن والمنع بعض الاخبار الدالة على ان في المعادن الخمس ان من اخرجها على الوجه الشرعي كان عليه الخمس وهو انما
يكون مع اذن الامام ع واعلم انه حكى عن المفيد انه عد البحار ايضا من الانفال وهو قول الكليني كما مر ولم اعرف لذلك
مستندا ثم ان كان الامام ظاهرا تصرف فيما اختص به من الخمس والانفال كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه
الا باذنه لانه تصرف في مال الغير فيتوقف على الاذن ويؤيده بعض الاخبار السابقة في بحث خمس الارباح الدالة على
التشديد في حقوقهم ع ويجب عليه ما قاطع عليه يعني اذا تصرف في شيء من ذلك باذن الامام ع بمقاطعته اياه على حصة
معلومة كان عليه اداء ما قاطع عليه ويحل له الباقي وان كان الامام غائبا يباح لنا خاصة دون غيرنا من
المخالفين للشيعة المناكح والمراد بها الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت
باجمعها للامام اذا غنمت من غير اذنه عند الاكثر وفي الدروس ليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك الحصة

الى

الى الجميع من الامام ع وفسرها بعض الاصحاب بمهر الزوجة وثمن السراري من الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناة في وجوب الخمس في
الارباح ويظهر من الدروس استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس حيث قال والاقرب ان مهور النساء من المباح وان
تعددن وعلى هذا فلا يختص بالارباح والمص في المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحة المناكح في حال ظهور الامام وغيبته لكن
سيجيء حكاية الخلاف في ذلك وكذا ساغ لنا المساكن وفسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالامام ع من الارض او من الارباح
بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فاذا مع الحاجة ومرجع الاول الى الانفال المباحة في زمان الغيبة والثاني الى المؤنة
المستثناة من الارباح ولا يبعد ان يكون المراد بها ثمن المسكن مما فيه الخمس مطلقا وكذا ساغ لنا خاصة المتاجر وفسرت
بما يشترى من الغنايم المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام ع وفسرها ابن ادريس
بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من
الارض والاشجار المختصة به ع وهو يرجع الى الانفال واعلم ان كلام الاصحاب في هذا الباب مختلف فقال الشيخ في يب
وليس لاحد ان يتصرف في شيء مما يستحقه الامام من الانفال والاخماس الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك بغير اذنه
كان عاصيا وارتفاع ما يتصرف فيه مردود الى الامام واذا تصرف فيه باذن الامام كان عليه ان يؤدي ما يصالحه الامام
عليه من نصف او ثلث او ربع هذا في حال ظهور الامام فاما حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم
مما يتعلق بالاخماس وغيرها فيما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن فاما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال
وما يستحقونه من الاخماس والكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول اصحابنا فيه ونحوه قال في ط وقال المفيد عقيب
ما روي من احاديث الرخصة واعلم ارشدك الله ان ما قدمته في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة
للعلة التي سلف ذكرها في الاثار عن الائمة ع لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم
مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالاموال وقال الشيخ في يب فان قال قائل اذا كان الامر في اموال
الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين
ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة ع اما لانها يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين
التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح
ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه
من السؤال من اختصاص الائمة ع بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما الغنائم و
المتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم ع قد اباحوا ذلك لنا وسوغوا التصرف فيه وقد
قدمنا فيما مضى ذلك ويؤكده ايضا ان قال فاما الارضون فكل ارض يعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه
يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى عنها
اهلها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه فنكون نحن في

تصرفنا غير اثمين وننقل بعض الاخبار الدالة على الترخيص الى ان قال فان قال قايل انه جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة
التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء او البيع فما يكون فرعا
عليه لا يصح ايضا كالوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين الى اقسام ثلثة الى ان قال واما
الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب وقال سلار والانفال له ايضا وهي كل
ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل الى ان قال فليس لاحد ان يتصرف في شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف في شيء من ذلك
باذنه فله اربعة اخماس المستفاد وللامام الخمس وفي هذا الزمان قد احلونا بالتصرف فيه من ذلك كرما وتفضلا لنا خاصة
وكلامه يقتضي عموم الترخيص وقال ابو الصلاح ويلزم من تعين عليه شيء من اموال الانفال ان يصنع به ما بيناه في شطر الخمس
لكون جميعها حقا للامام ع فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا لله سبحانه ومستحقا لعاجل
اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي ال محمد ع واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه لافضل مستحق ولا رخصة في
ذلك بما ورد من الحديث فيها لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القران والاجماع من الامة وان اختلف فيمن
يستحقه ولاجماع ال محمد ع عليهم على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله اليهم وقبضهم اياه ومدح مؤديه وذم المخل به ولا يجوز
الرجوع عن هذا المعلوم لشاذ الاخبار وكلامه هذا يعطي منع الترخيص مطلقا وقال ابن الجنيد وتحليل من لا يملك جميعه
عندي غير مبرئ من وجب عليه حق منه لغير المحلل لان التحليل انما هو مما يملكه المحلل لا مما لا يملك وانما اليه ولاية
قبضه وتفرقة في اهل الدين سماه الله لهم قال المحقق بعد نقل محصل كلام ابن الجنيد وهذا ليس بشيء لان الامام
لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك لاقتصر في التحليل على زمانه ولم يقيده بالدوام ويؤيد
ذلك ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كلما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن
قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله وقال الشهيد في البيان ورخص في حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر اي حل
الامة المسبية وان كانت للامام وسقوط الخمس في المهر وفي المسكن وفيما يشترى ممن لا يخمس الا اذا نمى فيجب في
النماء وقول ابن الجنيد بان الاباحة انما هي من صاحب الحق في زمانه فلا يباح في زماننا ضعيف لان الروايات
ظاهرة في العموم وعليه اطباق الامامية وقال ابن ادريس وقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق
بالاخماس وغيرها مما لا بد لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن والمراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم
ع ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه فربما اشتبه
وقال الشهيد في الدروس الاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف في ارضين الموات والاجام وما يكون
بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية يونس والحرث نعم لا يباح الميراث الا لفقراء بلد الميت واما المعادن
المطلقة فالاشهر ان الناس فيها شرع وجعلها المفيد وسلار من الانفال وكذا البحار وقال في البيان ومع
غيبته فالظاهر اباحة ذلك لشيعته وهل يشترط في المباح له الفقر ذكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث اما غيره فلا

اذا

اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام ههنا في مواضع الاول المناكح والمشهور بين الاصحاب ثبوت الترخيص فيها وهو الصحيح وقد مر
في بحث الارباح ما يصلح حجة عليه الثاني المساكن والمتاجر والحقهما الشيخ بالمناكح وتبعه على ذلك كثير من المتاخرين
وظاهرهم تخصيص الحكم بهذه الاشياء الثلثة دون غيرها وهو مشكل بناء على تفسير المساكن والمتاجر بالمتخذة من
ارض الانفال فانه خلاف ما صرحوا به من ان المحيي يملك الارض الموات في زمن الغيبة بل ادعى بعض المتاخرين اطباق
الاصحاب عليه وهو غير صحيح فان كلام الشيخ في بعض كتبه مخالف لذلك كما مر الا ان يقصد بالملكية الاولوية التصرف وان
فسر المساكن والمتاجر بتفسير اخر فتخصيص الحكم بالثلثة غير منضبط بحجة صحيحة فان الظاهر ان تعويلهم في هذا الباب على
الاخبار الدالة على اباحة حقوقهم ع للشيعة كما يظهر من استدلالاتهم وتلك الاخبار غير مختصة بالاشياء المذكورة
فلا وجه للتخصيص الثالث الارض الموات وما يجري مجراها والظاهر انه لا خلاف بينهم في اباحة التصرف فيها للشيعة في زمان
الغيبة وقد مر ما يصلح حجة عليه في بعض الاخبار السابقة في خمس الارباح وسيجيء ما يؤكده في محله انشاء الله ويزيده بيانا
ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد في الصحيح قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسال ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا
تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع
يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن
نفسه على ان يؤخذ منه ويظهر من هذا الخبر وجوب طسقها عليه ويمكن ان يكون المراد ثبوت ذلك عليه في حكم الشرع ولا
ينافي ذلك تحقق التحليل منهم ع كما دل عليه بعض الاخبار السابقة سيما رواية مسمع بن عبد الملك على ان المتبادر
ثبوت هذا الحكم في زمان التمكن من ايصاله الى الامام ع فلا يشمل زمان الغيبة مع ان الاصل الاباحة ويؤيده عدم
اشتهار الحكم به بين الاصحاب الرابع ساير الانفال غير الارض والاظهر اباحته للشيعة في زمان الغيبة لظاهر صحيحة
الحرث بن المغيرة النضري وصحيحة الفضلاء وحسنة مسمع بن عبد الملك ورواية داود بن كثير الرقي ورواية الحرث بن
المغيرة ورواية معاذ بن كثير السابقات في خمس الارباح ويؤيده صحيحة علي بن مهزيار ورواية يونس بن يعقوب
السابقات هناك الخامس الخمس في غير الاشياء الثلثة وسيجيء بيانه ولكن يجب صرفه في الموجودين من المساكين
واليتامى وابناء السبيل فيه اي في كل واحد من المناكح والمساكن والمتاجر اما غيرها اي غير المناكح والمساكن
والمتاجر فيجب صرف حصته الاصناف اليهم عند المصنف وجماعة من الاصحاب وما يختص اي الامام ع يجب ان يحفظ
له الى حين ظهوره او يصرف من له اهلية الحكم عند المصنف وجماعة من الاصحاب وهو الفقيه الامامي العدل
الجامع لشرائط الافتاء بالنيابة عنه فانه نايبه على العموم الى المحتاجين من الاصناف على سبيل التتمة اعلم ان للاصحاب
اختلافا كثيرا في امر الخمس في زمان غيبة الامام ع قال المفيد في المقنعة قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند
الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص
فيه من الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام

وانه اذا قام دله الله تعالى على الكنوز فياخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب
وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه
الى الامام ع ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان
قال وهذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحب لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب
حفظه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجود من انتقل بالحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي تقدم عند حلولها
مستحقا فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية
الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص
للامام ع وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد اصابته الحق في ذلك
بل كان على صواب وانما اختلف اصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ اليه فيه من صريح الالفاظ وانما عدم ذلك لموضع
تغليظ المحنة مع اقامة الدليل بمقتضى العقل في الامر من لزوم الاصول في حظر التصرف في غير المملوك الا باذن المالك و
حفظ الودائع لاهلها ورد الحقوق وقال الشيخ في يه وما يستحقونه من الاخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد
اختلف قول اصحابنا فيه وليس فيه نص معين الا ان كل واحد منهم قال قولا يقتضيه الاحتياط فقال بعضهم انه جار في حال
الاستتار مجرى ما ابيح لنا من المناكح والمتاجر وقال قوم انه يجب حفظه ما دام الانسان حيا فاذا حضرته الوفاة وصى به
الى من يثق به من اخوانه ليسلمه الى صاحب الامر اذا ظهر ويوصي به حسب ما وصى به اليه الى ان يصل الى صاحب الامر وقال
قوم يجب دفنه لان الارضين تخرج كنوزها عند قيام الامام وقال قوم يجب ان يقسم الخمس ستة اقسام فثلثة للامام
يدفن او يودع من يوثق بامانته والثلثة الاقسام الاخر يفرق على مستحقه من ايتام آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم
وهذا مما ينبغي ان يكون العمل عليه لان هذه الثلثة اقسام مستحقها ظاهر وان كان المتولي لتفريق ذلك وفيهم ليس
بظاهر كما ان مستحق الزكوة ظاهر وان كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر ولا احد يقول في الزكوة انه لا يجوز تسليمها
الى مستحقها ولو ان انسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها من الدفن او الوصاية لم يكن ماثوما
فاما التصرف فيه على ما تضمنه القول الاول فهو ضد الاحتياط والاولى اجتنابه حسب ما قدمناه ويظهر من كلامه
تجويزه القول الاول ونحوه قال في ط الا انه منع من الوجه الاول وقال لا يجوز العمل عليه وقال في الوجه الاخير على
هذا يجب ان يكون العمل وان عمل عامل على واحد من القسمين الاولين من الدفن او الوصاية لم يكن به باس وقال المفيد
في الرسالة الغرية وصح فقد امام الحق ووصل الى انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم
وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه
من الخمس في هذا الوقت على فقراء اهلهم وايتامهم وابناء سبيلهم وذكر ابن البراج انه يصرف النصف الى الاصناف
والنصف الاخر يحفظ ثم يدفع الى من يثق به من فقهاء المذهب ويوصيه ليدفعه الى الامام ونقل عن بعض

الاصحاب

الاصحاب انه يدفن قال والذي ذكرناه هو الاحوط ونقل قولا بانه يجري مجرى المناكح والمتاجر والمساكن في الاباحة وجوز التصرف
فيه ومنعه واختار ابو الصلاح صرف النصف في الاصناف وحفظ النصف الاخر للامام ع واستحسن هذا القول المص في
المنتهى واليه ذهب ابن ادريس وحرم اعطاء حصة الامام الى المستحقين من بني هاشم وبالغ فيه مبالغة تامة ونسبه الى
جميع المحققين المصنفين المحصلين من اصحابنا وذهب الشيخ في المسائل الحائرية الى صرف النصف الى الاصناف ودفن النصف
الاخر وايداعه وقال ابن حمزة فاذا لم يكن الامام حاضرا فقد ذكر فيه اشياء والصحيح انه يقسم نصيبه على مواليه العارفين
بحقه من اهل الفقر والصلاح والسداد والمش بين المتاخرين منهم الفاضلان انه يصرف حصة الموجودين اليهم واما
حصة الامام فيجوز صرفه في الاصناف الموجودين على سبيل التتمة فمنهم من خير بينه وبين الايداع ومنهم من ظاهره وجوب
صرفه في الاصناف لوجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته مع ظهوره ع واذا كان هذا لازما له في حال حضوره كان لازما
له في غيبته لان الحق الواجب لا يسقط من يعينه من يلزمه ذلك ويتولاه المأذون له على سبيل العموم وكلاهما قول العلامة
وفي الدروس الاقرب صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير في نصيب الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع
الاعواز باذن نائب الغيبة وهو الفقيه الامامي العدل الجامع لشرائط الافتاء ويجب بسطه عليهم ما استطاع بحسب حاجتهم
وغرمهم ومهور نسائهم فان فضل عن الموجودين في بلده فله حمله الى بلد اخر وفي وجوبه نظر وفي البيان مع الغيبة الاقرب
صرف النصف الى الاصناف الثلثة وجوبا او استحبابا ولا يجب التسوية بينهم وحفظ نصيب الامام ع الى حين ظهوره
ولو صرفه العلماء الى من يقصر حاصله من الاصناف كان جائزا بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم هذا ما قال الاصحاب في هذه
المسئلة وقد ذكرنا سابقا سقوط خمس الارباح في زمان الغيبة والمستفاد من الاخبار الكثيرة السابقة في بحث الارباح كصحيحة
الحرث بن المغيرة النصري وصحيحة الفضلاء وزرارة وصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة ضريس وحسنة الفضيل ورواية محمد بن مسلم و
رواية داود بن كثير ورواية الحرث بن المغيرة النصري ورواية معاذ بن كثير ورواية اسحق بن يعقوب ورواية عبد الله
بن سنان ورواية حكيم مؤذن بني عيس اباحة الخمس مطلقا للشيعة لكن يبقى على القول به اشكالات منها ان التحليل
يختص بالامام الذي يصدر منه الحكم اذ لا معنى لتحليل غير صاحب الحق فلا يلزم عموم الحكم وجوابه ان ظاهر التعليل
بطيب الولادة المذكور في بعض الاخبار والتصريح بدوام الحكم في بعضها واسناد التحليل بصيغة الجمع في بعضها يقتضي
تحقق التحليل منهم ع جميعا ويكفي في ثبوته اخبار بعضهم ع بذلك وقد اشار الى ذلك المحقق وغيره وقد سبقت حكايته
ومنها ان النصف حق للاصناف الثلثة فكيف يسوغ التحليل بالنسبة اليه ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما انا لا نسلم
ان النصف حق لهم لجواز ان يكون الارباح ملكا للامام ع كما بين سابقا وكذا المعادن والغوص والغنائم المأخوذة
باذنه ع والحلال المختلط بالحرام اما الكنز فلم اجد قولا صريحا بكون تمام خمسه للامام ع الا انه لا دليل على خلافه
واما الغنائم المأخوذة باذنه ع فهي امر غير متحقق في زمان الغيبة واما الحلال المختلط بالحرام فقد عرفت ضعف مستند
كونه من افراد الخمس المتعارف ولا يبعد ان يكون قول من ذهب الى اباحة الخمس مطلقا في زمان الغيبة ناظرا الى

ماذكرنا من كون الجميع للامام ع وثانيهما انه يجوز ان يكون اختصاص الاصناف بالنصف او ما لكيتهم له مشروطا بحضور
الامام لا مطلقا لا بد لنفيه من دليل فان قلت ظاهر الاية اختصاص النصف بالاصناف وكذا مرسلة احمد بن محمد ومرسلة
حماد ورواية يونس قلت اما الاية فظاهرها اختصاصها بالغنايم فلا يعم غيرها مع انها لا يشمل زمان الغيبة بناء على ان
الخطاب القرانية متوجهة الى الحاضرين في زمان الخطاب وانسحاب الحكم في غير الحاضرين مستند الى الاجماع وهو انما يتم مع
التوافق في الشرايط وهو ممنوع في محل البحث فلا ينهض الاية حجة على حكم زمان الغيبة سلمنا لكن لا بد من صرفها من ظاهرها
اما بالحمل على كونها بيانا للمصرف او بالتخصيص جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الترخيص واما الاخبار ففي ضعف سندها
غير دالة على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص مطلقا بل دالة على ان على الامام ان يقسم كذلك فيجوز ان
يكون هذا واجبا على الامام من غير ان يكون هذا واجبا على الامام من غير ان يكون شيء من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم
مطلقا سلمنا لكنها لا بد من التخصيص فيها وصرفها عن ظاهرها جمعا بين الادلة وبالجملة اخبار الاباحة اصح واصرح فلا يسوغ
العدول عنها بالاخبار المذكورة ومنها انه يجب على الامام صرف ما يحتاجون اليه من حصته حين ظهوره فيجب في حال
غيبته لان الحق لا يسقط بغيبة من عليه الحق فيجب صرف الجميع في الاصناف عند الاحتياج وهو مبني على القول بالاتمام والجواب
انه قد مر ضعف مستند الحكم المذكور سلمنا لكن ليس من باب الديون حتى لا يسقط بالغيبة بل يجوز ان يكون واجبا
مشروطا بزمان الحضور لا بد لنفيه من دليل ومنها الاخبار الدالة على التشديد في حقوقهم ع وقد سبق الجواب عنها
في بحث الارباح وبالجملة القول باباحة الخمس مطلقا في زمان الغيبة لا يخ عن قوة ولكن الاحوط عندي صرف الجميع في الاصناف الموجودين
بتولية الفقيه العدل الجامع لشرايط الافتاء وينبغي ان يراعي في ذلك البسط بحسب الامكان ويكتفي بمقدار الحاجة من
الماكول والملبوس والمسكن والاشياء الضرورية بل المنكح ايض على تقدير الحاجة ولا يزيد على مؤنة السنة وينبغي ان
يراعي تقديم العجزة والاعرج والارامل والضعفاء وينبغي ان يقسم النصف اقساما ثلثة يصرف ثلثه في المساكين و
ثلثه في الايتام وثلثه في ابناء السبيل ويراعي في النصف الاخر المحاجة والضرورة والاعتبارات العقلية والشواهد النقلية
مطابقتان على حسن هذا الفعل ورجحانه والايداع مع استهلاك فقراء السادة مما ينفيه العقل سيما مع تكرر التجارب
وشهادة العادات ودلالة احوال الازمان على حصول التلف والفوات وعدم وصوله اليه ع ولا يبعد ان يكون
الاذن منهم في صرفه في الاصناف حاصلا بحسب شهادة القراين ودلالة الاحوال كما لا يخفى على من تفكر على نظاير
من الامثلة والصور المماثلة له من جميع الجهات بالجملة طي لشرايط الافتاء حمن ان هذا الوجه اولى واحوط ولو فرقه
اي النصف المختص بالامام ع غير الحاكم وهو الفقيه الامامي العدل الجامع لشرايط الافتاء حمن لانه منصوب من قبل
الامام ع فيكون له تولي ذلك دون غيره ونقل الشهيد الثاني اجماع القائلين بوجوب صرفه في الاصناف على ذلك
ويلوح من كلام المفيد في العزية جواز تولي المالك لذلك بنفسه والاول احوط وعلى القول بوجوب الصرف اقرب
تم كتاب الزكوة ويتلوه كتاب الصوم انشاء الله

بعونه

بعونه وحسن توفيقه على يد اقل العباد عملا واكثرهم ذللا احمد المدعو سبط اللهم اغفر له ولوالديه
بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
وهو من افضل الطاعات واشرف القربات والاخبار الواردة في فضله كثيرة فمنها ما رواه الكليني عن زرارة في
الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية
وقال رسول الله ص الصوم جنة من النار وعن عبد الله بن المغيرة في الحسن بابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع ان النبي ص قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد
المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح
يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وعن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع
قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وعن ابن ابي عمير في الحسن بابرهيم
بن هاشم عن سليمان عن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وعن يونس
بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون
وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل له ما اطيب ريحك وروحك ملئكتي اشهدوا اني قد غفرت له و
عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما
وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه
ووكل الله عز وجل ملئكته بالدعاء للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعن مسعدة عن ابي
عبد الله ع عن ابائه ع ان النبي ص قال ان الله عز وجل وكل ملئكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل ع عن ربه انه قال ما امرت
ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
وعن ابن عمير باسناد بن احدهما من الحسان بابرهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله
عز وجل الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجات لخلوف فم الصائم فاوحى الله عز وجل
اليه يا موسى لخلوف فم الصائم عندي اطيب من ريح المسك وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال للصائم
فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه وعن الحسن الارمني عن ابي عبد الله ع قال اذا راى الصائم
قوما ياكلون او رجلا ياكل سبحت كل شعرة منه وروى ابن بابويه عن الص ع نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله
متقبل ودعاؤه مستجاب وعن ابي جعفر ع انه قال قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وبمعناه روى
الكليني عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع وههنا فوايد يناسب المقام ايرادها الاول فضل الصيام
صوم شهر رمضان فروي عن امير المؤمنين ع انه قال رسول الله ص من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا
وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه

ثواب الصابرين وروى ابن بابويه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف من عرفات وسار الى منى
دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثنا على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني
عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي
فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهاجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة
الرب عز وجل وقال ابو عبد الله ع فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد انتهى وروى ابن بابويه عن هشام بن الحكم في
الصحيح انه سال ابا عبد الله ع عن علة الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم
يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان
يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك
دليلا له على شدائد الاخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الاجل ليعلم شدة
مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والاخرة وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود
الى رسول الله ص فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما ساله انه قال له لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار
ثلثين يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي ص ان ادم ع لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض
الله عز وجل على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلون بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان
على ادم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما
معدودات قالت اليهود صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي ص ما من مؤمن يصوم في شهر رمضان احتسابا
الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة
يكون قد كفر خطيئة ادم ابيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة
والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد الثالث في اداب
الصائم روى الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابراهيم بن هاشم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك و
بصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف
بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث
فقال رسول الله ص ما اشد هذه الشروط وعن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام
والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا
السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله ص امرأة تسب جارية لها وهي صائمة

فدعا

فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال لها كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان
الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى
الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك وعن سعد بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابائه ع
قال قال رسول الله ص ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك
وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وعن حصين عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع عنكم به البلاء واما الاستغفار فيمحي ذنوبكم
وعن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم ع قالت اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما
تاكل النار الحطب وعن حماد بن عثمان وغيره في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد
في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا الرابع صوم شهر رمضان
واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى تبارك يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واختلف في الايام المعدودات
فقيل انها غير شهر رمضان وكانت ثلثة ايام من كل شهر وقيل مع صوم عاشورا ثم اختلفوا فقيل انه كان تطوعا
وقيل كان واجبا واتفق هؤلاء على نسخها بصوم رمضان واكثر المفسرين على ان المراد بها صوم شهر رمضان فقيل
انه اوجب الصوم اولا مجملا ثم بين انها ايام معدودات ثم بين بقوله شهر رمضان تقريرا وتاكيدا وقيل انه لم
يكن واجبا عينيا بل كان مخيرا بينه وبين الفدية والصوم افضل وذلك قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل ان معناه
وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم صاروا بحيث لا يطيقونه وعلى هذا فلا نسخ واما السنة فمتواترة والاجماع على
وجوب صوم شهر رمضان ثابت من جميع المسلمين وهو من ضروريات الدين واختلف في رمضان فقيل انه
علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون واختلف في اشتقاقه فقيل انه من الرمض
بتسكين الميم وهو مطر ياتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان عن
اوضار الاوزار وفي الكشاف رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع
كما سموه ناتقا كان ينتقهم اي يزعجهم لشدته عليهم او لان الذنوب ترمض فيه اي تحترق وقيل انما سمي بذلك لان
الجاهلية كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل لما نقلوا
اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر وقيل انه
اسم من اسماء الله تعالى وعلى هذا فمعنى شهر رمضان شهر الله روى الكليني عن هشام بن سالم في الصحيح عن

سعد عن ابي جعفر عم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان
ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر
رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القران جعله مثلا وعيدا
وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال قال امير المؤمنين عم لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان
فانكم لا تدرون ما رمضان والنظر في هذا الكتاب في ماهيته اي ماهية الصوم واقسامه ولواحقه الاول الصوم لغة
هو الامساك قال الجوهري الصوم الامساك عن الطعم ونقل عن ابي عبيد انه قال كل ممسك عن طعام او كلام او سير
فهو صائم وقال في القاموس صام صوما وصياما واصطام امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير وعن ابن
دريد كل شيء سكنت حركته فهو صائم وفي المغرب الصوم في اللغة ترك الانسان الاكل وامساكه عنه وفيه ايضا صام
سكت وقد استعمل في عرف الشرع في معنى اخص منه واختلف عبارات الفقهاء في تعريف المعنى الشرعي فقال المحقق في الشرائع
انه الكف عن المفطرات مع النية ونقض في طرده بالكف عن المفطرات وقتا ما مع النية وفي عكسه بصورة تناول
المفطر سهوا واجيب عن الاول بان المراد النية الشرعية وهي لا تتعلق بغير الزمان المخصوص وعن الثاني بان التناول
على وجه النسيان لا ينافي الكف وباطلاقه غير محترز به عنه وفيه نظر لان الكف عبارة عن بعث النفس على ترك الفعل
وهو يرجع الى العزم على تركه وهو ينافي الفعل سواء كان عمدا او سهوا والاحتياج الى الاطلاق يكفي في حصول الاخلال
في التعريف واورد عليه ايضا ان المفطر عبارة عما يفسد الصوم فيكون تعريفه به دوريا وان الكف امر عدمي فلا يصلح
ان يكون متعلقا للتكليف واجيب عن الاول بان المراد بالمفطر ما صدق عليه ذلك فيكون المراد به الاكل والشرب وما
يجري مجراهما في افساد الصوم وعن الثاني بمنع كون الكف امرا عدميا بل هو امر وجودي وهو بعث النفس على ترك
ما تعلق به الكف واورد عليه ايضا ان الكف ان كان امرا زائدا على النية وترك المفطرات فليس بواجب مع استلزامه
بطلان صوم الذاهل لعدم تحقق الكف منه في حال الذهول وان كان هو النية لم يكن التعريف صحيحا اذ الصوم
غير النية ويكون اعتبار النية معه تكرارا قال بعض المتاخرين فالاولى ان يراد بالكف هنا نفس الترك بل الاصح ان
ذلك متعلق النهي لانه المتبادر منه ولتحقق الامتثال به وان لم يتحقق معه بعث النفس عليه وهو مقدور للمكلف
باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فينقطع استمرار العدم وان لا يفعل فيستمر فلا مانع من التكليف به ولا يخفى
ان ههنا امران احدهما عدم الفعل والثاني الامر الذي يصير منشأ انتزاعه والاصل المأخوذ منه فمتعلق التكليف
في الحقيقة منشأ الانتزاع العدم وهو السكون او امر كذا من ضد للحركة المنهي عنها والاول امر اعتباري انتزاعي
لا حصول له الا في الاذهان والاحكام الخارجية النسبية له انما يكون باعتبار منشأ انتزاع ذلك العدم فان كان
المقصود من الترك العدم ففي كونه متعلقا للنهي نظر وان كان المقصود منه منشأ انتزاعه فهو متجه وعرفه العلامة في القواعد
بانه توطين النفس على الامتناع من المفطرات مع النية وهو قريب من التعريف السابق وعرفه الشهيد في الدروس بانه

توطين

توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب الى اخره من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز المسلم الخالي
من السفر والموانع التي عددها وظاهر لفظ التوطين يقتضي انتقاض التعريف بتناول المفطرات ساهيا والامر في التعريفات
هين جدا كما نبهنا عليه مرارا وما عرفه به المصنف ههنا اجود من التعريفات السابقة حيث قال هو الامساك مع النية من طلوع
الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية اما كون اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني فلا خلاف فيه ويدل عليه قوله تعالى كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والمستفاد من الاية تحريم الاكل
والشرب بعد التبين ووجوب اتمام الصيام الى الليل وينضاف اليه دعوى عدم القائل بالفصل بين التحريم والافساد ان
قصد الاستدلال به على الافساد ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عنه عن ابي بصير في الصحيح عندي قال سالت ابا عبد الله عم
فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم
الطعام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة
الصبيان وعن الحلبي باسنادين احدهما صحيح والاخر حسن عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال
بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي ص وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي ص اذا سمعتم
صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم واما كون اخر وقت الامساك ذهاب الحمرة المشرقية فهو المشهور بين
الاصحاب وخالف فيه بعض الاصحاب والاقرب عندي ان اخر وقت الامساك غروب الشمس وهو استتار القرص ويدل
عليه ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد
صليت فاعد الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وروى الصدوق عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله ص اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلوة وروى الشيخ عن زرارة
في الصحيح قال سالت ابا جعفر عم عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت
فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء وظاهر الصدوق في الفقيه العمل بمضمون الخبر من اعتبار رؤية الانجم قال في الفقيه قال
ابي في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم
وطريق الصدوق الى ابان صحيح وذكر الشيخ بعد ايراد هذا الحديث ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم لا معتبر به و
المراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله
قال في المنتقى ونسبة ذلك الى اصحاب ابي الخطاب يؤذن بظاهره باستفاضة احاديث اهل البيت ع بالرجعة والتاخير الى هذه
الغاية وان كان اصل الوقت يتحقق بسقوط القرص والمنسوب الى اصحاب ابي الخطاب انهم كانوا يؤخرون المغرب
الى ان تشتبك النجوم وبين الاشتباك وظهور ثلثة انجم فرق بعيد انتهى وهو حسن وبالجملة الظاهر عندي ان المغرب
يتحقق بسقوط القرص وهو وقت الافطار للصحيحين المذكورين وغيرهما وما دل على اعتبار غيبوبة الحمرة محمول على
الاستحباب جمعا بين الادلة وقد استقصينا الكلام في هذا الباب في كتاب الصلوة ويجب في الزمان المذكور الامساك

عن الاكل والشرب المعتاد كالخبز والفواكه وغيره اى غير المعتاد كالتراب والحجر والفحم والحصى والخزف والبرد وماء الشجر والفواكه وماء الورد وامّا وجوب الامساك عن الاكل والشرب المعتاد فلا خلاف بين العلماء ويدلّ عليه مضافا الى الاجماع الاية والاخبار وكذلك لا خلاف بين العلماء فى كون فعلهما موجبا للقضاء والكفارة ويدلّ عليه مضافا الى الاجماع الاخبار الدالة على وجوب الكفارة بالافطار وامّا غير المعتاد فاختلف فيه الاصحاب فالمش بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء والكفارة بفعله ونقل عن السيد المرتضى انه قال الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله وهو المنقول عن ابن الجنيد ايض ونقل السيد عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء خاصة ونقل عن السيد انه قال فى المسائل الناصرية للخلاف فيما يصل الى الجوف الصائم من جهة غيره اذا اعتمد انه يفطر مثل الحصاة والحرز وما لا يؤكل ولا يشرب وانّما خالف فى ذلك الحسن بن صالح وقال انه لا يفطر وروى نحوه عن ابى طلحة والاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه حجة الاول ان تحريم الاكل والشرب يتناول المعتاد وغيره وانّ الصوم امساك عمّا يصل الى الجوف فيتناول هذه الاشياء فاذا امساك ويتوجه الى الاخير منع واضح ويمكن المناقشة فى الاول ايض بان المفهوم منه المنع من المعتاد وشموله لغير المعتاد غير ثابت ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ معلقا عن هرون مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع سئل عن الذباب يدخل فى حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام وتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقتضى وجوب الاجتناب عنه ولكن فى ثبوت القضاء والكفارة بفعله اشكال حجة القول الاخر ان تحريم الاكل والشرب انّما ينصرف الى المعتاد فيبقى الباقى على اصل الاباحة والجواب منع الانصراف الى المعتاد ودعوى العموم بالنسبة الى المعتاد وغيره ويجب الامساك عن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة امّا وجوب الامساك عن الجماع فى القبل وكونه مفسدا للصوم موجبا للقضاء والكفارة فلا خلاف فيه بين المسلمين ويدلّ عليه قوله تع فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الاية والمستفاد منها على تقدير كون الغاية غاية للجميع تحريم الجماع بعد التبين وبينضاف اليه دعوى عدم القائل بالفصل حتى يدلّ على الافساد المقتضى للقضاء والكفارة ويمكن المناقشة فى كون الغاية غاية للجميع وفى عموم الغاية ويدلّ عليه ايض ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء وللمناقشة فى دلالة الرواية على الافساد طريق ويدلّ على وجوب القضاء عموم ما دلّ على وجوب القضاء على من افطر فى شهر رمضان وعلى وجوب الكفارة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الاتية وكذا رواية حفص بن سوقة الاتية وامّا الوطى فى الدبر فان كان مع الانزال فلا اعرف خلافا بين العلماء فى كونه حراما مفسدا للصوم موجبا للقضاء والكفارة ويدلّ عليه ما دلّ على ان الانزال مفسد للصوم كما سيجىء وان كان بدون الانزال فالمعروف بين الاصحاب انه كذلك حتى نقل الشيخ فى ف اجماع الفرقة عليه وقال الشيخ فى ط بعد ان حكم بوجوب القضاء والكفارة فى الجماع مطلقا وقد روى ان الوطى فى الدبر لا يوجب نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط الاول وهذا

مايدل

يدلّ على تردده فى هذا الحكم حجة الاول اطلاق النهى عن المباشرة فى الاية الكريمة خرج من ذلك ما عدا الوطى فى القبل والدبر فيبقى الباقى مندرجا تحت الاطلاق ومتى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب فيثبت القضاء والكفارة ويمكن المنازعة فى كون الغاية فى الاية للجميع وفى عموم مفهوم الغاية فيها واثبات الاجماع المركب المذكور لا يخ عن اشكال ويؤيد هذا القول ما رواه الكلينى والشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع لا طلاق الحكم بثبوت الكفارة على الذى يجامع يقتضى تعميم الحكم وما رواه الشيخ عن ابن ابى عمير فى الصحيح والكلينى عنه فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن حفص بن سوقة الثقة عمن ذكره عن ابى عبد الله ع فى الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو فى رمضان فليسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع ويدلّ عليه ايض توقف اليقين بالبراءة من التكليف الثابت عليه لكن هذا الوجه يقتضى تحريمه لا وجوب القضاء والكفارة لانهما بتكليف جديد الا ان يثبت عدم القائل بالفصل وكان نظر الشيخ فى التوقف فى الحكم المذكور على ما رواه عن احمد بن محمد فى الصحيح عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابى عبد الله ع قال فى الرجل ياتى المرأة فى دبرها وهى صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وعن على بن الحكم فى الصحيح عن رجل عن ابى عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة فى الدبر وهى صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل والروايتان ضعيفتان للارسال فيشكل التعويل عليهما قال الشيخ فى يب بعد نقل رواية على بن الحكم هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد والمسئلة محل تردد وان كان للقول المش رجحان والمش بين الاصحاب ان وطى دبر الغلام ايض مفسد للصوم وقد مرّ استشكال كلام الشيخ بتردده فى الحكم بافساد الوطى فى الدبر مطلقا وتردد فى المعتبر فى الافساد بوطى الغلام وان حرم نظرا الى بنائه على وجوب الغسل وقال قد بيّنا ان الوجوب لم يعلم استقر بذلك فى لف حيث قال الامور الثلاثة افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة احكام تابعة لايجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلثة ايض والا فلا وقد سبق منه ايجاب الغسل فى الوطى فى الدبر واحتج عليه فى لف بان الغسل واجب عليه والغسل معلول للجنابة واذا حصل المعلول دلّ على وجوب العلة فيلزم وجود المعلول الاخر وهذه الحجة بعد تسليم وجوب الغسل متوقف على ان حصول الجنابة باى وجه كان مفسد للصوم وللتامل فى ذلك مجال لعدم ما يدلّ عليه دلالة واضحة فيما اعلم نعم يؤيد هذا القول صحيحة عبد الرحمن ورواية حفص بن سوقة وتوقف البراءة اليقينية من التكليف بالصوم عليه والاخير لا يقتضى ثبوت القضاء والكفارة كما مرّت الاشارة اليه وكلام المص يقتضى عدم الافساد بالجماع اذا لم يدخل تمام الحشفة ولا اعرف دليلا على هذا التحديد الا ان يثبت المساواة بين افساد الصوم ووجوب الغسل وللتامل فيه مجال وكثير من عبارات الاصحاب مطلق خال عن هذا التقييد ويجب الامساك ايض عن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر المش بين الاصحاب ان البقاء على الجنابة متعمدا الى طلوع الفجر حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة واليه ذهب الشيخان وعلى بن بابويه وابن الجنيد والسيد المرتضى

وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وهو قول جل متقدمي المتاخرين ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه يفسد الصوم
ثم قال ولا يعتد بالشاذ الذي يخالف ذلك ونسبه في المنتهى والتذكرة الى علمائنا وقال ابن ابي عقيل يجب عليه القضاء خاصة
دون الكفارة وهو نقله السيد المرتضى عن بعض الاصحاب ونقل عن ابن بابويه انه قال في المقنع سال حماد بن عثمان
اباعبد الله عم عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله صم يجامع
نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه قبل وعادته رد ة
في هذا الكتاب نقل متون الاخبار وافتاؤه بمضمونها حجة القول بفساد الصوم ووجوب القضاء اخبار كثيرة منها ما روا ه
الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح ورواه ابن بابويه ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجنب في
شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر وان استيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز
له وعن معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان
قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة والمستفاد من هذا الخبر
تحريم النوم بعد الاستيقاظ وما رواه الكليني والشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال سالته عن الرجل
يصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان
يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وما رواه الكليني عن الحلبي باسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن بابرهيم بن هاشم عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله
ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه
وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد وهو ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر
رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعن الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن رجل اجنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه الصلوة والصيام
وما رواه ابن بابويه في الصحيح الى علي بن رئاب الثقة عن ابرهيم بن ميمون وهو غير موثق ولا ممدوح قال سالت
اباعبد الله عم عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج
شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم وروى في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي
الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه
يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وروى الكليني رواية ابرهيم بن ميمون باسناد وما
رواه الشيخ عن عبد الله بن مسكان في الصحيح وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن ابرهيم بن
ميمون قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان
قال تقضي الصلوة والصيام عن سماعة بن مهران باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن رجل اصابته

جنابة

جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي
يوما آخر فقلت اذا كان من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور واشتبه على بعض المتاخرين فقال بعد نقل هذا الخبر ولعل في هذا دلالة على انه لصوم النافلة اذا
اصبح جنبا بل نذر المعين ايضا من غير احتياج الى القضاء وروى الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عم في رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا قال المحقق بعد نقل هذه الرواية وبهذا اخذ علماؤنا
الا شاذا وعن سليمان بن جعفر المروزي باسناد فيه توقف وسليمان مجهول عن الفقيه عم قال اذا اجنب الرجل في
شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل
يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد في القوي عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم
نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى
يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان ~~فليس له ان ينام~~ فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا وهذه الاخبار الثلثة الاخيرة حجة من اوجب الكفارة مع القضاء
حجة القول الثالث قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فان اطلاق الاية يقتضي جواز الرفث في كل
جزء من اجزاء الليل وان كان جزء الاخير منه وقوله تعالى فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض
فانه يقتضي جواز المباشرة في الجزء الاخير من الليل وهو يقتضي عدم تحريم البقاء على الجنابة الى الصبح وما رواه
الشيخ عن عيص بن القسم في الصحيح قال سالت اباعبد الله عم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل
حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وما رواه الصدوق عن العيص بن القسم في الصحيح انه سأل اباعبد الله عم
عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وما رواه الشيخ عن حبيب
الخثعمي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر
الغسل حتى متعمدا حتى يطلع الفجر وعن سليمان بن ابي زينبة في الضعيف قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عم
اساله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع
مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وباسناد فيه مجهول عن اسمعيل بن عيسى وهو مجهول قال
سالت الرضا عم عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره ولا يفطر
ولا يبالي فان ابي عم قال قالت عائشة ان رسول الله صم اصبح جنبا من جماع من غير احتلام قال لا يفطر ولا
يبالي الحديث وما رواه الصدوق عن احمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي سعيد القماط وهو غير موثق في
كتب الرجال ولا ممدوح انه سئل ابو عبد الله عم عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام

حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك لان جنابته كانت في وقت حلال ورواية حماد بن عثمان المنقولة عن المقنع ويمكن الجواب
عن هذه الادلة اما عن الاول فبان اطلاق الاية مخصص بالروايات واما عن الثاني فيمنع كون الغاية للمجموع سلمنا لكن
يرتكب التخصيص في الاية جمعا بين الادلة واما عن الثالث فبالحمل على كون التاخير لم يكن عمدا او بالحمل على التقية لموافقتها
لمذهب جمهور العامة واما عن الرابع فبعدم دلالة الرواية على جواز التاخير الى الفجر بل مقتضاها جواز النومة الاولى
ونحن لا ننكر ذلك لكن نقيده بما اذا كانت مع نية الغسل واما عن الخامس فبالحمل على التقية لان في ظاهره اشعارا
بمداومة النبي ص على هذا الفعل واكثار منه ومداومته على الفعل المكروه بعيد ويمكن التخصيص بالحمل على صورة العذر جمعا
بين الادلة ونحوه الجواب عن التاسع واما عن السادس فباستضعاف السند والحمل على التقية واما عن السابع فبالحمل على التقية و
في اسناد النقل الى عائشة دلالة واضحة عليه مع كون الرواية ضعيف السند واما عن الثامن فبنحو ما مر في الجواب عن الثالث وتحقيق المقام
ان التعارض بين الاخبار ثابت ويمكن الجمع بينها بوجهين احدهما حمل اخبار المنع على الافضلية وثانيهما حمل اخبار الترخيص على التقية والاول
وان كان وجها قريبا بل ليس فيه عدول عن الظاهر فان اكثر الاخبار التي اوردت في جانب المنع لكن لا يبعد ان يقوى الترجيح للثاني لما في
رواية اسمعيل من الاشعار الواضح عليه وكذا في رواية حماد بن عثمان المنقولة عن المقنع حيث اسند فيها الحكم بالقضا المذكور المستفيض
في الاخبار الى الاقشاب ان كان قوله يقضي يوما معمولا لقول هلا وذلك مضاف الى ترجيح الشهرة بين الاصحاب ومخالفة
جمهور العامة وبعد حمل الكفارة على الاستحباب وينبغي التنبيه على امور الاول هل يختص الحكم المذكور برمضان ام لا قال في المعتبر
ولقايل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام وتردد العلامة في المنتهى نظرا الى اختصاص الاحاديث برمضان وتعميم الاصحاب
وادراجه في المفطرات وفيه تامل ولا يبعد ان يلحق قضاء رمضان بادائه بل انه لا ينعقد ممن اصبح جنبا كما قاله الفاضلان وغيرهما
لما رواه الكليني عن ابن سنان يعني عبد الله في الصحيح قال كتب ابي الى ابي عبد الله ع وكان يقضي شهر رمضان وقال اني قد اصبحت
بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وما رواه الصدوق والشيخ عن
عبد الله بن سنان في الصحيح انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى
يجيء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وما بمعناه من الرواية السابقة ودلالة هذه الاخبار
على البطلان وعدم الانعقاد غير واضح لكن البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقتضي ذلك واطلاق النص وكلامهم
يقتضي عدم الفرق بين من اصبح في النومة الاولى والثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق واحتمل الشهيد الثاني جواز القضا
مع التضييق لمن لا يعلم بالجنابة حتى اصبح وسيجي في كلام المصنف عدم انعقاد الصوم المندوب لمن اصبح جنبا واسنده المحقق
في الشرايع الى قيل وهو يشعر بتردده فيه وقال الشهيد الثاني وجه عدم الجواز انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان ولان
الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال والصوم لا يتبعض ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير عن الصادق ع في الرجل يجنب
ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وفي رواية كليب اطلاق
الصحة اذا اغتسل وحمل الشهيد ره على المعين او النذر وهو يشعر بتجويزه ذلك ويؤيده ايضا جواز تجديد الندب للعازم

على الافطار خصوصا بعد الزوال وهو ايضا مناف للصوم وعدم قابلية الصوم للجنب انما يمنع منه حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ونمنع
عدم تبعض الصوم مطلقا كيف وقد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال انما له من الصوم ما بعد النية وهذه الادلة وان ضعف بعضها
الا انها لا تقصر عن ادلة جواز صوم النافلة سفرا وقد عمل بها العلامة والجماعة تساهلا بادلة السنن ومن بلغه شيء من اعمال الخير يشملها
انتهى ولا يخفى ان اكثر ما ذكر من الطرفين ضعيف والظاهر عندي عدم توقف الصوم المندوب على الغسل لما رواه الصدوق عن حبيب الخثعمي
في الصحيح والحسن قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام
متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم واما ما عدا صوم رمضان من الصوم الواجب فالاشكال فيها ثابت قال الشهيد الثاني
في حكم القضا النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ولو كان في الاثناء حيث يشترط التتابع او في اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان
احدهما عدم صحة الصوم ولا يقطع التتابع لعدم التقصير الثاني قال العلامة في المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك
يعني انها اذا انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال ويبطل الصوم لو اخلت به حتى يطلع الفجر والاقرب ذلك لان حدث الحيض
يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة وتردد في ذلك المحقق في المعتبر وحكم العلامة في نهاية بعدم الوجوب واحتجاج العلامة على ما استقربه في
المنتهى ضعيف ولم اطلع في هذا الباب على رواية سوى ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل
من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم والرواية قاصرة عن الدلالة على وجوب القضا
وتحصيل البراءة اليقينية من التكليف الثابت يقتضي عدم الاخلال بالغسل لكن في ايجاب القضا عند الاخلال به تامل الثالث
هل يجب التيمم على الجنب وذات الدم عند تعذر الماء فيه قولان احدهما العدم لاختصاص الامر بالغسل فيسقط عند تعذره
وينفي التيمم بالاصل وثانيهما الوجوب لعموم ولم يجدوا ماء فتيمموا ولان حدث الجنابة والحيض مانع من الصوم فيستمر
الى ان يثبت المزيل وهو الغسل او ما يقوم مقامه في الاباحة وفي الوجهين نظر نعم لا يبعد الاستدلال عليه بقوله ع في صحيح
حماد السابق في بحث التيمم هو بمنزلة الماء وقوله ع [illegible] يكفيك الصعيد عشر سنين ثم على القول بالوجوب هل يجب
البقاء عليه الى ان يطلع الفجر قيل نعم لانتفاء الفايدة عند الانتقاض بالنوم وفيه ان النوم ناقض للتيمم فكما لا يجوز البقاء على
الجنابة الى ان يطلع الفجر لا يجوز نقض التيمم والعود الى الجنابة وقيل لا يجب لان انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد
تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل وفيه نظر ولعل الترجيح للاول وينبغي ان لا يترك الاحتياط
في هذا المقام وامثاله ويجب الامساك عن النوم عليهما اي على الجنابة من غير نية الغسل حتى يطلع وتنقيح المقام يتم ببيان
امرين الاول المشهور بين الاصحاب ان النومة الاولى بعد الجنابة ناويا للغسل ليس بمحظور ولا موجب للقضاء وقال المحقق في
المعتبر ولو اجنب فنام ناويا للغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا مع انه قال في
موضع آخر من المعتبر من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سايغ ولا قصد له في بقائه والكفارة
مترتبة على التفريط او الاثم وليس احدهما موجودا اما لو انتبه ثم نام ثانيا ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط
في الاغتسال مع القدرة وكذا المرة الاولى لان في المنع منها تضييقا على المكلف وقال العلامة في المنتهى لو اجنب ثم نام ناويا

للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ فمفهوم ما تقدم من الاحاديث يدل على الافساد و وجوب القضا لكن قد روى الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار ونقل الروايات السابقة في المسئلة المتقدمة ثم قال وهو الصحيح عندي وعمل الاصحاب عليه ولا يخفى ان عموم
صحيحة محمد بن مسلم السابقة في المسئلة السابقة المتقدمة يدل على القضا وكذا صحيحة ابن ابي نصر اذ الظاهر صدق تعمد النوم في الصورة المذكورة وكذا
صحيحة الحلبي لكنها يختص بالمحتلم وصحيحة ابن ابي يعفور يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد
يختص بصورة علم العزم على الغسل وكذا بالاستيقاظ الذكور فيه ما كان بعد النوم حتى يختص الحكم بالقضا فيها بالنومة الثانية وثانيهما ان يكون المراد الاستيقاظ بعد الاحتلام
ولعله اقرب ويمكن تنزيل صحيحة معوية بن عمار ايضا على هذا المعنى ويدل على عدم القضا بالنومة الاولى صحيحة عيص بن القسم المنقولة
عن الفقيه ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما حمل صحيحة عيص على التقية وتنزيل صحيحة معوية بن عمار على المعنى الذي اشير اليه
وهو محتمل قريب في صحيحة ابن ابي يعفور وثانيهما حمل صحيحة ابن ابي نصر والحلبي على النوم مع عدم نية الغسل وحمل صحيحة ابن ابي
يعفور على النومة الثانية كما هو ظاهر صحيحة بن عمار وتخصيص صحيحة ابن مسلم بالنوم مع عدم النية الغسل وفيه بعد ويمكن حملها على
الاستحباب ايضا لعدم وضوح دلالتها على الوجوب ولو قيل النومة الاولى بعد الاحتلام ملحقة بالنومة الثانية حصل في
توجيه صحيحة ابن ابي يعفور وجه اخر وكذا رواية ابن مسلم تخصيصها بالمحتلم بقرينة قوله تصيبه الجنابة وطريق الاحتياط في
المسئلة واضح واعلم ان الشهيد الثاني بعد تصريحه بان النومة الاولى بعد الجنابة انما يصح مع نية الغسل قال ولا بد مع ذلك من
احتمال الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا باس
به انتهى كلامه وهو غير بعيد الثاني اذا نام غير ناو للغسل حتى اصبح فعليه القضا والكفارة قطع به المص وغيره واستدل عليه
المحقق في المعتبر بان مع العزم على ترك الغسل لحصل من عدم نية الغسل وبعضهم استدل على وجوب القضا عليه بصحيحة الحلبي و
صحيحة احمد بن محمد السابقتين والجزاء لا يشملان حالة الذهول والنسيان والمدعى يشملها والاستدلال بهما يتوقف على كون
الامر وما في معناه في اخبارنا للوجوب وحيث ذلك تامل قد نبهنا عليه وجه مرارا والظاهر تعلق الجرمة بالنوم على الوجه
المذكور لظ قوله ع يستغفر ربه في صحيحة الحلبي والحرمة متعلقة بالشروع في المقدمات المقتضية له وعن معاودة النوم
بعد انتباهتين لما سيجي من وجوب القضا في معاودة النوم بعد انتباهة عند المص واكثر الاصحاب فههنا اولى وانما
افردها بالذكر لانها توجب الكفارة عند المص كما سيصرح به فلا بد الفصل بين ما يوجب الكفارة وغيره والقول بوجوب
الكفارة فيها مذهب الشيخين وجماعة من الاصحاب وذهب جمع من الاصحاب منهم المص في المنتهى الى عدم وجوب الكفارة
فيها وهو اقرب لفقد دليل يدل على وجوب الكفارة مع انتفائه بالاصل حجة الشيخين على ما نقل عنهما رواية ابي بصير و
سليمان وابرهيم السابقات في مسئلة تعمد البقاء على الجنابة ولا دلالة لها على مطلوبهما بوجه كما لا يخفى من نظر فيها ويجب
الامساك عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فعن الشيخ في عدة من كتبه ان ايصال
الغبار الغليظ متعمدا الى الحلق مفطر يوجب القضا والكفارة وفي ط فيما يوجب القضا والكفارة ايصال الغبار الغليظ
الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق او غبار النفض وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات قال وفي اصحابنا من قال

انه

ان ذلك لا يوجب الكفارة وانما يوجب القضا وعن المفيد ويجتنب الصايم الرايح الغليظة والغبرة التي تصل الى الجوف فان ذلك
نقض في الصيام وعنه في موضع اخر وان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او رايحة غليظة وله غنا عن الكون فيه فدخل
حلقه شي من ذلك اوجب عليه القضا وعن ابي الصلاح اذا وقف في غبرة مختارا فعليه القضا قال في المختلف والظاهر ان الوقوف
مط لا يوجب القضا وانما قصده مع ايصال الغبار الى حلقه وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضا دون الكفارة
اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا في الكون في تلك البقعة انه يوجب القضا دون الكفارة
اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما اذا كان مضطرا في الكون في تلك البقعة ويتحفظ ويحتاط في التحفظ فلا شي
عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة من الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضا مجمع عليه وقال المص في
المنتهى ونقل عن السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد اشارة الى ما تقدم منه من اشتراط الاعتياد في الماكول ويظهر من
المحقق في المعتبر التردد في هذا الحكم فانه قال بعد ايراد رواية سليمان الاتية وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم
القايل وليس الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال في الشرايع وفي ايصال الغبار الغليظ الى الحلق
خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم والاقرب عندي عدم الافساد لصحيحة محمد بن مسلم السابقة الدالة على حصر ما يضر
الصايم في الاشياء الاربعة ومما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد في الموثق عن الرضا ع قال سالته عن الصايم يدخن بعود
او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسالته عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس احتج القايلون
بالفساد بانه اوصل الى الجوف ما ينافي الصوم وكان مفسدا له وبما رواه الشيخ باسناد فيه توقف عن سليمن بن جعفر المروزي
قال سمعته يقول اذا تمضمض الصايم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في
انفه وحلقه غبار غليظ فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح والجواب
عن الاول منع كون مطلق ايصال الشي الى الجوف مفسدا انما المفسد الاكل والشرب وما في معناهما وعن الثاني بضعف
السند لجهالة الراوي وجهالة القايل وباشتمالها على ما لا اعلم قايلا به من الاصحاب وهو ترتب الكفارة على مجرد
المضمضة والاستنشاق وشم الرايحة الغليظة والتخصيص باحدهما لا الكفارة مع معارضتها باقوى منها واعلم ان بعض
الاصحاب كالمحقق في الشرايع لم يقيد الغبار لكونه غليظا وقد صرح الاكثر بالتقييد وهو غير بعيد قصر الحكم على مورد
الوفاق الا ان الرواية والاعتبار الذي عولوا عليه يقتضي التعميم واكثر المتاخرين الحقوا بالغبار الدخان الغليظ
الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك انكره بعضهم وهو حسن ويجب الامساك ايضا
عن الاستمنا وقدر الاستمنا ما به طلب الامنا بفعل غير الجماع مع حصوله واما طلب الامنا مط فليس بمفسد للصوم
وان كان محرما والظ انه لا خلاف في ان الاستمنا مفسد للصوم قال المحقق في المعتبر ويفطر بانزال الماء بالاستمنا
والملامسة والقبلة اتفاقا وقال المص في التذكرة الانزال نهارا عمدا مفسد للصوم سواء كان باستمنا او ملامسة
او ملاعبة او قبلة اجماعا وقال في المنتهى الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء انزل باستمناء او ملامسة

او قبّل بلا خلاف والاصل فيه ما رواه الشيخ والكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع والرواية لا تنهض
بالدلالة على عموم الدعوى الا ان يستعان في ذلك بعدم القائل بالفصل وتم ذلك وقد اطلق الفاضلان وغيرهما
ان الامناء الحاصل عقيب الملامسة مفسد للصوم واستشكله بعض المتاخرين خصوصا اذا كانت الملامسة محللة ولم يقصد
بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك والوجه ما ذكره الاصحاب لصحيحة عبد الرحمن المذكورة اذ لا اختصاص لها بالاستمناء
وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح والكليني عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن حفص بن سوقة الثقة عمن ذكره عن ابي عبد الله
في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
في شهر رمضان وما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن رجل لزق باهله فانزل
قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وعن ابي بصير في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وضع يده
على شيء من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة و
يؤيده ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه واختلف الاصحاب فيما اذا كرر النظر فانزل
قال الشيخ في ف انه لا قضاء عليه ولا كفارة واختاره ابن ادريس سواء كان محللا ام لا وكذا المحقق وفي ط
من نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامنى فعليه القضا فان كان نظره الى ما يحل فامنى لم يكن عليه شيء وهو اختيار
المفيد وعن المرتضى وعندنا انه اذا نظر الى ما يحل له النظر اليه فانزل غير مستدع للانزال لم يفطر وعن ابن ابي
عقيل من نظر الى امراته فانزل من غير ان يقبلها او يفضي بشيء منه اليها او يمسها لم يكن عليه شيء ونقل
عن المصنف في المنتهى وجوبها ان انزل بعد تكرر النظر بعلم مع الانزال وعدم الافساد من النظرة الاولى واستقرب المصنف
في المخ وجوب القضا والكفارة مطلقا ان قصد الانزال ووجوب القضا خاصة ان لم يقصده واحتج على الاول بانه وجد
منه الافساد وهو انزال الماء متعمدا فوجب عليه القضا والكفارة كالعابث باهله والمجامع وعلى الثاني انه وجد
منه الافساد وهو انزل الماء عقيب مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضا كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء حلقه
والوجهان ضعيفان ونقل عن الشيخ الاحتجاج بالاجماع على عدم وجوب القضا والكفارة وباصالة البراءة قال
المص والجواب منع الاجماع وقد بينا الدليل على ايجاب القضا ولا يبعد ان يقال ان ذلك غير مفسد الا ان يفعل
قاصدا به حصول الامناء او يكون من عادته ذلك وكذا الكلام في الاستماع والتفكر ونحو ذلك وعن الشيخ في ف
وط انه لا شيء عليه اذا امنى بعد الاستماع وعن ابي الصلاح او اصغى الى حديث فامنى وجب عليه القضا ومستند
المخالف كما في مسئلة النظر وروى ابو بصير في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع رجل كلم امراته في شهر رمضان
وهو صائم فامنى قال لا باس ويجب الامساك عن تعمد القيء اختلف الاصحاب في تعمد القيء فذهب اكثر الاصحاب

الى انه موجب للقضا خاصة وقال ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة الا انه محرم وعن السيد المرتضى انه حكى عن بعض
علمائنا قولا بانه موجب للقضا والكفارة وعن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال وهو الاشبه حجة الاول
على وجوب القضا ما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا الصائم فعليه قضاء
ذلك اليوم فان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وعن الحلبي باسنادين احدهما صحيح والاخر حسن بابراهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيا الصائم فقد افطر فان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وما رواه الشيخ عن عبد الله
بن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من تقيا متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه وباسناد لا يبعد
ان يعد موثقا عن سماعة قال سالته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه
عليه افطر وعليه القضا قال وسالته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه
وان كان في وضوء فلا باس وروى الصدوق عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع نحوا منه وفي الموثق عن مسعدة
بن صدقة وهو عامي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه قال من تقيا متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة
فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيا وهو صائم فعليه القضا وعلى عدم وجوب الكفارة تخصيص
القضا بالذكر في هذه الاخبار ويمكن الاستدلال على وجوب الكفارة بان مقتضى صحيحة الحلبي ورواية مسعدة ان القيء
مفطر ومن تعمد الافطار لزمته الكفارة على ما دلت عليه الاخبار الكثيرة واورد عليه ان المتبادر من الافطار
افساد الصوم بالاكل والشرب فيجب الحمل عليه خاصة لان اللفظ انما يحمل على حقيقته حجة القول الاخير اصالة البراءة
عن التكليف بالقضا والكفارة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يفطرن
الصائم القيء والاحتلام والحجامة الحديث واجاب المتاولون بحمل الرواية على غير العامد جمعا بين الادلة وفيه
بعد ويدل على هذا القول ايضا صحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر الصائم في الاشياء الثلثة ولا يخفى انه يمكن
الجمع بين الادلة بوجهين احدهما ما مر في تاويل رواية ابن ميمون مضافا الى ارتكاب التخصيص في رواية ابن
مسلم وثانيهما حمل اخبار القضاء على الاستحباب ولكل من الوجهين نوع ترجيح فالمسئلة عندي محل الاشكال
والشك بين الاصحاب انه لو ذرعه القيء فلا شيء عليه ونقل بعض المتاخرين الاتفاق عليه وقال ابن الجنيد ان القيء
يوجب القضا خاصة اذا تعمد فان ذرعه لم يكن عليه شيء الا ان يكون القيء من محرم فيكون فيه اذا ذرع القضا
واذا استكره القضا والكفارة ويدفعه صحيحتا الحلبي وغيرهما من الاخبار ويجب الامساك ايضا عن الحقنة اختلف
الاصحاب في الحقنة فقال المفيد انها يفسد الصوم واطلق وقال علي بن بابويه لا يجوز للصائم ان يحتقن و
اطلق وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضا والكفارة الى ان قال
والحقنة واطلق ايضا ثم قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو الاشبه وقالوا في اعتماد
الحقنة وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القيء وبلع الحصى انه يوجب القضا من غير كفارة وقال

في المسايل الناصريه فاما الحقنه فلم يحتلف في انها يفطر وكره الشيخ في ية والاستبصار الحقنه بالجامدات وحرم
بالمايعات من غير ايجاب كفارة ولا قضا ونحوه قال ابن ادريس وكره في ط والجمل والاقتصاد الحقنه بالجامدات
واوجب القضا بالمايعات وهو قول ابن البراج وقال ابو الصلاح الحقنه يجب بها القضا ولم يفصل ولم يذكر ابن
ابي عقيل الحقنه من المفطرات وقال ابن الجنيد يستحب الامتناع من الحقنه كذا نقل المص في لف واستوجه المحقق في المعتبر
تحريم الحقنه بالمايع والجامد دون الافساد واختاره بعض المتاخرين واختار المص انها مفطرة موجبة للقضا
خاصة ولعل الاقرب انها مكروهة غير موجبة للقضا لنا ما رواه الكليني عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع
قال سالته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان فقال لا باس ورواه الشيخ معلقا عن علي
بن جعفر منه ع وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر الصايم في الاشياء الاربعة احتج القايلون بالتحريم مط
من غير فساد بما رواه الشيخ والصدوق عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن ع انه ساله عن الرجل يحتقن
تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن قال في المعتبر والنهي عن الاحتقان لا يقتضي فساد
صومه لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكمة شرعية لا يلزمنا ابداؤها كما قلنا في الارتماس
والجواب ان الرواية محمولة على الكراهة جمعا بين الادلة احتج القايلون بتخصيص الجواز بالحقنه بالجامد بما رواه الشيخ عن علي
بن الحسن عن ابيه في الموثق قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في اللطيف من الاشياف يستدخله الانسان وهو
صايم فكتب لا باس بالجامد والجواب ان التخصيص بالجامد يجوز ان يكون لشدة الكراهة في غيره واجاب بعض القايلين
بالتحريم مط باستضعاف سند الرواية لان في طريقه علي بن الحسن واباه وهما فطحيان وهو مبني على عدم العمل بالاخبار
الموثقة ثم قال نعم يمكن الترجيح لهذا القول بان المتبادر من الاحتقان ما كان بالمايع فيجب الحمل عليه ويبقى الاحتقان
بالجامد على اصل الاباحة احتج المص في لف على انها مفطرة موجبة للقضا بانه قد وصل الى الجوف المفطر فاشبه ما
لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء ولصحيحة ابن ابي نصر وجه الاحتجاج ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون
بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول المنافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الاخر وذلك يوجب
عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فيوجب القضا وعلى انتفاء الكفارة بالاصل السالم عن المعارض وبدعوى السيد
الاجماع عليه ويرد عليه حجية الاولى انها قياس مع وجود الفارق فان الحقنه لا يصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء
وعلى الثانية ان الصوم علة لتحريم الاحتقان او كراهته واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان او
اباحته لا عند وجوده وهو واضح واختلف الاصحاب فيما لو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه فقطع في ط انه يفطر و
استقرب المص في لف والاكثر على عدم الافطار وهو اقرب لصحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر الصايم في الاشياء
الاربعة السالمة عن المعارض احتج المص على الافطار بانه قد اوصل الى جوفه مفطرا باحد المسلكين فان المثانة
تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنه وضعفه ظ وقال الشيخ في ط لو طعنه غيره طعنة وصلت

الجوفه

الجوف ثم لم يفطر وان امره هو بذلك ففعل به او فعل هو بنفسه افطر واستقربه المص في لف تعويلا على حجة ضعيفة والاكثر
على عدم حصول الافطار بذلك وهو الصحيح ويظهر الحجة عليه مما سبق ولو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه فالاكثر على
عدم الافطار واستقربه المص في لف الافطار تعويلا على حجة ضعيفة ونقل ذلك عن ظ ط والمعتمد الاول واختلف الاصحاب
في تقطير الدواء في الاذن فالاكثر على انه غير مفطر خلافا لابي الصلاح فانه ذهب الى انه مفطر والمعتمد الاول لنا مضافا
الى صحيحة محمد بن مسلم المشار اليه مرارا ما رواه الكليني عن حماد بن عثمن في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم
يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به وعن حماد عن ابي الحسن ع وابرهيم بن هاشم قال سالنا ابا عبد الله ع عن الصايم يصب
في اذنه الدهن قال لا باس به وعن ليث المرادي قال سالنا ابا عبد الله ع عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه الدهن
قال لا باس به ويجب الامساك ايض من معاودة النوم للجنب بعد انتباهه يعني اذا اجنب ثم نام وانتبه ثم نام
ثانيا ولم يستيقظ حتى يطلع الفجر كان عليه القضا سواء نام بنية الغسل ام لا وهو المش بين الاصحاب ومستندهم
صحيحة معوية بن عمار السابقة وفي دلالتها على الوجوب تامل لكن لا يبعد ان يق تقييده بكونه عقوبة يشعر
بالايجاب ولهذا التقييد استدل بعضهم على تحريم النومة الثانية وربما يناقش في دلالة ذلك على التحريم بان ترتب
هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه وفيه تامل والمص في المنتهى لم يحرم النومة الثانية ولا الثالثة وان اوجبهما
القضا اختاره بعض المتاخرين فلو فعل شيئا من ذلك المحكوم بوجوب الامساك عنه بطل الصوم ثم ان كان متعينا
بالاصالة كرمضان او لم يكن معينا بالاصالة ولكن معينا بالنذر وشبهه كاليمين والعهد وجب القضا والكفارة
الا بفعل الثلثة الاخيرة وهي الحق والحقنه ومعاودة النوم للجنب بعد انتباهه فانه يجب بها اي بهذه الثلثة
القضا خاصة دون الكفارة وقد سبق تحقيق المفطرات المذكورة باعتبار لزوم الكفارة والقضا وعدمهما
وثبوت الكفارة عند تحقق ما يوجبها في رمضان ظ واما وجوبها في الصوم المعين بالنذر وشبهه فلعموم
ما دل على وجوب الكفارة عند الاخلال بالنذر وشبهه وسيجي ما يدل عليه في خصوص نذر الصوم ويجب
القضا ايض بفعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا الا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز الافطار
بالظن الحاصل ببقاء الليل مع عدم مراعاة الفجر بل قيل لا خلاف في جواز فعل المفطر مع ظن الحاصل من استصحاب
بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر وان لم يثبت الاجماع على الحكم المذكور كان للتامل فيه مجال لعدم دليل
على الجواز في الصورة المذكورة وضعف حجية الاستصحاب في امثال هذه المواضع مع توقف اليقين بالبراءة
من التكليف بالصيام على الاجتناب عنه والظاهر ان المراد بالاية جواز الاكل والشرب الى زمان يتبين ويظهر
فيه الخيط الاسود من الابيض وهو زمان يظهر ذلك بعد النظر والمراعاة فلا يمكن التمسك بها في الجواز
وروى الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال
كل حتى لا تشك والرواية يحتمل وجهين لا يخفى على المتدبر فيها اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا افطر في الصوم

المذكوره مع القدرة على المراعات ثم تبين ان الفجر كان طالعا لم يكن عليه كفارة ويتم يومه وعليه القضاء عند الاصحاب اما
عدم وجوب الكفارة فللاصل وظاهر الاخبار الاتية حيث لم يذكر فيها الكفارة فى مقام بيان الحكم واما وجوب القضاء فلما
رواه الشيخ عن الحلبي فى الصحيح والكليني عنه فى الحسن بابرهيم بن هاشم عن ابى عبد الله عم انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من
بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر فى غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ثم قال ان
ابى كان ليلة يصلى وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرنى فافطرت ذلك اليوم فى غير
شهر رمضان وما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد لا يبعد ان يعد موثقا عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل
او شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فراى الفجر فليتم صومه ولا
اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضى يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل
النظر فعليه الاعادة وروى الصدوق عن سماعة بن مهران فى الموثق انه سال عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما
هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذى لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسالته عن رجل اكل وساق الحديث
نحو ما سبق عن الكليني والشيخ ودلالة الروايتين على الوجوب غير واضحة ولا يبعد ان يستخرج ذلك منهما بمعونة الشهرة
وعمل الاصحاب والروايتان مختصتان بالاكل والشرب واعلم ان فى كثير من عبارات الاصحاب ورد الحكم المذكور فى
صورة الظن بعدم طلوع الفجر وهو يقتضى ان لا يكون حكم الشك كذلك وكثير من عباراتهم يشمل صورة الشك ايضا و
الروايتان مطلقتان والظاهر عدم الفرق بين صورة الظن وصورة الشك فى ثبوت القضاء وعدم لزوم الكفارة وفى
الاباحة تامل ولعلم ايضا ان المشهور بين الاصحاب تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعاة فينتفى عند عدمها
وجوب القضاء وربما يتوهم من عبارة المفيد فى المقنعة عدم اعتبار هذا القيد فيثبت القضاء عند عدم المراعاة والاحتياج
مطلقا وهو توهم ينشأ من قلة التامل فى كلامه وعلى كل تقدير فالظاهر ان وجوب القضاء مخصوص بصورة القدرة على
المراعاة لاختصاص الروايتين بها فيبقى غير الصورة المذكورة باقيا على الاصل من عدم وجوب القضاء واعلم ايضا انه
يستفاد من كلام المص وغيره من الاصحاب انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة اى بعد الظن المستند الى المراعات
ويدل عليه الاصل ورواية سماعة السابقة وما رواه الصدوق عن معوية بن عمار فى الصحيح قال قلت لابى عبد الله عم
امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك
لو كنت انت التى نظرت لم يكن عليك شئ وروى الكليني عن معوية بن عمار فى الحسن بابرهيم بن هاشم قال قلت
لابى عبد الله عم امر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظره فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم
يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت التى نظرت ما كان عليك قضاؤه ورواه الشيخ معلقا عن الكليني
بتفاوت ما فى المتن واعلم ايضا ان مقتضى صحيحة الحلبي المذكورة ان من تناول المفطر فى غير شهر رمضان بعد

طلوع

طلوع الفجر افسد صومه سواء كان الصوم واجبا او مندوبا وسواء تناول المفطر بعد المراعات ام قبلها وبذلك صرح المص
وغيره ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني عن اسحق بن عمار فى القوى عندى قال قلت لابى ابرهيم عم يكون على اليوم واليومان
من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضى مكان ذلك يوما اخر او اتم على صوم ذلك اليوم واقضى يوما اخر
فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضى يوما اخر وعن على بن ابى حمزة فى الضعيف عن ابى ابرهيم عم قال سالته
عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم فى شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضى يوما اخر وان كان قضاء لرمضان
فى شوال وغيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضى واستظهر بعض المتاخرين الحاق الواجب المعين مطلقا بصوم
رمضان وهو غير بعيد ويجب القضاء ايضا دون الكفارة بالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعات
مع طلوعه اى الفجر ومستنده يعلم مما سبق فى المسئلة المتقدمة واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى المخبر بين الواحد و
المتعدد واستقرب المدقق الشيخ على سقوط القضا لو كان المخبر عدلين لان اخبار العدلين حجة شرعية فيصح التعويل
عليه ونفى عنه الباس الشهيد الثانى ره وهو حسن لما ذكره لعدم وضوح مستند حجية البينة مطلقا بحيث يشمل محل
البحث بل للاصل وعدم شمول ما هو مستند القضا لهذا الموضع فان بعضها مختص باخبار الجارية والمتبادر من الباقى غير
صورة اخبار الغير بل لا يبعد اثبات القضا فى صورة اخبار العدل الواحد ايضا محل اشكال ويجب القضا ايضا بدون الكفارة
بالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعات مع طلوعه وهذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب
ومستنده ما رواه الكليني عن عيص بن القسم فى القوى عندى صحيح عند جماعة من الاصحاب حسن عند بعضهم ورواه
الصدوق عنه فى الحسن بابرهيم بن هاشم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه يتسحرون
فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضى واستقرب
المص فى المنتهى والشهيدان وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعا فيكون كتعمد الافطار
بعد طلوع الفجر والرواية غير منافية له لاختصاصها باخبار الواحد الا ان اثبات حجية اخبار العدلين مطلقا بحيث
يشمل محل البحث لا يخلو عن اشكال ويجب القضاء ايضا بالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد قال بعض
الاصحاب هذا الاطلاق مشكل لان المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغى ان يكون عليه القضاء والكفارة
وان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما لاستناد فعله الى اذن الشارع على هذا التقدير الا ان يقال
ان ذلك لا يقتضى سقوط القضا كما فى تناول المفطر قبل مراعات الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا
كما ثبت هناك انتهى كلامه وفيه تامل فان مقتضى كون المفطر ممن لا يسوغ له التقليد ترتب الاثم على الافطار لا
القضاء والكفاره ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر سقوط القضاء والكفاره لصحيحة زرارة المذكورة
فى المسئلة الاتية ولا يبعد انتفاء الاثم ايضا والا فالظاهر ترتب الاثم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان

مقتضاها وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضا ففيه تامل لعدم
دليل دال عليه وعدم الاستلزام بين حصول الاثم ووجوب القضا واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون
المخبر فاسقا او عادلا ولا بين كونه واحدا او متعددا وقطع المدقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما
فلا شي على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية واستشكله بعض الاصحاب بانتفاء ما يدل
على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين وهو حسن الا ان جعل محل
البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين محل تامل لما ذكرنا من دلالة صحيحة زرارة على جواز الاكتفا بالظن ح فالظاهر جواز
التعويل على شهادة العدلين الا اذا لم يحصل الظن بشهادتهما ويجب القضا ايض بالافطار للظلمة الموهمة لدخول الليل و
لو ظن دخول الليل لم يفطر فلم يجب عليه القضا قال بعض اصحابنا المتاخرين لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز
الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وما ذكره من نفي الخلاف عنه واضح فان اكثر عباراتهم
خال عن التصريح بذلك وقال المص في التذكرة الاحوط للصايم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة
بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل وظاهره
وجود الخلاف في الحكم المذكور وما قربه متجه لظاهر صحيحة زرارة الاتية اذا عرفت هذا فاعلم ان الاصحاب اختلفوا
في وجوب القضا اذا افطر في الصورة المذكورة ثم انكشف فساد ظنه فقال الشيخ في يه لو شك في دخول الليل لوجود
عارض في السما ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين له بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه
القضا فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين له انه كان نهارا لم يكن عليه شي وقريب منه اختياره في
يب والاستبصار والظاهر ان مراده بغلبة الظن مطلق الظن ودلالة كلامه في يب على ذلك اقوى والى هذا
القول ذهب الصدوق وابن البراج وذهب اكثر الاصحاب منهم المفيد والمرتضى وابو الصلاح الى وجوب القضا
واختاره المحقق في المعتبر وقواه المص في المنتهى وقال ابن ادريس ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في
السما من ظلمة او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضا دون الكفارة
فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شي عليه من قضا ولا كفارة لان ذلك فرضه لان الدليل قد فقد فصار تكليفه
في عبادته غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن فيجب عليه القضا والكفارة قال المص في المختلف واعلم ان قول ابن
ادريس في غاية الاضطراب لانه اوجب القضا مع الظن واسقطه مع غلبته ومنشا خياله هذا ما وجده في كلام
شيخنا ابي جعفر ره انه متى غلب على ظنه لم يكن عليه شي فتوهم ان غلبة الظن مرتبة اخرى راجحة على الظن ولم
يقصد الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين وليس للرجحان مرتبة محدودة تكون ظنا واخرى
تكون غلبة الظن وهو حسن لان للظن مراتب متعددة بعضها فوق بعض وكل مرتبة من مراتب الظن فتوجد

مرتبة اقوى منها ويوجد مرتبة اضعف منها ولا طريق لتحديد بعض المراتب فيجعله غلبة الظن ومن المستبعد جدا اناطة
التكليف بمثل هذا الامر المبهم والاقرب عندي القول الاول لنا ما رواه الشيخ وابن بابويه عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك فان صليت فاعد الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان
كنت اصبت منه شيئا وحمل الرواية على الجزم بعيد جدا قال ابن بابويه بعد نقل هذه الرواية وكذلك روى زيد الشحام
عن ابي عبد الله وما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح والايض وجود ابان في الطريق لما بينا عليه مرارا قال سالت ابا جعفر ع
عن وقت افطار الصايم قال حين يبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس قال ليس عليه
قضا وعن ابي الصباح الكناني في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي
السما غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واطلاق الظن على العلم
نادر جدا فلا يستقيم حمل الرواية عليه مع ان القراين دالة على خلافه وعن زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله ع
في رجل صايم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السما سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه احتج القايلون بوجوب القضا بما رواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود
عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك
اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا
ورواه الشيخ عن الكليني ببعض الاسناد وبانه تناول ما ينافي الصوم عمدا فلزم القضا وتسقط الكفارة
لعدم العلم وحصول الشبهة والجواب عن الاول بعد الاغماض عن السند الحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة و
حملها الشيخ على صورة الشك وتساوي الاعتقادين وهو بعيد وعن الثاني بمنع الاصل والفرع فان القضا
فرض مستانف لا يثبت الا مع قيام الدليل عليه ويدل على هذا القول ايض ما رواه الكليني عن سماعة باسناد
لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس
فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذين افطروا صيام ذلك اليوم ان الله
عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا والجواب
ما مر واعلم ان الوهم في كلام المص يحتمل ان يكون المراد به معناه المتعارف يعني الطرف المرجوح المقابل للظن
فلا يبعد ح وجوب القضا والكفارة جميعا والظ سقوطهما لو تبين مصادفة الافطار لدخول الليل ومع
استمرار الاشتباه اشكال ينشا من اصالة بقاء النهار والشك في الموجب وهو الافطار في نهار رمضان
والترجيح للاخير وهو خيرة المص في المنتهى ويحتمل ان يكون المراد به مقابل الظن حتى يشمل الشك ايض وحكى
عن الشهيد ره انه فرق في بعض تحقيقاته بين الظن والوهم بان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لا لامارة

شرعية ومن الظن ترجيح المادة ترجيح وهو غير مرتبط بدليل بل مورد النص سقوط القضا مع حصول الظن الذى سماه
الشهيد رهما كما قيل وحكم الموطو حكم الواطى فكل موضع تعلق حكم القضا والكفاره والاثم بالواطى تعلق بالموطو ايضا
لا اعلم فى ذلك خلافا بين الاصحاب ويحرم وطى الدابه بلا خلاف فى ذلك بين الاصحاب وفى وجوب القضا والكفاره
بعض
بخلاف بين الاصحاب فذهب الشيخ فى ط الى انه مفسد للصوم موجب للقضا والكفاره وقال فى ف اذا اتى بهيمة فا
كان عليه القضا والكفاره فان اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان عليه القضا لانه لا
خلاف فيه فاما الكفاره فلا تلزمه لان الاصل براءة الذمة وقال ابن ادريس لما وقفت على كلامه كثر تعجبى منه والذى
دفع به الكفاره يدفع القضا مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد
كلفه القضا بغير دليل واى مذهب لنا يقتضى وجوب القضا بل اصول المذهب يقتضى نفيه وهى براءة الذمة والخبر المجمع
عليه وتدقيق مراد الشيخ بالنص المنفى النص الصادر عن الامام ع وهو لا ينافى ثبوت الحكم بدليل اخر وهو الاجماع الذى
ادعاه واستقرب المحقق والمص ع لفات فساد الصوم فيه تابع لوجوب الغسل وقد تقدم احتجاج المصنف والكلام فى هذه
المسئلة كما مر فى وطى الغلام ويحرم الكذب على الله ورسوله والائمة ع اختلف الاصحاب فى هذا الحكم بعد اتفاقهم
على ان مطلق الكذب غير مفسد وان كان حراما فذهب الشيخان والسيد المرتضى فى الانتصار الى انه مفسد للصوم
موجب للقضا والكفاره وذهب جماعة من الاصحاب منهم السيد المرتضى فى الجمل وابن ادريس الى انه لا يفسد ويدل
على هذا القول الحصر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم السابقة احتجوا باجماع الفرقة وما رواه الشيخ عن ابى بصير فى الموثق
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصايم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع وعن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألته عن رجل كذب
فى شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضى صومه ووضوءه اذا تعمد ويمكن الجواب اما عن الاجماع
فبمنع ثبوته واما عن الروايتين فبالحمل على استحباب القضاء والاعادة والمراد بالنقض نقض الكمال بقرينة انضمام الكذب
واطلاق الكذب فى الجزء الثانى اذ الظاهر انه لم يقل احد بان مطلق الكذب مفطر ولا كون المفطر ناقضا للوضوء
وقد يجاب بالقدح فى سند الروايتين لاشتمال الاولى على منصور وهو واقفى وعلى ابى بصير وهو مشترك بين
الثقة وغيره واضمار الثانية واشتمالها على عدة من الواقفية فانتجبر بما فيه ويدل على هذا القول ايضا ما رواه الصدوق
عن منصور بن يونس عن ابى بصير فى الموثق عن ابى عبد الله ع ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع يفطر
الصايم وما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألته عن رجل كذب فى رمضان فقال له
افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله ص ويمكن الجواب بالحمل على الاستحباب جمعا
بينها وبين صحيحة محمد بن مسلم والتردد فى المسئلة حج والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على راى اختلف الاصحاب
فى حكم الارتماس للصايم فذهب المفيد والسيد المرتضى فى الانتصار والشيخ فى ية والجمل والاقتصاد وابن البراج الى انه

يوجب

يوجب القضا والكفاره وقيل ان ابن بابويه رواه فى كتابه ولعله نظر الى ما رواه فى من لا يحضره الفقيه من بعض الاخبار
الدالة على المنع من الانغماس فى الماء للصايم وهو غير دال على ما ذكره ان روى الصدوق ما يدل عليه فى كتاب اخر وقال
الشيخ فى ط ويجب القضا والكفاره فى الارتماس فى الماء على اظهر الروايات وفى اصحابنا من قال انه لا يفطر وقال فى
الاستبصار لست اعرف حديثا فى ايجاب القضا والكفاره او ايجاب احدهما على من ارتمس فى الماء ونسب ابن ادريس
فى السراير الكلامين الى التناقض ولعل نظر الشيخ فى ط على الاخبار الدالة على النهى عن الارتماس للصايم وعن ابى
الصلاح انه يوجب القضا خاصة وذهب الشيخ فى الاستبصار الى انه محرم لا يوجب كفارة ولا قضا واختاره المحقق
فى المعتبر والمص فى المنتهى والمخ واختار ابن ادريس انه ينقض الصوم ولا يبطله ونقله عن السيد المرتضى وحكاه
بعضهم عن ظ الشيخ فى يب ونقل فى المعتبر عن السيد المرتضى انه مكروه ونقل فى المنتهى عن ابن ابى عقيل انه ليس بمكروه
والذى وصل الى فى هذا الباب اخبار منها ما رواه الشيخ عن الحلبى فى الصحيح والكلينى عنه فى الحسن عن ابى عبد الله ع
قال الصايم يستنقع فى الماء ولا يرمس راسه وما رواه الشيخ عن حريز فى الصحيح والكلينى عنه فى الحسن عن ابى عبد الله ع
قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه فى الماء وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال الصايم
يستنقع فى الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يرمس راسه فى الماء ورواه
الكلينى عنه فى الصحيح ايضا وفيه وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه فى الماء وعن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ما يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء
وعنه فى الصحيح ايضا نحوه الا ان فيه اربع خصال وعن عبد الله بن سنان فى الحسن او الموثق على الظ عن ابى عبد الله ع
قال كره للصايم ان يرتمس فى الماء وعن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع رجل صايم ارتمس فى الماء متعمدا
عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ومنها ما رواه الصدوق فى الحسن وغيره قال سأل حنان
بن سدير ابا عبد الله ع وحنان ونقل الشيخ وقيل انه واقفى عن الصايم يستنقع فى الماء قال لا باس ولكن
لا يغمس والمرأة لا تستنقع فى الماء لانها تحمل الماء بقبلها ورواه الكلينى عن حنان باسناد ضعيف ومنها ما رواه
الكلينى عن مثنى الحناط والحسن الصيقل فى الضعيف قال سألته ابا عبد الله ع عن الصايم يرتمس فى الماء قال
لا ولا المحرم قال وسألته عن الصايم يلبس الثوب المبلول قال لا والمستفاد من هذه الاخبار رجحان ترك
الارتماس للصايم لما بينا عليه مرارا من ان النهى وما فى معناه فى اخبارنا غير ظاهر فى التحريم لكن لما كان تحصيل
اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يتوقف على الاجتناب عنه لم يبعد القول بتحريمه ولا ينافيه رواية
ابن سنان لشيوع استعمال الكراهة فى اخبارنا فى التحريم واما القضا والكفاره فمنفيان بالاصل وعدم دليل
دال على ثبوت شئ منهما ويدل عليه ايضا موثقة اسحق بن عمار المذكورة قال فى المعتبر ويمكن ان يكون الوجه
فى التحريم الاحتياط فى الصوم فان المرتمس فى الاغلب لا ينفك ان يصل الماء الى جوفه فيحرم وان لم يجب به

قضاء ولا كفارة الا مع اليقين بابتلاع ما يوجب المفطر وينبغي التنبيه على امور الاول الظ ان المراد بالارتماس غمس
الراس في الماء وان كان البدن خارج الماء كما هو مقتضى الروايات المذكوره وينظر في الدموس في الحاق غمس الراس
دفعة في الماء بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه يعتبر فيه كونه دفعة عرفية فلو غمس راسه على التعاقب فلو يتعلق به التحريم
وللتامل فيه مجال فان المستفاد من بعض كتب اللغة ان الارتماس الاغتماس وهو يتحقق بالدفعة والتعاقب فلم لو ادخل
جزءا من الراس ثم اخرجه وادخل جزءا اخر بحيث لا يحصل الاجزاء جميعا في الماء فالظ عدم التحريم ولعل هذا مقصود
من نفى التحريم في صورة التعاقب واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة واحدة وان كانت
منابت الشعر خارجة من الماء وهو حسن ان صدق عليه الارتماس عرفا الثاني ظ اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق في الحكم المذكور بين صوم الفريضة والنافلة والوجه انه ان قلنا بكونه مفسدا جاز فعله في صوم النافلة
كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلوة المندوبة ويحتمل الاباحة
لانه اذا جاز تناول المفطر جاز فعل هذا بطريق اولى والوجه عندي جواز فعله في صوم النافلة الثالث قال الشهيد الثاني
فائدة التحريم يظهر فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة قال بعض
الاصحاب وهو جيد ان وقع الغسل في حال الاخذ في الارتماس والاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في
الشيء الواحد اما لو وقع في حال الاخذ في رفع الراس من الماء فانه يجب الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به
نهي اصلا فينتفي المقتضي للفساد وهو حسن ان كان الغسل يتحقق باخراج البدن من الماء لكن لي في ذلك تامل لان
المتبادر من الغسل المامور به في الاخبار غير ذلك وبالجملة لا يحصل اليقين بامتثال التكليف بهذا الفعل الرابع قال
الشهيد الثاني المرتمس ناسيا يرتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه والجاهل عامد قال بعض الاصحاب بما ذكره ره
في حكم الناسي جيد لكن الاظهر مساواة الجاهل له في ذلك لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما وان اثم الجاهل بتقصيره
في التعلم على بعض الوجوه وهو حسن ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن وخص جماعة من الاصحاب منهم المحقق في
المعتبر والمص في التذكرة الكراهة بمن يحرك اللمس ونحوه شهوته وهو اقرب والاصل في هذا الباب روايات منها ما رواه
الكليني عن الحلبي في الصحيح والحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يمس من المرءة شيئا ايفسد ذلك صومه
او ينقضه فقال ان ذلك يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني وعن منصور بن حازم في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرءة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا باس واما الشاب
الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك
لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت
ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت وما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه

فليتنزه

فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وبعض الاخبار يدل على الرخصة روى الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال قلت
لابي عبد الله ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل الصائم
اله ان يمص لسان المرءة او تفعل المرءة ذلك قال لا باس وعن ابي ولاد الحناط باسناد فيه توقف قال قلت لابي عبد الله
اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا باس ليس عليك شيء ويكره الاكتحال بما
فيه صبر او مسك والاخبار في هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل على الترخيص ما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب وروى الكليني
عن سليمن الفراء في الحسن بابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن ابي جعفر ع مثله وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن عبد الحميد
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالكحل للصائم وعن صفوان في الصحيح عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي
يعفور قال سالنا ابا عبد الله ع عن الكحل للصائم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل وعن الحسين بن ابي
غندر قال قلت لابي عبد الله ع اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم قال لا باس به وصحيحة عبد الله بن ميمون المذكورة
في المسألة الاتية وبعضها يدل على المنع مط مثل ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل
يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه وعن الحسن بن علي في الموثق على الظ قال سالت ابا الحسن ع
عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل وما رواه الكليني
عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر
عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم وبعض الاخبار يدل على التفصيل مثل
ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه سئل عن المرءة تكتحل وهي صائمة فقال لا اذا لم يكن كحلا تجد له
طعما في حلقها فلا باس وما رواه الكليني والشيخ عنه عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن
الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس والجمع بين الاخبار اما
بحمل اخبار الترخيص على الجواز المطلق وحمل اخبار المنع مط على الكراهة وحمل اخبار التفصيل على شدة الكراهة
في بعض الصور واما بتقييد الاخبار الدالة على المنع مط بالاخبار المفصلة وبالجملة الظ كراهة الاكتحال لكل
ما له طعم يصل الى الحلق كما قطع به المص في المنتهى والتذكرة او كان فيه مسك وكره الشيخ ما كان له رائحة فيدخل
الحلق ويكره للصائم اخراج الدم ودخول الحمام المضعفان اما كراهة اخراج الدم المضعف سواء كان
بفصد او حجامة او غيرهما كما صرح به المص وغيره فلا اعرف خلافا بين الاصحاب فيه والظ انهم اتفقوا على عدم
تحريمه كما قال المص في المنتهى والاصل في هذا الباب ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصائم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه وانا اذا اردنا

المحاجمة في رمضان احتجمنا ليلا وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحلبي باسنادين احدهما صحيح والآخر حسن بابرهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما تتخوف على نفسه قلت ماذا تتخوف عليه قال
الغشيان او تثور به مرة قلت أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وعن الحسين بن ابي العلا قال سألت
ابا عبد الله ع عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا والروايات مختصة بالحجامة لكن لا يبعد تعميم الحكم نظرا
الى عموم العلة ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون في الصحيح عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال
ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو صائم وكان لا يرى باسا بالكحل للصائم وروى
الشيخ معلقا عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يحتجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن الصائم يحتجم
قال لا باس واما كراهة دخول الحمام المضعف فلما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في الصحيح وابن بابويه عنه
في الصحيح عنه عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ويدل
على جوازه الاصل مع بعض الروايات الدالة عليه ويكره للصائم ايضا السعوط بما لا يتعدى الحلق على المشهور بين الاصحاب
وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصائم ان يتسعط ولعل مراده الكراهة لتصريحه في المقنع بعدم الباس
واوجب المفيد وسلار القضاء والكفارة ونقله السيد المرتضى عن قوم من اصحابنا وعن ابي الصلاح وسلار انه يوجب
القضاء خاصة والاول الاقرب لنا على الجواز صحيحة محمد بن مسلم الدالة على حصر ما يضر الصائم في الاشياء الاربعة و
على رجحان تركه ما رواه الشيخ عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا باس بالكحل للصائم وكره
السعوط للصائم وعن غياث بن ابرهيم ايضا عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره السعوط للصائم وعن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره احتج من اوجب القضاء
والكفارة بانه اوصل الى الدماغ المفطر وكان عليه القضاء والكفارة لان الدماغ جوف وضعفه ظ قال الشيخ في يب
واما السعوط فليس في شيء من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة والمستفاد من كلام
المصنف تقييد الحكم بغير المتعدي الى الحلق المنع من المتعدي وهو المنقول عن الشيخ وجماعة وعن الشيخ في عدة من كتبه
اطلاق الحكم بالكراهة وعن ابن الجنيد وابن بابويه في المقنع اطلاق الحكم بنفي الباس والمعه ومن تبعه نصوا على
ان تعمد ايصاله الى الحلق يوجب القضاء والكفارة واحتج عليه المص بانه اوصل الى جوفه المفطر وكان عليه القضاء والكفارة
وفيه نظر لانتفاء ما يدل على ان الايصال الى الجوف مط مفطر ويكره ايضا للصائم شم الرياحين كل نبت طيب
الريح على ما نص عليه اهل اللغة خصوصا النرجس اما كراهة شم الرياحين فلا اعلم فيها خلافا وفي المنتهى انه قول
علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال الصائم لا يشم
الريحان وعن الحسن الصيقل باسناد فيه جهالة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم يلبس الثوب
المبلول فقال لا ولا يشم الريحان وما رواه الكليني والشيخ عنه عن الحسن بن راشد في الضعيف قال قلت لابي

عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال من ذلك ان
قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ واما كراهة
قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قال قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ واما تاكد
كراهة النرجس فلما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن الفيض باسناد فيه جهالة ومحمد هذا غير موثق ولا ممدوح قال سمعت
ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم ذاك فقال انه ريحان الاعاجم ورواه الصدوق
عن محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب عنه ع قال في الكافي واخبرني بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا و
قالوا انه يمسك الجوع وذكر المفيد ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ويكثرون فيه شم النرجس فنهوا
عن ذلك خلافا لهم والحق المفيد بالنرجس المسك لشدة رائحته ولما رواه الشيخ عن غياث عن جعفر عن
ابيه ع قال ان عليا ع كره المسك ان يتطيب به الصائم ويدل على جواز شم الرياحين اخبار كثيرة منها ما رواه
الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك
له فقال لا باس به ورواه الشيخ في الاستبصار بتفاوت في المتن وما رواه الكليني والشيخ عنه عن محمد بن مسلم في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس وفي الكافي وروي انه لا يشم الريحان
لانه يكره له ان يتلذذ به وما رواه الشيخ عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم الصائم الريحان
يتلذذ به فقال ع لا باس به وعن ابي بصير في القوي عن ابي عبد الله ع قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان
واعلم ان الاخبار الدالة على الكراهة غير نقية الاسانيد لكن لا يبعد العمل بها لتكثرها وعمل الاصحاب بها و
صحة المسامحة في ادلة السنن والظ انه لا يكره للصائم شم الطيب للاصل مضافا الى ما رواه الكليني والصدوق
عن الحسن ابن راشد في الضعيف انه قال كان ابو عبد الله ع اذا صام يطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة
الصائم وروى ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل
يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة
والريحان بدعة للصائم وكان الصادق ع اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة
وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله واعلم ان المشهور بين الاصحاب
ان شم الرائحة الغليظة غير مفطر وقال الشيخ في يه ان شم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف يوجب القضاء
والكفارة وهو المنقول عن ابن البراج والاول اقرب لعموم الاخبار السابقة وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على
حصر ما يضر الصائم في الاشياء الاربعة احتج المص للشيخ برواية سليمان بن حفص المذكورة عند شرح قول المص و
عن ايصال الغبار الغليظ وبان الرائحة عرض والانتقال على الاعراض مح وانما ينتقل بانتقال محالها فاذا
وصلت الى الجوف علم ان محلها قد انتقل وذلك يوجب الافطار وهذا تعليل ضعيف حمل الجواب عن الرواية

قد علم مما ذكرنا عند ايراد هذا قد يكره للصائم ايضا بل الثوب على الجسد لرواية الحسن بن راشد ورواية الحسن الصيقل
السابقتين في المسألة المتقدمة ورواية الحسن الصيقل والمنتهى المذكوره في بحث الارتماس للصائم وما رواه الكليني عن
عبد الله بن سنان في الضعيف قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول لا تلزق ثوبك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره وبدل
على الجواز مضافا الى الاصل وعدم دلالة الروايات على المنع التحريمي ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء وتكره ايضا
جلوس المرأة في الماء على المشهور بين الاصحاب وعن ابي الصلاح اذا دخلت المرأة في الماء الى وسطها لزمها القضاء وعن ابن البراج
ايجاب الكفارة ايضا والاول اقرب اما رجحان الترك فلرواية حنان بن سدير المذكوره في بحث الارتماس للصائم واما
جواز الفعل فلصحيحة محمد بن مسلم الدالة على الحصر والحق الشهيد بالمرأة الخنثى والخصي الممسوح لمساواتهما لها في العلة والتامل
فيه مجال و لو اجنب ونام ناويا للغسل وطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه
اما الحكم الاول فقد تقدم بيانه واما الحكم الثاني فلا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا اجمع وقال
في المنتهى لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تأخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا و
اما ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد في القوي عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم
في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل
فمحمول على الكراهة واما الحكم الثالث والرابع فقد تقدم بيانهما سابقا و لو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء خاصة
المضمضة للصلوة والتداوي والعبث على رأي قال المصنف في المنتهى لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة سواء كان في
الطهارة او غيرها اما لو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد ابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من
اوجبهما بالاكل والشرب وان لم يقصده بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة
وان كان للتبرد او للعبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا وقال الشيخ في يب المتمضمض والمستنشق قد
بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه مما يدخل حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء
والكفارة ونقل عن طائفة من الاصحاب الميل الى انه ان توضأ لنافلة افطر وان كان لفريضة فلا وصرح الشيخ
في الاستبصار بعدم جواز التمضمض للتبرد وكلام المنتهى يدل على التحريم المتمضمض للتبرد والعبث والذي وصل الي في
هذا الباب اخبار الاول ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل
الماء حلقه قال ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء
وروى عن حماد في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله ع مثله وظن بعض المتاخرين ان هذا بعينه هو الخبر
السابق وسقط الحلبي عن الاسناد وهو حسن الثاني ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألته
عن القي في رمضان فقال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسألته

عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا باس وروى الصدوق
عن سماعة في الموثق عن ابي عبد الله ع نحوا منه الثالث ما رواه الكليني والشيخ عنه في الضعيف عن يونس قال الصائم
في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وان تمضمض في غير وقت
فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض الرابع ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم
بن هاشم عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ الخامس ما رواه
الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس
عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال
قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء السادس ما رواه الكليني عن زيد في الضعيف عن ابي عبد الله ع في الصائم يتمضمض
قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وفي الشيخ في التهذيب روى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال
لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روي مرة واحدة السابع رواية سليمن بن جعفر المروزي السابقة في مسألة
ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وهذه الرواية احتج من اوجب الكفارة ويظهر الجواب عنه مما مر عند ايراد هذه
الرواية والاقرب نظرا الى الاخبار عدم الباس بالتمضمض وعدم لزوم القضاء والكفارة لصحيحة محمد بن مسلم الدالة
على الحصر المشار اليها مرارا مضافا الى موثقة عمار ومرسلة حماد لكن يظهر من المنتهى اتفاق علمائنا على القضاء فيما اذا كان
للتبرد او للعبث وهو في العبث خلاف ما صرح به في هذا الكتاب والجمع بين رواية الحلبي ويونس وموثقة سماعة يمكن بوجهين
احدهما حمل العام على الخاص وثانيهما حمل قوله وان كان وضوؤه لصلوة نافلة فعليه القضاء على الاستحباب ولعل الترجيح
للاخير واعلم ان المص في التذكرة الحق سبق الماء الى الحلق عند غسل الفم من النجاسة وكذا عند غسله من اكل الطعام
بالمضمضة وكذا تداوي مضمضة الصلوة وتبعه الشهيد في الدروس في الاول وهل يلحق بالمضمضة الاستنشاق الظ
العدم وتردد فيه المص في المنتهى ولو ابتلع بقايا الغذاء عامدا كفر على المشهور بين الاصحاب واوجب الشيخ في ف وط
القضاء ولم يتعرض للكفارة حجة الاول انه تناول المفطر عامدا فيجب عليه القضاء والكفارة ويمكن المناقشة فيه بعدم
تسمية ذلك اكلا عرفا والحكم انما علق عليه ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان صار على لسانه قال لا
يفطره ذلك واعلم ان الابتلاع ان كان سهوا فالمشهور انه لا شيء عليه سواء وقصر في التخليل ام لا وقيل ان المقصر
في التخليل ان ابتلع شيئا من الباقي ناسيا يجب عليه القضاء لتفريطه وتعرضه للافطار ومال اليه الشهيد الثاني
وهو ضعيف ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على رأي وقد مر بيان هذه المسألة سابقا ولا
يفسد الصوم بمص الخاتم وغيره ولا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني عن عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم ورواه الشيخ

عن عبد الله بن سنان فی الصحیح او الموثق وعن یونس بن یعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع یقول الخاتم فی فم الصایم
لیس به باس فاما النواة فلا وروی الصدوق عن منصور بن حازم قال قلت لابی عبد الله ع الرجل یجعل النواة
فی فیه وهو صایم قال لا قلت فیجعل الخاتم قال نعم ومضغ العلک اختلف الاصحاب فیما له طعم کالعلک اذا تغیر
الریق بطعمه ولم ینفصل منه اجزاء فابتلعه الصایم فحرمه الشیخ فی یه وعن ابن الجنید ولو استجلب الریق بطعام فوصل الی
جوفه افطر وکان علیه القضا وفی بعض الحدیث شهرین متتابعین کالاکل اذا اعتمد ذلک وذهب جماعة من الاصحاب
منهم الشیخ فی ط وابن ادریس والمص الی الکراهة وهو اقرب لنا مضافا الی صحیحة محمد بن مسلم الدالة علی الحصر ما رواه الکلینی
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع یا محمد ایاک ان تمضغ علکا فانی مضغت الیوم علکا وانا صایم فوجدت فی نفسی
منه شیئا وما رواه الشیخ عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال سالته عن الصایم یمضغ العلک قال نعم ان شاء قال الشیخ
فی یب هذا الخبر غیر معمول علیه واما ما رواه الکلینی عن الحلبی فی الحسن بابرهیم بن هاشم عن ابی عبد الله ع قال قلت
الصایم یمضغ العلک قال لا فمحمول علی الکراهة احتج المص فی لف للافساد بان وجود الطعم فی الریق دلیل علی تخلل
شیء من اجزاء ذی الطعم فیه لاستحالة انتقال الاعراض فکان ابتلاعه مفطرا وهو ضعیف لاحتمال الانفعال بالمجاورة
سلمنا لکن لا یتعلق الحکم بالاجزاء الصغیرة التی لا تدرکها الحس وانما یعلم وجودها بوجود بعض الاعراض الحالة
فیها قال فی المنتهی وقد قیل من لطخ باطن قدمیه بالحنظل وجد طعمه ولا یفطره اجماعا والطعام للصبی وذوق الطعام لما
رواه الشیخ عن الحلبی فی الصحیح انه سئل عن المرأة الصایم تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر الیه فقال لا باس وسئل
عن المرأة یکون لها الصبی وهی صایمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطیر ان کان لها ورواه الکلینی عن الحلبی فی الحسن
بابرهیم بن هاشم عن ابی عبد الله ع وعن حماد فی الصحیح قال سئل ابن ابی یعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصایم
یصب الدواء فی اذنه قال نعم ویذوق المرق ویزق الفرخ وعن محمد بن مسلم فی الموثق عن ابی جعفر ع قال لا باس بان
یذوق الرجل الصایم القدر وما رواه الکلینی عن الحسین بن زیاد عن ابی عبد الله ع قال لا باس للطباخ والطباخة
ان یذوق المرق وهو صایم وعن مسعدة بن صدقة عن ابی عبد الله ع قال ان فاطمة ع کانت تمضغ للحسن ثم للحسین ع
وهی صایمة فی شهر رمضان وما رواه الشیخ معلقا عن علی بن جعفر عن اخیه موسی ع قال سالته عن الصایم یذوق
الشراب والطعام یجد طعمه فی حلقه قال لا یفعل قلت فان فعل فما علیه قال لا شیء علیه ولا یعود واما ما
رواه الکلینی والشیخ عن سعید الاعرج فی الصحیح قال سالت ابا عبد الله ع عن الصایم یذوق الشیء ولا یبلعه فقال
لا فمحمول علی الکراهة جمعا بین الاخبار وقال الشیخ هذه الروایة محمولة علی من یکون به حاجة الی ذلک والرخصة انما
وردت فی ذلک للصاحبة الصبی والطباخ الذی یخاف علی فساد طعامه او من عنده طایر ان لم یزقه یهلک
فاما من هو مستغن عن جمیع ذلک فلا یجوز له ان یذوق الطعام وفی هذا التاویل بعد واضح ولو مضغ الصایم شیئا
فسبق منه شیء الی الحلق بغیر اختیاره فالظ ان صومه لا یفسد بذلک وقال المص فی المنتهی لو ادخل فمه شیئا

فسبق

وقف کتابخانه [illegible]
اهدائی بنام شادروان [illegible] کی استوار

١٨١

فسبق منه شیء الی الحلق بغیر اختیاره فالظ ان صومه لا یفسد بذلک وقال المص فی المنتهی لو ادخل فمه شیئا وابتلعه سهوا
فان کان لغرض صحیح فلا قضاء علیه والا وجب القضا وفی ایجاب القضا علی التقدیر المذکور تامل والاستنقاع للرجل
فی الماء ولا کراهة فیه ویدل علیه مضافا الی الاصل روایة الحسن بن راشد المذکورة سابقا فی شرح قول المص وشم
الریاحین وروایة حنان بن سدیر السابقة فی بحث الارتماس للصایم والحقنة بالجامد علی رای قد مر شرح هذه
المسئلة سابقا وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ینفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات من الدماغ من غیر قصد
ولو قصد ابتلاعه افسد الظ ان مراد المص من النخامة ما خرج من الصدر بقرینة المقابلة لما خرج من الدماغ واطلق
جماعة من الاصحاب النخامة علیهما وفی نهایة لابن الاثیر النخامة البزقة التی تخرج من اقصی الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة
وفی القاموس النخامة النخاعة وفیه ایضا النخاعة بالضم النخامة او ما یخرج من الصدر او ما یخرج من الخیشوم
وفی المغرب انه ما یخرج من الخیشوم عند التنحنح واختلف الاصحاب فی حکمها علی اقوال ثلثة الاول جواز ابتلاع
ما یخرج من الصدر ما لم ینفصل عن الفم والمنع من ابتلاع الاخر وان لم یصل الی الفم والیه ذهب المص فی هذا
الکتاب والمحقق فی الشرایع الثانی جواز ابتلاعهما ما لم یصل الی الفم والمنع منه اذا وصل الیه والیه ذهب الشهید
الثالث جواز اجتلاب النخامة من الصدر والراس وابتلاعهما ما لم ینفصلا عن الفم والیه ذهب الفاضلان فی
المعتبر والمنتهی والظ عندی عدم الافساد اذا لم یصلا الی الفم لعدم صدق الاکل علیه واما اذا وصل شیء منهما
الی الفم فابتلعه ففی الافساد توقف للشک فی صدق الاکل علیه ومقتضی الشک الاجتناب نظرا الی وجوب تحصیل
البراءة الیقینیة من التکلیف الثابت الا انه لا یلزم بذلک وجوب الکفارة ولا القضا وقد روی الشیخ فی الصحیح
عن غیاث وهو موثق لکن قال الشیخ انه بتری وروی الکلینی فی الحسن بابرهیم عنه عن ابی عبد الله ع قال لا
باس بان یزدرد الصایم نخامته وهذه الروایة باطلاقها یقتضی جواز ازدراد النخامة مط لکن فی المقصود
من النخامة نوع شک لما مر من نوع اختلاف فیه ولا یبعد ترجیح کون المراد اعم منهما فیرجح القول باطلاق
الترخیص احتج المرخصون مط بوجوه ثلثة الاول ان ذلک لا یسمی اکلا وشربا فکان سایغا تمسکا بالاصل السالم
عن المعارض الثانی ان النخامة مساویة للریق فی عدم الوصول من خارج فوجب مساواته له فی الحکم الثالث
ان ذلک لا ینفک منه الصایم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوی به والکل لا یصفو عن التامل
ثم ان قلنا بکون ذلک مفسدا للصوم ففی وجوب الکفارة تامل وربما قیل بوجوب کفارة الجمع بناء علی
تحریم اکل ذلک علی غیر الصایم وفیه تامل لمنع التحریم للاصل وما رواه الشیخ عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع یقول من تنخع فی المسجد ثم ردها فی جوفه لم تمر بداء فی جوفه الا ابرأته وفعل
المفطر سهوا المراد بالسهو هنا نسیان الصیام ولا اعلم خلافا بین الاصحاب فی ان فعل المفطر سهوا لا
یوجب الافطار ولا القضا ولا الکفارة قال فی المنتهی لا خلاف بین علمائنا فی ان الناسی لا یفسد صومه

ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بفعل المفطر ناسيا ويدل عليه روايات منها ما رواه الكليني والصدوق والشيخ عن الحلبي في الصحيح
ورواه الكليني في الحسن ايضا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه
الله عز وجل ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي
فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ومنها ما رواه الصدوق
عن عمار بن موسى في الموثق عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه ومنها ما رواه الكليني
عن سماعة في الموثق قال سالته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه فانما هو شيء
اطعمه الله ورواه الشيخ باسناده عن الكليني وروى الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام في
رمضان فاكل وشرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء وعن ابي بصير في الموثق عنه ع قال قلت لابي عبد الله ع
رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء وروى الصدوق والشيخ عنه عن عبد
السلام بن صالح الهروي في القوي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك ع فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه واطلاق
النصوص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين الصوم الواجب والمندوب وكذا يقتضي عدم الفرق بين
رمضان وقضائه والواجب بالنذر وان كان غير معين وباستحباب الحكم في قضاء رمضان صرح في المنتهى معللا
بعمومه من الاخبار المذكوره ثم قال وللشيخ قول اخر هذا اجود ولو كان وقوع المفطر عمدا او جهلا بالحكم افسد اما
العامد العالم فلا ريب في فساد صومه ولا خلاف فيه واما الجاهل بالحكم فللاصحاب فيه خلاف فذهب الاكثر
الى انه كالعالم في فساد الصوم وتعلق وجوب القضاء والكفاره وقال ابن ادريس لو جامع او افطر جاهلا
بالتحريم فلا يجب عليه شيء ونحوه يستفاد من كلام الشيخ في يب واحتمله المصنف في المنتهى وقال المحقق في المعتبر والذي
يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفاره واختاره كثير من المتاخرين حجة الاول ان الجاهل
يصدق عليه المتعمد فيندرج في الاخبار الدالة على وجوب القضاء والكفاره بتعمد الافطار وحجة الثاني اصالة البراءة
من وجوب القضاء فاطلاق الامر بالقضاء عند عروض احد الاسباب المقتضية لفساد الاداء فانه يتناول العالم
والجاهل وعلى سقوط الكفارة الاصل وما رواه الشيخ عن زراره وابي بصير قال سالنا ابا جعفر ع عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء قيل
ويمكن ان يستدل على هذا القول ايضا بقول الص ع في صحيحة عبد الصمد بن بشير الوارده فيمن لبس قميصا في حال
الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغير ذلك من العمومات المتضمنة لعذر الجاهل وفي هذه

الادلة

الادلة نظر اما دليل القول الثالث فلان اطلاق الامر بالقضاء على تقدير تسليم كونه شاملا للجاهل وانه ليس
المتبادر منه في مواضع العالم بالحكم معارض بروايتي زراره وابي بصير ورواية عبد الصمد بن بشير والنسبة بين
المتعارضين عموم من وجه والترجيح للاخير عند اشكال نعم في طريق رواية زراره وابي بصير محمد بن علي وهو مشترك
بين جماعة منهم غير الثقة ولا يبعد ترجيح كونه ابن محبوب مع تامل فيه ذلك نعم رواية عبد الصمد في طريقه كلام يجي
في كتاب الحج وكيف ما كان فالمسالة لا تصفو عن الاشكال واعلم ان بعض اصحابنا المتاخرين رجح القول الثالث
واحتج عليه بما ذكرنا ثم قال لا يقال الاصل يرتفع بالروايات المتضمنة لترتب الكفاره على الافطار المتناوله باطلاقها
للعالم والجاهل كما اعترفتم به في وجوب القضاء والرواية قاصرة من حيث السند فلا تنهض حجة في اثبات هذا الحكم
لانا نقول الادلة التي تضمنتها من الروايات التي وصلت الينا في هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل اذ الحكم
فيها وقع معلقا على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم فان من اتى با
لمفطر جاهلا كونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه متعمد لذلك الفعل بل رواية
ابن سنان التي هي الاصل في هذا الباب انما تضمنت تعلق الكفاره بمن افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر
والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما تدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتضمنة لحكم تزويج المراة في عدتها
حيث قال فيها قلت فاي الجهالتين اعذر جهالته ان ذلك محرم عليه ام جهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها قلت فهو في
الاخرى معذور قال نعم واما الرواية فهي وان كانت لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها معتبرة الاسناد اذ ليس
في طريقها من قد يتوقف في شانه سوى علي بن الحسن بن فضال ثم ذكر بعض ما يدل على جلالة شان علي
ولا يخفى ان بعض الروايات متضمنة لتعلق الكفارة باصل الفعل من غير تقييد بالتعمد كصحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج السابقة في بحث الاستمناء ورواية عبد السلام المذكورة في المسالة المذكورة (السابقة) وان جهة التوقف
في الرواية ليست منحصرة في كون علي بن الحسن في الطريق فتدبر والاكراه على الافطار غير مفسد لا اعلم
خلافا بين الاصحاب فيما اذا وجر المفطر في حلق الصائم او ضرب فيه بغير اختياره ليس بمفطر وفي معناه
الاكراه بحيث يرتفع القصد اما لو اكره لا على هذا الوجه بل بالتوعد على ترك المفطر بما يكون ضارا في
نفسه او ما جرى مجراه شرعا مع قدرة المتوعد عليه وحصول الظن انه يعمل بمقتضى وعيده فللاصحاب خلاف
في حصول الافطار بذلك فذهب الاكثر الى العدم وقال الشيخ في ط انه مفسد للصوم والاول اقرب للاصل
السالم عن المعارض وايد بقول النبي ص رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه احتج الشيخ بانه
مع التوعد مختار للفعل فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء ولعل نظره في اثبات الكبرى
الى العمومات الدالة على وجوب القضاء بفعل المفطر وفيه ان ثبوت العموم بحيث يشمل محل البحث محل تامل

اذ القدر المستفاد من الاخبار ثبوت القضاء في غير هذه الحالة لما بينا مرارا ان ثبوت العموم في الاخبار بالنسبة
الى غير الافراد المتبادرة الى الذهن غير واضح وفي معنى الاكراه الافطار للتقية والظاهر انه يكفي في الجواز الظن بحصول الضرر
بل لا يبعد ان يكفي في الجواز حصول الخوف الشديد بالضرر وان كان ناشيا من الجبن وضعف النفس وان لم يحصل الظن
بل مجرد الاحتمال فهو قوي جدا ان كان الخوف على النفس او ما يجري مجراها وعن ظاهر عبارة الدروس ان ذلك انما يسوغ
في عند خوف التلف قال بعض المتاخرين ويدفعه اطلاق الاخبار المسوغة للتقية مع الضرر كقوله ع في خبر زرارة
التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم به حين تنزل به وفي حسنة الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله
الله وحيث جاز الافطار للتقية يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر وقد بينا ما في وجوب الكفارة
بالزيادة على القول بكون التناول على وجه الاكراه مفطرا لان تناول الزائد على قدر الحاجة لم يصادف الصيام
ولم يحصل به الافساد المتبع للزوم الكفارة ومن نسي غسل الجنابة من اول الشهر الى اخره يقضي الصلوة والصوم على
مشهور بين الاصحاب وقال ابن ادريس بعدم وجوب قضاء الصوم عليه حجة الاول ان الطهارة شرط في الصوم كما
انه شرط في الصلوة فكان انتفاؤها مقتضيا لفساد الصوم المقتضي لوجوب القضاء صحيحة الحلبي ورواية ابرهيم بن
ميمون السابقتان في مسئلة تعمد البقاء على الجنابة ويرد عليه منع اشتراط الصوم بالطهارة الا في حال التذكر
وان دلالة الخبرين على الوجوب غير واضحة ولعل حجة ابن ادريس حصول الصوم الموافق للامر المقتضي للاجزاء وكون
وجوب القضاء تكليفا جديدا منوط بفوات الاداء وهو في محل البحث غير ثابت وانما تجب الكفارة في صوم رمضان
وجوب الكفارة في افساد صوم رمضان لا خلاف فيه ويدل عليه غير واحد من الاخبار المتقدمة في تضاعيف
المباحث السابقة ويزيده تاكيدا ما رواه الكليني والشيخ عنه عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او
يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ورواه الشيخ باسناد اخر عن عبد الله بن سنان في الصحيح ايضا
ورواه الصدوق في الصحيح ايضا وما رواه الكليني عن جميل بن دراج باسنادين احدهما حسن بابرهيم عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت
يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول الله قال ومالك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر
فقال الرجل فو الذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل
من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر وتصدق به
فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك
واستغفر الله قال فلما اخرجنا قال اصحابنا انه بدا بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق وروى الصدوق
عن عبد المؤمن الانصاري في القوي عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت

فقال

فقال وما اهلكت قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم
شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي ص بعذق في مكتل فيه
خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي ص خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فقال خذه وكله فانه كفارة لك قال الصدوق بعد ايراد هذا الخبر وفي رواية جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ان المكتل الذي اتي به النبي ص كان فيه عشرون صاعا من تمر وتجب الكفارة ايضا في قضاء
صوم رمضان بعد الزوال على المشهور بين الاصحاب وعن ابن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة فيه واحتمل الشيخ
وجوب الكفارة اذا كان الافطار بعد العصر دون ما اذا كان قبله احتج الموجبون بما رواه الكليني عن
الحسن بن محبوب في الصحيح والصدوق عنه في الصحيح عن الحرث بن محمد وهو غير ممدوح ولا مجروح الا ان له
اصل كذا يرويه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عنه وفيه اشعار بحسن حاله عن بريد العجلي
عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه
الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر
صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع ورواه الشيخ عن الكليني الى قوله فان لم يقدر وما
رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام
ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ويدل على قول ابن ابي عقيل ما
رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد
ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم
الذي اراد ان يقضيه واجيب عنه باستضعاف السند لان في طريق الرواية جماعة من الفطحية وهذا الجواب
لا يستقيم عند من يرى حجية الاخبار الموثقة واجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على ان المراد انه ليس عليه شيء
من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وان لزمه الكفارة وفيه
نظر لبعد حمل قوله لا شيء عليه على هذا المعنى وعدم استقامة الاستثناء على هذا التقدير وبعد وجوب
الكفارة بسبب الامر الجائز ونقل في المنتهى عن الشيخ انه حمل الرواية على من لم يتمكن من الاطعام وهو ايضا
بعيد واعلم ان الشيخ جمع بين الروايتين الاولتين بالتاويل بان قوله في الخبر الثاني قبل صلوة العصر وبعد
العصر محمول على ارادة ما قبل الزوال وبعده لان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل

العصر فيجوز ان يعبّر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبّر عما بعد الزوال بانه بعد العصر لذلك
والتكلف والبعد في هذا التاويل ظ وجوز الشيخ ان يحمل الخبر المتضمن لاعتبار الزوال على الاستحباب والاخر على الوجوب
وهو قريب وهذا القدح في هذا الخبر بان مدلوله مخالف لما عليه الاصحاب من ترتب الكفارة على فعل المفطر بعد الزوال
كما يوجد في كلام بعض الاصحاب مندفع بما مرّ من كلام الشيخ من تجويز كون الحكم بالتكفير بعد الزوال محمولا على الاستحباب
وقول ابن ابي عقيل عندي قوي لان دلالة الروايتين على الوجوب غير واضحة عندي على ما اشرنا اليه مرارا سيما
مع معارضتهما بما تقدم عمار مع ان الراجح عندي العمل بالاخبار الموثقة والجمع بين الاخبار يقتضي حمل الخبرين الاولين على
الاستحباب في اثنا ما رواه الشيخ عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء عن شهر رمضان فاتى النساء قال
عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان وعن حفص بن سوقة في
الصحيح عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب امراته او جاريته وهو في قضاء رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه
من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان ورواه الكليني في الحسن محمولان على الاستحباب جمعا بين الادلة وحمل رواية
زرارة بعد الحكم بشذوذها على المستخف المتهاون بما يجب عليه من فرض الله وهو جيد واعلم ان الاصحاب قطعوا بانه يحرم
الافطار لقاضي رمضان بعد الزوال لا اعلم خلافا في ذلك بينهم لكن صحيحة هشام ابن سالم السابقة يدل على الجواز فمن
وكذا ما رواه الكليني والصدوق في الموثق الى صالح بن عبد الله الخثعمي وهو غير ممدوح ولا مقدوح قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره افيفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان فريضة
قضاه واختلفوا فيما قبل الزوال فذهب الاكثر الى الجواز حتى ان المص في المنتهى والمحقق في المعتبر لم ينقلا فيه خلافا
وحكى المص عن ابي الصلاح انه كان كلامه يشعر بتحريمه وقال ابن ابي عقيل من اصبح صائما لقضاء كان عليه من رمضان
وقد نوى الصوم من الليل فاراد ان يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك والاقرب الاول لنا مضافا الى بعض الاخبار
السابقة ما رواه الشيخ عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال صاحب وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر
فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم الحديث وعن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع
انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن ابي بصير في
الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها
بعد الزوال وعن سماعة بن مهران في الضعيف على الظ عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس
قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس ورواه عن سماعة باسناد
اخر في الضعيف ورواه الكليني عن سماعة في الضعيف على الظ وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال
الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي يقضي شهر رمضان

هو بالخيار

هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ولعل حجة المانعين ما
رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن الرجل يقضي رمضان أله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال
اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه الحديث ورواية
زرارة السابقة والجواب بحمل الروايتين على الاستحباب جمعا بين الادلة ويحرم الافطار قبل الزوال اذا ضاق الوقت
لكن لا يجب به الكفارة ولا يلحق بقضاء رمضان غيره من الواجبات الموسعة على الاشهر بين الاصحاب وحكي عن ابي الصلاح
انه اوجب المضي من كل صوم واجب بالشروع فيه والاول اقرب للاصل السالم من المعارض ثم اعلم ان القائلين بوجوب
الكفارة بافطار قضاء رمضان بعد الزوال اختلفوا فذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد ومع العجز صام ثلثة ايام وقال ابن البراج كفارة قضاء رمضان كفارة يمين وقال ابو الصلاح انها صيام ثلثة
ايام واطعام عشرة مساكين وقال ابنا بابويه انها كفارة رمضان ويدل على الاول صحيحة هشام بن سالم ورواية
بريد السابقتان ويدل على الاخير رواية زرارة السابقة ولم اقف للقولين الاخرين على مستند والاقرب
على القول بوجوب الكفارة القول الاول للحجة المذكورة ويحمل رواية زرارة على الاستحباب جمعا بين الادلة ويجب
الكفارة ايضا في النذر المعين وشبهه كاليمين والعهد على الاشهر بين الاصحاب وعن ابن ابي عقيل انه قال من
جامع واكل او شرب في قضاء من شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة
والحق في المدارك فيما نقل عن ابن ابي عقيل اليمين والعهد حجة الاول ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار في الصحيح
قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة
فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت
افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى ورواه
الكليني في الصحيح ايضا ينبغي حمل قوله الا ان تكون نويت ذلك على الايجاب الجزئي فان المستثنى منه في قوة السلب
الكلي وذلك لان الصوم لا يجب في حال المرض وان نواه وما رواه الشيخ عن الفضل في الضعيف انه كتب اليه ايضا
يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه
يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وما رواه الكليني والشيخ عنه باسناد فيه توقف عن ابن مهزيار
انه كتب يساله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة
فكتب يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ويمكن تصحيح هذا الخبر بناء على ان الشيخ اورده في كتاب
الايمان والنذور معلقا عن علي بن مهزيار والظاهر انه نقله من كتاب علي وطريقه اليه صحيح لكن يحتمل هنالك
احتمالا اخر وبيان ذلك ان الشيخ اورد اولا مكاتبة بندار من طريق الكليني ثم قال وهكذا عن علي
بن مهزيار قال قلت لابي الحسن ع واورد حديثا وقال كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما

من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك
اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما الى اخر المكاتبة السابقة والكليني ورد الجزء الاول من الاخبار الثلثة على
ايراده بحيث مكاتبة بنداد بطريقها الصحيح فقال وعنه عن علي بن مهزيار ثم قال محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي
بن مهزيار مثله وفي هذا الطريق توقف ثم ذكر بعد ذلك المكاتبتين معلقا عن علي بن مهزيار اذا عرفت هذا فاعلم ان
المكاتبتين في كلام الكليني يحتمل ان يكونا مبنيتين على الاسنادين السابقين الى علي بن مهزيار فتكونان صحيحتين ويحتملان يكونا
مبنيتين على الاسناد الاخير المتوقف فيه واما في كلام الشيخ فيحتمل ان يكونا منتزعتين من الكافي فيجري فيهما الاحتمالان
الجاريان في الكافي ويؤيده ايراد الشيخ للمكاتبة الثانية في كتاب الصيام ناقلا عن الكليني بالسند المتوقف فيه والمظنون انه
غير موجود في الكافي في غير الموضع المذكور ولا يبعد ترجيح تصحيح الجزء اذا عرفت هذا فاعلم ان الجمع بين مكاتبة بنداد
وما يعارضه يمكن بوجوه الاول حمل المكاتبة المذكورة على من عجز عن العتق وهو غير بعيد لان الجواب مختص بالسائل
ولا يبعد ان يعلم الامام عليه السلام من حاله عدم القدرة على العتق فاجاب بما يوافق حاله وامره بما يجب عليه في الواقع
الثاني حمل ما تضمن الامر بالعتق على الاستحباب بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين وما تضمن الامر بالصدقة على الوجوب
الثالث تخصيص ما تضمن الامر بالعتق بمورد السؤال وهو المواقعة فيختص الجزء الاخر بما عدا المواقعة مما يوجب الافطار ثم
ان هذه الاخبار بالنسبة الى ما تضمن كفارة النذر مطلقا نسبة المقيد الى المطلق فكان حكمه خلاف ما ذكر يختص بما
عداه لان المقيد حاكم على المطلق غالب عليه ولا يخفى ان في المكاتبة الاولى من المكاتبتين المذكورتين اشكالا من
حيث تضمنها مساواة يوم الجمعة ليومي العيدين في المنع من الصوم وتضمنها فرض اتفاق اليوم المنذور من الجمعة
فيها ويدل على حكم اليمين قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ويدل على حكم العهد ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق
بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وتجب الكفارة ايضا في الاعتكاف الواجب هذا هو المشهور بين الاصحاب بل
نقل بعض المتاخرين انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ونقل في الدروس عن ابن ابي عقيل سقوطها فيما عدا
رمضان حجة الاول ما رواه الكليني والشيخ عن سماعة بن مهران في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع
اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع
فقال اذا فعل فعليه مثل ما على المظاهر وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتكف رجل
وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان
ولعل حجة ابن ابي عقيل ما رواه حماد في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر

الاواخر

الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام
واما اعتزال النساء فلا وحملها الشيخ على ان المراد مجالستهن ومحادثتهن دون الجماع ولا يخفى عدم وجوب الكفارة في
الصوم فيما عدا ما ذكرنا لا اعلم فيه خلافا وفي المنتهى انه اتفق العامة والخاصة وهي الكفارة في رمضان مخيرة
بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع اختلف الاصحاب في
هذه المسألة فذهب الشيخان والمرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس الى التخيير بين الانواع
الثلثة وذهب ابن ابي عقيل الى الترتيب ونقله المحقق في المعتبر عن السيد المرتضى في احد قوليه ونقله في الدروس
عنه وعن الشيخ في الخلاف انه قال فيه روايتان ولم يرجح احديهما وعن السيد في الجمل انه نقل فيه قولين ولم يرجح احدهما
وذهب ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه الى وجوب الثلث في الافطار بالمحرم ووجوب الواحدة في الافطار بالحلال
وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار واختاره العلامة حجة القول الاول صحيحة عبد الله بن سنان السابقة عن قريب وحسنة جميل
السابقة ايضا وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل لكنه غريب رواه في الاستبصار
بعين الاسناد وفي المتن لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبطريق اخر صحيح غريب كما في الاستبصار وجه
الاستدلال دلالة الرواية على الاجتزاء بالتصدق ولو كانت متاخرة عن العتق والصيام كان مقام البيان مقتضيا
لذكرهما حجة القول الثاني رواية عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري السابقة عند شرح قول المصنف ويجب الكفارة
واجيب عنها اولا بالطعن في السند وثانيا بعدم صراحتها في الترتيب فيحمل امر النبي صلى الله عليه وآله على الترتيب المذكور في الخبر على
الاستحباب جمعا بينه وبين الاخبار السابقة وهذا التاويل اقرب من تاويل الاخبار السابقة بمعنى تواصى القول
بوجوبها مرتبة حجة القول الثالث ما رواه ابن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله
قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة
فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث
كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان
نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه وصحح المصنف في التحرير هذه
الرواية وقال في المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس لا يحضرني الان حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة و
قال المحقق في المعتبر بعد ان اورد الرواية المذكورة هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الاصحاب ظهورا
يوجب العمل بها ولو عملنا بها عملنا على الاستحباب ولا يخفى ان عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا
لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ منهم الحديث ويحتمل الاستغناء بالاعتماد على نقله على

الظ انه من مشايخ الاجازه لا من المصنفين والنقل من كتاب بعض الرواة المتقدم عليه فلا يتوقف الاعتماد على الرواية على حسن
حاله وفي طريق الرواية علي بن محمد بن قتيبة ولم يوثقوه لكن مدحه الشيخ في كتاب الرجال بانه فاضل وذكر النجاشي في ترجمته
انه عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال وانه صاحب الفضل بن شاذان وراويه كتبه وفي ذلك اشعار بحسن حاله
وعبد السلام بن صالح وثقه النجاشي وقال انه صحيح الحديث وان ذكر الشيخ في كتاب الرجال انه عامي ومع ذلك يعضد هذا
الحديث ما قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه
ثلث كفارات فاني لا افتي به فيمن افطر بجماع محرم او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي
فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمن العمري قدس وظاهر ذلك اتصال الخبر بصاحب الامر ع ولا يبعد التعويل على هذه
الروايات الا ان دلالتها على الوجوب غير واضح فلا يبعد حملها على الاستحباب كما قاله المحقق في المعتبر وبالجملة ان كان الافطار
بمحلل فلا ريب في وجوب الكفارات الثلث على سبيل التخيير ووجهه يظهر مما ذكرنا وان كان الافطار بمحرم ففي المسئلة
اشكال لنوع تامل في دليل الجمع واما ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن رجل اتى
اهله في رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم
فاولها الشيخ بوجهين احدهما حمل الواو على التخيير دون الجمع كما في قوله تع فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع وثانيهما تخصيص الخبر بمن اتى اهله في حال التحريم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة
وفيه بعد ويحتمل حمل الرواية على الاستحباب واما ما رواه الشيخ عن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن ع قال
سالته عن رجل افطر من شهر رمضان ايام متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب ع من افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم فلا بد من تاويله بالحمل على ان المقصر انه يحصل به الكفارة وان
لم تكن متعينا او على كونه افضل الافراد الواجبة وينبغي التنبيه على امور الاول المش ان مقدار ما يعطى لكل فقير مد ونسبه
في لف الى الصدوق في المقنع وابن ادريس وعن الشيخ في ف وط ان الطعام لكل مسكين مدان وعند العجز مد والاول اقرب
لصحيحة عبد الرحمن واحتج الشيخ بالاحتياط وبانهما بدل عن اليوم في كفارة صيد الاحرام وجوابه ظ الثاني الظ عدم الفرق
بين الحنطة والشعير والتمر في الحكم المذكور عملا بالاطلاق الثالث في رواية جميل ان المكيل الذي اتي به النبي ص
في حكاية الاعرابي كان خمسة عشر صاعا يكون عشرة اصيع بصاعنا وروى الصدوق عن ادريس بن هلال عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي ص الرجل
الذي اتاه فسأله عن ذلك وعن محمد بن النعمان عن ابي الحسن ع انه روي عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
فقال كفارته جريبين من طعام وهو عشرون صاعا وروى الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله باسناد
لا يقصر عن الموثقات قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه وهذه الاخبار ينافي صحيحة عبد الرحمن المتضمنة لاعتبار خمسة عشر ويمكن الجمع بين الاخبار

يحمل

يحمل رواية جميل على ان السايل كان فقيرا ساغ له الاقل من القدر الواجب وعن الثاني باحتمال صغر الصاع وكون
الاعرابي المذكور غير عين الاعرابي المذكور في رواية جميل ويحتمل ان يكون المسئول عنه رجلا معينا فقيرا جاز له اعطاء
الاقل من القدر الواجب وعن الثالث بالحمل على صغر الصاع وفي بعض هذه التاويلات بعد الا ان الضرورة دعتنا اليه
حيث لا يسوغ العدول عن مقتضى صحيحة عبد الرحمن ولو اكل بعد الظن الافطار او اكل سهوا وطلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر
اما حكم الاول فيندرج في حكم الجاهل لان المراد من الجاهل من لا يعلم الحكم الشرعي سواء جهل الحكم بالكلية كالجهل بان
الاكل مفطر او علم الحكم في الجملة لكن جهل كون هذا النوع مفطرا وقد تقدم حكم الجاهل سابقا واما الحكم الثاني فلا اعلم
فيه خلافا بين الاصحاب ولعل الحجة عليه صدق الاكل المقتضي لوجوب القضاء والكفارة وللمناقشة في دليل الحكم مجال والمنفرد
برؤية رمضان اذا افطر كفر وان ردت شهادته لا اعلم خلافا في الحكم المذكور بين الاصحاب وسيجيء ما يستفاد منه هذا الحكم
ولا فرق بين ان يكون عدلا او غيره شهد عند الحاكم ام لا قبلت شهادته ام لا وخالف فيه بعض العامة ولا عبرة به والجامع
مع ضيق الوقت عن الجماع اي الجماع والغسل يكفر هذا مبني على اشتراط الطهارة من الحدث الاكبر في صحة الصوم وان من
بقي على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر يجب عليه القضاء والكفارة وقد مر تحقيق ذلك سابقا ولو ظن من اراد الجماع السعة
في الوقت مع المراعاة فجامع فلا شيء عليه وبدونها اي المراعاة يقضي اما الاول فللاصل السالم عن المعارض واما الثاني فلعله
مبني على ما دل على وجوب القضاء بالاكل قبل المراعات والفجر طالع من باب التنبيه وفيه تامل وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب
في يومين مط وفي يوم واحد مع الاختلاف لا اعلم خلافا بين اصحابنا في ان تكرر الكفارة في يومين موجب للافطار و
نقل اجماعهم على ذلك المص في المنتهى والتذكرة والشيخ في ط واختلف الاصحاب في تكررها بتكرر الموجب في يوم واحد
فقال الشيخ في ط اذا تكرر ذلك في يوم واحد فليس لاصحابنا فيه نص معين والذي يقتضي مذهبنا انه لا يتكرر
عليه الكفارة واختاره جماعة من الاصحاب منهم ابن حمزة والمحقق وطايفة من المتاخرين وقال المرتضى رح تتكرر بتكرر
الوطي وعن ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فواحدة وذهب المص في عدة من كتبه الى ان تغاير جنس المفطر يوجب
تعدد الكفارة وكذا تخلل التكفير وبدون الامرين لا يتعدد وذهب في هذا الكتاب الى ان الاختلاف موجب
للتعدد مط وبدون الاختلاف لا يتعدد ورجح المدقق الشيخ علي في حواشي الشرايع تعدد الكفارة بتعدد السبب مط
واسنده الشيخ في ط الى بعض اصحابنا وقال الشهيد الثاني وهو يقتضي مع حجة الشيخ على الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع
على خلافه لو فرق والاكل والشرب مختلفان ويتعددان بتعدد الازدراد والاقرب عندي مختار الشيخ ومن
تبعه من عدم تعدد التكفير مط لنا الاصل السالم عن المعارض فان الاخبار التي هي مستند ثبوت التكفير قد علق
ايجاب التكفير في بعضها بالافطار وهو انما يتحقق بمصادفة المفطر الصوم والفعل ثانيا انما حصل بعد فساد
الصوم بالاول فلم يحصل منه الافطار وفي بعضها انه قيد بحالة الصوم وهو غير صادق حال التكرر فان قيل
قد علق الحكم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بالاستمناء والجماع الا انه قول للعموم في الخبر لان المفرد المعرف باللام

لا يفيد العموم لغة وانما يدل على العموم بانضمام القراين ومنافاة الاجمال والابهام لغرض الحكمة والذي يقتضيه
ذلك اثبات التعميم بالنسبة الى الافراد المتبادرة الى الذهن لا مطلقا بل الامر كذلك في الاخبار المنقولة عنهم ع وان كان
عموم اللفظ لغويا كما نبهنا عليه مرارا على ان قوله في الرجل يحتمل ان يكون اشارة الى رجل معين وواقعة معينة مختصة
بغير صورة التكرر فيكون الجواب مختصا به ويؤيدها اخترناه اطلاق الامر بالكفارة الواحدة في الاخبار التي اثبتت فيها
التكفير من غير استفصال عن الوحدة والتعدد واختلاف الجنس وعدم معارضة التكرر عند الافطار وغالب شايع خصوصا
عند من اعتبر تعدد الازدواد احتج القايل بالتكرر مطلقا بان الاختلاف الاسباب يوجب اختلاف المسببات وان الاصل
عدم التداخل والجواب ان العلل الشرعية معرفات لا علل حقيقية فيجوز اجتماعها على معلول واحد سلمنا لكن العلة
ما يحصل به الافطار وهو غير صادق على الفعل ثانيا والاصل م احتج المص في لف بان الكفارة تترتب على كل واحد من
المفطرات مع الاجتماع لا تسقط الحكم والا لزم خروج المهية عن مقتضاها حالة انضمامها الى غيرها فلا يكون تلك المهية
تلك المهية هف ويؤيده رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله ورواية عبد الرحمن بن الحجاج ثم قال اذا عرفت هذا فنقول
لو افطر انسان باكل او شرب او جماع وجب عليه الكفارة بالحديث الاول ولو عاد فعبث باهله حتى امنى وجب عليه
الكفارة للحديث الثاني فانه دال على اطلاق هذا الفعل ولانه بعد الافطار يجب عليه الامساك ويحرم عليه فعل المفطر
ثانيا وكان عليه من العقوبة بالهتك ثانيا كما كان عليه اولا لاشتراكهما في مخالفة الامر بالامساك ولان ايجاب الكفارة
معلق على الجماع مطلقا وهو صادق في المتاخر عن الافطار صدقه في المتقدم ومهية واحدة فيهما فيثبت الحكم المعلق على
مطلق المهية قال واما مع اتحاد الجنس فان كفر عن الاول تعددت الكفارة ايضا لان الثاني جماع وقع في زمان يجب
الامساك عنه فيترتب عليه وجوب الكفارة لانها معلقة على مطلق الجماع والثاني مساو للاول في المهية واذا كان
موجبا للكفارة فاما ان تكون الكفارة الواجبة هي التي وجبت اولا فيلزم تحصيل الحاصل وهو مح وان كانت
غيرها ثبت المط ويؤيده ما روي عن الرضا ع ان الكفارة يتكرر بتكرر الوطي لا يقال هذا اعم من ان يقع عقيب اداء
الكفارة وعدمه لانا نقول المطلق لا عموم له والا لم يبق فرق بينه وبين العام واما اذا لم يكفر عن الاول فلان
الحكم معلق على الافطار وهو اعم من المتحد والمتعدد والاصل براءة الذمة وقول الشيخ ره انه فيه لا نص لنا نقول به
ليس بجيد لان الرواية دلت على تكررها بتكرر الوقاع انتهى وانت خبير بما فيه بعد التدبر فيما ذكرناه ثم ما
ذكره في عدم دلالة الرواية على العموم بان المطلق لا عموم له مع عدم استقامته في نفسه ينافي استفادة العموم
مما علق فيه الحكم على مطلق الجماع على الاجر الذي ذكره لمساواة الجزئين في الاطلاق وما استدل به على التكرر
عند تخلل الكفارة يجري في صور عدمه وللمخالفة الرواية التي اشار اليها المص نقلها في المنتهى عن السيد ره
تكرر الكفارة بتكرر الوطي وذكر في الجواب انه لا يحضرني الان حال رواتها قال وقول الشيخ ليس لاصحابنا فيه
نص يحتمل انه قال قبل وقوفه على الرواية ولم اجد هذه الرواية في شيء من كتب الحديث فالتمسك به في

مثل هذا الحكم المخالف للاصل مشكل ونقل في لف عن ابن ابي عقيل انه قال ذكر ابو الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب
شمس المذهب عنهم ع ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة
في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة ولم يثبت في ذلك بشيء بل ذكر هذا القول ومضى وهذه الرواية ايضا
لا يمكن التمسك بها ولو افطر ثم سقط الفرض بان في النهار بامر مسقط للفرض سواء كان بفعل اختياري كالسفر ام لا كا
لجنون والحيض فلا كفارة اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب اكثر الاصحاب الى عدم السقوط ونقل الشيخ في ف
اجماع الفرقة عليه وقيل بالسقوط واختاره المص في جملة من كتبه والاول اقرب لنا عموم الاخبار الدالة على وجوب الكفارة
بالافطار في شهر رمضان اذ يصدق عليه انه افطر في شهر رمضان واشار اليه الشيخ حيث قال محتجا على ما ذكره من عدم سقوط
الكفارة بانه افسد صوما واجبا من رمضان فاستقر عليه الكفارة كما لو لم يطرأ العذر وبانه وجد المقتضي وهو الهتك
والافساد بالسبب الموجب للكفارة فيثبت الاثر والمعارض وهو العذر المسقط لفرض الصوم لا يصلح للمانعية عملا با
لاصل وفيه تامل احتج المص بان هذا الصوم غير واجب في علم الله تع وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر فلا يجب فيه
الكفارة كما لو انكشف انه من شوال وفيه نظر لانا لا نم ان وجوب الكفارة بالافساد موقوف على وجوب الصوم
عليه تاما في نفس الامر بل يجوز ان يكون وجوبها تابعا للافساد وما يجب عليه الامساك في ذلك الوقت فلا يضر هيهنا
عدم وجوب صوم تمام اليوم وذكر جماعة من الاصحاب ان مبنى المسألة على قاعدة اصولية هي ان المكلف اذا علم
فوات شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع فعلى الاول يجب الكفارة دون الثاني وقد يقال لا منافاة بين امتناع
وجوب الكفارة لجواز ان يكون وجوب الكفارة مبنيا على وجوب الصيام بحسب الظ وهو حسن ولو انكشف بعد
الافطار كون ذلك اليوم من شوال فالظ سقوط الكفارة للاصل السالم من المعارض لاختصاص الادلة المقتضية
للكفارة بالافطار في نهار شهر رمضان ويظهر من كلام المص والشهيد الثاني ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب
ولو كان المكلف احدث الفعل لقصد سقوط الكفارة فالظ انه لم يسقط لما رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن
مسلم في الحسن قالا قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت فان وهبه
قبل حله بشهر او بيومين قال ليس عليه شيء ابدا وقال زرارة عنه انه قال هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان
يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين
راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم
افطر وذكر بعض المتاخرين ان الظ ان موضع الخلاف ما اذا لم يكن المسقط من فعل المكلف بحيث يقصد به
ابطال الكفارة ويعزر المعتمد للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل ان افطر المكلف في شهر رمضان
فاما ان يكون معتقدا لتحريم ذلك ام لا فعلى الاول عزر فان عاد عزر قتل في الثالثة عند اكثر الاصحاب وقيل
يقتل في الرابعة ومستند الاول ما رواه الشيخ والصدوق عن سماعة باسناد فيه لا يبعد ان يعد موثقا

قال سالته عن رجل اخذ فى شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد دفع الى الامام ثلث مرات قال فليقتل فى الثالثه
ومستند الثانى ما رواه الشيخ مرسلا عنهم ع ان اصحاب الكباير يقتلون فى الرابعه قيل وفى بعض الاخبار ان صاحب
الكبيرة كلها وشارب الخمر يقتل فى الثالثه بعد تخلل الحد وفى بعضها ان الزانى يقتل فى الرابعه وكذا شارب الخمر والاحمد
باعتبار الاربعه احوط لتوقفا فى امر الدماء قال فى المدارك وانما يقتل فى الثالثه او الرابعه على الخلاف لو وقع فى
كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع فان عليه التعزير خاصة وهو جيد وان لم يكن المكلف معتقدا لتحريم ذلك
الفعل فهو مرتد ان كان ممن بلغه قواعد الاسلام وعرفها وكان افطاره مما علم من الدين تحريمه ضرورة كالاكل
والشرب ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق عن بريد العجلى فى الصحيح قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه
افطر فى شهر رمضان ثلثة ايام قال يسئل هل عليك فى افطارك فى شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان
يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ولو ادعى الشبهة المحتملة قبل منه وعلى ذلك يحمل رواية زرارة وابى
بصير السابقة فى بحث مسئلة افطار الجاهل والمكره لزوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد
صومها ايضا وكفرت ويعزر الواطى بخمسة وعشرين سوطا والحكم بتحمل الكفارة مع الاكراه مشهور بين الاصحاب حتى ان المحقق
فى المعتبر والمص فى المنتهى ذكر ان اصحابنا ادعوا الاجماع على هذا الحكم واسنده فى موضع من المنتهى الى الشيخ واكثر الاصحاب
ونقل عن ظاهر ابن ابى عقيل انه اوجب على الذى وقع مع الاكراه كفارة واحدة كما فى حال المطاوعة ومستند الحكم ما رواه
الكلينى والشيخ عنه باسناد فيه ابرهيم بن اسحق الاحمر عن المفضل بن عمر فى الضعيف عن ابى عبد الله ع فى رجل اتى امرأته
وهو صايم وهى صايمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت مطاوعة فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة و
عشرين سوطا قال الصدوق بعد نقل الرواية عن المفضل لم احد شيئا فى ذلك من الاصول وانما تفرد بروايته على بن
ابرهيم بن هاشم قال المحقق فى المعتبر وابرهيم بن اسحق هذا ضعيف متهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشى
وقال ابن بابويه لم يروه غير المفضل فاذن الرواية فى غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية
ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة ع يجب العمل بها ونسبة الفتوى الى الائمة ع يعلم باشتهارها بين ناقلى
مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباع مذاهبهم وان اسندت فى الاصل الى الضعفا والمجاهيل
انتهى كلامه ونحوه قال المص فى المنتهى وفى ثبوت ما نقل اسناده الى الائمة ع تامل وثبوت الاسناد فى خصوص بعض
المسايل بنقل الاصحاب مما لا ريب فيه لكن فى كون هذه المسئلة من ذلك القبيل توقف وكان الاولى ان يذكر المص
تضاعف التعزير ايضا لوجوده مع الكفارة فى الرواية وحكم المرأة المكرهة كما مر فى مسئلة الاكراه وقد يجتمع الاكراه
والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم ثبوت مقتضاهما والحق الشيخ بالمكرهة النايمة وهو خروج عن موضع النص ولا
فرق فى الزوجة بين الدايمة والمتمتع بها عملا باطلاق النص وفى التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان احدهما عدم

التحمل

التحمل واختاره المص فى المنتهى وهو قول ابن ادريس والمحقق وقيل يتحمل وقربه المص فى عد والاقرب الاول لنا الاصل السالم
من المعارض واختصاص النص الدال على التحمل بالحالل فينتفى فى المحرم بل فى غير الزوجة والاستناد الى ان الزنا اغلظ حكما
فيكون اولى بالمواخذه والتكفير نوع منها ضعيف لان الكفارة لتكفير الذنب ودفع عقابه وربما لا يناسب الذنب الشديد
لعدم تاثيرها فى تخفيفه لشدته كما فى تكرار الصيد عمدا ووجه الشيخ فخر الدين تقريب المص فى عد بعموم النص وعن لفظ امرأته
بامرأة باسقاط الضمير وكانه سهو لان الموجود فيما عندنا من الكافى والتهذيب والمنتهى والتذكرة والمعتبر باثبات الضمير
كما نقلنا وتبرع الحى بالتكفير عن الميت على اصح القولين سواء كان صوما او غيره للاخبار الكثيرة السابقة فى كتاب الصلوة
فى بحث نيابة الصلوة عن الميت الدالة على ان كل عمل صالح يصل الى الميت وينفعه وقدمنا هناك ما يمكن ان يستند اليه المخالف
فى هذا الحكم مع جوابه وفى جواز التبرع عن الحى اقوال احدها قول الشيخ فى ط حيث قال لو تبرع بالتكفير عن الحى اجزأ
واطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق بين الصوم وغيره واختاره المص فى لف وثانيها ان يراعى فى الصوم الوفاة وهو قول
المحقق فى الشرايع وثالثها عدم جواز التبرع فيه واختاره جماعة من الاصحاب وهو اقرب لفقد النص الدال عليه وتعلق
التكليف بالحى فلا يحصل الامتثال بفعل غيره احتج المص فى لف على ما اختاره فيه بانه دين فيقضى عن المديون فوجب ان يبرأ
ذمته كما لو كان لاجنبى بل هنا اولى لان حق الله تع مبنى على التخفيف وفيه تامل لان التكفير نوع عبادة ومن شان
العبادات عدم قبولها النيابة خاتمة يكفى فى الصوم المعين كرمضان والنذر المعين نية الصوم غدا متقربا
بذلك الى الله لوجوبه او ندبه تنقيح هذا المقام يتم ببيان امور الاول اختلف الاصحاب فى انه هل يكفى فى رمضان
نية انه يصوم غدا متقربا من غير اعتبار نية التعيين فذهب المحقق الى انه يكفى وهو المنقول عن الشيخ وذهب بعض
الاصحاب الى اعتبار نية التعيين واحتج المحقق على ما ذهب اليه بان المراد من نية التعيين وقوع الفعل على
احد وجهيه فاذا لم يكن للفعل الا وجه واحد استغنى من نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات قال ويمكن
ان يحتج عليه بقوله تع من شهد منكم الشهر فليصمه فاذا حصل مع نية التقرب فقد حصل الامتثال فكانما زاد
منفيا واعترض عليه بان حاصله ان امتثال الامر فرع تعقل المامور ان الامر امره بذلك الفعل فاذا لم يعتقد
ان الصوم غدا مما امر الشارع بالاتيان به فيه لم يكن ممتثلا للتكليف بالصوم غدا وان كان ممتثلا للتكليف با
لصوم المطلق فالامتثال متوقف على اعتقاد ان الصوم الذى تعلق به التكليف غدا ولحن لا نعنى بالتعيين
سوى هذا اذ به يتعين كونه من رمضان وفيه ان معنى كلام المحقق ان الصوم عبارة عن الامساك المخصوص
فاذا اتى بالامساك المخصوص بنية التقرب الى الله سبحانه فقد حصل الامتثال سواء قصد كونه صوم رمضان ام
لم يقصد وبالجملة لا ريب فى حصول الفعل ممتثلا لامر الامر به مط وان لم يحصل الفعل قاصدا به امتثال
الامر الخاص واثبات ان الاجزاء يستلزم حصول الفعل بالقصد المذكور يحتاج الى دليل نعم اتمام هذا الاستدلال
يتوقف على اثبات ان النية خارجة عن حقيقة الصوم شرط لها وان الصوم حقيقة شرعية فى ماهية الامساك

المعين مطلقاً من غير اعتبار استجماع شرايط الصحة في معناه الحقيقي حتى اذا انتفى بعض شرايط الصحة صدق الصوم حقيقة
اذ ح نقول من اراد اثبات امر زايد على القدر المسلم يحتاج الى دليل لان اثبات الشرط يقتضي تقييد المطلق وهو متعذر
بقدر الضرورة واقتضاء الدليل واما على التقدير بين الاخرين كان يحصل العلم بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي
الاتيان بالفرد الذي ثبت كونه فرداً للمامور به فرداً يحصل به الامتثال وهو انما يحصل بالاتيان بالفرد الذي
وقع الاتفاق على اجزائه اذ دل الدليل عليه وحيث كان اثبات الامرين المذكورين لا يخلو عن عسر كانت البراءة اليقينية
من التكليف الثابت يقتضي اعتبار قصد التعيين لكن عند انتفاءه لا يلزم الحكم بوجوب القضاء لان القضاء تكليف
جديد منوط بفوات الفعل اداء ولم يثبت في موضع البحث فتدبر الثاني اختلف الاصحاب في انه هل يشترط في نية الصوم
النذر المعين قصد التعيين ام لا فعن السيد المرتضى وابن ادريس العدم وقواه المصنف في المنتهى وذهب جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ الى اشتراط ذلك واستقربه المصنف في المختلف حجة الاول انه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان
واحتج لهما باصالة التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم وحجة الشيخ وجهان احدهما انه زمان لم
يعتبره الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق وهذا الوجه لا يصفو عن نوع مصادرة
على المط وتباين مع الفارق وثانيهما ان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال انما يقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك
في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره وفيه منع اصالة وجوب التعيين واشتراك النذر المعين وصوم رمضان
في الوجه المقتضي لعدم وقوع غيره فيه وهو الوجوب الشرعي وعدم الوجوب العقلي والحق ان الفرق بين الامرين لا يرتبط
بوجه يحصل فالحكم المرتجح في صوم رمضان يستحب هاهنا والظ انه لا فرق بين كون النذر معيناً ابتداء وبين كونه
مطلقاً ابتداء ثم نذر تعيينه وقيل بالفرق بينهما تعويلاً على توجيه ضعيف والوجهان المذكوران يجريان في قضاء شهر رمضان
عند ضيق الوقت وفي قضاء شهر رمضان اذا لم يكن في ذمته واجب سواه وقلنا بامتناع المندوب عمن في ذمته واجب
الثالث هل يعتبر نية الوجه من الوجوب والندب فيه قولان وتحقيق الامر فيه كما مر في كتاب الصلوة ولا بد في
غيره اي غير المتعين كالقضاء والنذر والكفارة والنافلة من نية التعيين لوقوعه على وجوه متعددة فافتقر الى
نية التعيين لتميز المنوي عن غيره قال في المعتبر وعلى ذلك فتوى الاصحاب واستثنى الشهيد في البيان الندب المتعين
كايام البيض فالحقه بالصوم المتعين في عدم افتقاره الى نية التعيين وعن الشهيد في بعض تحقيقاته الحاق المندوب
مطلقاً بالمتعين لتعين الصوم شرعاً في جميع ايام السنة واستحسنه الشهيد الثاني وهو حسن ويجب ايقاعها اي النية ليلاً في
اوله واخره لا اعلم خلافاً واصحابين الاصحاب في صلاحية كل جزء من الليل لايقاع نية الصيام فيه وحكي عن السيد المرتضى
ره انه قال وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى الزوال وحمل على ان المراد وقت التضيق وعن بعض
الشافعية ان وقت النية هو النصف الاخير من الليل تعويلاً على حجة ضعيفة والمشهور بين اصحابنا المتاخرين انه يجب
تبييت النية في الليل قبل طلوع الفجر او استحضارها عند اول جزء من النهار بحيث يقع في اخر جزء من الليل وحكي

عن ابن

١١٥

عن ابن ابي عقيل انه حكم بتبييت النية حيث قال يجب على من كان صومه فرضاً عندنا لل الرسول ان يقدم في اعتقاد صومه
ذلك من الليل وعن المفيد يجب على مكلف الصيام ان يعتقده قبل دخوله وقته ولا اعلم ايضاً خلافاً بين اصحابنا في عدم جواز
تاخير النية اختياراً من اول طلوع الفجر سوى ظ كلام المرتضى السابق ومانقل عن ابن الجنيد انه قال يستحب للصيام فرضاً
وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريده به وجايز ان يبتدي النية وقد بقي من بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا
لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعاً كان احوط والناسي يجدد النية الى الزوال فان زالت الشمس فات وقتها
اي النية وقضى الصوم وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب بل ظ المعتبر والتذكرة والمنتهى انه موضع وفاق ونقل عن ابن
ابي عقيل انه ساوى بين العامد والناسي في بطلان الصوم بالاخلال بالنية من الليل حجة الاول وجوه منها قوله
رفع عن امتي الخطا والنسيان وايجاب القضاء يقتضي عدم رفع النسيان ومنها ما روي ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء
اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله منادياً ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك واذا جاز
مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان ومنها الاستدلال بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر
اذا زال عذرهما قبل الزوال ومنها اصالة عدم اعتبار تبييت النية مع النسيان وفي الكل نظر اما الاول فلان المراد
في الخبر رفع المؤاخذة والعقاب فلا يدل على عدم القضاء واما الثاني فبعد تسليم الرواية انها مختصة بالجاهل
والمساواة ممنوعة على ان الوجهين لا يقتضيان تحديد الحكم بالزوال واما الثالث فلموقوفه على ثبوت العلة واولويتها في الفرع
وهو ممنوع واما الرابع فبان الاصل يرتفع بما دل على اعتبار النية في صحة العبادة ويمكن المناقشة بان ما دل على
اعتبار النية انما دل على اشتراط تلبس الفعل بنيته ما واما في الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق فيجدد النية
من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهاراً ويدل عليه اخبار كثيرة منها ما رواه الكليني عن عبد الرحمن الحجاج في
الصحيح والموثق عن ابي الحسن ع في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان
ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئاً وما رواه الشيخ عن ابن سنان في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار
ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها
وعن الرجل عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن الرجل يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل
الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال
وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم
يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئاً وعن هشام بن سالم في الصحيح عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان
هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي

نواه وما رواه الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له
فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت
فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار ايصوم قال نعم وما رواه الشيخ عن صالح بن عبد الله في القوي عن ابي ابراهيم ع
قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم
فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وباسناده عن محمد بن عيسى المشترك بين الممدوح ومن يتوقف فيه ولا يبعد ترجيح
الاول عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان
يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعن عبد الرحمن بن الحجاج في
الموثق قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر
رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم يعتد به من شهر رمضان و
رواه الشيخ ايضا عن عبد الرحمن بن الحجاج عنه باسناد قوي وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله
قضاء من شهر رمضان قال نعم وعن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب
ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار واعلم
ان المشهور بين الاصحاب ان منتهى وقت النية الى ما بقي من النهار شيء اجمع المحقق في المعتبر على الاول بان الصوم الواجب
يجب ان ياتي به من اول النهار وبنيته يقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روي ان من صام قبل الزوال حسب له
يومه ثم نقل رواية هشام بن سالم السابقة قال ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت
فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم
بعد ما زالت الشمس قال لا ولا يخفى ضعف الاحتجاج الذي ذكره واما رواية هشام فغير صريحة في المدعا ويعارضها
غير واحد من الاخبار المذكورة ويمكن تاويله بالحمل على ان المراد به انه اذا نوى بعد الزوال كان اقل مرتبة
في الفضيلة والثواب وان الاولى ان يفطر وينوي القضاء يوما كاملا وكذا الكلام في رواية عمار ويدل
على قول ابن الجنيد رواية عبد الرحمن بن الحجاج المنقولة في الموثق والقوي ومرسلة ابن ابي نصر ورواية
محمد بن قيس واجاب المصنف في المختلف عن رواية عبد الرحمن باحتمال ان يكون قد نوى قبل الزوال ويصدق عليه
انه قد ذهب عامة النهار على سبيل المجاز وعن مرسلة ابن ابي نصر بالطعن في السند بالارسال وباحتمال
ان يكون قد نوى صوما مطلقا مع نسيان القضاء فجاز صرفه اليه وانت خبير بعد التاويلين المذكورين ومخالفتهما
للظاهر ومراسيل ابن ابي نصر معتمد لانه من اجلاء الذين لا يروون ولا يرسلون الا عن الثقات كما صرح

به الشيخ في العدة فظهر مما ذكرنا ان الترجيح لقول ابن الجنيد والاحتياط في المشهور واعلم ان الاصحاب اختلفوا في وقت
نية النافلة فالاكثر على انه يمتد وقت نية النافلة الى الزوال وذهب المرتضى والشيخ وجماعة من الاصحاب الى امتداد
وقتها الى الغروب وسبق للشيخ ره ويتحقق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء
النهار والاقرب القول الثاني ويدل عليه مضافا الى ما سبق ما رواه الكليني والشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سالت
ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له
ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ويؤيده ما رواه الشيخ عن عيسى قال من بات وهو
ينوي الصيام من غده ثم ذلك فان افطر فعليه قضاء ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس
ان شاء صام وان شاء افطر فان زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل والخبر محمول على الاستحباب ويدل على عدم اعتبار
النية من الليل في النافلة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام ويتفرع النية
على امور الاول الظاهر انه لا تبطل النية بفعل المنافي للصوم بعد النية قبل طلوع الفجر سواء كان جماعا او غيره وتردد
الشهيد في البيان في الجماع وما يبطل الغسل بعد القطع بان التناول لا يبطلها نظرا الى ان الجماع وما في معناه موثر
في صيرورة المكلف غير قابل للصوم فيزيل حكم النية وان حصول شرط الصحة وزوال المانع بالغسل متحقق ولا يخفى
ضعف الوجه الاول الثاني المشهور بين الاصحاب انه لو اخل بالنية ليلا في المعين عمدا افسد الصوم لفوات الشرط ووجب
القضاء وفي وجوب الكفارة وجهان اقربهما عدم الوجوب وبه قطع المص في المنتهى للاصل السالم من المعارض الثالث
لو جدد النية في اثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من اول النهار او يحكم به
اول النهار اذا كان التجديد قبل زوال الشمس دون ما اذا كان بعده فيه اوجه ولا بد في كل يوم من رمضان من نية
على راي مشهور بين المتاخرين وعن الشيخين والمرتضى وابي الصلاح وسلار ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة
من اوله قال السيد المرتضى في الانتصار بعد الاحتجاج بالاجماع من الطائفة ان النية تؤثر في الشهر كله لان
حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه وقال في المسائل الرسية على ما نقل المص في المختلف
يكفي النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية
ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم اعترض على نفسه كيف تؤثر النية في جميع الشهر وهي متقدمة في اول ليلة
منه واجاب بانها تؤثر في الشهر كله كما تؤثر في اليوم كله وان وقعت في ابتداء ليلته ولو شرطنا مقارنة
النية لها لوجب تجديد النية في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانه في هذه الاحوال كلها تارك
لما يوجب كونه مفطرا وقد علمنا ان استمرار النية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة
في كون تروكه المستمرة طول النهار صوما فكذا القول في النية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان

القاموثة شرعا فى صيام جميع ايامه وان تقدمت وبعد على ما ذكره منع ان مرهنه حرمته واحدة بمعنى كون المجموع عبادة
واحدة بل صوم كل يوم امر مستقل بنفسه غير متعلق بغيره ولهذا يتعدد الكفارات بتعدد المفطر ومنع ثبوت الاجماع
ورد المحقق كلام المرتضى بانه قياس محض لا يتمشى على اصولنا قال لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذلك الشيخ
ابوجعفر والاولى تجديد النية لكل يوم فى ليلة لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع واستدل بعضهم على القول الاول
بقول النبى صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وبان مقتضى الدليل وجوب المقارنة خرجنا عنه فى القدر المتيقن
للنص والاجماع وبقى غيره على مقتضى الاصل وفيه تامل لعدم ثبوت هذه الرواية اولا ولوقوع الاجمال فى مدلولها
ولان اثبات وجوب المقارنة بحسب الدليل لا يخلو عن اشكال نعم للقائل ان يقول تحصيل العلم بالبراءة من التكليف الثابت
يقتضى وجوب تجديد النية بناء على ما ذكرنا سابقا من عدم ثبوت كون النية شرطا خارجا وعدم ثبوت كون
الصلوة حقيقة شرعية فى نفس الاساس من غير اعتبار استجماعه للشرائط المؤثرة فى الصحة الآن لهذا الوجه لا
يثبت وجوب القضاء عند الاخلال بالتجديد وكيف ما كان فلا ريب فى اولوية التجديد وقال المص فى المنتهى ان
قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة فان الاولى تجديدها بلا خلاف واستشكل هذا الحكم الشهيد الثانى بناء على ان
القائل بالاكتفاء بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرح به فى دليله ومن شأن العبادة الواحدة
المشتملة على النية الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على اجزائها كما هو المعلوم من حالها ومن ثم يشكل اولوية تعدد
النية بتعدد الايام لاستلزامه تفريق النية على اجزاء العبادة الواحدة التى يفتقر الى النية الواحدة قال والطريق المخرج
من الاشكال الجمع بين نية المجموع وبين النية لكل يوم واعترض عليه بمنع امتناع تفريق النية على اجزاء العبادة خصوصا
مع انفصال بعضها من بعض واعترض عليه ايضا بان المستدل بحكاية الوحدة كالسيد والمحقق والمص فى المنتهى معترف
بضعفها كما هو الظاهر البين واما تعويلهم على الاجماع وتعبيرهم بالجواز لا الوجوب فيقتضى تجويزهم التفريق وعبارة
المنتهى دالة على نفى الخلاف فى ذلك والظ انه لم يقل احد بان صوم كل يوم ليس عبادة مستقلة يترتب عليه
الثواب من غير ارتباط له بالمجموع فيترتب ثوابه عليه نعم لا يبعد القول بان كل واحد عبادة مستقلة والمجموع ايضا
عبادة مستقلة اخرى فلو قيل بذلك لم يبعد ان يكون المجموع ايضا يحتاج الى النية علىحده كما ان الاجزاء يحتاج
اليها لكن لا اعرف احدا صرح بهذا ولو فاتته النية فى اول الشهر لعذر اوغيره هل يكتفى بالنية فى ثانى ليلة اوثالث
للباقى من الشهر تردد فيه المص فى المنتهى واستوجه الشهيد فى البيان عدم الاكتفاء بذلك وقال المص فى المنتهى لو
نذر شهرا معينا او اياما معينة متتابعة لم يكتف فيها بالنية الواحدة اما عندنا فلعدم النص واما
عندهم فللفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه وفى الدروس ان عدم الاكتفاء
هنا اجماعى ولا يكفى النية المتقدمة عليه اى على رمضان للناسى على راى مشهور بين المتاخرين وذهب
الشيخ فى المبسوط الى جواز الاكتفاء بنية متقدمة على الشهر للناسى وليس فيهما تعيين لمدة التقدير واطلق فى

ق من غير تقييد لجواز الاكتفاء بالنسيان ونقله عن الاصحاب وصرح بجواز تقديمها بيوم او ايام وقال الشهيد
فى البيان ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجز العزم السابق قولا واحدا ولعل نظر الشيخ الى ان القدر الثابت حصول النية
المطلقة والمقارنة ليست بشرط فيها فجاز الاكتفاء بالنية المتقدمة على الشهر كما جاز الاكتفاء بالنية المتقدمة على الصوم
ولعل نظر النافين على قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وعلى ان المقارنة شرط بمقتضى الدليل خرجنا عنه
بقدر اقتضاء الدليل ولا يصح الخروج عنه فيما لم يقم دليل عليه والنظر فى الجانبين مجال والتحقيق غير خاف عليك بعد
الاحاطة بما سبق ولا يقع فى رمضان غيره اى غير الصوم الواجب فى رمضان بالاصالة فلا يجوز للمسافر ان يصوم
فى رمضان ندبا وان جوزنا له الصيام المندوب فى السفر وكذا واجبا بالنذر المقيد بالسفر والحضر والحكم بين
الاصحاب ونقل عن الشيخ فى ط انه جوز الصيام المندوب من المسافر فى رمضان ويدل على الاول ان الصيام وظيفة
شرعية يتوقف على اذن الشارع وتوقيفه ولم يحصل فى موضع البحث فيكون تشريعا وبدعة ويؤيده ما رواه
الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فى شعبان وانت صايم
واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان
نفعل الا ما امرنا قيل الرواية التى اعتمد عليها الشيخ فى جواز صيام النافلة فى السفر متضمنة لعدم وقوعه فى شهر
رمضان فيبقى الاخبار المانعة من وقوع الصيام فى السفر سليمة من المعارض فلو نوى غيره اى غير رمضان فيه لم يجز
عن احدهما على راى احتاده جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس والمص واستجوده بعض المتاخرين وذهب الشيخ
والمرتضى والمحقق الى انه يجزى عن رمضان دون ما نواه احتج المص فى لف على ما رجحه فيه من عدم الاجزاء بالتنافى
بين نية صوم رمضان ونية غيره وبانه منهى عن نية غيره والنهى مفسد وبان مطابقة النية للمنوى واجبة و
فيه نظر اما الاول فلان التنافى مسلم لكن لم لا يجوز ان يكفى فى صحة صيام رمضان نية الامساك مع التقرب
ولا يعتبر فيها نية خصوصية كونه صوم رمضان لا بد لنفى ذلك من دليل واما الثانى فلان النهى متعلق بخصوصية
كونه غير صوم رمضان وهو امر خارج عن حقيقة العبادة فلا يستلزم النهى عنها بطلان الصوم واما
الثالث فلان وجوب مطابقة النية بجميع اجزائها وخصوصياتها للمنوى غير مسلم وان اراد المطابقة فى الجملة
فهى حاصلة فى موضع البحث احتج المحقق على الاجزاء عن رمضان بان النية المشترطة حاصلة وهى نية القربة
وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلا بشرطه فيجزى عنه واستشكله بعض المتاخرين بان من هذا
شانه لم ينو المطلق ليصرف الى رمضان وانما نوى صوما معينا فما نواه لم يقع وغيره ليس بمنوى فيفسد لانتفاء
شرطه وفيه تامل والتمسك بقوله عليه السلام انما لكل امرء ما نوى لا يخلو عن اشكال لما فى الرواية من الاجمال بحيث
لا يتضح منها المقصود على وجه يمكن الاستدلال بها فى موضع البحث والظ ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت
لا يحصل مع النية المذكورة لكن فى اثبات وجوب القضاء اشكال وقد عرفت توجيه ذلك مما سبق بيانه

واطلاق كلام المصنف يقتضي عدم الفرق بين الجاهل بكونه من رمضان والعالم به لكن الظاهر ان العموم بالنسبة الى الجاهل غير مقصود بل الظاهر ان الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر موضع وفاق كما سيجيء في صيام يوم الشك بنية الندب

ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان فلا يجزي عن رمضان لو ظهر انه كان منه على القول المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ والمرتضى وابنا بابويه وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان وغيرهم وذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد الى انه يجزي عن رمضان واليه ذهب الشيخ في ف حجة الاول ان ايقاع المكلف الصوم في الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه من شهر رمضان يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما لا محالة كالصلوة بغير طهارة فلا يتحقق به الامتثال وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال ع عليه قضاؤه ان كان كذلك وما رواه الكليني والشيخ عنه عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان فقال لبعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصوم من رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وما رواه الشيخ عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ويمكن الاستدلال عليه ايضا بما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان وفي هذه الادلة نظر اما الاول فلان غاية ما يستفاد من هذا الدليل تحريم نيته كونه من رمضان ولا يلزم من ذلك فساد العبادة لان النهي متعلق بامر خارج عن العبادة واما الثاني فلاحتمال ان يكون قوله من رمضان متعلقا بقوله يشك لا للقرب لقوله يصوم ولا دلالة لقوله وان كان كذلك على تعين تعلقه بيصوم لا بقي الامر بالقضاء بعض تعين هذا الاحتمال جمعا بين هذا الخبر وبين ما يدل على ان من صام يوم الشك لم يكن عليه قضاؤه لانا نقول لا ينحصر طريق الجمع في هذا الجواز حمل هذا الخبر على الاستحباب وما يعارضه على نفي الوجوب بعيد على الاستدلال بهذا الخبر انه معارض بما رواه الكليني عن معوية بن وهب في الحسن بابراهيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له وما رواه الشيخ عن سماعة باسناد فيه توقف قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ولا يخفى ان هذه الرواية نقلها الشيخ عن الكليني وفي

الكافي فصامه فكان من شهر رمضان والظاهر ان الاسقاط من الشيخ او بعض الناسخين سهوا ويحتمل ان يكون السهو فيما عندنا من نسخ الكافي وعلى كل حال يرتفع التعويل عن الخبر في مقام المعارضة فان موضع المعارضة محل الاسقاط واما باقي الاخبار فلعدم نقاء سندها واحتمال حملها على نفي الافضلية على تقدير الحمل على التحريم يرجع النهي الى تحريم النية المخصوصة ولا يدل على عدم الاجزاء والمسألة محل اشكال احتج الشيخ في ف باجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأ عن شهر رمضان ولم يفرقوا واجيب عنه بان الفرق في النص وكلام الاصحاب متحقق ولا يخفى ان نية الوجوب مع الشك لا يتصور من العالم بالحكم وانما يتصور بالنسبة الى الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة والمسألة عندي محل اشكال ولا يجوز ايضا صوم يوم الشك بنية الوجوب على تقديره اي تقدير كونه من رمضان والندب ان لم يكن كذلك فلا يجزي عن رمضان ان ظهر كونه منه واختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الشيخ في ط وف الى انه يجزي وهو المنقول عن ابن ابي عقيل وابن حمزة وشيخنا الشهيد في الدروس والبيان وقواه في المختلف وعن الشيخ في باقي كتبه عدم الاجزاء واليه ذهب المحقق وهو المنقول عن ابن ادريس واختاره المصنف ونسب الى اكثر المتأخرين حجة الاولين انه نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولانه نوى العبادة على وجهها فوجب ان يخرج من العهدة اما المقدمة الاولى فلان الصوم ان كان من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهرة وان النية القربة كافية وقد يحقق واجيب عنه بالمنع من مطابقة النية الواقع وكون العبادة واقعة على وجهها لان الصوم المذكور ليس بواجب وان كان من رمضان في الواقع لان المؤثر في الوجوب ثبوت كونه من رمضان لا كونه كذلك في الواقع وبالمنع من كفاية نية القربة مطلقا حجة الاخرين ان صوم يوم الشك انما يقع على وجه الندب ففعله على خلاف ذلك يكون تشريعا فلا يتحقق به الامتثال ويرد عليه ان غاية ما يستفاد من ذلك تحريم بعض خصوصيات النية ولا يلزم منه فساد الصوم والحق ان اثبات وجوب القضاء لو صامه على الوجه المذكور في غاية الاشكال فتدبر ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه كما اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ونقل بعضهم اجماعهم عليه بل ظ الفاضلين انه لا خلاف فيه بين المسلمين وقال ابن بابويه في الفقيه وسئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأه وان كان من شعبان لم يضر ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين ع قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان اريد في شهر رمضان ولعل المراد بقوله وهو شاك انه صامه لا بنية كونه من شعبان بل على سبيل الترديد ويدل على ما قلناه مضافا الى غير واحد من الاخبار السابقة في شرح مسألة صوم يوم الشك بنية رمضان ما رواه الكليني والشيخ عنه عن سعيد الاعرج في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان

فاقضيه قال لا هو يوم وفقت له وعن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن اليوم الذى يشك فيه فان الناس يزعمون
ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفقوا له وان كان
من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام وعن بشير النبال عن ابى عبد الله ع قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك
من شعبان كان تطوعا وان يكن من شهر رمضان فيوم وفقت له وعن الكاهلى فى الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن اليوم
الذى يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان والحق الشهيد ان بصوم
رمضان كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وهو غير بعيد وفى الدروس ويتادى رمضان وكل معين بنية
الفرض غيره بطريق اولى وفيه نظر ولاحتمال الاجزاء عما نواه غير بعيد ولو ظهر فى اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل
الغروب وهذا على القول باشتراط اعتبار الوجه فى النية متجه واما على القول بعدم اشتراط ذلك فلا يخ عن اشكال
لان الظ ان نية القربة يكفى عند عدم ملاحظة الوجه والتعيين المخالف للواقع وان كان باعتبار الاستمرار الحكمى فتدبر
ولو اصبح فى يوم الشك بنية الافطار وظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزاه لا اعلم فى هذا الحكم خلافا
بين الاصحاب وظ المحقق فى المعتبر والمص فى المنتهى والتذكره انه موضع وفاق بين العلماء واستدل عليه فى المعتبر بحديث الاعرابى
السابق عند شرح قول المص والناسى يجدد الى الزوال وبانه صوم لم يثبت فى الذمة مجازا ان يتوقف نيته قبل الزوال وفيه
تامل قبل ويمكن ان يستدل عليه بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال
لان من هذا شانه ربما كان اعذر منهما ويعضده اصالة اعتبار تقديم النية على هذا الوجه واصالة عدم وجوب
قضاء هذا اليوم وفيه تامل ايض لتوقف هذا الاستدلال على ثبوت العلة واولويته فى الفرع وفى اثباته اشكال وفيما
ذكره من التاييد ايض تامل ولو زالت الشمس امسك واجبا وقضى عند الاكثر وعن ابن الجنيد انه اجتزا بالنية فيما
بعد الزوال اذا بقى جزء من الليل والمسالة محل اشكال ولا بد من استمرار النية حكما بان لا ينوى نية ينافى النية
الاولى فلو جدد فى اثناء النهار نية الافساد بطل صومه على راى اختلف الاصحاب فى هذه المسئله فذهب
الاكثر منهم المرتضى والشيخ والمحقق الى الصحة ونقل عن ابى الصلاح انه حكم بفساد الصوم بذلك وانه يوجب القضاء والكفارة
وذهب المص فى لف الى انه يوجب فساد الصوم وانه يوجب القضاء دون الكفارة حجة الاول ان النواقض محصورة
وليست هذه النية من جملتها فمن ادعى كونها ناقضة فعليه الدليل وبان نية الافطار انما ينافى نية الصوم لا
حكمها الثابت بالانعقاد الذى لا ينافيه النوم والعزوب اجماعا وبان النية لا يجب تجديدها فى كل ان من الصوم
اجماعا فلا يتحقق المنافاة وفيه نظر اما الاول فلمنع حصر النواقض فان القايل بكون النية المذكوره ناقضة لا يسلم
حصر الناقض فى غيره وكما ان اثبات كونها ناقضة يحتاج الى الدليل يحتاج عدم كونها ناقضة الى الدليل والتمسك
بالاستصحاب فى امثال هذه المواضع ضعيف كما قد نكررت الاشارة اليه فى المباحث السابقة واما الثانى فلجواز
ان يكون المعتبر فى الصوم حكم النية بمعنى كون المكلف بحيث متى يذكر الفعل عزم عليه وهذه النية منافية له

وبهذا

وبهذا يظهر وجه الايراد على الثالث احتج المص على انتفاء الكفارة بالاصل السليم عن المعارض وعلى انه مفسد للصوم
بانه عبادة مشروطة بالنية وقد فات شرطها فيبطل وبان الاصل اعتبار النية فى جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك
متعذرا اعتبر حكمها وهو ان لا ياتى بنية تخالفها ولا ينوى قطعها فاذا نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان الصوم
باطلا لفوات شرطه وبانه عمل خلا من النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا فى نظر الشرع واذا فسد صوم جزء من
النهار فسد صوم ذلك اليوم باجمعه لان الصوم لا يتبعض ومحصل هذه الوجوه يرجع الى امر واحد وهو ان صحة العبادة
مشروطة بجميع اجزائه بالنية الحقيقية وهو العزم الخاص او الحكمية وهو كونه بحيث متى يذكر الفعل عزم عليه وانتفاء
الامرين يوجب انتفاء الصحة واثبات المقدمة المذكورة لا يخ عن اشكال والاستدلال عليه بقوله ع انما الاعمال
بالنيات لا يخ عن اشكال وقد ذكرنا ما يوجب الاشكال فى الاستدلال بالخبر المذكور فى كتاب الطهارة ويمكن الاستدلال
على الصحة بما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم فى الصحيح قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء ومع ذلك فالمسئلة لا يصفو عن الاشكال والظ انه لا يعتبر
التجديد على القول بالصحة لان مظنة الافساد العزم على الافطار فان ثبت كونه مفسدا لزم البطلان والا
فلا من غير مدخلية للتجديد فى الصحة وعبارة المص مشعر بان للتجديد مدخلا فى الصحة وبه صرح فى المنتهى فقال
قد بينا انه لو نوى الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعى هذا اذا
ام عاد ونوى الصوم اما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء ولو نوى الافساد ثم جدد نية الصوم
قبل الزوال لم يجزئه على راى مشهور بين الاصحاب بل كلام المنتهى يشعر بانه ليس فيه خلاف وربما حكى ان القول
بالانعقاد مفهوم من كلام الشيخ ره ومستند الاولين ان الاخلال بالنية فى جزء من الصوم يقتضى فساد
ذلك الجزء لفوات شرطه فيلزمه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض وفيه تامل ولعل نظر الشيخ على صحيحة
هشام بن سالم الدالة على ان بالنية قبل الزوال يحتسب اليوم وحمل على النافلة او غير المعين وهو غير بعيد
لكون ذلك هو المتبادر من سياق الخبر والمسئلة لا يخ عن اشكال والظ ان المراد ما علم كونه من رمضان
فتقدم حكم يوم الشك وانه يجزى فيه تجديد النية ولو ارتد فى اثناء النهار بعد عقد النية بطل صومه
وان عاد فيه اى فى اثناء النهار وذلك مبنى على ان الاسلام شرط فى صحة العبادة وانتفاء الجزء يستلزم
انتفاء الكل النظر الثانى فى اقسامه اى الصوم وفيه مطالب الاول الصوم على اربعة اقسام واجب وهو
رمضان والكفارات وبدل الهدى والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب كما فى النذر وشبهه وكما اذا اعتكف
يومين ندبا فانه يجب الثالث وقضاء الواجب هذا الحصر استقرائى مستفاد من الادلة الشرعية ولا
اعلم خلافا بين الاصحاب فى وجوب هذه الانواع الستة خاصة ونقل بعضهم اجماعهم عليه روى الصدوق
فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن الزهرى انه قال قال لى على بن الحسين ع يوما يا زهرى من اين جئت

فقلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شي واجب
الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر
رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجه منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر و
صوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما
الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصوم شهرين متتابعين
في كفارة الظهار لقال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين
متتابعين من قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية
مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم
يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا
حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة
واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مسكين او عدل ذلك صياما
ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة
على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب
واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا
عنه امرنا ان نصوم من شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت
له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان
فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضر فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم
فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان
ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم
الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة
ويوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان المراة

لا تصوم

لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال
رسول الله صلعم من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يومر الصبي اذا راهق بالصوم
تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض
وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة
فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزى عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان
العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر
في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضا في ذلك لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر ومندوب وهو ما يام السنة الا ما استثني المراد ان استحباب الصيام في السنة لا يختص بوقت دون
وقت الا ما استثني وقد تقدم ما يدل على ذلك في اول كتاب الصوم ولا يبلغني في ذلك ما يدل على كراهة صوم الدهر وقد ير
ولا يجب الصوم المندوب بالشروع ولا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه الشيخ
عن جميل بن دراج في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان
كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال صوم النافلة لك ان تفطر
ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم قضا الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر
وما رواه الكليني والشيخ عن سماعة بن مهران في الموثق عن ابي عبد الله ع في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس
قال ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وموثقة ابي بصير السابقة عند شرح
قول المص والناسي يجدد الى الزوال والافطار بعد زوال الشمس مكروه لما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار
فقد وجب الصوم قال الشيخ في كتاب الاخبار الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله
انه واجب كما نقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ويدل عليه ايضا حسنة الحلبي السابقة في بحث تجديد
نية الناسي ورواية عيسى السابقة هناك وفي رواية معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال قلت له كذلك في
النوافل ليس لي ان افطر بعد الظهر قال نعم والوجه حملها على الاستحباب وكذا الوجه في موثقة سماعة السابقة
في بحث نية الناسي الدالة على المنع من الافطار بعد العصر قال الشهيد في س ولا يجب صوم النفل بالشروع
غير الاعتكاف على قول نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى الى طعام وعليه يحمل رواية مسعدة
بوجوبه بعد الزوال واكده اي الصوم المندوب اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في
العشر الثاني يدل على ذلك ما رواه الصدوق عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال صام رسول الله صلعم
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما ثم قبض ع على صيام

ثلثة ايام في الشهر وقال يعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وقال حماد والوحر الوسوسة قال حماد فقلت فاي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصامها رسول الله صلى الله عليه وآله لانها الايام المخوفة وروا[ها]

الكليني والشيخ عنه عن حماد بن عثمن عنه عليه السلام باسناد فيه ضعف وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله [عليه السلام]

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما

وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة يوما خميسين بينهما اربعا[ء]

فقبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك وعن معوية بن عمار في الصحيح قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله

لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وذكر جملة من الخصال الى ان قال والسادسة الاخذ

بسنتي في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء

في وسطه والخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى يقول قد اسرفت ولم تسرف وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله [عليه السلام]

انه سأله عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال قال

امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل

شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروى الصدوق عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن جميل بن

صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم

صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء

في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان صلى الله عليه وآله يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل

من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى

ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه ورواه الكليني عن الحسن بن محبوب باسناد ضعيف ببقية السند و

روى الكليني والشيخ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث

في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروى الصدوق عن زرارة

في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لما جرت السنة من الصوم فقال ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول

والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاواخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة قال نعم وعن عبد الله بن

سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس

فيوم يعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال انما يصام في يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك

اليوم وروى الكليني عن عنبسة العابد قال قبض النبي صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر

اول خميس واوسط اربعاء واخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك وروى الصدوق عن عبد الله

بن سنان في الصحيح والكليني عنه في الضعيف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه

افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل قال الصدوق وروي انه سئل العالم عليه السلام عن خميسين يتفقان

في آخر الشهر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني ويمكن حمل هذه على ما اذا كان صيام الآخر افضل عملا

بالاخبار ويحتمل ان يكون المراد بانه يستحب صيام الاول وان كان الآخر افضل من عدم اللحوق واذا لحق الثاني صامه لانه تتأدى

السنة بصيام الاول مطلقا وينبغي التنبيه على امور الاول ما ذكره المصنف في كيفية الصوم هو المشهور بين الاصحاب منقول عن

الشيخين وابن البراج وابن ادريس ونقل عن ابن ابي عقيل انه الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر

الاوسط وخميس من العشر الاخير وعن ابن الجنيد الذي يستحب اهل البيت عليهم السلام المواظبة عليه من صيام التطوع اما اربعاء

بين خميسين في كل شهر اول خميس فيه واقرب اربعاء كذلك ثم يعود الى اربعاء بين خميسين شهر وشهر وعن ابي

الصلاح افضل الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره ويستفاد الحجة على

القول المشهور مما سبق ذكره واحتج من خالف فيه بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر

فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء وحملها الشيخ على التخيير

استنادا الى ما رواه عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود باسناد فيه جهالة قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال

ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك

ولا بأس بخميس بين اربعاءين وروى الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام

ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس

وان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب

ان يزيد على ذلك فليزد الثاني الظاهر انه يستحب قضاء هذه الايام لمن لم يصم كما صرح به بعض الاصحاب لما رواه

الكليني عن عبد الله بن سنان في الضعيف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوما قد وقته

على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا

من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك

ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر

من اشهر الحرم ثلثة ايام وما رواه الشيخ عن داود بن فرقد في الصحيح عن ابيه وهو غير ممدوح ولا مقدوح

قال كتب حفص الاعور الى ابي عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي شيئا شيئا فقال ان

كان من مرض فاذا برئ فليقضها وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد وكلا تاكد استحباب قضائها

اذا فاتت في السفر لما رواه الكليني عن سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته

عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا وعن مرزبان بن عمران في القوي قال قلت للرضا ع اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا كما لا يصوم كذلك لا يقضي واذا حملنا
الروايتين على نفي التاكيد لم ينافيهما ما رواه الكليني عن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع اصوم هذه الثلثة الايام
في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه
بالخيار قلت الخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم
تقضه فلا جناح عليك ولا يبعد الوقوف على ظاهر صحيحة سعد لعدم صلاحية هذه الرواية بناء على ضعفها للمعارضة الثالث
اذا اخرها من الصيف الى الشتاء والى جانبه يكون مؤديا للسنة لما رواه ابن بابويه عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن
الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر او لابي عبد الله ع اني قد اشتد علي صيام ثلثة ايام في كل شهر اوخره في الصيف
الى الشتاء فاني اجده اهون علي قال نعم فاحفظها وما رواه الكليني عن الحسن بن ابي حمزة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع
صوم ثلثة ايام من كل شهر اوخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك وعن الحسن بن راشد في الضعيف قال قلت
لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس وروى الكليني عن اسحاق بن
موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او
يصومها في آخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها
الرابع ان عجز يستحب له ان يتصدق من كل يوم بدرهم او مد لما رواه ابن بابويه والكليني والشيخ عن عيص بن القسم
في الصحيح قال سالته عمن لا يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من
طعام وعن عقبة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه
الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت
عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله عز وجل علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم
خير من صيام شهر وروى الكليني عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ان الصوم يشتد علي فقال لي
لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه وعن صفوان بن يحيى في الصحيح عن يزيد بن
خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله ع فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما
اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به الخامس روى الصدوق عن
حبيب الخثعمي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة الايام اذا اجنبت من
اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم السادس روى الصدوق
عن الفضيل بن يسار في القوي عن ابي عبد الله ع قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن
احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليحتمل السابع قال علي بن بابويه

في رسالته

في رسالته الى ولده اذا اردت سفرا فاردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي
يريد الخروج فيه ومستنده غير معلوم بل رواية مرزبان بن عمران السابقة ينافيه ومن الصيام المؤكد
ايام البيض قال المص في التذكرة يستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل
شهر باجماع العلماء واستند ذلك الى بعض الروايات العامية ورواية الزهري السابقة من طريق الخاصة
ونقل عن الجمهور انهم قالوا ان الله تاب على آدم فيها وبيض صحيفته ونحوه في المنتهى وقال في لف صيام ايام
البيض مستحب اجماعا والمش في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بيضا باسم لياليها
من حيث ان القمر يطلع مع غروب الشمس ويغيب مع طلوعها قاله الشيخان والسيد المرتضى واكثر علمائنا وقال ابن ابي
عقيل فاما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة اربعا بين خميسين
الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير لنا ان العلماء ذكروا
ها ولا يتم الا في الايام المذكورة انتهى كلام المص في لف وروى الصدوق في كتاب علل الشرايع والاحكام باسناده
الى ابن مسعود قال سمعت النبي ص يقول ان آدم لما عصى الله عز وجل ناداه مناد من لدن العرش يا آدم اخرج
من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل جبرئيل فاهبطه الى الارض مسودا
فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له
ملائكتك العظم وقد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء صم لربك فصام فوافق يوم ثلثة
عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك فصام فذهب ثلثا السواد ثم
نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل
فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها
في كل شهر فكانما صام الدهر قال الصدوق ره بعد ايراد هذه الرواية قال مص هذا الكتاب سهذا الخبر جيء
ولكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه محمد ص امر دينه فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا فسن رسول الله ص مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وخميسا في
آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وانما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلة وليعلم السبب في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ان
ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة من اولها الى آخرها انتهى ومقتضاه ان صوم هذه الايام منسوخ
بصوم الخميسين والاربعاء وفي بعض الروايات السابقة اشعار بذلك ويوم الغدير وهو الثامن عشر من
ذي الحجة وللمباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس والعشرون منه ومولد النبي ص و
هو السابع عشر من ربيع الاول على المش بين الاصحاب وقال الكليني انه الثاني عشر منه وهو الذي صححه

الجمهور ومال اليه الشهيد الثاني في حواشي القواعد وبعض الاخبار الاتية تدل على الاول وبعضها اي البعثة ع وهو السابع
والعشرون من رجب ويوم دحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة روى الصدوق
والكليني عن الحسن بن راشد في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم
يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم قال يوم نصب امير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم
هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قلت جعلت فداك ما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال
تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته وتبرأ الى الله ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء ع كانت تأمر
الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين
شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو الذي انزلت النبوة على محمد ص وثوابه مثل ستين شهرا
وروى الشيخ عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا
لو عاش انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة
حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم
وعرف حرمته الحديث وروى الكليني عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع هل
للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي
نصب رسول الله ص عليا امير المؤمنين ع وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم
ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون
الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وال محمد فان رسول الله ص اوصى امير المؤمنين ع ان يتخذ ذلك
اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا وعن سهل بن زياد
عن بعض اصحابنا في الضعيف عن ابي الحسن الاول ع قال بعث الله عز وجل محمدا ص رحمة للعالمين في سبع وعشرين
من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت
وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب
الله له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كتب
الله له صيام ستين شهرا وعن محمد بن عبد الله الصيقل في الضعيف قال خرج علينا ابو الحسن ع يعني
الرضا ع في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك
اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه ادم ع وروى
الصدوق عن المفضل بن عمر في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة
وعن الحسن بن علي الوشاء في الحسن قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمسة و

عشرين

عشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم ع وولد فيها عيسى بن مريم
وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا قال وروي ان في تسع و
عشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين
سنة وروى الشيخ عن اسحق بن عبد الله العلوي العريضي باسناد غير نقي قال وجد في صدري ما الايام التي
تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد ع وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت
عليه فلما ابصرني قال ع يا اسحق جئت تسألني عن الايام التي تصام فيهن وهي الاربعة اولهن يوم السابع و
العشرين من رجب يوم بعث الله محمدا ص الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده ص وهو السابع عشر من شهر
ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص
اخاه عليا ع علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله
على خلقه ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال لاختلاف الاخبار في صوم يوم عرفة فبعضها يدل
على الاستحباب وبعضها يدل على المنع روى الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع انه سئل عن
صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في الموثق عن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين ع وعن سليمان
الجعفري في الصحيح قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابي يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف و
يامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وروى الصدوق مرسلا عن القائم ع انه قال صوم
يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وعن يعقوب بن شعيب في الحسن قال سالت
ابا عبد الله ع عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين ع
فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى الشيخ عن محمد
بن قيس في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر
رمضان وروى الكليني عن محمد بن مسلم في الموثق عن احدهما ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله
لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان وروى الشيخ عن حنان بن سدير في الموثق عن ابيه
عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة
قال كان ابي ع لا يصومه قلت ولم ذاك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن
الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم ورواه الصدوق
عن حنان بن سدير في الموثق عن ابيه قال سألته الحديث قال الصدوق بعد ايراد هذه الرواية قال

هذه الكتاب ره ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره ع صوم يوم عرفة لانه يكون يوم العيد في اكثر
السنين وتصديق ذلك ما قال الصادق ع لما قتل الحسين بن علي ع امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة
عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث اخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من
الثواب ما ذكرناه انتهى كلامه وروى الصدوق عن عبد الله بن المغيرة في الصحيح عن سالم عن ابي عبد الله ع قال
اوصى رسول الله ص الى علي ع وحده واوصى علي ع الى الحسن والحسين ع جميعا وكان الحسن امامه فدخل رجل يوم
عرفة على الحسن ع وهو يتغذى والحسين ع صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو
يتغذى وعلي بن الحسين صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن وهو يتغذى وانت صائم ثم دخلت عليك
وانت مفطر ثم قال ان الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صوم سنة وليتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا
الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي وجمع الشيخ بين الاخبار المختلفة في هذا الباب بان من قوي
على صوم هذا اليوم وقوي لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء
والمسألة فالاولى له ترك صومه واستدل على هذا الجمع ما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته
عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان
تضعف عن ذلك فلا تصمه وهو حسن لكن الاولى ان يعتبر في استحباب صومه تحقق الهلال ايضا كما افرج جماعة
من الاصحاب لرواية حنان بن سدير المذكورة وصوم عاشورا اعلم ان اختلفت الروايات في صوم يوم عاشورا
فبعضها تدل على الاستحباب وانه كفارة سنة وبعضها تدل على المنع وان من صامه كان حظه من ذلك اليوم
حظ ابن مرجانة وال زياد وهما النار والشيخ في الاستبصار جمع بين الاخبار بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن
بمصاب آل محمد ع والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك
به والاعتقاد لبركته فقد اثم واخطا ونقل عن هذا الجمع عن شيخه المفيد ره وهو غير بعيد وروى الشيخ في المصباح
عن عبد الله بن سنان قال دخلت على ابي عبد الله ع في يوم عاشورا فالفيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه
تنحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط فقلت يا ابن رسول الله مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك فقال لي او في غفلة
انت اما علمت ان الحسين بن علي اصيب في مثل هذا اليوم فقلت يا سيدي فما قولك في صومه فقال صمه من غير تبييت
وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك
الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن ال رسول الله ص وانكشفت الملحمة عنهم والقول بمضمون هذه الرواية متجه
وكان المقصود كما قاله بعض الاصحاب لا انه خلاف ما صرح به جماعة منهم واعلم انه اختلف في صوم عاشورا هل
كان واجبا ام لا وعن بعض احبارنا انه كان واجبا قبل نزول شهر رمضان وصوم كل خميس وجمعة وابن
الجنيد لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام فان تلاه او قبله او استفتح به ما بعده جاز ونسب الاستحباب مطلقا

الى الشهرة

الى الشهرة وعنده صيام الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه عن النبي ص وفي المختلف لم يثبت عندي شيء
من ذلك ولم يذكره المتقدمون من علمائنا وروى عن اسامة بن زيد ان النبي ص كان يصوم يوم الاثنين و
الخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة
وقال في المنتهى روى المفيد ره من صام في شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة
قد دلت رواية الزهري السابقة على ان صيام يوم الخميس والجمعة والاثنين من صيام التخيير وفي بعض الروايات
السابقة في شرح صوم ثلثة ايام من كل شهر اشعار بنسخ صوم الاثنين والخميس وفي رواية جعفر بن عيسى عن الرضا ع
الدالة على كراهة صوم يوم الاثنين وفي بعض الاخبار الصحيحة السابقة في مسألة وجوب الكفارة في النذر و
اليمين ان صوم يوم الجمعة موضوع ان اتفق في يوم النذر وقال المص في التذكرة لعمدان روى عن ابي هريرة ان
النبي ص نهى ان نفرد يوم الجمعة بالصوم وسال رجل جابر بن عبد الله وهو يطوف فقال اسمعت رسول الله ص
نهى عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت قال فان صحت هاتان الروايتان حملنا على من يضعف عن
الفرايض ونوافل الجمعة والادعية واداء الجمعة على وجهها ونقل الشيخ باسناده عن ابي هريرة انه يقول لست انا انهى
عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله ص قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ثم نقل
رواية عبد الله بن سنان ثم قال هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا نعمل به واول ذي
الحجة قدم ما يدل عليه سابقا وروى الصدوق مرسلا عن موسى بن جعفر ع انه قال من صام اول يوم من
ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر ورجب كله وشعبان
كله روى الشيخ عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير النوى قال سمعت ابا جعفر ع يقول لما صرت نوح السفينة
على الجودي تخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة ورفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن
وتاويلها يا رب احسن وان نوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان
يصوموا ذلك اليوم وقال من صام منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت
عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي
مسألته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله و
روى عن ابي الحسن موسى ع انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما
من رجب سقاه الله من ذلك النهر وروى المفيد ره مرسلا عن النبي ص قال من صام رجب كله كتب الله
له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه وروى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح والحسن عن سلمة صاحب
السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان

متتابعين توبة من الله وعن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان
ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما وعن محمد بن سليمان
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال
الله تع شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول
الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السجود وعن ابي
حمزة عن ابي جعفر ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال
ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في معصية فقلت ما البادرة فقال اليمين عند
الغضب والتوبة منها الندم وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صوم شعبان فقلت
له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله ص اكثر صيامه في شعبان وعن
سماعة قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله ص صامه وعن الحلبي
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله ص وعن
حفص بن البختري في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان
كراهة ان يمنعن رسول الله ص حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري وروى
الصدوق عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع نحوا من الرواية السابقة عن عمرو بن خالد ثم قال قوله ع وينهى الناس
ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما
لمن شاء وصل ومن شاء فصل قال وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبد الله ع
كان ابي ع يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين ع يصل ما بينهما ويقول صوم
شهرين متتابعين توبة من الله وقد صام رسول الله ص ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما
ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان فيه قال الكليني فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل ع
عنه فقال ما صامه رسول الله ص ولا احد من آبائي قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام
شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على
من افطر يوما من شهر رمضان وانما قول العالم ع ما صامه رسول الله ص ولا احد من آبائي اي ما صاموه
فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم
يصمه شيء وذكر الشيخ نحوا منه وذكر ان ابا الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون الى ان صوم شعبان
فريضة وذكر ان الاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي
عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم واستدل على هذا التأويل برواية محمد بن سليمان السابقة

تذنيب

١٣٤

تذنيب روى الصدوق وغيره عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في ليلة النصف من شعبان
قال يغفر الله عز وجل فيها لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل ملائكته الى السماء الدنيا والى
الارض بمكة وعد في الدروس من المؤكد اول ذي الحجة وباقي العشر واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وقيل
وروي عشرة وكله وصوم داود ع ويوم التروية وثلاثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة ويوم النصف من
جمادى الاولى قال المص في التذكرة ويستحب اول رجب وثانيه وثالثه وفي اليوم الاول منه ولد مولانا
الباقر ع يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث وقيل الخامس منه ويوم
العاشر ولد ابي جعفر الثاني ع ويوم الثالث عشر منه ولد مولانا امير المؤمنين ع في الكعبة قبل النبوة باثنتي
عشرة سنة ذكره الشيخ عن ابن عباس من علمائنا وفي اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله ص من الشعب وفي
هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله ص لامير المؤمنين ع على ابنته فاطمة ع عقد النكاح وفيه حولت
الكعبة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر وقال غيرنا يام شعبان وفي الثالث منه ولد الحسين ع
وليلة النصف ولد القائم وهي احدى الليالي الاربع ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان
واول ليلة من رجب انتهى ومكروه وهو النافلة سفرا هذا الحكم مختلف فيه بين الاصحاب وسيجيء الكلام
في تحقيقه وما يستثنى منه والمدعو الى الطعام المستند في هذا الحكم ما رواه الصدوق عن جميل بن دراج
في الصحيح عنه يعني ابا عبد الله ع انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه
فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال الصدوق قال مصنف هذا الكتاب هذا في السنة والتطوع جميعا و
روي عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا
او تسعين ضعفا وما رواه الكليني عن اسحق بن عمار في الضعيف عن ابي عبد الله ع قال افطارك لاخيك
المؤمن افضل من صيامك تطوعا وعن نجم بن حطيم عن ابي جعفر ع قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه
فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله
عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع من دخل على اخيه
وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وعن صالح بن عقبة قال دخلت
على جميل بن دراج وبين يديه خوان وعليه غسانية يأكل منها فقال لي ادن فكل فقلت اني صائم فتركني
حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة
فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو
صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام
سنة وعن علي بن حديد قال قلت لابي الحسن الماضي ع ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت

العصر وانا صايم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل وعن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ويوم مع ضعف عن الدعاء او
شك الهلال فتقدم مستند هذه المسئلة سابقا ويحرم وهو العيدان قال في المعتبر انه عليه اتفاق علما الاسلام
وفي التذكره يحرم صوم العيدين باجماع علما الاسلام وقريب منه في المنتهى والاخبار الدالة عليه مستفيضة وقد
مر من ذلك صحيحة علي بن مهزيار السابقة في بحث كفارة النذر المعين ورواية الزهري السابقة في اوايل هذا
المطلب وفي رواية سماعة قال سالته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق وفي حسنة
ابن ابي عمير عن كرام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق وروى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن حفص البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام
التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه وعن محمد بن ابي عمير في الصحيح عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال
ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي تشك فيه من شهر
رمضان وروى الشيخ في ثبت باسناد ضعيف عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قتل رجلا خطا
في اشهر الحرام قال يغلظ عليه الدية يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه قال الشيخ ليس عندنا
لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتدا فاما اذا لزمه
شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لدخاله نفسه في ذلك قال في
التذكره وفي طريقه سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع وقال في المختلف انه قاصر عن افادة المطلوب اذ ليس فيه
انه يصوم العيد وانما امره بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق يجوز
صومهما في غير منى وانت خبير بما فيه وقد روى الكليني عن زرارة في حسن بابراهيم قال قلت لابي جعفر ع رجل
قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين
مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه
قال في المنتقى بعد نقل هذه الرواية ترك الاشارة الى الرواية السابقة واورده الشيخ في الكتابين مصرحا بالاقدام
عليه في اثبات هذا الحكم وانكر ذلك جماعة من الاصحاب استضعافا لطريق الخبر عن النهوض لتخصيص عموم
ما دل على المنع من صوم هذه الايام وللنظر في ذلك مجال فان دليل المنع ههنا منحصر في الاجماع والاخبار
والظاهر ان مصير الشيخ الى العمل بحديث التخصيص يبعد احتمال النظر في العموم الى الاجماع واما الاخبار فما هي بمقام
ابا لقوة دلالة او طريق عن قبول هذا التخصيص على ان الشيخ روى صوم هذه الايام في كتاب الديات
من طريقين احدهما من واضح الصحيح والاخر مشهوري والصدوق اورد المشهوري في كتاب من لا يحضره

الفقيه

الفقيه ايضا فالعجب من قصور تتبع الجماعة حتى حسبوا انحصار الماخذ في الضعيف انتهى وايام التشريق لمن كان بمنى
ناسكا لا اعرف خلافا بين اصحابنا في تحريم صوم ايام التشريق في الجمله وقال في المعتبر انه اجماع علمائنا ولم يقيدها
المصنف في المنتهى والتذكره بالمناسك ونسبه في التذكره الى علمائنا واكثر العلما ومستند الحكم مضافا الى ما سبق
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر
ثلثة ايام لانها ايام اكل وشرب واعلم ان الخلاف في هذه المسئله في موضع الاول في تقييد الحكم بمن كان بمنى ونسبه
المحقق الى الشيخ واكثر الاصحاب وفي المختلف بعد نسبته الى الشيخين وابن الجنيد وان كان بعضهم اطلق فمراده التقييد ما استند
الشيخ على التقييد بمنى بما رواه عن معوية بن عمار في الصحيح قال سالنا ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق فقال اما با
الامصار فلا باس به واما بمنى فلا قال المحقق والعمل بهذه اولى من الاخبار المطلقه لانها ليست على حد اليقين فنوخذ
بما وقع الاتفاق عليه ونتمسك فيما عداه بالاصل وهو حسن لصحة سند هذه الرواية وتفصيلها وروى الصدوق عن
معوية بن عمار في الصحيح عنه ع نحوا منه الثاني في تقييد الحكم بالمناسك وليس في الروايات هذا التقييد فلعل النظر
في التقييد على حمل الروايات على الغالب الثالث ذهب الشيخ على ان القاتل في اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من
اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق والمشهور خلافه وقد مر مستند الشيخ الرابع قال الشهيد في الدروس روى
اسحق بن عمار عن الصادق ع صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي واستقرب المنع وصوم يوم الشك من رمضان
لورود النهي عنه لكونه تشريعا محرما ونذر المعصية وهو ان ينذر الصوم لو تمكن من فعل محرم ثم قصد بالصوم
الشكر على التمكن منها وعدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه مما لا خفاء فيه والصمت وهو ان ينوي
الصوم ساكتا ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في تحريم الصوم على هذا الوجه وكونه بدعة ومر خبر الزهري الدال عليه
وظاهر الاصحاب بطلان هذا الصوم واحتمل بعض المتاخرين الصحة لتحقق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع
النية وتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فلا يكون مؤثرا في البطلان والوصال وهو تاخير العشا الى السحر لا اعرف
خلافا بين الاصحاب في تحريم صوم الوصال ويدل عليه رواية الزهري المتقدمة وما رواه الكليني في الصحيح الحسن
بن محبوب عن هشام وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله ع الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله ص قال لا وصال في
صيام ولا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك واختلف الاصحاب في تفسيره فذهب الاكثر الى انه تاخير الافطار
الى السحر واختاره المصنف وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما واليه ذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس
وجعله المحقق في المعتبر اولى والاول اقرب لما رواه الكليني عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الوصال
في الصيام ان يجعل عشاه في سحوره ورواه الشيخ عن الحلبي باسناد فيه ارسال وعن حفص بن البختري باسنادين
احدهما من الحسان بابراهيم عن ابي عبد الله ع قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليله ويفطر في السحر
ويدل على الثاني قول ابي عبد الله ع في رواية محمد بن سليمان عن ابيه وانما قال رسول الله ص لا وصال في

صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار واعلم انه قطع الاصحاب بان تحريم تاخير العشاء الى السحر انما
يكون اذا نوى جزءا من الصوم اما لو اخره بغير نية فانه لا يحرم والاحتياط يقتضي الاجتناب عنده مطلقا والظاهر عدم بطلان
الصوم بذلك والصوم الواجب في السفر الا الثلثة المقيد بدا اي بالسفر وبدل الهدي وبدل البدنة للمفيض عمدا قبل
غروب الشمس في يوم عرفة من عرفات ومن بحكم الحاضر كالملاح والمكاري ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في تحريم صوم رمضان
في السفر ويدل عليه الاية والاخبار المستفيضة واختلفوا في تحريم غيره من الصيام الواجب في السفر فذهب الاكثر الى
تحريم الصوم الواجب في السفر مطلقا وحكي عن المفيد قولا بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر و
في المقنعة وافق المشهور وجوز علي بن بابويه صوم جزاء الصيد في السفر والاول اقرب لنا ما رواه الشيخ عن صفوان بن
يحيى في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سئل عن الرجل سافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في السفر
وجه الاستدلال النظر الى عموم الجواب وان كان السؤال خاصا وما رواه ابن بابويه عن عمار بن مروان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او
رسول لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو وشحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وروى الكليني والشيخ عنه
عن عمار بن مروان في الضعيف نحوا منه وما رواه الشيخ والكليني عن زرارة في الموثق قال قلت لابي جعفر ع ان امي
كانت جعلت نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم
فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله
عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت فتترك
ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان
ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا يملك فليمض
الذي ابتدا فيه وما رواه الكليني والشيخ عنه عن كرام في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على
نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
تشك فيه من شهر رمضان وعن عبد الله بن سنان في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصوم
صوما قد وقته على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في
السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب
الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل
شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام وعن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن الصيام في السفر
فقال لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله ص فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة

الايام

الايام التي قال الله عز وجل في الحج وما رواه الكليني عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول
الله ص خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي
الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وعن
محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وما رواه الشيخ عن عمار
الساباطي في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لله علي ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض
له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر انه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او
غيره والصوم في السفر معصية وعن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى
يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ويؤيده ما رواه عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج فكيف يصنع بقضاء الصوم فقال
اذا رجع فليقضه وعن القسم بن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما
ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله
وفي معناه صحيحة علي بن مهزيار السابقة في بحث كفارة النذر المعين واستثنى الاصحاب من تحريم الصوم الواجب
في السفر مواضع كما قال المص الاول صوم ثلثة ايام في بدل الهدي وخالف فيه ابن ابي عقيل فلم يجوزه في السفر الثاني
صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل غروب الشمس وسيجيء مستند الحكمين في كتاب الحج الثالث من نذر
يوما معينا وشرط في نذره ان يصومه سفرا وحضرا فقد ذهب الشيخان واتباعهما الى انه يصومه في السفر و
توقف فيه المحقق احتج الشيخ بما رواه عن علي بن مهزيار في الصحيح قال كتب اليه بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان اصوم كل يوم سبت وانا ان لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب اليه وقرأته لا تتركه الا من
علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق
بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال المحقق في المعتبر ولمكان ضعف هذه
الرواية جعلناه قولا مشهورا ولا يخفى ان الرواية صحيحة والاضمار الذي فيه غير قادح وكذا جهالة الكاتب
وما ادري لاي سبب استضعفه المحقق واعلم ان السيد المرتضى استثنى من الصوم الواجب الممنوع في السفر
مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فاتفق في السفر ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في
السفر والحضر والرواية ضعيفة معارضة بما هو اقوى منها وحملها الشيخ على من نذر يوما وشرط على نفسه
ان يصومه في السفر والحضر الرابع من المواضع المستثناة من هو بحكم المقيم ككثير السفر والعاصي به ومن

نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلثون مترددا في لها قاموا خلاف في هذا الحكم ومستنده قول ابي عبد
الله ع في صحيحة معوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت والواجب في المرض مع التضرر به لا اعلم خلافا في ان
المريض المتضرر من الصوم اما الزيادة المرض او عدم البرء او بطوئه لا يصح منه الصوم ونسبه في المنتهى الى اكثر العلماء ثم
قال وحكي عن قوم لا اعتداد بهم اباحة الفطر لكل مرض سواء زاد في المرض اولم يزد ومستند اصل المسئلة قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما رواه الكليني والشيخ عنه عن عمر بن اذينة في الحسن
بابرهيم قال كتبت الى ابي عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قال بل
الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعن سماعة باسناد فيه توقف قال سالته ما حد المرض الذي
يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه
فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل
يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا او اذا حم حمى شديدة واذا
رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار وما رواه ابن بابويه عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح في الصحيح
والكليني في الحسن قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله ع بقصعة فيها خل وزيت وقال
افطر وصل وانت قاعد وما رواه ابن بابويه عن زرارة في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يفطر
فيه الرجل ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وعن بكر بن محمد الازدي في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع
ان يتسحر ورواه الكليني عن بكر بن ابي بكر الحضرمي في الموثق وروى الشيخ عن ابي بكر وعن حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال ع كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وما رواه الكليني
في الصحيح الى سليمان بن عمرو وهو مجهول ورواه ابن بابويه باسناده عن سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله ع
قال اشتكت ام سلمة رحمة الله عليها وفي الفقيه رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله ص ان تفطر
وقال عشاء الليل لعينيك ردي وما رواه الكليني عن حريز في الحسن عن ابي عبد الله ع قال الصائم اذا خاف على
عينيه من الرمد افطر وعن محمد بن مسلم باسناد فيه توقف قال قلت لابي عبد الله ع ما حد المريض اذا نقه في
الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته
عن حد ما يجب على المريض ترك الصوم قال كل شيء من المرض اضر به الصوم فهو يسعه ترك الصوم واعلم انه
لا فرق في خوف المرض المسوغ للافطار بين ان يكون الخوف من زيادة المرض او حدوثه او عدم برئه او بطوء برئه
او الانتقال الى مرض اخر او حصول مشقة شديدة عادة والمرجع في ذلك كله الى الظنة سواء استند ذلك
الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ولا يعتبر العلم لان تحصيل العلم في مثله متعذر

فيكتفي

فيكتفي فيه بالظن ولعموم الاية وبعض الاخبار السابقة وفي جواز الافطار بمجرد الخوف من غير ظن بحصول الضرر اشكال
والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر تردد فيه المص في المنتهى نظرا الى وجوب الصوم بالعموم وسلامته
عن معارضة المرض والى كون المريض انما ابيح له الفطر لاجل الضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض
في معنى الخوف من زيادته وتطاوله واحتمل بعضهم ترجيح الثاني نظرا الى وجوب عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله ع في صحيحة حريز المتقدمة كلما اضر به
الصوم فالافطار له واجب وان صام المريض مع حصول الظن بالضرر لم يصح صومه ويجب عليه القضاء عند
الاصحاب لا اعلم في ذلك خلافا بينهم لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولان النهي في العبادة يستلزم الفساد وروى
الشيخ عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يجزي به وحملها
الشيخ على من لم يستضر بالصوم وهو غير بعيد ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه ولا اعرف خلافا في
هذا الحكم بين الاصحاب ويدل عليه رواية الزهري السابقة وما رواه الكليني عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا
يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا
وكان الولد عاقا وفي طريق الرواية احمد بن هلال ورواه الصدوق عن نشيط بن صالح عن هشام وفيه الا كان
العبد فاسدا وطريق الصدوق الى نشيط غير مذكور وكانه من كتابه المشتهر فيكون صحيحا ولعضده عمل الاصحاب بمدلوله
واشتهاره بينهم واطلاق الرواية والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المولى حاضرا او غايبا ولا بين ان
يضعف العبد عن الصيام بوظيفة خدمة المولى وعدمه ولا ينعقد صوم الولد تطوعا بدون اذن والده
اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فالمش الكراهة وذهب المحقق في النافع الى عدم الصحة واختاره المص واستقربه
الشهيد في الدروس ويدل عليه رواية هشام بن الحكم السابقة في المسئلة المتقدمة لكن في سندها كلام
ومقتضاها التوقف على اذن الوالدين وهو احوط ولا ينعقد صوم الزوجة تطوعا بدون اذن الزوج لا
اعلم خلافا في ذلك بين الاصحاب ونقل المحقق في المعتبر انه موضع وفاق ويدل عليه مضافا الى رواية الزهري
السابقة في اوايل المطلب ورواية هشام بن الحكم السابقة في صوم العبد تطوعا ما رواه الكليني عن محمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص فقالت يا رسول الله ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن
زوجها وعن القسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا الا
باذن زوجها وعن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت يا رسول الله
ما حق الزوج على المرأة فقال لها اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم

الا باذنه وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على
المرءة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه الحديث واستشكل المص
في التذكرة جواز المنع في الموسع اذا طلبت التعجيل ولا ينعقد صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف اختلف
الاصحاب في هذه المسئلة فذهب جماعة من الاصحاب الى الكراهة وذهب المحقق في المعتبر والنافع الى التحريم واليه
ذهب المص في هذا الكتاب واستظهر المحقق في الشرايع انه لا ينعقد مع النهي والذي وصل الي في هذا الباب رواية
الزهري السابقة في اوايل المطلب ورواية هشام بن الحكم السابقة في صوم العبد تطوعا وما رواه الكليني عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه
حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا
باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ورواه الصدوق عن الفضيل بن يسار في القوي عنه ع
ودلالة الاخيرتين على التحريم غير واضحة الا انه يستفاد منهما رجحان الترك والظ انه يستلزم عدم ترتب الثواب
على الفعل اذ لا معنى لقلة ثواب الفعل بالنسبة الى الترك وعدم الثواب على الصوم يستلزم عدم شرعيته المستلزم لتحريمه
وحمل المنع على قلة الثواب بالنسبة الى الصوم الجامع للاذن تعسف والمسئلة لا يخ عن اشكال ولا ينعقد الصوم
الندب في السفر الا ايام الحاجة بالمدينة اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال المفيد لا يجوز ذلك الا ثلثة ايام
للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة عند قبر النبي ص او في مشهد من مشاهد الائمة ع قال وقد روي حديث في جواز التطوع
في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصوم في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء
العصابة فمن اخذ بالحديث لم ياثم اذا اخذ به من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب
الصوم في السفر على وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق وقال الشيخ في ية ويكره صيام النوافل في السفر على كل
حال وقد وردت رواية في جواز ذلك فمن عمل بها لم يكن ماثوما الا ان الاحوط ما قدمناه وجعل المحقق الكراهة
اشبه واستقربه المص في المختلف ونقله عن ابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى اختلفت الرواية في كراهة
صوم التطوع في السفر وجوازه ولم يتعرض فيه بفتوى وقال ابنا بابويه لا يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا
واستثنى من التطوع صوم ثلثة ايام للحاجة في مسجد النبي ص وصوم الاعتكاف في المساجد الاربعة وقال سلار
ولا يصوم المسافر تطوعا ولا فرضا الا الثلثة ايام بدل المتعة وصوم يوم النذر اذا علقه بوقت حضر في
السفر وصوم الثلثة الايام للحاجة وقد روى جواز صوم التطوع في السفر عن ابن حمزة الجواز من غير كراهة
والاقرب عندي عدم شرعية صوم المندوب في السفر الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة لنا عموم الاخبار الكثيرة
السابقة في بحث صيام الواجب في السفر وما رواه الشيخ عن احمد بن محمد في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن
الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول

اليوم

١٣

اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول الله
يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره واما ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن سهل عن رجل في الضعيف عن ابي عبد الله ع
قال خرج ابو عبد الله ع من المدينة في ايام بقين من شعبان وكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر
فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله عز وجل على الافطار وعن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة و
المدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان
وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا
فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا فيشكل التعويل عليهما والخروج عن مقتضى الاخبار الكثيرة لضعفهما وعدم
صلاحيتهما للمعارضة قال الشيخ في يب بعد ايراد الروايات الدالة على المنع ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا
ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه قد ورد فيه من الرخصة ما نقلنا من الحظر
الى الكراهة ثم اورد الروايتين المذكورتين وقد عرفت الحال فيهما ويدل على استثناء الثلثة ايام مضى حكم المنع
صحيحة معوية بن عمار الاتية في اخر كتاب الحج انش ويستحب الامساك تاديبا للمسافر اذا قدم بعد الافطار او قدم
بعد الزوال وان لم يفطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا
بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه استحباب الامساك في هذه المواضع السبعة مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب
بل قيل انه موضع وفاق بينهم وحكي عن المفيد انه قال اذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في
بقية يومه وقد اكل وشرب في غداته يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم
في بعض النهار الى منزله ولا يبعد ان يكون مراده الاستحباب كما فهم الشيخ ويدل على عدم الوجوب ما رواه
الشيخ عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب
امراته حين طهرت من الحيض أيواقعها قال لا باس وبعض رواية الزهري السابقة وعلى رجحان الامساك ما رواه
الشيخ والكليني عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله
قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن
اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام وعن سماعة قال سالته عن
مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في
شهر رمضان ان كان له اهل ويدل على الحكم المذكور في حق الحائض والنفساء رواية ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي والحكم المذكور في حق
الكافر والصبي مشهور وعن الشيخ في احد قوليه انه اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم ينويا ولا جدد

النية ولا يجب عليهما قضا ولا يحضرني الان نص في هذا الباب والصوم الواجب اما مضيق ليس له بدل يتخير
كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف لا اعلم خلافا في هذه الاحكام واما مخير في الاتيان بالصوم وشئ
اخر كجزاء الصيد والمراد بالصيد هنا كفارة النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق بها لا مطلق الصيد واختلف
الاصحاب في كون الكفارة المذكورة مرتبة او مخيرة وسيجئ تحقيقه في كتاب الحج انشاء الله وكفارة اذى الحلق لقوله تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك ولفظ او دال على التخيير وكفارة رمضان وقد سبق بيان ذلك واما مرتب ككفارة اليمين قال الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
وقتل الخطاء على المشهور بين الاصحاب لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وللاخبار الكثيرة ونقل عن ظاهر المفيد وسلار القول بالترتيب والظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان
يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ودم الهدى فانه يجب الصيام بعد العجز عن الهدى كما سيجئ في كتاب
الحج وقضاء رمضان وقد تقدم تحقيقه سابقا المطلب الثالث في شرايط الوجوب انما يجب على المكلف السليم من المرض
اى بالصوم الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم على الصبي ولا المجنون لانتفاء تعلق الخطاب بالنسبة اليهما
ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقد نص المصنف وغيره على ان الجنون اذا
عرض في اثناء النهار لحظة واحدة ابطل صوم ذلك اليوم وعن ظاهر الشيخ في ف الحكم بالصحة مع سبق النية ولا
المغمى عليه وان سبقت منه النية المشهور بين الاصحاب بطلان صوم المغمى عليه بحصول الاغما في جزء من النهار وقال
المفيد فان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم اغمى عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق
بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصايم بالنية والعزيمة على اداء الفرض ونحوه قال الشيخ في ف واحتج المصنف
في المنتهى على الاول بان زوال العقل سقط للتكليف فلا يصح منه مع سقوطه وفيه منع الكبرى مستندا بالنائم
وبان كل ما افسد الصوم اذا وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وفيه منع كون الاغما
في جميع النهار مع سبق النية مفسدا للصوم فانه اول البحث وبان سقوط القضا يستلزم سقوط الادا
في الصوم والاول ثابت على ما ياتي فيثبت الثاني وفيه منع الاستلزام المذكور والحكم مبني على ان الصوم
هل هو عبادة عن مجرد الامساك مع سبق النية او يعتبر مع ذلك الاتصاف بالتكليف بالفعل او بالقوة القريبة
من الفعل كما في النائم والاقرب الاول وقد مر البحث عنه في كتاب الطهارة ولا المريض المتضرر به لانه مكلف بالافطار فيكون صومه
منهيا عنه والنهي في العبادة يستلزم الفساد ولا الحائض ولا النفساء لا اعلم فيه خلافا والاخبار الدالة

عليه مستفيضة ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صوم مسافر يجب عليه القصر لا اعرف في ذلك خلافا بين
الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق في تحقيق الصيام الواجب في السفر ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايهما افضل
يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل قد وضعه عنه وعن عيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان
ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر
الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق باسناده
عن عيص بن القسم بتفاوت ما وما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى
يومنا هذا وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما
ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ورواه الكليني ايضا وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الصحيح عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي
ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وما رواه الشيخ عن معوية
بن عمار في الصحيح قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة وعن الصحيح
ثم قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله قال فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول
الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق عليك وعلى مرضى امتي ومسافريها بالافطار في
شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه الى غير ذلك من الاخبار ولو صام
عالما بالقصر لم يجزه ولو جهل اجزاه اما الاول فظاهر لعدم حصول الامتثال واما الثاني فلا اعرف
فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الكليني عن عيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من صام في السفر بجهالة لم يقضه وعن ليث المرادي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل
في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه وعن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضا وان
لم يكن بلغه فلا شئ عليه ورواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عنه عليه السلام ورواه الشيخ عن ابن ابي شعبة في
الصحيح عنه عليه السلام وما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال
سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
فليس عليه القضا فقد اجزا عنه الصوم وفي الحاق ناسي الحكم بجاهله قولان ولعل الاقرب الالحاق

ولو قدم المسافر قبل الزوال ولم يتناول انتم واجبا واجزاه لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ومستنده ما رواه
الكليني والشيخ عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال
قال يصوم وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سالته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان
قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وما رواه الكليني عن يونس قال في المسافر الذي
يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضا وقال في المسافر
الذي يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته
من احتلام ويعارض هذه الاخبار ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل
في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شا
صام ويؤيده ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقدم من سفر في شهر
رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وعن رفاعة بن موسى في الحسن بابرهيم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقدم
في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل
اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي رواية سماعة وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه
صيام ذلك اليوم ان شاء والمسئلة محل اشكال والاحتياط ... الصوم اذا دخل قبل الزوال والمستفاد من صحيحة
محمد بن مسلم وحسنة رفاعة من ان المسافر اذا علم انه يدخل قبل الزوال كان مخيرا بين الصوم والامساك
والتقييد بما قبل الزوال يقتضي عدم وجوب الصوم اذا ... بعد الزوال وهو المشهور بين الاصحاب وعن
الشيخ في ية انه قال المسافر اذا قدم اهله وقد كان قد افطر ... عليك بقية النهار تاديبا وكان
عليه القضا وان لم يكن قد فعل شيئا ينقض الصوم وجب عليه الامساك وان لم يكن عليه القضا ووافق
المص في ط وفي لف الظ ان مراد الشيخ في ية ما فصله في ط ويدل على المشهور رواية ابي بصير والمسئلة لا يخلو عن
اشكال واعتبر المص في لف في القدوم سماع الاذان ومشاهدة الجدران ولعل مستنده ما رواه الشيخ عن عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم
واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا كنت في سفر فمثل ذلك والمعتبر عند ابن بابويه
دخول المنزل وقد تقدم تحقيق الامر في كتاب الصلوة والظ عدم الفرق بين الصوم والصلوة في الامر المذكور
وحكم المريض حكمه اي حكم المسافر في انه اذا برئ قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الاتمام ويعتد به واذا
برئ بعد الزوال او قبله وافطر لم يجب عليه صومه ونقل بعض الاصحاب اجماع الاصحاب على ذلك واستدل

المص

المص في المنتهى والتذكرة والمحقق في المعتبر على وجوب الصوم اذا حصل البرء قبل الزوال بانه متمكن من اداء الواجب
على وجه تؤثر النية في ابتدائه فوجب فيه تامل والمسئلة محل اشكال لفقد النص الدال وعدم استقامة التعويل
على الاعتبارات العقلية وشرط القضا التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون للاصل السالم
من المعارض لا اعرف فيه خلافا والمغمى عليه وان لم يسبق منه النية اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فعن المفيد و
السيد المرتضى وسلار وابن البراج وجوب القضا اذا اغمي عليه قبل الاستهلال وعدمه اذا كان بعده وهو نعقل
الصيام وعزم عليه وعن ابن الجنيد لا قضاء عليه اذا لم يكن من سبب ادخله على نفسه ولو لم يفق في اليوم
كله فان افاق ولم يفعل المفطر صام ذلك اليوم وان كانت الغلبة من محرم قضى كل ما فات وعن الشيخ
في ط وير وابن حمزة وابن ادريس لا قضاء عليه مط وهو مذهب المتاخرين وحكي عن الشيخ في ط ايضا القضا
اذا عولج بالمفطر والاقرب عدم وجوب القضا مط لما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح في الصحيح قال كتبت الى ابي
الحسن الثالث ع اساله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
وعن علي بن مهزيار في الصحيح قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا
يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وعن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة اساله عن المغمى عليه
يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب ع لا يقضي الصوم ويؤيده ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء احتج في لف للقايل بوجوب القضا بانه مريض فيجب عليه القضا كغيره
الاية وبما ورد في وجوب قضاء الصلوة عليه ولا قايل بالفرق والجواب عن الاول منع كونه مريضا مط و
على تقدير التسليم منع وجوب القضا على المريض مط وما دل عليه مختص بما ذكرنا من الاخبار وعن الثاني بحمل
الروايات الدالة على ما ذكره على الاستحباب جمعا بين الادلة مع منع ثبوت الاجماع على عدم الفرق و
الكافر الاصلي لقوله ع الاسلام يجب ما قبله وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعن العيص بن
القسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان
يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضا ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا
اسلموا قبل طلوع الفجر وما رواه الكليني عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع ان عليا ع
كان يقول في رجل اسلم بعد ما دخل في شهر رمضان ايام فقال ليقض ما فاته فحملها الشيخ على ما اذا
كان الفوات بعد الاسلام بمرض وهو بعيد والحمل على الاستحباب غير بعيد ولو استبصر المخالف وجب
عليه قضاء ما فاته من العبادات لعموم الادلة ولم يجب عليه قضاء ما اتى به من العبادات سوى
الزكوة وقد مر ما يدل عليه في كتاب الصلوة والزكوة وسقوط القضا عنه تفضل من الله سبحانه

لا باعتبار صحة عباداته للاخبار الكثيرة الدالة على انهم لا ينتفعون بشئ من عباداتهم واعمالهم ويجب القضا على المرتد
سواء كان عن فطرة او عن كفر لا اعلم خلافا فى ذلك بين الاصحاب واختلف الاصحاب فيما لو عقد الصوم مسلما ثم
ارتد ثم عاد فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن ادريس والمحقق الى عدم الافساد وذهب المصنف والشهيد فى
س الى ان ذلك مفسد للصوم لانتفاء الاسلام الذى هو شرط الصحة فى البعض فينتفى الصحة فى الكل والحائض و
النفسا وقد تقدم مستنده فى كتاب الطهارة والنائم والساهى مع عدم سبق النية منهما وحكى عن ابن ادريس ان النائم
غير مكلف بالصوم وصومه ليس بشرعى ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبى قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم
لتحقق شرايط الوجوب من غير مانع ولو كان شئ من ذلك بعده اى الفجر لم يجب صوم ذلك اليوم خلافا للشيخ فى احد
قوليه حيث حكم بالوجوب اذا كان ذلك قبل الزوال مع عدم الافطار لان الصوم ممكن فى حقهما ووقت النية باق
وفيه تامل ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات فى مرضه سقط واستحب لوليه القضا اما انه لا يجب القضا عنه والحال
هذه ففى المنتهى انه قول العلما كافة ويدل عليه ما رواه الكلينى والشيخ عنه عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما ع قال
سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يبرأ قال ليس عليه شئ ولكن يقضى عن الذى يبرأ ثم
يموت قبل ان يقضى وما رواه ابن بابويه عن ابى مريم الانصارى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال اذا صام الرجل
شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان
كل يوم بمد فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه وروى الكلينى عن ابى مريم باسناد فيه ضعف مثله الا ان فيه اطعم عنه
وليه وما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران فى الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض
لا يقدر على الصيام فمات فى شهر رمضان او فى شهر شوال قال لا صيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة
نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم يقدر على الصوم فماتت فى شهر رمضان او فى شهر رمضان قال ليس
على وليها ان يقضى عنه ما بقى من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات
فى مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه
ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وعن منصور بن حازم فى القوى قال سالت
ابا عبد الله ع عن المريض فى شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض تموت فى رمضان قال
لا يقضى عنها وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن امرأة مرضت فى رمضان وماتت فى شوال
فاوصتنى ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعله قلت فانى اشتهى
ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك قال فكيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم واما استحباب القضا عنه فاسنده المصنف فى المنتهى الى الاصحاب واستحسنه محتجا عليه بانه طاعة فعلت عن الميت
فوصل اليه ثوابها واعترض عليه بانه ليس الكلام فى التطوع بالصوم واهداء ثوابه اليه بل فى قضاء الفائت

عنه

عنه والحكم بشرعيته يتوقف على الدليل لان الوظايف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد به بل مقتضى
الاخبار خصوصا رواية ابى بصير عدم مشروعية القضا وهو حسن نعم ورد فى المسافر ما رواه الشيخ عن ابى بصير فى الموثق
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر فى شهر رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه اهل بيته ولو استمر مرضه
الى رمضان اخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد هذا قول اكثر الاصحاب وحكى الفاضلان فى المعتبر والمنتهى
عن ابى جعفر محمد بن بابويه ايجاب القضا دون الصدقة وحكاه فى المختلف عن غيره من الاصحاب ايضا وقواه المصنف فى المنتهى
والتحرير وحكى عن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضا والصدقة وقال انه مروى وقواه المصنف فى المنتهى والاقرب
الاول لنا ما رواه ابن بابويه عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج
عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثانى وان كان صح فيما
بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وروى الكلينى عن زرارة باسنادين
احدهما حسن بابراهيم عنه ع نحوا منه وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال من افطر
شيئا من شهر رمضان فى عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فانى صمت
وتصدقت وما رواه الكلينى عن محمد بن مسلم فى الحسن بابراهيم عن ابى جعفر وابى عبد الله ع قال سالتهما عن رجل
مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقالا ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الاخر صام الذى
ادرك وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه صيامه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه
رمضان اخر صام الذى ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء ورواه الشيخ
باسناده عن الكلينى بتفاوت ما فى العبارة وما رواه الكلينى عن ابى الصباح الكنانى قال سالت ابا عبد الله
عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل قال عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم
مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع
المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا ورواه الشيخ باسناده عن الكلينى وما رواه الشيخ عن ابى
بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية
طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا فى كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما بين
الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام وان تهاون به وقد صح فعليه الصيام والصدقة جميعا لكل يوم مد اذا
فرغ من ذلك الرمضان احتج فى المنتهى على القول الثانى بعموم الاية بناء على ان الاخبار الاحاد لا تعارض
الاية وهو خلاف طريقته فى الاصول ولعل الرواية التى اشار اليها ابن الجنيد ما رواه الشيخ عن سماعة باسناد
لا يبعد ان يعد موثقا قال سالته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال
يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذى كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذى ادرك فاذا

افطر فليصم الرمضان الذى كان عليه فانى كنت مريضا فمر على ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا
فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافانى الله وصمتهن والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا
بين الادلة ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان السابقة وينبغى التنبيه على امور الاول نقل المص فى التحرير عن الشيخين
القول بوجوب التكفير دون القضاء ثم قال وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء وهو دال على انه حمل
كلام الشيخين على التخيير والظاهر ان الامر ليس كذلك الثانى اختلف القايلون بوجوب التصدق فيما يجب التصدق
به فالاكثر على انه مد لكل يوم وعن الشيخ فى ية انه يتصدق بمدين فان لم يمكنه فبمد والاقرب الاول لصحيحة ابن سنان
وحسنة ابن مسلم السابقتين احتج فى لف للشيخ بحجة ضعيفة جدا الثالث لو فاته الصوم لغير المرض ثم حصل له المرض
المستمر هل يسحب فيه الحكم بسقوط القضاء ولزوم الكفارة اختلف الاصحاب فى ذلك فقيل نعم وهو ظاهر اختيار
الشيخ فى ت وقيل لا واليه ذهب المص فى لف حجة الاول صحيحة عبد الله بن سنان السابقة وحجة الثانى عموم الادلة
الدالة على القضاء السالم عن المعارض نظرا الى ان قوله ع فى صحيحة ابن سنان ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض
مشعر بان المراد بالعذر المذكور اولا هو المرض ولسائله للبحث عن اشكال الرابع لو كان الفوات بالمرض والمانع
من القضاء غيره كالسفر الضرورى ففى انسحاب الحكم المذكور فيه وجهان اقربهما العدم لعموم الادلة الدالة على
القضاء السالم عن المعارض واولى منه ما كان الفوات لغير المرض الخامس لا يتكرر الفدية بتكرر السنين للاصل
واختاره المص فى المنتهى وحكم فى التذكرة بالتكرر السادس لظاهر انه لا فرق بين رمضان واحد واكثر هو المشهور ونقل
عن ظاهر ابن بابويه ان الرمضان الثانى يقضى بعد الثالث دون الاول نعم المرض السابع المستفاد من رواية ابن مسلم
السابقة اختصاص هذه الصدقة بالمساكين فان قلنا بانه اسوء حالا من الفقير وانه لا يدخل احدهما فى الاخر
عند الانفراد تعين اعتبار ذلك والمشهور بين المتاخرين ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة ولو لم يمرض بينهما اى
بين الرمضانين وترك القضاء تهاونا فقضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى بغير كفارة اختلف الاصحاب فى
هذه المسئلة فالمشهور ما ذكره المص وخالف فيه ابن ادريس فاوجب القضاء دون الكفارة ومطلقا حجة الاول الاخبار
السابقة فى المسئلة المتقدمة كصحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم ورواية ابى الصباح الكنانى وابى بصير احتج
ابن ادريس باصالة البراءة وبان احدا من علمائنا لم يذكر هذه المسئلة سوى الشيخين او من قلد كتبهما
او تعلق باخبار الاحاد التى ليست بحجة عند اهل البيت وبما رواه سعد بن سعد عن رجل عن ابى الحسن ع
قال سألته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل من ذلك
او اكثر ما عليه فى ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شئ واجاب عنه المص فى لف بان البراءة
انما يصار اليها مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمة وقد بينا الادلة وعدم ذكر احد من اصحابنا غير الشيخين
لهذه المسئلة ليس بحجة على العدم مع ان الشيخين هما العمدتان بالمذهب فكيف يدعى ذلك وابنا بابويه

قد سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقا ولم يفصل الى التوانى وغيره وكذا ابن ابى عقيل وهو اسبق من الشيخين و
هؤلاء عمدة المذهب واجاب عن الحديث باستضعاف السند والحمل على التاخير مع العزم وبالغ المحقق فى رد ابن
ادريس فقال ولا عبرة بخلاف بعض المتاخرين فى ايجاب الكفارة هنا فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من الفقهاء
الامامية فيما علمت ثم نقل ما تقدم من الروايات عن زرارة ومحمد بن مسلم وابى الصباح الكنانى وقال ان هؤلاء فضلاء
السلف من الامامية وليس لروايتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالراد بذلك متكلف ما لا ضرورة اليه
واعلم ان كلام الاصحاب مختلف فى معنى التهاون المقتضى لاجتماع الكفارة والقضاء فظاهر كلام المحقق فى الشرايع والمعتبر
فى عدة انه عدم العزم على الصوم فاذا عزم عليه لم يكن متهاونا وان لم يحصل العذر بالتاخير وهو مقتضى
كلام المص فى لف والمصرح به فى الدروس ان المقتضى لوجوب الكفارة عدم العزم على الصوم او العزم على العدم او
الافطار عند تضيق وقت القضاء اما اذا عزم على الفعل فى سعة الوقت مع القدرة ثم حصل العذر
عند ضيقه لم يجب الكفارة بل القضاء حسب ونسب بعض الاصحاب هذا التفسير للتهاون وعدمه الى بعض الاصحاب
والاصح ما اطلقه الصدوقان ونسب اختياره الى المحقق فى المعتبر والشهيدان من وجوب القضاء والفدية على من
من مرض واخر القضاء توانيا من غير عذر حتى دخل الرمضان الثانى سواء عزم على الصيام ام لا لصحيحة زرارة
ورواية ابى الصباح الكنانى بل حسنة محمد بن مسلم ايضا حيث جعل دوام المرض فيها قسيما للتوانى اذ فى ذلك
دلالة على ان المراد من التوانى التاخير مع القدرة فلا يستقيم الاستدلال لهذا الحجر على الفرق بين العازم
وغيره واعلم ان الروايات المذكورة مختصة بالفوات للمرض وبمضمونها افتى اكثر الاصحاب والكلام المنقول
عن ابن ابى عقيل يقتضى تعميم الحكم الاول بالنسبة الى المريض وغيره وخصص الحكم الثانى بمن لم يمكنه القضاء لمرض
وقال المص فى لف بعد نقل كلامه وهذا الكلام يشعر بتعميم الحكم فى المريض وغيره قال ونص على ذلك
الشيخ فى ف وليس ذلك بعيدا من الصواب ثم قال والاقرب ان نقول اذا كان الفوات بغير المرض نقسم الحال
قسمين لا غير احدهما ان يكون قد اخره تجدد وال العذر توانيا فعليه مع القضاء الصدقة والثانى ان يكون قد
اخره بغير توان بل كان فى عزمه القضاء ثم تجدد العذر عند الضيق فهذا يجب عليه القضاء خاصة دون الصدقة
واحتج على الثانى بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من المعارض وعلى الاول بان ثبوت وجوب الكفارة
فى اعظم الاعذار وهو المرض يقتضى ثبوته فيما هو اهون منه بطريق اولى قال وليس ذلك من باب القياس فى
شئ كما توهمه بعضهم بل هو من دلالة التنبيه واستجوده الشهيد الثانى وللتامل فيه مجال ولو مات بعد استقراره
عليه وجب على وليه القضاء هذا الحكم معروف فى مذهب الاصحاب والاصل فى هذا الباب مضافا الى صحيحة
محمد بن مسلم ومرسلة عبد الله بن بكير السابقتين عند شرح المص ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ما
رواه الكلينى عن حفص بن البخترى باسناد بن احدهما حسن بابرهيم عن ابى عبد الله ع فى الرجل يموت

عن الميت واعلم ايضا ان المش بين الاصحاب وجوب قضاء الصوم على الولى سواء خلف الميت ما يمكن التصدق به عنه
ام لا وعن المرتضى عنه ره انه اعتبر في وجوب القضا على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد ويدل
على قول السيد صحيحة ابي مريم المنقولة عن الفقيه والكافي في شرح قول المص ولو فاته رمضان والمسئلة لا تخ عن
اشكال قال المحقق في المعتبر وانكر بعض المتاخرين الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق وليس
ما قاله صوابا مع وجود الروايات الصريحة المشهورة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى الاجماع على ما ذكره
فلا اقل من ان يكون قولا ظاهرا بينهم فدعوى المتاخرين محققا لم يذهب اليهم تهجم ثم اعلم ان التقييد بالمستقرة دال
على ان المعتبر في وجوب القضا على الولي تمكن الميت من الاتيان بالفائت ولم يعتبر الشيخ في ىب فيما فات في السفر ذلك
واسنده في الشرايع والقواعد الى رواية روى الكليني عن ابي حمزة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة مرضت
في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا
واما السفر فنعم وروى الشيخ عن محمد وهو ابن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع في امراة حاضت في شهر رمضان
او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم
وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض
فلا فيموت قال يقضى عنه وان امراة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى
مات لا يقضى عنه والمصير الى مقتضى هذه الروايات حسن وان كان في دلالتها على الوجوب نظر وهو اى الولى
اكبر اولاده الذكور واختلف الاصحاب في هذه المسئلة فعن الشيخ في ط الولي هو اكبر اولاده فان كانوا جماعة
في سن وجب القضا بالحصص او يقوم بعض فيسقط عن الباقين وان كانوا اناثا لم يلزمهن قضاء وكان
الواجب الفدية ومقتضى كلامه ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة وعن ابن حمزة وابن ادريس الموافقة في
ذلك وقال الصدوق في الفقيه وان [illegible] وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضى عنه فان لم يكن له
ولي من الرجال قضى عنه وليه من النسا ومثله منقول عن ابيه وعن المفيد فان لم يكن له وارث من الرجال
يقضي عنه اوليائه من اهله ما ولاهم به وان لم يكن الا من النساء قيل النسوس بعد انه حكى ذلك عن المفيد
وهو ظ القدما والاخبار المختار عن ابن الجنيد [illegible] بالقضاء عن الميت اكبر ولده الذكور او اقرب اوليائه اليه ان لم يكن له واستقرب في الخلف قول الشيخ لان الاصل براءة الذمة خولف في الولد الذكر للنقل و
الاجماع عليه ولاختصاصه بالحبا من التركة فبقي الباقي ولما تقدم من رواية حماد واحتج في المعتبر على ما
ذهب اليه الشيخ بان الاصل براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وفيه نظر لان النقل لا يختص بالولد
الذكر بل شامل للولي مط والاختصاص بالحباء غير مقتض لما ذكره لجواز ان تكون العلة في ايجاب القضا غير
ذلك ورواية حماد غير دال على ما ذكره والاجماع على ما ذكر ان ثبت غير دال على التخصيص الا عند عدم الحمل

وعليه صلـ … امراة قال لا الا الرجال وعن حماد بن
عنه عن … يقضي عنه قال ولي الناس به قلت
وان كا … الصفار في الصحيح انه كتب الى ابي
محل الـ … لهما ان يقضى عنه جميعا خمسة
ايام … الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد
قال كـ … مع هذا الكتاب وهذا التوقيع
عند … جوب عنه واضحة ولا يبعد ان
يـ … السابا طي السابقة في كتاب
الصـ … عارفه ما روى عن الصـ
اذا … ابي بصير عنه ع يقضي عنه افضل
اهـ … وقلنا بدلالتها على الوجوب فالظ
لغير … منسوبة الى سوال جمال الدين بن حاتم
الـ … كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه
… نقول ولا باس به فان الروايات
… في الحكم المخالف للاصل على موضع
… القول بوجوب قضا الصوم عن
… وابن البراج وابن ادريس وجمهور
… مات وعليه قضا من شهر رمضان
صام عند اقرب [illegible] … وعليه صلوة قد فاتته وزكوة
قد لزمته وحج قد وجب عليه قضاه عنه وليه بذلك كله جاءت الاخبار بالتوقف عن ال الرسول ع الى
ان قال وقد روى ان مات وعليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمد من طعام وبهذا تواترت
الاخبار عنهم ع والقول الاول مطرح لانه شاذ احتج في لف لابن ابي عقيل بصحيحة ابي مريم المنقولة عن التهذيب
السابقة عند شرح قول المص ولو فاته رمضان وبقوله تع وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب عن الاول
انها معارضة بنقل الصدوق والكليني كما مر في البحث المذكور والترجيح لنقلهما كما لا يخفى على الناظر في كتب
المشايخ الثلثة ويمكن حمل الرواية المذكورة على التقية ايضا لمناسبتها المذاهب مشاهير العامة كابي حنيفة و
مالك والثوري والشافعي في احد قوليه والجواب عن الاية قد مر في كتاب الصلوة في بحث قضا الصلوة